



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثامن

بئر - بيطرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً. فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الطبعة الثانية
١٤٦ هـ ~ ١٩٨٦ م

باءة

التعريف :

١ - الباءة لغة : النكاح، ^(١) كني به عن الجماع .
إما لأنه لا يكون إلا في المنزل غالباً ، أولاً
الرجل يتبوأ من أهله - أي يستمكن منها - كما
يتبوأ من داره . ^(٢)

وفي الحديث : «يا معشر الشباب ! من
استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض
للبصر وأحصن للفرج . ^(٣) ومن لم يستطع فعليه
بالصوم ، فإنه له وجاء» .

وقال شارح المنهاج : الباءة : مؤن
النكاح . ^(٤)



(١) لسان العرب المحيط مادة : «بوأ» .

(٢) حديث : «يا معشر الشباب» أخرجه البخاري
(الفتح ١١٣/٩ - ط السلفية) . ومسلم (١٠١٨/٢) - ط
الحلبي .

(٣) المصباح المنير مادة : «باء» .

(٤) المحلى على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠٦/٣ ط
مصطفى الحلبي .

انظر : آبار

انظر : آبار

بشر بضاعة

الألفاظ ذات الصلة :

ومنهم من قال بحرمة لإضراره بالمرأة. ^(١)
ويختلف الفقهاء في حكم النكاح بالنسبة لمن
وجد الباءة، ولم تتق نفسه للوطء، منهم من يرى
أن النكاح أفضل، ^(٢) ومنهم من يرى أن التخلي
للعادة أفضل، ^(٣)

وتفصيل ذلك كله يذكره الفقهاء في أول
كتاب النكاح.

٢ - أ - الباء : هو الوطء .
ب - أهبة النكاح : القدرة على مؤنّه من
مهر وغيره، فهي بمعنى الباءة على قول من
فسر الحديث بذلك. ^(١)

الحكم الإجمالي :

٣ - الباءة بمعنى الوطء تنظر أحكامها في
موضوعها (ر: وطاء).

أما بمعنى مؤن النكاح فإن من وجدها،
وكانت نفسه تتوق إلى الوطء، ولا يخشى
الوقوع في المحرم، استحب له النكاح. ^(٢) لقوله
ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج...» الحديث.

فإن كان يتحقق الوقوع في المحذور،
فيفترض عليه النكاح، لأنه يلزمه إعفاف
نفسه، وصونها عن الحرام. قال ابن عابدين:
ولأن مالا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون
فرضا. ^(٣)

أما إن وجد الأهبة، وكان به مرض كههم
ونحوه، فإن من الفقهاء من كره له النكاح، ^(٤)

بادي

انظر : بدو



(١) المحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠٦/٣.

والخطاب ٤٠٣/٣

(٢) المراجع السابقة، والمغني ٤٤٦/٦

(٣) المغني ٤٤٦/٦، وابن عابدين ٢٦٠/٢، وشرح المنهاج

بحاشية القليوبي ٢٠٦/٣

(٤) المحلي على المنهاج ٢٠٧/٣

(١) المواق هامش الخطاب ٤٠٣/٣

(٢) المغني ٤٤٨/٦

(٣) المرجع السابق، والمحلي على المنهاج ٢٠٦/٣

وتفصيل ذلك في أبواب الجنايات،
والديات. (١)

بازلة

باسور

التعريف :

١ - من معاني البزل في اللغة : الشق . يقال :
بزل الرجل الشيء يبيزله بزلا : شقه . والبازلة من
الشجاج : هي التي تبزل الجلد ، أي تشقه ،
يقال انبزل الطلع : أي تشقق. (١)

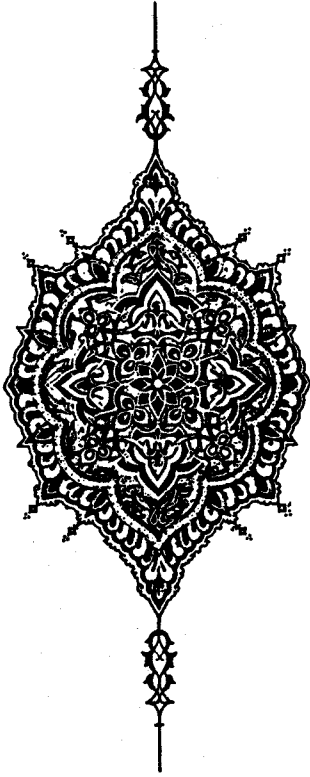
انظر : أعداد

أما في استعمال الفقهاء : فهي التي تشق
الجلد ويرشح منها الدم . وسماها بعضهم -
ومنهم الحنفية - الدامعة ، لقلة ما يخرج منها من
الدم ، تشبيها بدمع العين ، وسميت أيضا :
الدامية .

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن في البازلة
حكومة عدل في العمد وغيره ، وقال المالكية :
فيها القصاص في العمد .

ولما كانت البازلة من أنواع الجراح في
الجنايات تكلم الفقهاء عنها في القصاص
والديات .



(١) الاختيار ٤١/٥ ، وحاشية الدسوقي ٢٥١/٤ ، وجواهر
الإكليل ٢٥٩/٢ ، وشرح روض الطالب ٢٢/٤ ، وقلوب
١١٣/٤ ، والمغني ٥٤/٨ ط السعودية .

(١) لسان العرب مادة : «بزل» .

باضعة

التعريف :

١ - من معاني البضع في اللغة: الشق . يقال : بضع الرجل الشيء يبيضه : إذا شقه . ومنه الباضعة : وهي الشجة التي تشق اللحم بعد الجلد ، ولا تبلغ العظم ، ولا يسيل بها الدم .^(١)

الحكم الإجمالي :

٢ - الباضعة من أنواع الجراح في الرأس ، وقد تكلم الفقهاء عن حكمها في الجنايات والديات ، وتفصيلها فيها .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن فيها حكومة عدل في العمد وغيره ، وهي ما يقدره أهل الخبرة تعويضا عن الجناية ، بما لا يزيد عن دية أصل العضو المصاب .

وقال المالكية : فيها القصاص في العمد .^(٢)

(١) لسان العرب في مادة «بضع» .

(٢) الاختيار ٤١/٥ ط دار المعرفة ، وحاشية الدسوقي

٢٥١/٤ ، وجواهر الإكليل ٢٥٩/٢ ط الباز ، وشرح

الروض ٢٢/٤ ط المكتب الإسلامي ، والقليوبي

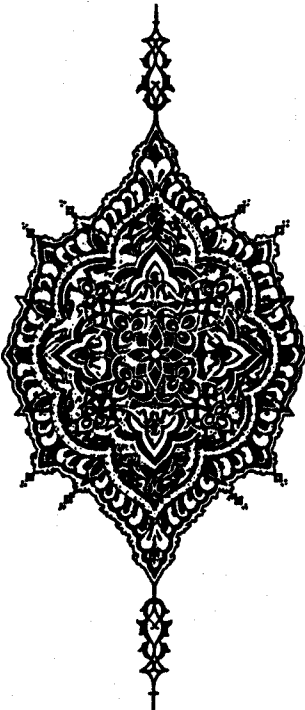
١١٣/٤ ، والمغني ٥٤/٨ ط الرياض .

باطل

انظر : بطلان

باغي

انظر : بغاة



ولا تختلف معاني هذه الألفاظ في الفقه عنها
في اللغة، إلا أن الشافعية يوقعون الطلاق بلفظ
«البتة» رجعيًا إن كانت المطلقة مدخولا بها،
ونوى بها أقل من الثلاث. (١)

كما أنهم يعبرون عن خلو العقد عن الخيار
بالبت فيقال: البيع على البت. (٢)

وهو راجع إلى المعنى اللغوي كما لا يخفى.
وكذا يعبرون عن المعتدة التي طلقت ثلاثًا،
أو فرق بينها وبين زوجها بخيار الحب والعنة
ونحوهما بمعتدة البت، وهي خلاف
الرجعية. (٣)

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب المالكية والحنابلة إلى وقوع الطلاق
ثلاثًا، فيمن طلق زوجته بقوله: هي بته، لأنه
طلق امرأته بلفظ يقتضي البينة. والبت: هو
القطع، فكأنه قطع النكاح كله، واحتجوا على
ذلك بعمل الصحابة. (٤)

وعند الحنفية يقع واحدة بائنة، لأنه وصف
الطلاق بما يحتمل البينة. (٥) وقال الشافعي :

(١) ابن عابدين ٤٤٩/٢، وجواهر الإكليل ٣٤٥/١،
والشرواني ٤٧/٨، ٤٨، ومختصر المزني مع الأم ٧٤/٤ ط
الأولى، والأم ١٦٢/٤ ط الأولى، والقلبي ٣٢٥/٣،
والمغني ١٢٨/٧، ٢٣٠/٩ ط ٣

(٢) الدسوقي ١٦/٣ ط الحلبي.

(٣) البحر الرائق ١٦٣/٤، وابن عابدين ٦١٧/٢

(٤) جواهر الإكليل ٣٤٥/١، والمغني ١٢٨/٧ ط الرياض.

(٥) ابن عابدين ٤٤٩/٢

بتات

التعريف :

١ - البتات في اللغة : القطع المستأصل . يقال :
بتت الحبل : أي قطعتَه قطعاً مستأصلاً .
ويقال : طلقها ثلاثاً بته وبتاتا : أي بتلة بائنة ،
يعني قطعاً لا عود فيها . ويقال : الطلقة
الواحدة تَبَّتْ وتَبَّتْ : أي تقطع عصمة النكاح
إذا انقضت العدة ، كما يقال : حلف على ذلك
يمينا بتا وبته وبتاتا : أي يمينا قد أمضاها .

ومثل البتات : البت ، وهو مصدر بت : إذا
قطع . يقال : بتَّ الرجل طلاق امرأته ، وبَّتْ
امرأته : إذا قطعها عن الرجعة . وأبتَّ طلاقها
كذلك .

ويستعمل الفعلان : بَتَّ وأبَّتْ لازمين
كذلك ، فيقال : بَتَّ طلاقها ، وأبَّتْ ، وطلاقُ
باتٍّ ومبتٍّ ، كما يستعمل البتُّ بمعنى الإلزام
فيقال : بَتَّ القاضي الحكم عليه : إذا قطعه ،
أي ألزمه ، وبت النية : جزمها . (١)

(١) تاج العروس ، والمرجع للعلايلي «البتات» ، وتهذيب
الأسماء واللغات ، والأساس ، والزاهر ص ٣٢٤ ، والمصباح
المنير مادة «بتت» .

يرجع إلى مانواه. وهي رواية عند الحنابلة
اختارها أبو الخطاب منهم^(١).

وقام الكلام على ذلك محله كتاب الطلاق.
مواطن البحث :

٣ - تعرض الفقهاء للبتات - ومثله بقية المصادر
والمشتقات - في كتاب الطلاق، في الكلام على
ألفاظ الطلاق كما سبق.

كما تعرضوا في كتاب العدة لمعتدة البت،
وهل عليها الإحداد^(٢).

وفي الظهار يذكرون أن البتات يلزم الزوجة
إن ظاهر منها زوجها بلفظ كنائي، ونوى به
الطلاق، على تفصيل في ذلك^(٣).

وفي الأيمان ذكروا معنى الحلف على البت،
ومقابلته الحلف على العلم، أو على نفي
العلم، ومتى يحلف الحالف على البت^(٤).

وفي الشهادة ذكروا بينة البت، ومقابلتها بينة
السمع، ومتى تقدم الأولى على الثانية^(٥).
وفي البيع تعرضوا لذكر البيع على البت،
باعتباره مقابلاً للخيار فيه^(٦).

(١) الشرواني ٤٧/٨، ٤٨، ط الميمنية، ومختصر المزني
٧٤/٤ ط الأولى، والأم ١٦٢/٤ فما بعدها، والمغني

١٢٨/٧

(٢) البحر الرائق ١٦٣/٤، وابن عابدين ٦١٧/٢

(٣) الشرح الصغير ٦٣٩/٢ ط دار المعارف.

(٤) المغني ٢٣٠/٩ ط الثانية، ١١٨/١٢ ط الأولى، وانظر

القليوبي ٢٩٢/٣

(٥) الشرح الصغير ٢٧٨/٤ ط دار المعارف.

(٦) الدسوقي ١٦/٣

بتر

التعريف :

١ - البتر لغة : استئصال الشيء بالقطع،
يقال : بتر الذنب أو العضو : إذا قطعه
واستأصله، كما يطلق على قطع الشيء دون
تمام، بأن يبقى من العضو شيء.

وقد استعمل اصطلاحاً بهذين المعنيين عند
الفقهاء. وقد يطلق على كل قطع، ومنه قولهم :
سيف بتر أي قاطع.

الحكم الإجمالي :

٢ - البتر إما أن يكون عدواناً بجناية، عمداً أو
خطأً، وذلك محرم. وإما أن يكون بحق، كقطع
اليده حداً أو قصاصاً. وإما أن يكون من وسائل
العلاج بقطع اليد المصابة بالأكلة لمنع السراية
للبدن.

تطهير موضع البتر :

٣ - من قُطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي
من محل الفرض، وإن قطعت من المرفق غسل
العظم الذي هو طرف العضد، لأن غسل

أعضاء الحيوان المبتورة :

٦ - ما بتر من أعضاء الحيوان الحي المأكول اللحم حكمه حكم ميتته، في حل أكله وفي نجاسته أو طهارته. فلو قطع طرف شاة أو فخذها لم يحل، ولو ضرب سمكة فقطع جزءا منها حل أكله، لأن ميتتها حلال، وذلك لقول النبي ﷺ: «ما قُطِعَ من البهيمة - وهي حية - فهو كَمَيْتٍ»^(١).

وهذا على خلاف وتفصيل يذكر في موضعه.
(ر: صيد: ذبائح).

وما بتر من أعضاء الإنسان حكمه حكم الإنسان الميت في الجملة، في وجوب تغسيله وتكفينه^(٢) ودفنه وفي النظر إليه (ر: جنائز).



(١) حديث: «ما قطع من البهيمة...» أخرجه أحمد (٢١٨/٥) - ط الميمنية) والحاكم (٢٣٩/٤ - ط دائرة المعارف العشائية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ابن عابدين ١٣٨/١ و٥٨٠، والدسوقي ٥٤/١، وقلوبوي ٣٢٨/١، ٢٤٢/٤، والمغني ٧٣/١، ٧٤، و٥٥٦/٨، ٥٥٧، والنووي ٢٣١/١، ٢٣٢، شرح الروضة ١١/١٠/١

العظمين المتلاقين من الذراع والعضد واجب، فإذا زال أحدهما غسل الآخر. وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله^(١). وللتفصيل ينظر (الوضوء، والغسل).

بتر الأعضاء لضرورة :

٤ - يجوز بتر عضو فاسد من أعضاء الإنسان، خوفا على سلامة الجسم من انتشار العلة في الجميع.

والتفصيل في (طب، وتداوي).

بتر الأعضاء في الجنايات :

٥ - بتر أعضاء الغير عمدا عدوانا يجب فيه القصاص، بشروطه المبينة في مباحث القصاص فيما دون النفس، وقد يعدل عن القصاص لأسباب معينة تذكر في موضعها. (ر: قصاص - جنايات).

أما بتر العضو خطأ فتجب فيه الدية المقدرة لذلك العضو شرعا أو الأرض بالاتفاق. ويختلف مقدارها باختلاف العضو المبتور^(٢). (ر: ديات).

(١) ابن عابدين ٥٥/١، والخرشبي ١٢٣/١ ط بلاق - صادر، وقلوبوي ٤٩/١، والمغني ١٢٣/١
(٢) ابن عابدين ٣٥٣/٥، والقلوبوي ١٤٥/٤، والمغني ٧٥٨/١، والدسوقي ٢٥٤/٤ ط دار الفكر.

بترء

التعريف :

١ - البتر لغة : القطع ، والبترء من الشياء : مقطوعة الذنب على غير تمام ، يقال للأثنى : بترء ، وللذكر : أوتر .

واصطلاحا : لا يختلف معناه عن المعنى اللغوي .^(١)

الحكم الإجمالي :

٢ - استعمل العلماء لفظة «بترء» في الشاة المقطوعة الألية ، حيث تكلموا عنها في الهدي والأضحية . فعند الحنفية والمالكية والشافعية البتر من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية والهدي .

وأما الحنابلة فلم يعدوا ذلك عيبا يمنع الإجزاء^(٢) (ر : أضحية ، هدي)

بتع

التعريف :

١ - البتع : نبيذ يتخذ من العسل في اليمن .^(١)

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن كل مسكر هو خمر ، يحرم شربه ، ويحرم بيعه ، واحتجوا لذلك بعموم الحديث : «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٢)

وبقوله ﷺ : «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٣)

وبناء على ذلك فالبتع عندهم حرام ، لأنه مما يسكر كثيره .^(٤)

(١) لسان العرب ، والمغرب ، وعمدة القاري ٢٢ / ٦٩ وما بعدها طبع المنبرية .

(٢) حديث : «كل شراب أسكر فهو حرام» أخرجه البخاري (الفتح ٤١ / ١٠ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٥٨٥ ط الحلبي)

(٣) حديث : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» . أخرجه الترمذي (٤ / ٢٩٢ ط الحلبي) وقال ابن حجر في التلخيص (٣ / ٧٣ ط الشركة الطباعة الفنية) : رجاله ثقات .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٣٤ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢ / ٣٢٦ طبع الهند

(١) المصباح ولسان العرب مادة «بتر» .

(٢) ابن عابدين ٢ / ٢٥١ ، ٥ / ٢٠٦ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٥ ،

والخطاب ٣ / ٢٤١ ، والقلوبي وعميرة ٤ / ٢٥١ ، والمغني

٣ / ٥٥٢ ، ٨ / ٦٢٥

وزهب الحنفية إلى أن الخمر هي: النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وأنها هي المحرمة لعينها، لقول رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر لعينها»^(١) دون غيرها من سائر الأشربة.

بتلة

التعريف :

١ - بتل في اللغة: بمعنى قطع، والمتبتل: المنقطع لعبادة الله تعالى. والبتلة: المنقطعة.

ولما كان الطلاق قطعاً لحبل الزواج، حيث تصبح المرأة به منقطعة عن زوجها، فإنه قد يكنى به عن الطلاق، فيقال: أنت بتلة أي طالق.^(١) ولذلك اعتبر الفقهاء لفظ «بتلة» من كنايات الطلاق الظاهرة، ولم يكن صريحاً، لأنه قد يقصد به الانقطاع في غير النكاح.

الحكم الإجمالي :

٢ - اتفق الفقهاء على أن لفظ «بتلة» من كنايات الطلاق، وأنه لا يقع بها الطلاق إلا بالنية - كما هي القاعدة في الكنايات - وأنه إن نوى بها واحدة وقعت واحدة، وإن نوى بها ثلاثاً

قالوا: لا يحرم شرب البتع مادام شاربه لا يسكر منه، فإذا وصل إلى حد الإسكار حرم، ولذلك فإن رسول الله ﷺ لما سئل عن البتع قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» يعني شرب منه حتى السكر، ولكنهم كرهوا شربه لدخوله في جملة مايكره من الأشربة، ولذلك قال عنه أبو حنيفة: البتع خمر يمانية.^(٢) يقصد أن أهل اليمن يشربون منه حتى السكر، وماحل شربه حل ببيعته. وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في كتاب الأشربة.

بتعة

انظر: بتلة

(١) حديث: «حرمت الخمر لعينها...» أخرجه العقيلي مرفوعاً في الضعفاء، كما في نصب الراية ٣٠٦/٤ ط المجلس العلمي، وأعله بمحمد بن الفرات. وصوب الدارقطني كونه موقوفاً على ابن عباس. (سنن الدارقطني ٢٥٦/٤ ط دار المحاسن)

(٢) عمدة القاري ١٧٠/٢١

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وأساس البلاغة مادة:

«بتل» والخرشي ٤٤/٤

وقع ثلاث، وإن أطلق فلم ينوعدها، فمنهم من قال: يقع واحدة، ومنهم من قال: يقع ثلاث، وتفصيل ذلك في مصطلح (طلاق).^(١)

بحر

التعريف :

١ - البحر : الماء الكثير، ملحا كان أو عذبا، وهو خلاف البر، وإنما سمي البحر بحرا لسعته وانبساطه، وقد غلب استعماله في الماء المالح حتى قل في العذب.^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النهر :

٢ - النهر: الماء الجاري، يقال : نهر الماء إذا جرى في الأرض، وكل كثير جرى فقد نهر، واستنهر^(٢)

ولا يستعمل النهر غالبا إلا في الماء العذب، خلافا للبحر.

ب - العين :

٣ - العين: ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض ويجري.^(٣) وهي من الألفاظ المشتركة، لأنها

(١) لسان العرب والكليات مادة: «بحر» ١/ ٣٩٠، وحاشية

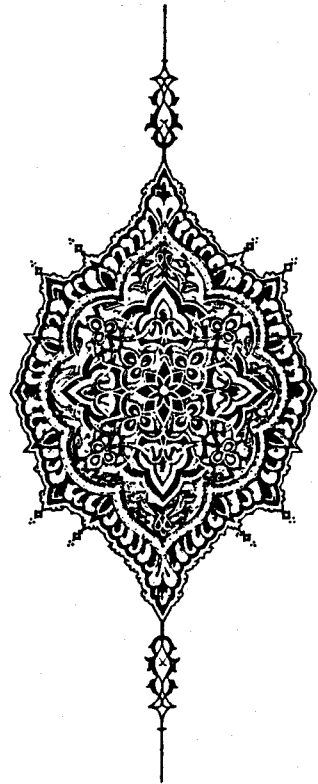
الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ١٣

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب مادة: «نهر»

(٣) لسان العرب مادة: «عين»، والفواكه الدواني ١/ ١٤٤

بحج

انظر : كلام



(١) الاختيار ١/ ١٣٣، وأسنى المطالب ٣/ ٢٨٦، وكشاف

القناع ٥/ ٢٥١، والخرشي ٤/ ٤٤

ب - صيد البحر :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة صيد جميع حيوانات البحر، سواء كانت سمكا أو غيره .
 لقول الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ ^(١) أي مصيده ومطعومه . وقول النبي ﷺ لما سئل عن ماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحِل مِيتُهُ » .

واستثنى الشافعية والحنابلة : التمساح والضفدع ، للنهي عن قتل الضفدع ، فقد ثبت أن النبي ﷺ « نهى عن قتله » ^(٢)

وروي عن ابن عمرو أنه قال : « لا تقتلوا الضفادع ، فإن نقيقتها تسبيح » . ^(٣)
 وللاستخبات في التمساح ، ولأنه يتقوى بنابه ويأكل الناس .

وزاد الحنابلة : الحية ، وصرح الماوردي من الشافعية بتحريمها وغيرها من ذوات السموم البحرية ، وقصر الشافعية التحريم على الحية التي تعيش في البحر والبر ، وأما الحية التي لا تعيش إلا في الماء فحلال .
 وذهب الحنفية إلى إباحة السمك من صيد

تطلق على معان أخرى : كالجاسوس ، والذهب ، والعين الباصرة .

الأحكام المتعلقة بالبحر :

يتعلق بالبحر أحكام منها :
 أ - ماء البحر :

٤ - اتفق جمهور العلماء على طهورية ماء البحر وجواز التطهر به ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل النبي ﷺ فيقال : يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا . أفئتوضأ بهاء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحِل مِيتُهُ » . ^(١)

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال « من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله » ولأنه ماء باق على أصل خلقته ، فجاز الوضوء به كالعذب .
 وحكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو أنهما قالوا في البحر : التيمم أعجب إلينا منه ، وحكاها الماوردي عن سعيد بن المسيب : ^(٢) أي كانوا لا يرون جواز الوضوء به . (ر : طهارة ، ماء) .

(١) حديث : « هو الطهور ماؤه الحِل مِيتُهُ » أخرجه الترمذي

(١٠١/١) ط الحلي) وصححه البخاري كما نقله عنه ابن

حجر في التلخيص (٩/١) شركة الطباعة الفنية المتحدة)

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٢ ، ١٣ ،

وحاشية الدسوقي ٣٤/١ ، والفواكه الدواني ١/١٤٤ ،

ومغني المحتاج ١٧/١ ، وكشاف القناع ٢٦/١ ، والمغني

(١) سورة المائدة / ٩٦

(٢) حديث : « نهى عن قتل الضفدع ... » أخرجه أحمد

(٣/٤٥٣ ط الميمنية) والبيهقي (٩/٣١٨ ط دائرة المعارف

العثمانية) وقوى البيهقي إسناده .

(٣) أثر عبد الله بن عمرو أخرجه البيهقي (٩/٣١٨ ط دائرة

المعارف العثمانية) وصحح البيهقي إسناده .

البحر فقط دون غيره من الحيوانات البحرية. (١)
وللتفصيل انظر مصطلح (أطعمة) .

ج - ميتة البحر :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة ميتة البحر، سواء كانت سمكا أو غيره من حيوانات البحر، لقول الله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (٢) وقول النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (٣)، وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «كل دابة تموت في البحر فقد ذكاه الله لكم».

ولم يبح الحنفية إلا ميتة السمك الذي مات بآفة، وأما الذي مات حتف أنفه، وكان غير طاف، فليس بمباح. وحد الطافي عندهم: ما كان بطنه من فوق، فلو كان ظهره من فوق، فليس بطاف فيؤكل. (٤)

وللتفصيل انظر مصطلح (أطعمة) .

د - الصلاة في السفينة :

٧ - اتفق الفقهاء على جواز الصلاة في السفينة

من حيث الجملة، شريطة أن يكون المصلي مستقبلا للقبلة عند افتتاح الصلاة، وأن يدور إلى جهة القبلة إن دارت السفينة لغيرها إن أمكنه ذلك، لوجوب الاستقبال. ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة لتيسر استقباله.

وخالف الحنابلة في النافلة، وقصروا وجوب الدوران إلى القبلة على الفريضة فقط، ولا يلزمه أن يدور في النفل للخرج والمشقة، وأجازوا كذلك للملاح: ألا يدور في الفرض أيضا لحاجته لتسيير السفينة. (١)
وللتفصيل انظر مصطلح (قبلة) .

هـ - حكم من مات في السفينة :

٨ - اتفق الفقهاء على أن من مات في سفينة في البحر، وأمكن دفنه لقرب البر، ولا مانع، لزمهم التأخير ليدفنوه فيه، ما لم يخافوا عليه الفساد؛ وإلا غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر.

وزاد الشافعية: أنه يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين لثلا ينتفخ، ويلقى لينبذه البحر إلى الساحل، لعله يقع إلى قوم يدفنونه. فإن كان أهل الساحل كفارا نُقِلَ بشيء ليرسب. فإن لم

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٤/٥، وحاشية الدسوقي

١١٥/٢، ومغني المحتاج ٢٩٧/٤ ومابعدهما، وكشاف

القناع ١٩٣/٦

(٢) سورة المائدة ٩٦

(٣) سبق تخريجه (ف ٤)

(٤) حاشية ابن عابدين ١٩٤/٥ ومابعدهما، وحاشية الدسوقي

١١٥/٢، ومغني المحتاج ٢٩٧/٤ ومابعدهما، وكشاف

القناع ١٩٣/٦، والإنصاف ٣٨٤/١٠

(١) حاشية ابن عابدين ٥١٢/١، وحاشية الدسوقي

٢٢٦/١، ومغني المحتاج ١٤٤/١، وكشاف القناع

٣٠٤/١، وروضة الطالبين ٢١٠/١

يوضع بين لوحين ثَقُل بشيء لينزل إلى القرار،
وإلى تثقيله ذهب الحنابلة أيضا. ^(١)

و- الموت غرقا في البحر :

بخار

التعريف :

١ - البخار لغة واصطلاحاً: ما يتصاعد من الماء
أو البندى أو أي مادة رطبة تتعرض للحرارة.
ويطلق البخار أيضاً على : دخان العود
ونحوه. وعلى : كل رائحة ساطعة من نتن أو
غيره. ^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

البخر :

٢ - البخر هو: الرائحة المتغيرة من الفم. قال
أبو حنيفة: البخر: التتن يكون في الفم وغيره،
وهو أبخر، وهي بخراء ^(٢)

واستعمال الفقهاء للبخر مخصوص بالرائحة
الكريهة في الفم فقط.

الأحكام المتعلقة بالبخر :

للبخار أحكام خاصة، فقد يكون طاهراً، وقد

٩ - ذهب العلماء إلى أنه من مات في البحر
غرقاً، فإنه شهيد، لقول النبي ﷺ: «الشهداء
خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق،
وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله». ^(٢)

وإذا وجد الغريق فإنه يغسل ويكفن ويصلى
عليه كأبي ميت آخر، وإذا لم يعثر عليه فيصلى
عليه صلاة الغائب عند الشافعية والحنابلة،
وكرهها المالكية، ومنعها الحنفية لاشتراطهم
لصلاة الجنازة حضور الميت أو حضور أكثر بدنه
أو نصفه مع رأسه. ^(٣) (ر: غسل)

(١) حاشية ابن عابدين ٥٩٩/١ وما بعدها، وحاشية الدسوقي
٤٢٩/١، وروضة الطالبين ١٤١/١، والمغني لابن قدامة
٥٠٠/٢

(٢) حديث: «الشهداء خمسة: المطعون...» أخرجه
البخاري (الفتح ١٣٩/٢ ط السلفية) ومسلم (٣/١٥٢١
ط الحلبي).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٧٧/١، ٦١١، وحاشية
الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣١٩، وحاشية الدسوقي
٤١٥/١، ٤٢٧، وشرح روض الطالب ٢٩٩/١،
٣١٥، ٣٢١، والمغني ٥١٣/٢، ٥٣٦

(١) المصباح المنير، وتاج العروس، ولسان العرب، ومتن اللغة
والمعجم الوسيط مادة: «بخر»، والإنصاف ٣١٩/١
(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

يكون نجسا، وينبني عليه جواز أو عدم جواز التطهر بما تقاطر من البخار.

أ - رفع الحدث بما جمع من الندى:

٣ - ذهب الفقهاء إلى جواز التطهر بالندى، وهو المتجمع على أوراق الشجر إذا جمع، لأنه ماء مطلق.

أما ما ورد عن بعض الفقهاء من أن الندى: نَفْسُ دابة في البحر، ومن ثمَّ فهل هو طاهر أو نجس؟ فلا يعول عليه. (١)

ب - رفع الحدث بما جمع من البخار:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التطهر من الحدث وتطهير النجس بما جمع من بخار الماء الطاهر المغلي بوقود طاهر، لأنه ماء مطلق، وهو المعتمد عند الشافعية، خلافا لما ذهب إليه الرافعي منهم إلى أنه لا يرفع الحدث، لأنه لا يسمى ماء، بل هو بخار. (٢)

أما البخار المتأثر بدخان النجاسة فهو مختلف في طهارته، بناء على اختلاف الفقهاء في دخان

النجاسة، هل هو طاهر أم نجس؟ فذهب الحنفية على المفتى به، والمالكية في المعتمد، وبعض الحنابلة إلى: أن دخان النجاسة وبخارها طاهران، قال الحنفية: إن ذلك على سبيل الاستحسان دفعا للحرص. وبناء على هذا فإن البخار المتصاعد من الماء النجس طهور يزيل الحدث والنجس.

وذهب الشافعية، وأبي يوسف من الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة إلى: أن دخان النجاسة نجس كأصلها، وعلى هذا فالبخار المتأثر بدخان النجاسة نجس لا تصح الطهارة به، لكن ذهب الشافعية إلى أنه يعفى عن قليله. (١)

وأما البخار المتصاعد من الحمامات وغيرها - كالغازات الكريهة المتصاعدة من النجاسة - إذا علقت بالثوب، فإنه لا ينجس على الصحيح من مذهب الحنفية، تحريجا على الريح الخارجة من الإنسان، فإنها لا تنجس، سواء أكانت سراويله مبتلة أم لا، والظاهر أن بقية المذاهب لا تخالف مذهب الحنفية في هذا. (٢)

(١) ابن عابدين ٢١٦/١، ومجمع الأنهر ٦١/١، والدسوقي ٥٧/١ - ٥٨، وكشاف القناع ٢٨/١، والإنصاف ٣١٩/١، والجمل ١٧٩/١.
(٢) ابن عابدين ٢١٦/١.

(١) ابن عابدين ١٢٠/١، والخطاب مع المواق بهامشه ٥٠/١، والدسوقي ٣٤/١، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ٢٧/١، ومطالب أولي النهى ٣٤/١، وكشاف القناع ٢٦/١ - ٢٧.

(٢) جواهر الإكليل ٦/١، والجمل ٢٩/١، وكشاف القناع ٢٦/١.

وقال المالكية، وهو رأي للحنابلة: يثبت
بالبخر الخيار والفسخ في النكاح.
وينظر تفصيل القول في ذلك في باب خيار
العيب في البيوع، وباب العيب في النكاح.
وأما في الترخيص لمن به بخر في حضور
الجماعات والجمع وعدمه - فيرجع في ذلك إلى
باب صلاة الجماعة.

بخر

التعريف :

١ - البَخَرُ : الرائحة المتغيرة من الفم من نتن
وغيره . يقال : بَخِرَ الفم بخرا من باب تعب ،
إذا أنتن وتغير ريحه ، ولم يخرج استعمال الفقهاء
عن هذا المعنى .^(١)

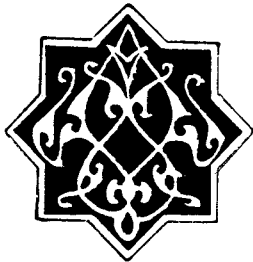
بخس

انظر : غبن

الحكم الإجمالي :

٢ - لما كان البخر في الإنسان يؤدي إلى النفرة
والتأذي اعتبره الفقهاء عيبا ، واتفقوا على أنه
من العيوب التي يثبت بها الخيار في بيع الإماء .
وأما في النكاح : فقد اختلفوا في ثبوت الخيار
والفسخ به .

فقال الحنفية والشافعية ، وهو القول الآخر
للحنابلة : لا يثبت به الخيار ولا يفرق به بين
الزوجين .^(٢)



(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «بخر» .

(٢) ابن عابدين ٥٩٧/٢ ، ٧٥/٤ ، وجواهر الإكليل

٢٩٩/١ ، ٤٠/٢ ، والجمل على المنهج ٢١٥/٤ ، ونهاية

المحتاج ٢٩/٤ ، والمغني ١٦٨/٤ ، ٦٥٢/٦ ط السعودية .

تسمى أيضا (المنبرية) لأن عليها سئل عنها وهو
على المنبر فأجاب. ^(١)
وللتفصيل ينظر (الإرث) عند الكلام عن
العول.

البخيلة

التعريف :

١ - البخيلة من مسائل العول في الميراث،
سميت بخيلة : لأنها أقل الأصول عولا .

وتسمى (المنبرية) لأن عليها رضي الله عنه
سئل عنها على المنبر . وهي من سهام الفرائض
التي تعول ، وتأتي في المسألتين اللتين يعول فيهما
أصل أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين .

٢ - المسألة الأولى : هي التي يكون فيها نصف
وثلث وثلاثة أسداس ، كزوجة وبنت وأبوين
وبنت ابن ، فللزوجة الثلث ، وللبنت النصف ،
ولبنت الابن السدس ، وللأبوين السدسان .

٣ - المسألة الثانية : هي التي يكون فيها مع
الثلث ثلثان وسدسان ، كزوجة وبنتين وأبوين ،
فللزوجة الثلث ، وللبنتين الثلثان ، وللأبوين
السدسان ، ومجموعها من الأربعة والعشرين
سبعة وعشرون .

وكل من هاتين المسألتين تسمى البخيلة لقلة
عولها ، لأنها تعول مرة واحدة . والمسألة الثانية

(١) ابن عابدين ٥/٥٠٢ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٦٥ ،
وقليوبي وعميرة ٣/١٥٢ ، والمغني ٦/١٩٢ ط السعودية ،
والعذب الفائض ص ١٧٠ ط مصطفى الحلبي .

بدعة

التعريف :

١ - البدعة لغة : من بدع الشيء يبدعه بدعا ،
وابتدعه : إذا أنشأه وبدأه .

والبدع : الشيء الذي يكون أولا ، ومنه قوله
تعالى : ﴿ قُلْ : مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ ﴾ ^(١) أي
لست بأول رسول بعث إلى الناس ، بل قد
جاءت الرسل من قبل ، فما أنا بالأمر الذي لا
نظير له حتى تستنكروني .

والبدعة : الحدث ، وما ابتدع في الدين بعد
الإكمال .

وفي لسان العرب : المبتدع الذي يأتي أمرا
على شبه لم يكن ، بل ابتدأه هو .

وأبدع وابتدع وتبدع : أتى ببدعة ، ^(٢) ومنه
قوله تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا
عليهم إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) وبدّعه : نسبه
إلى البدعة ، والبديع : المحدث العجيب ،
وأبدعت الشيء : اخترعته لاعلى مثال ،

(١) سورة الأحقاف / ٩

(٢) لسان العرب والصاح مادة : « بدع » .

(٣) سورة الحديد / ٢٧

والبديع من أسماء الله تعالى ، ومعناه : المبدع ،
لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها .

أما في الاصطلاح ، فقد تعددت تعريفات
البدعة وتنوعت ، لاختلاف أنظار العلماء في
مفهومها ومدلولها .

فمنهم من وسع مدلولها ، حتى أطلقها على
كل مستحدث من الأشياء ، ومنهم من ضيق
ماتدل عليه ، فتقلص بذلك ما يندرج تحتها في
الأحكام .

وسنوجز هذا في اتجاهين .

الاتجاه الأول :

٢ - أطلق أصحاب الاتجاه الأول البدعة على
كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة ، سواء
أكان في العبادات أم العادات ، وسواء أكان
مذموما أم غير مذموم .

ومن القائلين بهذا الإمام الشافعي ، ومن
أتباعه العزبن عبدالسلام ، والنووي ،
وأبوشامة . ومن المالكية : القرافي ، والزرقاني .
ومن الحنفية : ابن عابدين . ومن الحنابلة : ابن
الجوزي . ومن الظاهرية : ابن حزم .

ويتمثل هذا الاتجاه في تعريف العزبن
عبدالسلام للبدعة وهو :

أنها فعلٌ مالم يُعهد في عهد رسول الله ﷺ .
وهي منقسمة إلى بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ،
وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة

مباحة،^(١) وضربوا لذلك أمثلة:

فالبدعة الواجبة: كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله، وذلك واجب، لأنه لا بد منه لحفظ الشريعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والبدعة المحرمة من أمثلتها: مذهب القدريّة، والجبريّة، والمرجئة، والخوارج.

والبدعة المندوبة: مثل إحداث المدارس، وبناء القناطر، ومنها صلاة التراويح جماعة في المسجد بإمام واحد.

والبدعة المكروهة: مثل زخرفة المساجد، وتزييق المصاحف.

والبدعة المباحة: مثل المصافحة عقب الصلوات، ومنها التوسع في اللذيق من المأكّل والمشارب والملابس.^(٢)

واستدلوا لرأيهم في تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة بأدلة منها:

(أ) قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان «نعمت

البدعة هذه».^(١) فقد روي عن عبدالرحمن بن عبدالقاريّ أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله».

(ب) تسمية ابن عمر صلاة الضحى جماعة في المسجد بدعة، وهي من الأمور الحسنة. روي عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم - فقال: «بدعة».^(٢)

(ج) الأحاديث التي تفيد انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة، ومنها ما روي مرفوعاً: «من سنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فله أجرها وأجر من عمل بها

(١) قواعد الأحكام للعزّين عبدالسلام ١٧٢/٢ ط الاستقامة، والحاوي للسيوطي ١/٥٣٩ ط محي الدين، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢٢ القسم الثاني ط المنيرية، وتبليّس إبليس لابن الجوزي ص ١٦ ط المنيرية، وابن عابدين ١/٣٧٦ ط بولاق، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ١٣ - ١٥ ط المطبعة العربية.

(٢) قواعد الأحكام ١٧٢/٢، والفروق ٤/٢١٩

(١) حديث عمر في التراويح أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٥٠ - ط السلفية).

(٢) قول ابن عمر في صلاة الضحى. أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٩٩ - .)

إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة، فعليه
وَزُرْهَا وَوَزُرْ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)

الاتجاه الثاني :

٣- اتجه فريق من العلماء إلى ذم البدعة،
وقرروا أن البدعة كلها ضلالة، سواء في
العادات أو العبادات. ومن القائلين بهذا الإمام
مالك والشاطبي والطرطوشي. ومن الحنفية :
الإمام الشمني، والعيني. ومن الشافعية :
البيهقي، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر
الهيثمي. ومن الحنابلة : ابن رجب،
وابن تيمية.^(٢)

وأوضح تعريف يمثل هذا الاتجاه هو تعريف
الشاطبي، حيث عرف البدعة بتعريفين :
الأول أنها : طريقة في الدين مخترعة،
تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة
في التعبد لله سبحانه. وهذا التعريف لم يدخل
العادات في البدعة، بل خصها بالعبادات،

بخلاف الاختراع في أمور الدنيا.

الثاني أنها : طريقة في الدين مخترعة تضاهي
الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة
الشرعية.^(١) وبهذا التعريف تدخل العادات في
البدع إذا ضاهت الطريقة الشرعية، كالناذر
للصيام قائما لا يقعد متعرضا للشمس لا
يستظل، والاقتصار في المأكل والملبس على
صنف دون صنف من غير علة.^(٢)
واستدل القائلون بزم البدعة مطلقا بأدلة
منها :

(أ) أخبر الله أن الشريعة قد كملت قبل وفاة
الرسول ﷺ. فقال سبحانه : ﴿اليوم أكملت
لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الإسلام ديناً﴾^(٣) فلا يتصور أن يجيء إنسان
ويخترع فيها شيئا، لأن الزيادة عليها تعتبر
استدراكا على الله سبحانه وتعالى. وتوحي بأن
الشرعية ناقصة، وهذا يخالف ما جاء في
كتاب الله.

(ب) وردت آيات قرآنية تزم المبتدعة في
الجملة، من ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا

(١) حديث : «من سن سنة حسنة...» أخرجه مسلم
(٧٠٥/٢ ط الحلبي).

(٢) الاعتصام للشاطبي ١/ ١٨، ١٩ ط التجارية، والاعتقاد
على مذاهب السلف للبيهقي ص ١١٤ ط دار العهد
الجديد، والحوادث والبدع للإمام الطرطوشي ص ٨ ط
تونس، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٢٢٨،
٢٧٨ ط المحمدية، وجامع بيان العلوم والحكم ص
١٦٠ ط الهند، وجواهر الإكليل ١/ ١١٢ ط شقرون،
وعمدة القاري ٢٥/ ٣٧ ط المنيرية، وفتح الباري ٥/ ١٥٦
ط الحلبي.

(١) الاعتصام للشاطبي ١/ ١٩ ط التجارية.

(٢) التعريف الأول للشاطبي خص البدعة بالاختراع في
الدين، بخلاف الاختراع في الدنيا فلا يسمى بدعة، وبهذا
القيّد تنفصل العلوم الخادمة للدين عن البدعة، مثل علم
النحو والصرف.

(٣) سورة المائدة/ ٣

صراطي مستقيماً فاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ
فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ»^(١)

(ج) كل ماورد من أحاديث عن رسول الله ﷺ في البدعة جاء بزمها، من ذلك حديث
العرباض بن سارية: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونَ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّمَا مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ فَمَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا. فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبْشِيًّا، فَإِنَّهُ مِنْ يَعْشَ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرُوا اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ. فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢)

(د) أقوال الصحابة في ذلك، من هذا
ماروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبدالله بن عمر مسجدا، وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد، وقال: «أخرج بنا من عند هذا المبتدع» ولم يصل فيه.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :
أ - المحدثات :

٤ - الحديث نقيض القديم، والحدث : كون شيء بعد أن لم يكن.
ومحدثات الأمور: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها.
وفي الحديث: «إياكم ومحدثات الأمور»^(١)
والمحدثات جمع محدثة بالفتح، وهي: ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا إجماع.^(٢) وعلى هذا المعنى يلتقي المحدثات مع البدعة على المعنى الثاني.

ب - الفطرة :

٥ - الفطرة : الابتداء والاختراع. وفطر الله الخلق: خلقهم وبدأهم، ويقال: أنا فطرت الشيء أي: أول من ابتدأه.^(٣) وعلى هذا الوجه يلتقي مع البدعة في بعض معانيها اللغوية.

ج - السنة :

٦ - السنة في اللغة : الطريقة، حسنة كانت أو سيئة.^(٤) قال عليه الصلاة والسلام: «من سنَّ

(١) سورة الأنعام/١٥٣

(٢) حديث العرباض أخرجه ابن ماجه (١/١٦ - ط الحلي) وأبو داود (٥/١٦ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٩٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه وافقه الذهبي.

(٣) أثر عبدالله بن عمر أخرجه الطبراني (مجمع الزوائد

(٢/٢٠٢)

(١) حديث: «إياكم ومحدثات الأمور...» سبق مطولا وتخرجه ورد في ف/٣

(٢) لسان العرب والصحاح للجوهرى مادة: «حدث».

(٣) لسان العرب والصحاح مادة: «فطر».

(٤) لسان العرب والصحاح والمصباح والمغرب مادة: «سنن»

فهي إما كبائر وهي : ما يترتب عليها حد ، أو وعيد بالنار أو اللعنة أو الغضب ، أو ما اتفقت الشرائع على تحريمه ، على اختلاف بين العلماء في تحديدها .

وإما صفائروهي : ما لم يترتب عليها شيء مما ذكر إذا اجتنب الإصرار عليها ، لقوله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١) وعلى هذا تكون البدعة أعم من المعصية ، حيث تشمل المعصية ، كالبدعة المحرمة والمكروهة كراهة تحريم ، وغير المعصية كالواجبة والمستحبة والمباحة .^(٢)

هـ - المصلحة المرسله :

٨ - المصلحة لغة كالمنفعة وزنا ومعنى ، فهي مصدر بمعنى الصلاح ، أو هي اسم للواحد من المصالح .

والمصلحة المرسله اصطلاحاً هي : المحافظة على مقصود الشرع المنحصر في الضروريات الخمس ، كما قال الإمام الغزالي رحمه الله ، أو هي اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين عند الشاطبي ، أو هي أن يرى المجتهد أن هذا الفعل فيه منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه عند ابن تيمية . أو هي أن يناط الأمر باعتبار

سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .^(١)

وفي الاصطلاح : هي الطريقة المسلوكة الجارية في الدين الماثورة عن رسول الله ﷺ أو صحبه . لقوله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وهي بهذا المعنى مقابلة للبدعة ومضادة لها تماماً .

وللسنة إطلاقات أخرى شرعية اشتهرت بها ، منها :

أنها تطلق على الشريعة كلها ، كقولهم : الأولى بالإمامة الأعلّم بالسنة . ومنها : ماهو أحد الأدلة الأربعة الشرعية ، وهو ما صدر عن رسول الله - غير القرآن - من قول أو فعل أو تقرير . ومنها : ما يعم النفل ، وهو ما فعله خير من تركه من غير افتراض ولا وجوب .^(٢)

د - المعصية :

٧ - العصيان : خلاف الطاعة يقال : عصى العبد ربه إذا خالف أمره ، وعصى فلان أمره : إذا خالف أمره .

وشرعاً : عصيان أمر الشارع قصداً ، وهي ليست بمنزلة واحدة .

(١) سورة النساء / ٣١
(٢) المغني لابن قدامة ٩ / ١٦٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٧ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٧٤

(١) حديث : «من سن سنة حسنة . . . سبق تخريجه (ف/ ٢)
(٢) التهانوي ٣ / ٧٠٣ ، ودستور العلماء ٢ / ١٨٢ ط الأعلى للطباعة .

والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، لأن قواعد الشريعة دلت على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظها إلا بما ذكرناه.

ومن أمثلة البدعة المحرمة: مذهب القدرية والخوارج والمجسمة.

ومن أمثلة البدعة المندوبة: إحداث المدارس وبناء القناطر وصلاة التراويح في المسجد جماعة.

ومن أمثلة المكروهة: زخرفة المساجد وتزييق المصاحف.

وأما أمثلة البدعة المباحة فمنها: المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيق من المآكل والمشارب والملابس^(١). هذا وقد قسم العلماء البدعة المحرمة إلى بدعة مكفرة وغير مكفرة، وصغيرة وكبيرة على ما سيأتي.

البدعة في العقيدة :

١٠ - اتفق العلماء على أن البدعة في العقيدة محرمة، وقد تتدرج إلى أن تصل إلى الكفر. فأما التي تصل إلى الكفر فهي أن تحالف معلوما من الدين بالضرورة، كبدعة الجاهليين التي نبه عليها القرآن الكريم في قوله تعالى :

(١) قواعد الأحكام ١٧٢/٢، والفروق ٢١٩/٤، والمنثور في القواعد ٢١٩/١

مناسب لم يدل الشرع على اعتباره ولا إلغائه إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع^(١)، إلى غير ذلك من التعريفات الأخرى التي يرجع لتفاصيلها إلى مصطلح (مصلحة مرسله).

حكم البدعة التكليفي :

٩ - ذهب الإمام الشافعي والعزبن عبدالسلام وأبوشامة، والنووي من الشافعية، والإمام القرافي والزرقاني من المالكية، وابن الجوزي من الحنابلة، وابن عابدين من الحنفية إلى تقسيم البدعة تبعاً للأحكام الخمسة إلى : واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة^(٢).

وضربوا لكل من هذه الأقسام أمثلة :

فمن أمثلة البدعة الواجبة : الاشتغال بعلم النحو، الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ، لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وتدوين الكلام في الجرح

(١) المستصفى ٢٨٦/١ والاعتصام ٩٥/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٢/١١، وإرشاد الفحول ص ٢٤٢

(٢) قواعد الأحكام للعزبن عبدالسلام ١٧٢/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت، ودليل الفالحين ٤١٦/١، والحناوي للسيوطي ٥٣٩/١ ط محي الدين، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٢/١ القسم الثاني ط المنيرية، وتبليس إبليس لابن الجوزي ص ١٦ ط المنيرية، وحاشية ابن عابدين ٣٧٦/١ ط بولاق، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ١٣ - ١٥ ط المطبعة العربية، والمنثور في القواعد ٢١٨/١

أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له. لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنِّي فَلَيْسَ مِنِّي». (١)

ب - البدعة المكروهة :

١٢ - قد تكون البدعة في العبادات من المكروهات، مثل الاجتماع عشية عرفة للدعاء لغير الحجاج فيها، (٢) وذكر السلاطين في خطبة الجمعة للتعظيم، أما للدعاء فسائغ، وكزخرفة المساجد. (٣)

جاء عن محمد بن أبي القاسم عن أبي البحتري قال: «أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا وكذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوا الله كذا وكذا، قال عبد الله: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني بمجلسهم، فأتاهم فجلس، فلما سمع ما يقولون قام فأتني ابن مسعود فجاء - وكان رجلا حديدا - فقال أنا عبد الله بن مسعود،

(١) حديث: «جاء ثلاثة رهط...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠٤/٩ - ط السلفية) ومسلم (١٠٢٠/٢ - ط الحلبي).
(٢) البدع والنهي عنها للوضاح القرطبي ص ٤٦، ٤٧ ط الاعتدال دمشق ١٣٤٩ هـ
(٣) قواعد الأحكام ١٧٢/٢، والاعتصام ٣١/٢، ٣٢، وإنكار البدع والحوادث ص ٢٣، ٢٥

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بَطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ (٢) وحددوا كذلك ضابطا للبدعة المكفرة، وهي: أن يتفق الكل على أن هذه البدعة كفر صراح لا شبهة فيه. (٣)

البدعة في العبادات :

اتفق العلماء على أن البدعة في العبادات منها ما يكون حراما ومعصية، ومنها ما يكون مكروها.

أ - البدعة المحرمة :

١١ - ومن أمثلتها: بدعة التبتل والصيام قائما في الشمس، والخصاء لقطع الشهوة في الجماع والتفرغ للعبادة. لما جاء عن رسول الله ﷺ في حديث الرهط الذين فعلوا ذلك: «جاء ثلاثة رَهْطٍ إلى بيوت أزواج رسول الله ﷺ، يسألون عن عبادته، فلما أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالَوْهَا، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ماتقَدَّمَ من ذنبه وماتَأَخَّرَ. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا

(١) سورة المائدة / ١٠٣

(٢) سورة الأنعام / ١٣٩

(٣) قواعد الأحكام ١٧٢/٢، والاعتصام ٣١/٢، ٣٢

ومتعددة، يصعب حصرها، لأنها تتجدد وتتغير حسب الأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص، وأحكام الدين وفروعه كثيرة، والانحراف عنها واتباع سبل الشيطان في كل حكم متعدد الوجوه. وكل خروج إلى وسيلة من وسائل الباطل لا بد له من باعث. ومع ذلك فمن الممكن إرجاع الدواعي والأسباب إلى ما يأتي:

أ - الجهل بوسائل المقاصد :

١٥ - أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن عربيا لا عجمة فيه، بمعنى أنه جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، وقد أخبر الله تعالى بذلك فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١).

وقال: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾^(٢) ومن هذا يعلم أن الشريعة لا تفهم إلا إذا فهم اللسان العربي، لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾^(٣) والإخلال في ذلك قد يؤدي إلى البدعة.

ب - الجهل بالمقاصد :

١٦ - ما ينبغي للإنسان أن يعلمه ولا يحمله من المقاصد أمران :

(١) أن الشريعة جاءت كاملة تامة لا نقص فيها ولا زيادة، ويجب أن ينظر إليها بعين الكمال

والله الذي لا إله غيره لقد جتتم ببدعة ظلما، ولقد فضلتهم أصحاب محمد ﷺ علما. فقال عمرو بن عبسة: أستغفر الله. فقال: عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلن ضلالا بعيدا^(١).
البدعة في العادات :

١٣ - البدعة في العادات منها المكروه، كالإسراف في المآكل والمشرب ونحوها. ومنها المباح، مثل التوسع في اللذيق من المآكل والمشرب والملابس والمساكن، ولبس الطيالة، وتوسيع الأكمام، من غير سرف ولا اختيال.

وذهب قوم إلى أن الابتداع في العادات التي ليس لها تعلق بالعبادات جائز. لأنه لو جازت المؤاخذه في الابتداع في العادات لوجب أن تعد كل العادات التي حدثت بعد الصدر الأول - من المآكل والمشرب والملابس والمسائل النازلة - بدعا مكروهات، والتالي باطل، لأنه لم يقل أحد بأن تلك العادات التي برزت بعد الصدر الأول مخالفة لهم، ولأن العادات من الأشياء التي تدور مع الزمان والمكان^(٢).

دواعي البدعة وأسبابها :

١٤ - دواعي البدعة وأسبابها وبواعثها كثيرة

(١) تلبس إبليس ١٦ - ١٧ ط النهضة، والآداب الشرعية ١١٠ / ٢ ط الرياض، وإنكار البدع والحوادث لأبي شامة

(٢) قواعد الأحكام ١٧٢ / ٢، ١٧٣، والاعتصام للشاطبي

(١) سورة يوسف / ٢

(٢) سورة الزمر / ٢٨

(٣) سورة الرعد / ٣٧

الاختلاف منافع للعلم والقدرة والحكمة^(١)
«أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ
لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»^(٢).

ج - الجهل بالسنة :

١٧ - من الأمور المؤدية إلى البدعة الجهل
بالسنة .

والجهل بالسنة يعني أمرين :

الأول : جهل الناس بأصل السنة .

والثاني : جهلهم بالصحيح من غيره ،
فيختلط عليهم الأمر .

أما جهلهم بالسنة الصحيحة ، فيجعلهم
يأخذون بالأحاديث المكذوبة على رسول الله
ﷺ .

وقد وردت الآثار من القرآن والسنة تنهي عن
ذلك ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ
عِنْدَهُ مَسْئُولًا﴾^(٣) وقول رسول الله ﷺ : «من
كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

لا بعين النقص ، وأن يرتبط بها ارتباط ثقة
وإذعان ، في عاداتها وعباداتها ومعاملاتها ، وألا
يخرج عنها البتة . وهذا الأمر أغفله المبتدعة
فاستدركوا على الشرع ، وكذبوا على رسول الله
ﷺ . وقيل لهم في ذلك فقالوا : نحن لم نكذب
على رسول الله وإنما كذبنا له . وحكي عن
محمد بن سعيد المعروف بالأردني ، أنه قال : إذا
كان الكلام حسنا لم أرفيه بأسا ، أجعل له
إسنادا إلى رسول الله ﷺ .

(٢) أن يوقن إيقانا جازما أنه لا تضاد بين
آيات القرآن الكريم وبين الأحاديث النبوية
بعضها مع بعض ، أوبينها وبين القرآن الكريم .
لأن النبع واحد ، وما كان الرسول ﷺ ينطق عن
الهُوَى ، إن هو إلا وحي يوحى ، وإن قوما
اختلف عليهم الأمر لجهلهم ، هم الذين عناهم
الرسول بقوله : «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ
حَنَاجِرَهُمْ» .

فيتحصل مما قدمنا كمال الشريعة وعدم
التضاد بين نصوصها .

أما كمال الشريعة فقد أخبرنا الله تعالى
بذلك : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(١) .
وأما عدم التضاد في اللفظ أو المعنى فقد بين
الله أن المتدبر لا يجد في القرآن اختلافا ، لأن

(١) الاعتصام ٢/٢٦٨ ، والفخر الرازي ١٠/١٩٦ ، ١٩٧

(٢) سورة النساء ٨٢

(٣) سورة الإسراء ٣٩

(٤) حديث : «من كذب علي متعمدا . . .» أخرجه البخاري

(الفتح ١/٢٠٢ ط السلفية) من حديث أبي هريرة ،

ومسلم (٤/٢٢٩٨ ، ٢٢٩٩ ط الحلبي) من حديث

أبي سعيد الخدري .

ومن جهلهم بالسنة، جهلهم بدورها في التشريع، وقد بين الله سبحانه وتعالى مكانة السنة في التشريع: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

د - تحسين الظن بالعقل :

١٨ - عد العلماء من دواعي البدعة تحسين الظن بالعقل، ويتأتى هذا من جهة أن المبتدع يعتمد على عقله، ولا يعتمد على الوحي وإخبار المعصوم ﷺ، فيجره عقله القاصر إلى أشياء بعيدة عن الطريق المستقيم، فيقع بذلك في الخطأ والابتداع، ويظن أن عقله موصله، فإذا هو مهلكه.

وهذا لأن الله جعل للعقول في إدراكها حدا تنتهي إليه لا تتعداه، من ناحية الكم ومن ناحية الكيف. أما علم الله سبحانه فلا يتناهى، والمتناهى لا يساوي مالا يتناهى. ويتخلص من ذلك :

(١) أن العقل مادام على هذه الصورة لا يجعل حاكما بإطلاق، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق، وهو الشرع، والواجب عليه أن يقدم ماحقه التقديم، ويؤخر ماحقه التأخير.

(٢) إذا وجد الإنسان في الشرع أخبارا يقتضي ظاهرها خرق العادة المألوفة - التي لم يسبق له أن رآها أو علم بها علما صحيحا -

لا يجوز له أن يقدم بين يديه لأول وهلة الإنكار بإطلاق، بل أمامه أحد أمرين :

الأول : إما أن يصدق به ويكِل العلم فيه للراسخين في العلم والمتخصصين فيه متمثلا بقوله تعالى : ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كُلٌّ من عند ربنا﴾^(١)

الثاني : يتأول على مايمكن حمله عليه من الآراء بمقتضى الظاهر.^(٢) ويحكم هذا كله قوله تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣) وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤).

هـ - اتباع المتشابه :

١٩ - قال بعض العلماء : المتشابه هو ما يختلف فيه من أحكام القرآن، وقال آخرون : هو ما تقابلت فيه الأدلة.^(٥) وقد نهى الرسول ﷺ عن اتباع المتشابه بقوله : «إذا رأيتم الذين يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ

(١) سورة ال عمران ٧ /

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢ / ٢٧٥ - ٢٨٤ ، وإعلام الموقعين ١ / ٤٧ ط دار الجيل، والمواقفات ١ / ٨٧

(٣) سورة الجاثية ١٨ /

(٤) سورة النساء ٥٩ /

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢ ط دار الكتب، وتفسير

الطبري ٣ / ١٧٣ ط الحلبي، والاعتصام ١ / ١٧٤

(١) سورة الحشر ٧ /

تعالى في شأن هؤلاء: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾^(١)
فقال الحق على لسان رسوله: «قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم»^(٢)

ب - رأي بعض المقلدين في أئمتهم والتعصب لهم، فقد يؤدي هذا التغالي في التقليد إلى إنكار بعض النصوص والأدلة أو تأويلها، وعد من يخالفهم مفارقا للجماعة.

ج - التصوف الفاسد وأخذ ما نقل عن المتصوفة من الأحوال الجارية عليهم، أو الأقوال الصادرة عنهم دينا وشرعية، وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

د - التحسين والتقبيح العقليان. فإن محصول هذا المذهب تحكيم عقول الرجال دون الشرع، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين، بحيث أن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه وإلا رد.

هـ - العمل بالأحلام. فإن الرؤيا قد تكون من الشيطان، وقد تكون من حديث النفس، وقد تكون من أخلاط مهتاجة. فمتى تتعين الرؤيا الصالحة النقية حتى يحكم بها؟!

فاحذرُوهم»^(١) وقد ذكرهم القرآن في قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾^(٢). فليس نظرهم في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى. ثم أتى بالدليل كالشاهد له.^(٣)

و - اتباع الهوى :

٢٠ - يطلق الهوى على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء، ثم غلب استعماله في الميل المذموم والانحراف السيئ.^(٤)

ونسبت البدع إلى الأهواء، وسمي أصحابها بأهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك.

٢١ - مداخل هذه الأهواء: ^(٥)

أ - اتباع العادات والآباء وجعلها دينا. قال

(١) حديث: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٢٠٩ - ط السلفية) ومسلم (٤ / ٢٠٥٣ ط الحلبي) واللفظ لمسلم

(٢) سورة آل عمران ٧ /

(٣) الاعتصام ١ / ١٧٥

(٤) المصباح في المادة.

(٥) الاعتصام للشاطبي ٢ / ٢٩٣ - ٣١٣، واقتضاء الصراط

المستقيم ص ١٤ - ٣٥

(١) سورة الزخرف / ٢٢

(٢) سورة الزخرف / ٢٤

أنواع البدعة :

تنقسم البدعة من حيث قربها من الأدلة أو بعدها عنها إلى حقيقية وإضافية .

البدعة الحقيقية :

٢٢ - هي التي لم يدل عليها دليل شرعي ، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا في الجملة ولا في التفصيل ، ولهذا سميت بدعة حقيقية، لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق ، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع ، إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة ، ولكن ثبت أن هذه الدعوى غير صحيحة ، لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر ، أما بحسب نفس الأمر فالعرض ، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه وليست بأدلة ، ومن أمثلتها : ^(١) التقرب إلى الله تعالى بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعي إليه وفقد المانع الشرعي ، كرهبانية النصارى المذكورة في قوله تعالى : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ ^(٢) فهذه كانت قبل الإسلام ، أما في الإسلام فقد نسخت في شريعتنا بمثل قوله ﷺ «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ^(٣).

(١) الاعتصام ١/ ٢٣٢

(٢) سورة الحديد / ٢٧

(٣) حديث : «فَمَنْ رَغِبَ ...» أخرجه البخاري (الفتح

١٠٤ / ٩ ط السلفية).

ومنها : أن يفعل المسلم مثل ما يفعل أهل الهند في تعذيب النفس بأنواع العذاب الشنيع والقتل بالأصناف التي تفرع منها القلوب وتتشعر منها الجلود ، مثل الإحراق بالنار على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العليا والقربى من الله سبحانه في زعمهم .

البدعة الإضافية :

٢٣ - وهي التي لها شائبتان : إحداهما لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة ، والثانية ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية . ولما كان العمل له شائبتان ، ولم يتخلص لأحد الطرفين ، وضعت له هذه التسمية ، لأنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لاستنادها إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لاستنادها إلى شبهة لا إلى دليل ، أولأنها غير مستندة إلى شيء ، وهذا النوع من البدع هو مثار الخلاف بين المتكلمين في البدع والسنن . وله أمثلة كثيرة ، منها : صلاة الرغائب ، وهي : اثنتا عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة ، وقد قال العلماء : إنها بدعة قبيحة منكورة . وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان ، وهي : مائة ركعة بكيفية خاصة . وصلاة بر الوالدين .

ووجه كونها بدعة إضافية : أنها مشروعة ، باعتبار النظر إلى أصل الصلاة ، لحديث رواه

الطبراني في الأوسط «الصلاة خير موضوع»^(١) وغير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة. فهي مشروعة باعتبار ذاتها، مبتدعة باعتبار ما عرض لها.^(٢)

البدع المكفرة وغير المكفرة :

٢٤ - البدع متفاوتة، فلا يصح أن يقال : إنها على حكم واحد هو الكراهة فقط، أو التحريم فقط. فقد وجد أنها تختلف في أحكامها، فمنها ما هو كفر صراح، كبدعة الجاهلية التي نبه القرآن عليها كقوله تعالى : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا، فَقَالُوا : هَذَا لِلَّهِ - بَزَعْمِهِمْ - وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾^(٣) الآية، وقوله تعالى : ﴿وقالوا : ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا. وإن يكن ميثمة فهم فيه شركاء﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾.^(٥)

(١) حديث : «الصلاة خير موضوع» أخرجه ابن حبان (ص ٥٢ - موارد الظمان ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦١، والاعتصام للشاطبي ١/ ٢٣٢، والمجموع للنووي ٤/ ٥٦، وإنكار البدع والحوادث ص ٦٣ - ٦٧.

(٣) سورة الأنعام / ١٣٦.

(٤) سورة الأنعام / ١٣٩.

(٥) المائدة / ١٠٣، وانظر القرطبي ٧/ ٣٣٥ ط دار الكتب، والفخر الرازي ١٢/ ١٠٩، ١٣/ ٢٠٤ ط عبد الرحمن محمد

وكذلك بدعة المنافقين الذين اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال وما أشبه ذلك ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾^(١) فهذا وأضرابه لا يشك أحد في أنه كفر صراح، لا بتداعه أشياء أنكرتها النصوص وتوعدت عليها.

ومنها ما هو كبيرة وليس بكفر، أو يختلف فيه هل هو كفر أم لا؟ كبدع الفرق الضالة. ومنها ما هو معصية وليس بكفر اتفاقاً، كبدعة التبتل والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقطع شهوة الجماع، للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وقد سبق بعض منها ولقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.^(٢)

تقسيم البدع غير المكفرة إلى كبيرة وصغيرة :

٢٥ - إن المعاصي منها صفائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين، لقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾^(٣) وقوله : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا

(١) سورة آل عمران / ١٦٧.

(٢) سورة النساء / ٢٩، وانظر أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٧٣.

(٣) سورة النجم / ٣٢.

كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا^(١)، وإذا كانت ليست رتبة واحدة فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور مثله في البدع، فمنها ما يقع في الضروريات، ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات، ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات.

وما يقع في رتبة الضروريات، منه ما يقع في الدين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو المال^(٢).

فمثال وقوعه في الدين: اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام في نحوه قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾^(٣) وحاصل ما في الآية تحريم ما أحل الله على نية التقرب به إليه، مع كونه حلالا بحكم الشريعة المتقدمة.

ومثال ما يقع في النفس: ما عليه بعض نحل الهند، من تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب واستعجال الموت، لنيل الدرجات العلى على زعمهم.

ومثال ما يقع في النسل: ما كان من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة ومعمولا بها ومتخذة

كالدين، وهي لا عهد بها في شريعة إبراهيم عليه السلام ولا غيره، بل كانت من جملة ما اخترعوه. من ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها في حديث أنكحة الجاهلية^(١).

ومثال ما يقع في العقل: ما يتناول من المسكرات والمخدرات بدعوى تحصيل النفع والتقوي على القيام ببعض الواجبات المشروعة في ذاتها.

ومثال ما يقع في المال: قولهم ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ فإنهم احتجوا بقياس فاسد^(٢). وكذلك سائر ما يحدث الناس بينهم من البيوع المبنية على المخاطرة والغرر.

٢٦ - هذا التقسيم من حيث اعتبار البدعة كبيرة أو صغيرة مشروط بشروط:

الأول: ألا يداوم عليها، فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه، لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، ولذلك قالوا: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار. فكذلك البدعة من غير فرق.

الثاني: ألا يدعوا إليها. فإذا ابتلي إنسان ببدعة فدعا إليها تحمل وزرها وأوزار الآخرين معه، مصداقا لقول رسول الله ﷺ: «من سنَّ

(١) سورة النساء / ٣١

(٢) الاعتصام للشاطبي ٣١/٢، وقواعد الأحكام ١٩/١،

وابن عابدين ٣٠٩/٣، ٣١٠

(٣) سورة الأنعام / ١٣٩

(١) حديث عائشة في أنكحة الجاهلية أخرجه البخاري (الفتح ١٨٢/٩ - ١٨٣ - ط السلفية).

(٢) الاعتصام للشاطبي ٣١/٢ - ٥٩

سن تلك السنة، ولأنه يتحمل وزر من تبعه،
مصادقا لحديث: «من سن سنة سيئة فعليه
وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

كما يختلف الإثم بالنسبة إلى الأسرار
والإعلان، لأن المضر ضرره مقصور عليه
لا يتعداه، بخلاف المعلن.

كما يختلف كذلك من جهة الإصرار عليها أو
عدمه، ومن جهة كونها حقيقة أو إضافية، ومن
جهة كونها كفرا أو غير كفر. (١)

رواية المبتدع للحديث:

٢٨ - رد العلماء رواية من كفر ببدعته، ولم يحتجوا
به في صحة الرواية.

ولكنهم شرطوا للكفر بالبدعة، أن ينكر
المبتدع أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة.

أما من لم يكفر ببدعته، فللعلماء في روايته
ثلاثة أقوال:

الأول: لا يحتج بروايته مطلقا، وهو رأي
الإمام مالك، لأن في الرواية عن المبتدع ترويجا
لأمره وتنويها بذكره، ولأنه أصبح فاسقا ببدعته.

الثاني: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل
الكذب في نصرته مذهبه، سواء أكان داعية أم
لا، وهو قول الشافعي وأبي يوسف والثوري.

سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى
يوم القيامة» (١)

الثالث: ألا تفعل في الأماكن العامة التي
يجتمع فيها الناس، أو المواضع التي تقام فيها
السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة، وألا يكون
ممن يقتدى به أو يحسن به الظن، فإن العوام
يقتدون - بغير نظر - بالموثوق بهم أو بمن
يحسنون الظن به، فتعم البلوى ويسهل على
الناس ارتكابها. (٢)

تقسيم المبتدع إلى داعية لبدعته وغير داعية:

٢٧ - المنسوب إلى البدعة في العرف لا يخلو أن
يكون مجتهدا فيها أو مقلدا، والمقلد إما أن يكون
مقلدا مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد
المبتدع، وإما أن يكون مقلدا من غير نظر،
كالعامي الصرف الذي حسن الظن بصاحب
البدعة، ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلق
به، إلا تحسين الظن بالمبتدع خاصة. وهذا
القسم كثير في العوام، فإذا تبين أن المبتدع آثم،
فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة. بل
هو على مراتب مختلفة، من جهة كون صاحب
البدعة داعيا إليها أم لا، لأن الزيف في قلب
الداعي أمكن منه في قلب المقلد، ولأنه أول من

(١) حديث: «من سن سنة سيئة...» سبق تخريجه ف/٢

(٢) الاعتصام ٥٧/٢، وابن عابدين ١٤٠/٢، والزواجر

٤/١، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢٢/١ ط

الاستقامة.

(١) الاعتصام ١/١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، وابن عابدين

٣/٢٩٧، ٥/٤٤٦، والاعتصام ١/١٢٩، ١٣٠

الثالث : قيل يحتاج به إن لم يكن داعيا إلى بدعته ، ولا يحتاج به إن كان داعية إليها .

قال النووي والسيوطي : هذا القول هو الأعدل والأظهر ، وهو قول الكثير أو الأكثر ، ويؤيده احتجاج البخاري ومسلم في الصحيحين بكثير من المبتدعة غير الدعاة .

شهادة المبتدع :

٢٩ - رد المالكية والحنابلة شهادة المبتدع ، سواء أكفر ببدعته أم لا ، وسواء أكان داعيا لها أم لا . وهو رأي شريك وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ، وعللوا ذلك بأن المبتدع فاسق ترد شهادته للآية : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(١) ولقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ^(٢) وقال الحنفية والشافعية في الراجح عندهم : تقبل شهادة المبتدع مالم يكفر ببدعته ، كمنكر صفات الله وخلقه لأفعال العباد ، لأنهم يعتقدون أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم من الأدلة .

وقال الشافعية في المرجوح عندهم : لا تقبل شهادة المبتدع الداعي إلى البدعة . ^(٣)

الصلاة خلف المبتدع :

٣٠ - اختلف العلماء في حكم الصلاة خلف المبتدع . فذهب الحنفية ، والشافعية ، وهورأي للمالكية إلى جواز الصلاة خلف المبتدع مع الكراهة مالم يكفر ببدعته ، فإن كفر ببدعته فلا تجوز الصلاة خلفه . واستدلوا لذلك بأدلة منها : قوله ﷺ « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ^(١) وقوله : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ » . ^(٢)

وما روي من أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي مع الخوارج وغيرهم زمن عبد الله بن الزبير وهم يقتتلون ، ف قيل له : أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء ، وبعضهم يقتل بعضا ؟ فقال : « من قال حيَّ على الصلاة أجبته ، ومن قال : حيَّ على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت : لا » . ولأن المبتدع المذكور تصح صلاته ، فصح

= ٣٨٦ ، والمغني ١٦٦/٨ ط السعودية ، وحاشية الدسوقي ١٦٥/٤ ط دار الفكر ، والشرح الصغير ٢٤٠/٤ ط المعارف ، والمجموع للنووي ٢٥٤/٤ ط المنيرة والسلفية . (١) حديث : « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله » . أخرجه الدارقطني (٢/٥٦ - ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر ، وقال ابن حجر : عثمان بن عبد الرحمن - يعني الذي في إسناده - كذبه يحيى بن معين . (التلخيص ٢/٣٥ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) حديث : « صلوا خلف كل بر وفاجر » . أخرجه أبوداود (١/٣٩٨ - ط عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٢/٥٦ ط دار المحاسن) واللفظ له ، وقال ابن حجر : منقطع (التلخيص ٢/٣٥ ط شركة الطباعة الفنية) .

(١) سورة الطلاق ٢/

(٢) سورة الحجرات ٦/

(٣) تدريب الراوي شرح التقريب للنووي ص ٢١٦ ، ٢١٧ ،

ط المكتبة العلمية ، والكفاية في علم الرواية للخطيب

البغدادى ص ١٢٥ - ١٣٢ ، وقواعد التحديث ١٩٤ -

١٩٥ ط عيسى الحلبي ، والجمل شرح المنهج ٥/٣٨٥ =

الإمامة أو غيرها من الولايات تنعقد، وتجب طاعته فيما يجوز من أمره ونهيه وقضائه باتفاق الفقهاء، وإن كان من أهل البدع والأهواء، مالم يكفر ببدعته، درءاً للفتنة، وصوناً لشمـل المسلمين، واحتفاظاً بوحدة الكلمة. (١)

الصلاة على المبتدع :

٣٢ - اختلف الفقهاء في الصلاة على المبتدع الميت، فذهب جمهور العلماء إلى وجوب الصلاة على المبتدع الذي لم يكفر ببدعته، لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». (٢) إلا أن المالكية يرون كراهية صلاة أصحاب الفضل على المبتدع، ليكون ذلك ردعاً وزجراً لغيرهم عن مثل حالهم، ولأن النبي ﷺ «أَتَى بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ». (٣) وذهب الحنابلة إلى منع الصلاة على المبتدع، لأن النبي ﷺ «تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ وَقَاتَلَ نَفْسَهُ» وهما أقل جرماً من المبتدع. (٤)

- (١) مغني المحتاج ٤/ ١٣٢، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ٣٣
(٢) حديث: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». سبق تخريجه ف/ ٣٠
(٣) حديث: «أَتَى بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢ ط الحلبي).
(٤) حديث: «تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦٧ ط السلفية).

الائتمام به كغيره. وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من صلى خلف المبتدع الذي يعلن بدعته ويدعو إليها أعاد صلاته ندباً، وأما من صلى خلف مبتدع يستتر ببدعته فلا إعادة عليه. (١) واستدلوا بقوله ﷺ: «لَا تَوَمنَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا فَاجِرٌ مَوْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، أَوْ يَخَافَ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ». (٢)

ولاية المبتدع :

٣١ - اتفق العلماء على أن من شروط أصحاب الولايات العامة - كالإمام الأعظم الخليفة وأمراء الولايات والقضاة وغيرهم - العدالة، وألا يكونوا من أصحاب الأهواء والبدع، وذلك لتكون العدالة وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفساد، وحتى لا يخرجهم الهوى من الحق إلى الباطل، وقد ورد: حَبَّكَ الشَّيْءُ يَعْمي وَيَصم. (٣) ولكن ولاية المتغلب على

- (١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٢، وفتح القدير ١/ ٣٠٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٢٩
(٢) حديث: «لَا تَوَمنَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٣ - ط الحلبي) وفي السزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبدالله بن محمد العدوي.
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٧٥، ونخبة الفكر ١/ ١٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٠، ٣٧٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٨، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٩، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ٩

توبة المبتدع :

وهذا الخلاف بين العلماء في قبول توبة المبتدع ينحصر فيما يتعلق بأحكام الدنيا في حقه، أما ما يتعلق بقبول الله تعالى لتوبته وغفرانه لذنبه إذا أخلص وصدق في توبته فلا خلاف فيه. (١)

٣٣ - اختلف العلماء في قبول توبة المبتدع المكفر ببدعته، فقال جمهور كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بقبول توبته، لقوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَقَدٌ سَلَفٌ﴾ (١)

ولقوله ﷺ : «أُمرتُ أَنْ أَقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (٢)

ومن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من يرى أن توبة المبتدع لا تقبل إذا كان ممن يظهر الإسلام ويبطن الكفر، كالمنافق والزنديق والباطني، لأن توبته صدرت عن خوف، ولأنه لا تظهر منه علامة تبين صدق توبته، حيث كان مظهرًا للإسلام مسرًا للكفر، فإذا أظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها، واستدلوا لذلك ببعض الأحاديث، ومنها قوله ﷺ : «سَيُخْرِجُ فِي أُمِّي أَقْوَامٌ تَجَارِي بِهِمُ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عَرْقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ». (٣)

ما يجب على المسلمين تجاه البدعة :
٣٤ - ينبغي على المسلمين تجاه البدعة أشياء لمنع الوقوع فيها - منها :

أ - تعهد القرآن وحفظه وتعليمه وبيان أحكامه، لقوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (١) ولقول الرسول الله ﷺ : «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» (٢) وفي رواية «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» (٣) وقوله ﷺ : «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا» (٤) لأن في

= دعاس) وحسنه ابن حجر في تخریج أحادیث الکشاف (٢/ ٨٣ - ط دار الكتاب العربي).
(١) الاعتصام ٢/ ٢٣٠، والأم للإمام الشافعي ٦/ ١٦٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٠، والجمل شرح المنهج ٥/ ١٢٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٧

(٢) سورة النحل / ٤٤

(٣) حديث : «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٧٤ ط السلفية).

(٤) حديث : «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٧٤ ط السلفية).

(٥) حديث : «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٧٩ ط السلفية).

(١) سورة الأنفال / ٣٨

(٢) حديث : «أمرتُ أَنْ أَقاتِلَ النَّاسَ ...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١١٢ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٣ - ط الحلبي).

(٣) حديث : «سَيُخْرِجُ فِي أُمِّي أَقْوَامٌ ...» أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢ - ط الميمنية) وأبوداود (٥/ ٥ - ط عزت عبيد=

تعليم القرآن وبيان أحكامه قطع الطريق على
المبتدعين بإظهار الأحكام الشرعية .

ب - إظهار السنة والتعريف بها : لقوله
تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ
عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ
لِإِثْمِكُمْ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ
يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٢)

وعن رسول الله ﷺ : «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ
مَنَا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ» .^(٣)
وعن رسول الله ﷺ : «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً
إِلَّا رَفَعَ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ» .^(٤)

ج - عدم قبول الاجتهاد ممن لا يتأهل له ،
ورد الاجتهاد في الدين من المصادر غير المقبولة ،
لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥) وقوله : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٦) وقوله : ﴿وَمَا يَعْلَمُ

تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ .^(١)
د - نبذ التعصب لرأي من الآراء أو اجتهاد
من الاجتهادات ، مالم يكن مؤيدا بالحق من
الأدلة الشرعية لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ
اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ .^(٢)

هـ - منع العامة من القول في الدين ، وعدم
الاعتداد بآرائهم مهما كانت مناصبهم وتقواهم
إلا بالدليل . يقول أبو يزيد البسطامي : لو
نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى
يرتقي في الهواء ، فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عن الأمر والنهي وحفظ الحدود
وأداء الشريعة .^(٣)

وقال أبو عثمان الحيري : من أمر السنة على
نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ، ومن أمر الهوى
على نفسه نطق بالبدعة .^(٤)
قال تعالى : ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ .^(٥)

و - صد التيارات الفكرية المضللة التي
تشكك الناس في الدين ، وتحمل بعضهم على
التأويل بغير دليل لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

(١) سورة الحشر / ٧

(٢) سورة الأحزاب / ٣٦

(٣) حديث : «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَنَا حَدِيثًا . . .» أخرجه

أبوداود (٤/ ٦٩ - ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن
حجر كما في فيض القدير (٦/ ٢٨٥ - ط المكتبة التجارية) .

(٤) حديث : «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا . . .» أخرجه أحمد

(٤/ ١٠٥ - ط الميمنية) وقال الهيثمي : فيه أبو بكر بن أبي

مريم وهو منكر الحديث (مجمع الزوائد ١/ ١٨٨ - ط

القدس)

(٥) سورة النحل / ٤٣

(٦) سورة النساء / ٥٩

(١) سورة آل عمران / ٧

(٢) سورة القصص / ٥٠

(٣) الرسالة القشيرية ٨٢/١

(٤) المصدر السابق ١١/١

(٥) سورة النور / ٥٤

د - المنع بالقهر، مثل كسر الملاهي وتمزيق الأوراق وفض المجالس.

هـ - التخويف والتهديد بالضرب الذي يصل إلى التعزير. وهذه المرتبة لا تنبغي إلا للإمام^(١) أو بإذنه، لئلا يترتب عليها ضرر أكبر منها.

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

معاملة المبتدع ومخالطته :

٣٧ - إذا كان المبتدع غير مجاهر ببدعته ينصح، ولا يجتنب ولا يشهره، لحديث الرسول ﷺ : «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

وأما إذا كان مجاهرا بشيء منهي عنه من البدع الاعتقادية أو القولية أو العملية - وهو يعلم ذلك - فإنه يسن هجره، وقد اشتهر هذا عند العلماء، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ»^(٣) وقال ابن مسعود : «من

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٠٦، ٣١٥، وفتاوى ابن تيمية

٢٨/ ٢١٩، والسياسة الشرعية ص ١٠٢

(٢) حديث : «من ستر مسلما ستره الله» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٦ - ط الحلبي).

(٣) حديث : «لا تجالسوا أهل القدر ولا . . .» أخرجه أبو داود

(٥/ ٨٤ - ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة. (عون

المعبود ٤/ ٣٦٥ - نشر دار الكتاب العربي).

يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ»^(١).

ما يجب على المسلمين تجاه أهل البدعة :

٣٥ - يجب على المسلمين من أولي الأمر وغيرهم أن يأمرُوا أهل البدع بالمعروف وينهَوْهم عن المنكر، ويحضوهم على اتباع السنة والإقلاع عن البدعة والبعد عنها. لقوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) ولقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣)

٣٦ - مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنع البدعة :

أ - التعريف ببيان الصواب من الخطأ بالدليل.

ب - الوعظ بالكلام الحسن مصداقا لقوله تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٤)

ج - التعنيف والتخويف من العقاب الدنيوي والأخروي، ببيان أحكام ذلك في أمر بدعته.

(١) سورة آل عمران / ١٠٠

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤

(٣) سورة التوبة / ٧١

(٤) سورة النحل / ١٢٥

أَحَبُّ أَنْ يُكْرِمَ دِينَهُ فَلْيَعْتَزِلْ مُحَالَطَةَ الشَّيْطَانِ
وَمُجَالَسَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مَجَالَسَهُمُ الصَّقُ
مِنَ الْجَرَبِ» (١)

وعن ابن عمر مرفوعاً: «لا تُجَالِسُوا أَهْلَ
الْقَدْرِ وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ».

وعن أبي قلابة «لا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ،
فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمَسُوكُمْ فِي ضَلَالَاتِهِمْ، أَوْ
يَلْبَسُوا عَلَيْكُمْ بَعْضَ مَا تَعْرِفُونَ» (٢) وقد هجر
أحمد من قالوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ (٣)

قال ابن تيمية: ينبغي لأهل الخير والدين أن
يهجروا المبتدع حياً وميتاً، إذا كان في ذلك كف
للمجرمين، فيتركوا تشيع جنازته (٤)

إهانة المبتدع :

٣٨ - صرح العلماء بجواز إهانة المبتدع بعدم
الصلاة خلفه، أو الصلاة على جنازته، وكذلك
لا يعاد إذا مرض، على خلاف في ذلك.

بدل

انظر : إبدال

بدنة

التعريف :

١ - البدنة في اللغة: من الإبل خاصة، ويطلق
هذا اللفظ على الذكر والأنثى، والجمع البُدن.
وسميت بدنة لضخامتها.

قال في المصباح المنير: والبدنة قالوا: هي
ناقة أو بقرة، وزاد الأزهري: أو بعير ذكر. قال:
ولا تطلق البدنة على الشاة.

وفي الاصطلاح: البدنة اسم تختص به
الإبل، إلا أن البقرة لما صارت في الشريعة في
حكم البدنة قامت مقامها، وذلك لما قال
جابر بن عبد الله: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ
سَبْعَةٍ» (١) فصار البقر في حكم البدن مع تغايرهما
لوجود العطف بينهما، والعطف يقتضي
المغايرة (٢).

(١) الاعتصام للشاطبي ٢٧٨/١ ط المعرفة.

(٢) الاعتقاد على مذاهب السلف ص ١١٨

(٣) الآداب الشرعية ٢٥٨/١ - ٢٦١، والاعتقاد على مذاهب

السلف ص ١١٧

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٢٨/١٧ - ١٨

(١) حديث: جابر بن عبد الله: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»

أخرجه مسلم (٢/٩٥٥ - ط الحلبي).

(٢) الفروق في اللغة ص ٣٠٠ بيروت، والمصباح المنير،

والمغرب مادة: «بدن».

كان يصلي في مراتب الغنم، وأمر بالصلاة فيها. (١)

ب - نقض الوضوء :

٣ - ذهب جمهور العلماء إلى أن أكل لحم الجزور - وهو لحم الإبل - لا ينقض الوضوء، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما خرج لا مما دخل»، (٢) ولما روى جابر قال: «كان آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار» (٣) ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات.

وهذا القول مروى عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة، وبه قال جمهور التابعين، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والصحيح من مذهب الشافعية.

ومع هذا فقد أطلق بعض الفقهاء «البدنة» على الإبل والبقر. (١)

الحكم الإجمالي :

تتعلق بالبدن أحكام خاصة منها:

أ - بول البدن وروثها :

٢ - ذهب الحنفية والشافعية إلى نجاسة بول وروث الحيوان، سواء أكان مما يؤكل لحمه أم لا، ومن الحيوان: البُدن. لما روى البخاري أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها، أخذ الحجرين وردّ الروثة، وقال: «هذا ركس» (٢) والركس: النجس.

وأما نجاسة البول فلمعوم قوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» (٣) حيث يدخل فيه جميع أنواع الأبوال.

وذهب المالكية والحنابلة إلى طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، لأنه ﷺ «أمر العُرنيين أن يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا» (٤) والنجس لا يباح شربه، ولأنه ﷺ

(١) ابن عابدين ٢١٣/١، وحاشية الدسوقي ٥١/١، ومغني المحتاج ٧٩/١، وكشاف القناع ١٩٤/١

وحديث: «أن النبي ﷺ كان يصلي في مراتب الغنم...» أخرجه البخاري (الفتح ٤١/١ - ط السلفية).

(٢) حديث: «الوضوء مما خرج لا مما دخل...» أخرجه الدارقطني (١٥١/١ - ط شركة الطباعة الفنية) وقال ابن حجر: وفي إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدا، ونقل عن ابن عدي أنه قال: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف.

(٣) حديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسّت النار» أخرجه أبوداود (١٣٣/١ - ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن خزيمة (٢٨/١ - ط المكتب الإسلامي).

(١) ابن عابدين ٢٠٠/٥

(٢) حديث: «هذا ركس» أخرجه البخاري (الفتح ٢٥٦/١ - ط السلفية).

(٣) حديث: «تنزهوا من البول...» أخرجه الدارقطني (١٢٧/١ - ط شركة الطباعة الفنية) من طريقين، وقال: لا بأس به.

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ أمر العُرنيين...» أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٥/١ - ط السلفية). ومسلم (١٢٩٦/٣ - ط الحلبي).

حضير أن النبي ﷺ قال: «توضئوا من لحوم الإبل وألبانها»^(١).

والثانية: لا وضوء فيه، لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم، ورجح هذا القول صاحب كشف القناع^(٢).

ج - سؤر البدنة :

٤ - اتفق الفقهاء على طهارة سؤر البدنة، وسائر الإبل والبقر والغنم، ولا كراهة في أسأرها ما لم تكن جلالة.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به^(٣).

د - الصلاة في أعطان الإبل ومرابض البقر :

٥ - ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الصلاة في معاطن الإبل.

وقد ألحق الحنفية بالإبل البقر في الكراهة.

وقال المالكية والشافعية: إن البقر كالغنم في

وذهب الحنابلة، والشافعية في القديم إلى وجوب الوضوء من أكل لحم الجذور على كل حال، نيثاً أو مطبوخاً، عالماً كان أو جاهلاً.

وبه قال إسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى. وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت وابن عمر وأبوموسى وأبوطلحة، واختاره من الشافعية أبوبكر بن خزيمة وابن المنذر، وأشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره، وقواه النووي في المجموع.

واستدلوا بحديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل، فقال: «توضئوا منها، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا يتوضأ منها»^(١) وبقول النبي ﷺ: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم»^(٢).

أما ألبان الإبل، فعند الحنابلة روايتان في نقض الوضوء بشرها:

إحداهما: ينقض الوضوء، لما روى أسيد بن

(١) حديث: توضئوا من لحوم الإبل وألبانها رواه أحمد (٣٥٢/٤ - ط الميمنية) وابن ماجه (١٦٦/١ - ط الحلبي) وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه.

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٧ - ٤٨، وحاشية الدسوقي ١/١٢٣، وشرح الروض ١/٥٥، والمجموع ٢/٥٧ وما بعدها، والمغني ١/١٨٧، ١٩٠ وكشاف القناع ١٣٠/١

(٣) المغني ١/٥٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٧

(١) حديث: «سئل عن لحوم الإبل ولحوم الغنم...» أخرجه أبو داود (١٢٨/١ - ط عزت عبيد دعاس) وابن خزيمة (٢٢/١ - ط المكتب الإسلامي). وقال: لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله.

(٢) حديث: «توضئوا من لحوم الإبل...» أخرجه ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (١٦٦/١) وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة، ورجاله ثقات، وخالد بن عمر مجهول الحال.

ولا يجزىء إلا الثني من الإبل، وهو ما كمل
خمس سنين ودخل في السادسة.

ففي الصحيحين: «أنه صلى الله عليه
وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة»^(١)
ويستحب أن يكون ما يهديه سمينا حسنا،
لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَاثَرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ
تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢) فسرهما ابن عباس
بالاستسمان والاستحسان.

ويستحب تقليد البدنة في الهدى.^(٣)
وهناك تفصيلات تنظر في مصطلح (حج،
وهدي، وإحرام، وقران، وتمتع).

ز - ذكاة البدنة :

٨ - تختص الإبل - ومنها البدنة - بالنحر، فقد
ذهب جمهور الفقهاء إلى سنية نحر الإبل.
وذهب المالكية إلى وجوب نحرها، وألحقوا بها
الزرافة.

وأما ذبحها، فقد قال بجوازه الشافعية
والحنابلة، وكرهه الحنفية كراهة تنزيه، على ما
نقله ابن عابدين عن أبي السعود عن الديري.

(١) حديث: «أنه ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة» أخرجه
البخاري (الفتح ٥٥٧/٣ - ط السلفية).

(٢) سورة الحج / ٣٢

(٣) ابن عابدين ٢/٢٤٩، والدسوقي ٢/٨٢ ومابعدهما،
وشرح الروض ١/٥٣٢ ومابعدهما، وكشاف القناع
٢/٥٢٩ ومابعدهما.

وتقليد البدنة هو: وضع علامة في رقبتها ليعلم أنها
هدي.

جواز الصلاة في مراتبها.

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة في
أعطان الإبل، وهي: ماتقيم فيه وتأوي إليه.
أما مواضع نزولها في سيرها فلا بأس بالصلاة
فيه.^(١)

هـ - الدماء الواجبة :

٦ - تجزىء البدنة عن سبعة في حالتي القران
والتمتع، وفي الأضحية، وفي فعل بعض
المحظورات أو ترك بعض الواجبات حال
الإحرام بحج أو عمرة.

وتجب عند الحنفية بدنة كاملة على الحائض
والنفساء إذا طافتا.

كما تجب بدنة كاملة إذا قتل المحرم صيدا
كبيرا، كالزرافة والنعام، على التخيير المفصل
في موضعه.

وتجب أيضا على من جامع حال الإحرام
بالحج والعمرة قبل التحلل الأصغر، على
خلاف وتفصيل يرجع إليه في المصطلحات
التالية: (إحرام، وحج، وهدي، وصيد).

و - الهدي :

٧ - اتفق الفقهاء على أن الهدي سنة، ولا يجب
إلا بالنذر. ويكون من الإبل والبقر والغنم،

(١) ابن عابدين ١/٢٥٤ - ٢٥٥، وحاشية الدسوقي ١/١٨٨
- ١٨٩، ومغني المحتاج ١/٢٠٣، وكشاف القناع ١/٢٩٤ -
٢٩٥.

وقال المالكية: جاز الذبح في الإبل، والنحر في غيرها للضرورة.

ثم النحر - كما قال ابن عابدين - هو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، أما الذبح فقطعها في أعلاه تحت اللحين.

والسنة نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى، لما ورد عن عبد الرحمن بن سابط: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها»^(١) وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾^(٢) دليل على أنها تنحر قائمة.

وكيفيته: أن يطعن بالحرية في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.^(٣)

ج - الديات: الدية بدل النفس:

٩ - وقد اتفق الفقهاء على جواز الدية في: الإبل والذهب والفضة، واختلفوا في الخيل والبقر والغنم. وللتفصيل ينظر مصطلح (دية).

(١) حديث عبد الرحمن بن سابط: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة...» أخرجه أبوداود (٢/٣٧١ - ط عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الرحمن بن سابط مرسلًا مقررًا بحديث جابر بن عبد الله متصلًا، وله أصل في صحيح البخاري (الفتح ٣/٥٥٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/٩٥٨ ط الحلبي).

(٢) سورة الحج / ٣٦

(٣) ابن عابدين ١٩٢/٥، والسدسوقي ١٠٠/٢، ومغني المحتاج ٢٧١/٤، وكشاف القناع ٧/٣، والمواق بهامش الخطاب ٢٢٠/٣

بدو

التعريف:

١ - البادية: خلاف الحاضرة. قال الليث: البادية اسم للأرض التي لا حضرفيها، والبادي: هو المقيم في البادية، ومسكنه المضارب والخيام، ولا يستقر في موضع معين. والبدو: سكان البادية، سواء أكانوا من العرب أم من غيرهم، أما الأعراب فهم سكان البادية من العرب خاصة. وفي الحديث: «من بدا جفا»^(١) أي: من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب.^(٢)

ولا يختلف استعمال الفقهاء عن ذلك.

الأحكام المتعلقة بالبدو:

٢ - الأصل في الشرع أن الأحكام تتعلق بالملكف بقطع النظر عن مكان سكناه، وبذلك تستوي أحكام البدو والحضر، إلا ماورد على

(١) حديث: «من بدا جفا...» أخرجه أبوداود (٣/٢٧٨ - ط عزت عبيد دعاس)، والترمذي (٤/٥٢٣ ط الحلبي) وحسنه.

(٢) لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث، ومفردات الراغب الأصبهاني، والاختيار ٨٥/٥، وقلوبي وعميرة ١٢٥/٣، والمغني ٥٢٧/٧.

ج - وقت الأضحية :

٥ - يرى الجمهور أن وقت الأضحية للبدو كوقته للحضر، وخالف في ذلك الحنفية حيث قالوا: لما كانت لا تجب على البدو صلاة العيد، فإنه يجوز لهم أن يذبحوا أصحابهم بعد طلوع الفجر الصادق من يوم العيد، في حين لا يجوز لأهل الحضر أن يذبحوا أصحابهم إلا بعد صلاة العيد، لأن صلاة العيد واجبة عليهم.^(١)

د - عدم استحقاقهم العطاء :

٦ - يختص أهل الحاضرة بالعطاء، أما البدو فلا يفرض لهم فريضة راتبة تجري عليهم من بيت المال، لا أعطية المقاتلة، ولا أرزاق الذرية، حتى قال أبو عبيد: فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الأئمة بعده أنه فعل ذلك - أي أعطى البدو عطاء الجند وأرزاق الذرية - إلا بأهل الحاضرة، الذين هم أهل الغناء عن الإسلام. ولحديث بريدة مرفوعا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا،

(١) فتح القدير ٧٢/٨ طبع بولاق، وحلية العلماء للقفال ٣/٣٢٠ طبعة أولى ١٤٠٠ هـ، والإفصاح ١/٢٠٢ طبع المطبعة الحليية، وأثار محمد بن الحسن ص ١٣٥، وأثار أبي يوسف ص ٦٣

سبيل الاستثناء من هذه القاعدة، بسبب اختلاف طبيعة حياة البدو عن طبيعة حياة الحضر، فتبعاً لهذا الاختلاف تختلف بعض الأحكام، وسيأتي أهمها.

أ - الأذان في البادية :

٣ - يسن للبادي الأذان عند كل صلاة في باديته، لحديث رسول الله ﷺ لأبي سعيد: «إنك رجل تحب الغنم والبادية. فإذا دخل وقت الصلاة فأذّن، وارفح صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(١) (ر: أذان).

ب - سقوط الجمعة والعيدين :

٤ - لا تجب الجمعة على أهل البادية. ولو أقاموها في باديتهم لا تصح جمعة لعدم الاستيطان، حيث لم يؤمر بها البدو ممن كانوا حول المدينة ولا قبائل البادية ممن أسلموا، ولا أقاموها، ولو أقاموها لنقل ذلك، بل لا تجزئهم عن الظهر، ولكن إذا كانوا مقيمين بموضع يسمعون فيه نداء الحضر وجبت عليهم.^(٢)

(١) الجمل على شرح المنهاج ٢٩٨/١، والإنصاف ١/٤١٨، والمغني ٢/٣٢٧، ٣٣١، وابن عابدين ١/٢٦١، والمجموع ٤/٣٧٥، وأسنى المطالب ١/٢٧٩. وحديث: «إنك رجل تحب الغنم والبادية». أخرجه البخاري ٨٨، ٨٧ ط السلفية

(٢) ابن عابدين ١/٢٥٣، ٥٤٦، وجواهر الإكليل ١/٩٢، وروضة الطالبين ٢/٣٨، والمغني ٢/٣٢٧

المسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال إن اعتدي عليهم، والمثونة والمواساة إذا نزلت بهم جائحة أو جذب. (١)

هـ - عدم دخول البدو في عاقلة الحضر وعكسه:

٧ - لا يدخل البدوي في عاقلة القاتل الحضري، ولا الحضري في عاقلة البدوي القاتل، لعدم التناصر بينهما، كما يقول المالكية. (٢)

وللتفصيل (ر: عاقلة)

و - إمامة البدوي :

٨ - تكره إمامة الأعرابي في الصلاة كما يقول الحنفية، لأن الغالب عليهم الجهل بالأحكام. (٣)

وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة.

(ر: إمامة الصلاة، وصلاة الجماعة)

ز - نقل اللقيط إلى البادية وحكمه :

٩ - إذا وجد حضري أو بدوي لقيطاً في الحضر فليس له نقله إلى البادية، لما في ذلك من الضرر عليه بفوات الدين والعلم والصناعة، أما إن

ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فَأَيُّتَهُنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء. إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك. فإنكم أن تخفروا ذمكم وذمة أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» (١)

ولكن لأهل البادية على الإمام وعلى

(١) حديث بريدة : «إذا لقيت عدوك من المشركين . . .»

أخرجه مسلم ١٣٥٧/٣ ط الحلي

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٢٢٧ ومابعدها طبع مصطفى محمد

(٢) الشرح الصغير ٤٠٢/٢ طبع دار المعارف

(٣) الاختيار ٥٨/٥ طبع بيروت دار المعرفة

وأهل الضرورة. وقال ابن قدامة: لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا. (١)

ي - حكم ارتحال المعتدة من أهل البادية :

١٢ - لما كان الأصل في حياة البدو الانتقال لانتجاع مواقع الكلاء، فإن البدوية المعتدة إذا ارتحل أهلها عن مواقعهم ترتحل معهم، ولا تكون آثمة بذلك، لأن من الحرج إقامتها وحدها دون أهلها، ولأن الرحلة من طبيعة حياتهم، وقد فصل ذلك الفقهاء في كتاب العدة من كتب الفقه. (٢)

ك - تحول البدوي إلى حضري :

١٣ - إذا استوطن البدوي الحاضرة أصبح من أهلها، وسرت عليه أحكام الحضرة.



وجده في البادية فله أن ينقله إلى الحاضرة، لأن في نقله مصلحة له، وله أن يبقى في البادية. كما صرح الشافعية بذلك، وتنظر التفاصيل في (لقيط) (١)

ح - شهادة البدوي على الحضري :

١٠ - اختلف في شهادة البدوي على الحضري، فأجازها الجمهور، ومنعها المالكية. (٢) لقول رسول الله ﷺ: « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » (٣) ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها.

ط - عدم الاحتكام إلى عاداتهم فيما يحل أكله :

١١ - يقتصر على العرب من الحاضرة - عند الشافعية والحنابلة - في تحديد من يرجع إليهم في معرفة المستحب والطيب، مما لم ينص على حكمه من الطعام. قال النووي: يرجع في ذلك إلى العرب من أهل الريف والقرى وأهل اليسار والغنى، دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء

(١) حاشية قليوبي ١٢٥/٥، وأسنى المطالب ٢/٤٩٧

(٢) المغني ٩/١٦٧

(٣) حديث: « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية... ». أخرجه أبوداود ٤/٢٦ ط عزت عبيد دعاس.

والحاكم ٤/٩٩ ط دائرة المعارف العثمانية. وقال ابن دقيق العيد: رجاله إلى منتهى رجال الصحيح (الإمام ص ٥٢٠ ط دار الثقافة الإسلامية. الرياض).

(١) المجموع ٩/٢٥ ط المنيرية، والمغني ٨/٥٨٥ ط الرياض (٢) المغني ٧/٥٢٧ الطبعة الثالثة.

بذر

التعريف :

١ - البَذْر لغة : إلقاء الحب في الأرض للزراعة ، وهذا هو المصدر ، وقد يطلق على ما يبذر ، فيكون من إطلاق المصدر على اسم المفعول .^(١)

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن ذلك .

الحكم الإجمالي :

٢ - الأصل في إلقاء البذر في الأرض للزراعة الإباحة فيما هو مباحة زراعتة ، لقوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ، أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾^(٢)

فالآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به . وقد يكون مندوبا بقصد التصديق لقوله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا

(١) لسان العرب ، والكليات في مادة «بذر» ، وطلبة الطلبة ص

٢٠ ، والفتاوى البزازية - بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٨٨

(٢) سورة الواقعة / ٦٣ - ٦٥

كان له به صدقة^(١) . وقد يكون واجبا إذا احتاج الناس إليه . وقد يكون إلقاء بعض أنواع البذور حراما ، مثل إلقاء حب لزروع يضر بالناس ، كالحشيشة والأفيون ، لأن هذا وما يماثله يؤدي إلى الضرر وفعل الحرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .^(٢)

مواطن البحث :

٣ - تكلم الفقهاء عن البذر في المزارعة والزكاة والغصب في مواطن معينة :

فمن المزارعة : تعيين من عليه البذر في عقد المزارعة لصحة المزارعة أو فسادها ، عند من اعتبرها من الفقهاء ، كالحنفية والمالكية والحنابلة .^(٣) ولزوم عقد المزارعة بوضع البذر في الأرض ، على تفصيل يرجع إليه في المزارعة .^(٤) ومن الزكاة : مسألة الخارج من الزراعة بشروطه ، على تفصيل يرجع إليه في زكاة الزروع .^(٥)

(١) حديث : « ما من مسلم يغرس غرسا . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥ - ط السلفية) .

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٢٤ ، ٣/ ١٦٥ - ١٦٦

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٧٦ ، والهداية ٤/ ٤ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٦ ، وقليوبي وعميرة ٣/ ٦١ ، والمغني ٥/ ٣٣٨ ط السعودية .

(٤) ابن عابدين ٥/ ١٧٧ ، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٧٢

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥ ، والإقناع ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨

بذرة

التعريف :

١ - البذرة، قال ابن خالوية: فارسية معربة، وقيل: مولدة (أي عربية غير محضة)، ومعناها: الخفارة، والجماعة تتقدم القافلة للحراسة.

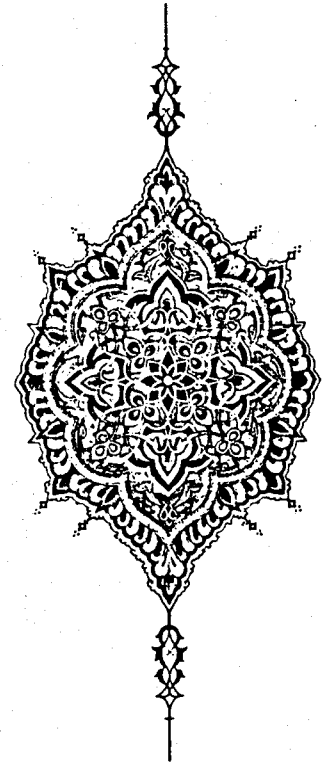
كما أن بعضهم ينطقها بالذال، وبعضهم بالبدال، وبعضهم بهما جميعا.

وهي في الاصطلاح بهذا المعنى، غير أنه يراد بها الحراسة في السفر وغيره^(١).

الحكم الإجمالي :

٢ - أجاز العلماء بالاتفاق البذرة «الخفارة أو الحراسة» وأجازوا أخذ الأجر عليها.

واختلفوا في تضمينهم على رأيين، بناء على تكييف البذرة على أنها إجارة عامة أو خاصة. الأول: يضمن قيمة ما يفقد منه، وهو لأبي يوسف ومحمد من الحنفية.



(١) لسان العرب والمصباح المثير مادة «بذرق»، وابن عابدين

٥/٤٤ ط بولاق، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك

٢/٢٨٧ ط التجارية الكبرى، وقلوبوي وعميرة ٣/٨١ ط

الحلبي، وكشاف القناع ٤/٣٢

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٨٥

(٢) جواهر الإكليل ٢/١٥٤، وحاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ٣/٤٦١، والمغني ٥/٢٣٤

والثاني: لا يضمن، وهو الأصح والمفتى به عند الحنفية، وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة.

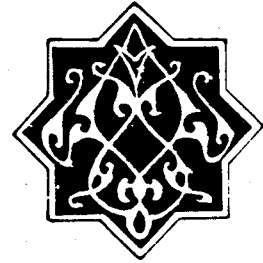
ومنشأ هذا الخلاف في اعتبار الحارس أجيرا خاصا أو عاما، فمن اعتبره أجيرا خاصا لم يضمنه^(١) ومن اعتبره أجيرا عاما - مثل أبي يوسف ومحمد - ضمنه.

وليبيان هذه المواطن يرجع إلى - (إجارة، وضمان،^(٢) وخفارة)^(٣)

براءة

التعريف :

١ - البراءة في اللغة: الخروج من الشيء والمفارقة له، والأصل البرء بمعنى: القطع، فالبراءة قطع العلاقة، يقال: برئت من الشيء، وأبرأ براءة: إذا أزلته عن نفسك وقطعت أسبابه، وبرئت من الدين: انقطع عني، ولم يبق بيننا علاقة^(١)



ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للبراءة عن معناها اللغوي، فإنهم يريدون بالبراءة في ألفاظ الطلاق: المفارقة، وفي الديون والمعاملات والجنايات: التخلص والتنزه، وكثيرا ما يتردد على السنة الفقهاء قولهم: الأصل براءة الذمة أي تخلصها وعدم انشغالها بحق آخر.^(٢)

(١) الهداية ٣/٢٤٦، والبدائع ٤/٢١١، والمهذب ١/٤٠٨، ونهاية المحتاج ٥/٣٠٨، وكشاف القناع ٤/٢٥، والمغني ١٠٨/٦، والشرح الصغير ٤/٣٢، ٤١

(٢) البدائع ٤/٢١١، ٢١٢، والهداية ٣/٢٤٤، والفتاوى الهندية ٤/٥٠٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/٢٨، والمهذب ١/٤١٥، وحاشية قليوبي ٨١/٣

(٣) واللجنة ترى أنها إذا كانت خفارة لقافلة معينة فينبغي أن تجري عليها أحكام الأجير الخاص، وإذا كانت خفارة لكل قافلة، فينبغي أن تجري عليها أحكام الأجير المشترك لجميع القوافل المارة في هذا الطريق.

(١) لسان العرب والصاح مادة: «برأ»، والكيليات لأبي البقاء ١/٤٢٧، والفروق في اللغة ص ١٣١، وتفسير القرطبي ٨/٦٣، وتفسير الفخر الرازي ١٦/٢١٧
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٢٢، والاختيار ٣/١٣٢، والقليوبي ٤/٢٩٣

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإبراء :

٢ - الإبراء في اللغة : إفعال من برىء، إذا تخلص وتنزه.

وفي الاصطلاح : إسقاط شخص حقاله في ذمة آخر أو قبيله، وفي المعاملات والديون عرفه الآبي المالكي : بأنه إسقاط الدين عن ذمة مدينه وتفرغ لها منه .

فإذا أبرأ الدائن مثلاً، بإسقاط الدين عن ذمة مدينه وتفرغها منه، حصلت البراءة.

وعلى ذلك فالإبراء سبب من أسباب البراءة، وهي قد تحصل بالإبراء، وقد تحصل بسبب آخر كما لو استوفى الدائن حقه من المدين، أو زال سبب الضمان بعامل آخر غير فعل الدائن. وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر، لعلاقة الأثر والمؤثر بينهما. ^(١) (ر: إبراء).

ب - المبارأة :

٣ - المبارأة لغة : مفاعلة من البراءة، فهي الاشتراك في البراءة من الجانبين، ^(٢) وتعتبر من ألفاظ الخلع، وإذا حصلت بين الزوجين توجب سقوط حق كل منهما قبل الآخر مما يتعلق

بالنكاح، على تفصيل في ذلك. وتستعمل غالباً في إسقاط الزوجة حقوقها على الزوج مقابل الطلاق، ^(١) كما هو مبين في مباحث الطلاق والخلع.

فالمبارأة أخص من البراءة.

ج - الاستبراء :

٤ - الاستبراء لغة : طلب البراءة، وشرعاً يستعمل في معنيين :

الأول : في الطهارة بمعنى نظافة المخرجين من الأذى.

والثاني : في النسب بمعنى : طلب براءة المرأة من الحبل ومن ماء الغير، كما عبروا عنه باستبراء الرحم. ^(٢)

الحكم الإجمالي :

٥ - البراءة حالة أصلية في الأشخاص، فكل شخص يولد وذمته بريئة، وشغلها يحصل بالمعاملات أو الأعمال التي يجريها فيما بعد، فكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك، فإذا ادعى شخص على آخر بحق، فالقول قول المدعى عليه لموافقة الأصل، والبيئة على المدعي لدعواه ما خالف

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٦٠، والاختيار ٣/ ١٦٠، والقلوبي

٣/ ٣١٠، والمغني ٧/ ٥٨، وبداية المجتهد ٢/ ٦٦

(٢) لسان العرب مادة «برأ»، وابن عابدين ١/ ٢٣٠،

و٥/ ٢٣٩، وجواهر الإكليل ١/ ٩٤، وحاشية القليوبي

٤/ ٥٨، والمغني ١/ ١٦١، و٧/ ٥١٢

(١) لسان العرب مادة : «برأ» وفتح القدير ٦/ ٣٠٩، ٣١٠.

والمشور في القواعد للزركشي ١/ ٨١، وجواهر الإكليل

٢/ ١٢، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٥٩

(٢) لسان العرب والمصباح مادة : «برىء».

قضاؤها، وإلا فبالتوبة والاستغفار، وأمره إلى الله.

وفي حقوق العباد إذا أتلّف أو غصب شخص مال شخص آخر، تحصل البراءة بالضمان، وهو إعطاء عين الشيء إذا كان قائما، أو مثله إن كان مثليا، أو قيمته إذا كان قيميا. ^(١) ولتفصيل هذه المسائل ينظر مصطلح (إتلاف، غصب، ضمان).

كذلك تحصل البراءة بإبراء الطالب من حقه على المطلوب منه دون الأداء أو الاستيفاء، كما عبروا عنه ببراءة الإسقاط، أو إبراء الإسقاط. ^(٢) وتفصيله في مصطلح (إبراء).

٧ - هذا، وقد تحصل البراءة بانتقال الضمان من ذمة إلى ذمة أخرى كما في الحوالة، فإذا أحال المدين حق الدائن على شخص ثالث (المحال عليه) وتم العقد، برئت ذمة المحيل من الدين، وبرئت ذمة الكفيل إذا كان له كفيل، وذلك لانتقال الدين إلى ذمة المحال عليه، فإذا حصل التوي ^(٣) (تعذر الاستيفاء من المحال عليه) رجع

الأصل، فإذا لم يتمكن من إثبات دعواه بالبينة يحكم ببراءة ذمة المدعى عليه اعتبارا بالقاعدة الفقهية: (الأصل براءة الذمة). وكذلك إذا اختلفا في مقدار المغصوب والمتلف، فالقول قول الغارم (المدين) لأن الأصل البراءة مما زاد. ^(١) والبراءة وصف توصف به الذمة، ولهذا صرح الفقهاء بأن الأعيان لا توصف بالبراءة، إلا أن يؤول بالبراءة من العهدة أو عن الدعوى. ^(٢)

هذا، وهذه القاعدة فروع مختلفة في المعاملات والجنايات، وينظر تفصيلها في مباحث الدعوى والبيّنات.

٦ - ثم إن براءة الذمة كالأصل لا تحتاج إلى دليل، فإذا شغلت الذمة بارتكاب عمل أو إجراء معاملة، فبرأتها تحصل بأسباب مختلفة حسب اختلاف اشتغال الذمة وضمانها.

ففي حقوق الله تعالى إذا كانت الذمة مشغولة بما يلزم من الأموال كالزكاة والصدقات الواجبة فلا تحصل البراءة إلا بأدائها مادامت ميسرة. أما إذا كانت مشغولة بالعبادات البدنية كالصلاة والصوم فبرأتها تحصل بالأداء، وإذا فات الأوان فبالقضاء إذا كانت قليلة يمكن

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة «٤١٥»، والبائع ٩٦/٧، والفواكه الدواني ٨٨/١، ٨٩، والروضة ٢٤٥/٢، والمغني ٢٠١/٩

(٢) فتح القدير ٣١٠/٦، والمجلة العدلية مادة «١٥٦٢»، والدسوقي ٤١١/٣

(٣) ابن عابدين ٢٩١/٤، ومجلة الأحكام العدلية مادة «٦٩٠»، وجواهر الإكليل ١٠٨/٢، وحاشية القليوبي ٣٢١/٢، والمغني لابن قدامة ٥٢٥/٤

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٩، وللسيوطي ص ٥٣، والقوانين الفقهية ص ٣٠٣

(٢) ابن عابدين ٤٧٤/٤، والدسوقي ٤١١/٣، وحاشية القليوبي ١٣/٣، وشرح منتهى الإرادات ٥٢١/٢

براجم

التعريف :

١ - البراجم لغة : جمع برجمة ، وهي : المفاصل والعقد التي تكون في ظهور الأصابع ، ويجتمع فيها الوسخ .

ومعنى الكلمة في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي .^(١)

الحكم الإجمالي :

٢ - يندب غسل البراجم في الطهارة - في الوضوء والغسل - وفي غيرهما ،^(٢) لحديث رسول الله ﷺ «عَشْرُ مِنَ الْفَطْرَةِ . . . وَعَدَّ مِنْهَا : غَسْلُ الْبَرَاغِمِ» .^(٣)

ويلحق بالبراجم المواطن التي يجتمع فيها الوسخ عادة : كالأذن والأنف والأظافر وأي موضع من البدن .

الدين إلى ذمة المحيل ، وفيه خلاف (ر : حوالة) .

٨ - وقد تحصل البراءة بالتبعية كما في الكفالة ، فإنه إذا حصلت براءة المدين بأداء الدين أو إبراء الدائن له برئت ذمة الكفيل ، وكذلك إذا زال سبب الضمان بوجه آخر ، كمن كان كفيلًا بضمن المبيع وانفسخ البيع مثلاً ، لأن براءة الأصل توجب براءة الكفيل .^(١)

وتفصيله في مصطلح : (كفالة) .

هذا ، وهناك استعمال آخر لكلمة براءة بمعنى : التنزه والانقطاع عن الأديان والمعتقدات الباطلة ، كما يطلب ممن يشهر إسلامه أن يقرب أنه بريء من كل عقيدة ودين يخالف دين الإسلام .^(٢)

وتفصيله في مصطلح : (إسلام) .

مواطن البحث :

٩ - بحث الفقهاء البراءة في أبواب الدعوى والبيانات ، وفي بحث الكفالة تذكر براءة ذمة الكفيل ، وفي الحوالة بأنها توجب براءة ذمة المدين ، وفي البيوع حيث قالوا : إن اشتراط البائع البراءة من عيوب المبيع سبب لسقوط الخيار ولزوم العقد ، كما ذكروها في باب الإبراء وآثاره من براءة الاستيفاء وبراءة الإسقاط .

(١) ابن عابدين ٢٧٣/٤ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة «٦٦٢» ،

٦٦٩ «وحاشية القليوبي ٣٣١/٢ ، والمغني ٥٤٨/٤

(٢) ابن عابدين ٢٨٧/٣ ، والمغني ١٤١/٨

(١) الصحاح ، ولسان العرب مادة «برجم» .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٥٠ ط الأزهرية ، وعون

المعبود ٨٠/١ ط السلفية .

(٣) حديث : «عشر من الفطرة . . .» أخرجه مسلم

(١/٢٢٣ - ط الحلبي) .

هذا إذا كان الوسخ لا يمنع وصول الماء إلى
البشرة، أما إن منع وصول الماء إليها، فإنه يجب
إزالته في الجملة، ليصل الماء إلى العضو في
الطهارة.

هذا ويتكلم الفقهاء عن البراجم وغيرها من
خصال الفطرة في الوضوء، والغسل، وخصال
الفطرة. (١)

براز

التعريف :

١ - البراز (بالفتح) لغة : اسم للفضاء الواسع .
وكنّوا به عن قضاء الحاجة . كما كنّوا عنه
بالخلاء . لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية
من الناس . يقال : برز إذا خرج إلى البراز،
وهو الغائط، وتبرز الرجل : خرج إلى البراز
للحاجة .

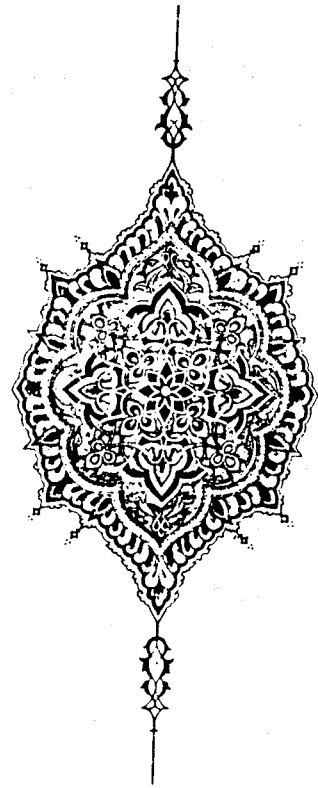
وهو بكسر الباء مصدر من المبالغة في الحرب،
ويكنى به أيضا عن الغائط (١)

وهو بمعناه الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى
الكنائي، إذ هو ثقل الغذاء، وهو الغائط الخارج
على الوجه المعتاد .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الغائط :

٢ - الغائط : أصله ما انخفض من الأرض،
والجمع الغيطان والأغواط، وبه سميت غوطة
دمشق، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من
المواضع لقضاء حاجتها تسترا عن أعين الناس .



(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٠، والمغني

١٠٨/١ ط السعدية، وحاشية الدسوقي ٨٩/١ ط دار

الفكر، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨٩/١ ط الأزهرية،

وعون المعبود ٨٠/١ ط السلفية

(١) لسان العرب مادة «برز» .

والبول والمذي والودي والخمر وغير ذلك من
الأنجاس الأخرى.

ثم سمي الحدث الخارج من الإنسان غائطا
للمقارنة. (١)

وهو بهذا المعنى يتفق مع البراز - بالفتح -
كنائيا في الدلالة، من حيث أن كلا منهما كناية
عن ثقل الغذاء وفضلاته الخارجة.

ب - البول :

٣ - البول : واحد الأبوال . يقال : بال الإنسان
والسدابة، يبول بولا ومبالا، فهو بائل . ثم
استعمل البول في العين . أي في الماء الخارج من
القبل، وجمع على أبوال. (٢)

وهو بهذا المعنى يأخذ حكم البراز (بالفتح)
كنائيا، من حيث أن كلا منهما نجس، وإن
اختلفا مخرجا.

ج - النجاسة :

٤ - النجاسة لغة : كل مستقذر. (٣)

واصطلاحا : صفة حكمية توجب لموصوفها
منع استباحة الصلاة ونحوها. (٤)

وهي بهذا المعنى أعم من البراز (بالفتح)
مكنيا إذ تشمله وغيره من الأنجاس، كالدم



(١) الاختيار شرح المختار ١/٦، ١٢، ١٨، ٣٠-٣٥، ٤٣.

وفتح القدير ١/١٦٨، ورد المختار على الدر المختار

٤٦/٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/١٠، ٣٤-

٣٦، ٥٥-٥٧، ٦٧-٦٨، ٢٦٨، والشرح الكبير

للدردير ١/٣٠-٣٤، ٦٥-٦٨، ٨٠، ١٠/٣، والمغني

لابن قدامة ١/٦، ١٠، ٣٠، ١٥٦، ٢٣٣، ٦٣/٢-

٦٤، ٨٣، ٨٣/٤ ط الرياض.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٠ ط دار الكتب
١٩٣٧

(٢) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير مادة «بول»

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة «نجس».

(٤) الشرح الكبير للدردير ١/٣٢

برد

التعريف :

١ - البرد لغة : ضد الحر، والبرودة نقيض الحرارة.^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن المعنى اللغوي في الجملة.

الألفاظ ذات الصلة :

إبراد :

٢ - من معاني الإبراد في اللغة : الدخول في البرد والدخول في آخر النهار.^(٢)

وعند الفقهاء : تأخير الظهر إلى وقت البرد.^(٣)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - تكلم الفقهاء عن البرد في التيمم والجمعة والجماعة وجمع الصلوات والحدود والتعازير والصلوة.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح في المادة.

(٢) المصباح المنير وتاج العروس مادة: «برد».

(٣) الطحطاوي على مراقب الفلاح ٩٨، والجمل على المنهج

أ - ففي التيمم : أجاز المالكية والشافعية والحنابلة - وهورأي للحنفية - التيمم للحدث الأكبر والأصغر في البرد الشديد مع وجود الماء، إذا لم يجد مايسخنه وخشي الضرر. وأجاز الحنفية - في المشهور - عندهم التيمم للحدث الأكبر دون الأصغر، لعدم تحقق الضرر في الأصغر غالباً، لكن لو تحقق الضرر جاز فيه أيضاً اتفاقاً، كما قرره ابن عابدين، قال : لأن الحرج مدفوع بالنص، وهو ظاهر إطلاق المتن.

وأجاز المالكية التيمم للبرد الشديد المسبب برودة الماء، إذا خاف الصحيح الحاضر أو المسافر خروج وقت الصلاة بطلبه الماء وتسخينه.^(١)

ب - وفي صلاة الجمعة والجماعة : أجاز الفقهاء في البرد الشديد التخلف عن صلاة الجمعة، وعن صلاة الجماعة نهراً أو ليلاً.^(٢)

ج - وفي جمع الصلوات : أجاز المالكية، وهو رأي للحنابلة الجمع بين العشاءين فقط جمع تقديم في البرد الشديد، حالاً أو متوقعا.

وأجاز الشافعية الجمع بين الظهر والعصر،

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٦/١ ط بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٠/١، وبداية المجتهد لابن رشد ٦٧/١ ط الحلبي، والمهذب ٣٥/١ ط الحلبي، والمغني لابن قدامة ٢٦١/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١ ط بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٠/١ ط الحلبي، وقلبيوبي وعميرة ٢٢٦/١، ٢٦٨ الحلبي، والمغني لابن قدامة ٢٧٦/٢ ط الرياض.

وبين المغرب والعشاء بشروط مدونة في موطنها.
ومنع الحنفية الجمع بين الصلوات تقدما أو
تأخيرا في البرد، لقصرهم الجمع على موطنين
هما: مزدلفة وعرفة. (١)

بر

التعريف :

١ - البر بالضم يطلق لغة : على القمح،
والواحدة منه (بُرّة)، (١) وهو في الاصلاح بهذا
المعنى .

الحكم الإجمالي :

٢ - البر - من حيث كونه حبا خارجا من الأرض
- وجبت فيه الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق عند
الجمهور، ومنهم أبويوسف ومحمد . وأوجبها
أبوحنيفة في الخارج مطلقا، ولو لم يبلغ خمسة
أوسق .

ونسبة الواجب إذا سقيت الأرض سيقا أو
بماء السماء : العشر، وإذا سقيت بآلة : نصف
العشر، وهذا باتفاق .

وإذا كانت الأرض خراجية ففيها الخراج
دون العشر عند الحنفية. (٢)

برد

انظر : مياه .

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/١، وحاشية الدسوقي على الشرح
الكبير ٣٧٠/١ ط الحلبي، وقلوبوي وعميرة ٤٦٧/١، والمغني
٢٧٦/٢ ط الرياض.

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤٢٨/٢، والفواكه الدواني
على رسالة القيرواني ١٩١/٢ ط بيروت، وبداية المجتهد لابن
رشد ٤٤٥/٢ ط القاهرة، والمهذب ٢٧١/٢ ط بيروت،
وقلوبوي وعميرة ١٨٣/٤ ط الحلبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٥٣/١، ٣٣٦ ط بيروت، وحاشية
الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٣/١ الحلبي، والمغني ٥١٧/١،
٥١٨ ط الرياض.

والبر من الأجناس المجزئة في صدقة الفطر الواجبة، والقدر المجزئ منه صاع عند الجمهور، ونصفه عند الحنفية. ^(١) وتفصيله في صدقة الفطر.

وإذا قصد في البرّ التجارة قوم كالعروض، وأخرجت عنه الزكاة كما تخرج عنها. وتفصيله في الزكاة.

ويعد البر من الماليات المتقومة التي يجوز بيعها وهبتها والسّلم فيها، ويدخله الربا إذا بيع بمثله، فيشترط له: المماثلة والحلول والتقابض. لقول رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر...» ^(٢).

كما لا يجوز بيعه محاقلة في الجملة، وهي: بيع الحنطة في سنبها بمثلها من الحنطة ولو خرصا، ولا مخاضرة، وهي: البيع قبل بدو الصلاح والزرع أخضر، خلافا لبعض الحنفية. ^(٣) والتفصيل في (البيع، والربا، والبيع المنهي عنه).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٩٥، وابن عابدين ٧٦/٢، وبداية المجتهد ٢٨٦/١، والمغني ٥٧/٣ ط الرياض.

(٢) حديث: «الذهب بالذهب...» أخرجه مسلم (١٢١١/٣ - ط الحلبي).

(٣) الاختيار ٢/٢٤، ٣٠، ١٢٣، وبدائع الصنائع ٣٠٨١/٧، والشرح الصغير ٣/٣٣، ٤٧، والدسوقي ١٧/٣، وقلوبي ٢/٢٣٧، والمغني ٤/١٩، ٢٠.

بُرّ

التعريف :

١ - تدور معاني لفظ البر لغة: على الصدق والطاعة والصلة والإصلاح والاتساع في الإحسان إلى الناس.

يقال: بُرّير: إذا صلح. وبُرّ في يمينه: إذا صدق، والبرّ: الصادق. وأبر الله الحج وبره: أي قبله. والبر: ضد العقوق، والمبرة مثله. وبررت والديّ: أي وصلتتهما.

ومن أسماؤه سبحانه وتعالى: (البرّ) أي الصادق فيما وعد أوليائه. ^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي. فهو عندهم: اسم جامع للخيرات كلها، يراد به التخلق بالأخلاق الحسنة مع الناس بالإحسان إليهم وصلتهم والصدق معهم، ومع الخالق بالتزام أمره واجتناب نهيه.

كما يطلق ويراد به العمل الدائم الخالص من المآثم.

(١) لسان العرب مادة: «برر»، وتهذيب الأسماء ٢٣/٣

فأفادت أن البر ليس كله بالصلاة، ولكن البر بالإيمان بالله إلى آخرها من صفات الخير الجامعة.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. (١)

قال الماوردي: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر، وقرنه بالتقوى له، لأن في التقوى رضى الله تعالى وفي البر رضى الناس، ومن جمع بين رضى الله تعالى ورضى الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته.

وقال ابن خويزمنداد: والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بهاله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة. (٢)

وفي حديث النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال رسول الله ﷺ: «البرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». (٣)

قال النووي في شرحه على مسلم: قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة،

ويقابله: الفجور والإثم. لأن الفجور خروج عن الدين، وميل إلى الفساد، وانبعث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر. (١)

الحكم الإجمالي :

٢ - تظاهرت نصوص الشريعة على الأمر بالبر والحض عليه، فهو خلق جامع للخير، حاض على التزام الطاعة واجتناب المعصية.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾. (٢)

جاء في تفسير القرطبي: (٣) أن البر هنا اسم جامع للخير، وقال: تقدير الكلام: ولكن البر برٌّ مَنْ آمَنَ. أو التقدير: ولكن ذا البرِّ مَنْ آمَنَ، وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وفرضت الفرائض، وصرفت القبلة إلى الكعبة، وحدت الحدود، أنزل الله هذه الآية.

(١) سورة المائدة / ٢

(٢) تفسير القرطبي ٤٦ / ٦

(٣) حديث النواس بن سمعان قال: «سألت رسول الله

ﷺ...» أخرجه مسلم (٤ / ١٩٨٠ - ط الحلبي).

(١) فتح الباري ٥٠٨ / ١٠، والفتح الرباني ٣٤ / ١، ٣٥

(٢) سورة البقرة / ١٧٧

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ٢٣٨

إليهم وتفقد أحوالهم والقيام على حاجاتهم ومواساتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١)

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (٢) قال: رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ . ثم قال رسول الله ﷺ: اقْرءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾. (٣)

فهذه النصوص تدل على أن صلة الأرحام وبرها واجب، وقطيعتها محرمة في الجملة، إلا أنها درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك الهجر، والصلة بالكلام والسلام. وتختلف هذه الدرجات باختلاف القدرة

وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. ومعنى حاك في صدرك: أي تحرك فيه وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً. (١)

ويتعلق بالبر أحكام كثيرة منها:
بر الوالدين :

٣ - بر الوالدين بمعنى: طاعتهما وصلتهما وعدم عقوقهما، والإحسان إليهما مع إرضائهما بفعل ما يريدانه ما لم يكن إثماً. قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾. (٢)

وفي حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: برُّ الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله» (٣)

فهذه النصوص تدل على وجوب بر الوالدين وتعظيم حقهما.

وللتفصيل في بيان حق الوالدين وبرهما انظر مصطلح (بر الوالدين).
بر الأرحام :

٤ - بر الأرحام وهو بمعنى صلتهم والإحسان

(١) النووي على مسلم ١١١/١٦

(٢) سورة الإسراء / ٢٣

(٣) حديث عبدالله بن مسعود: «سألت رسول الله ﷺ: ...»

أخرجه البخاري (الفتح ٩/٢ - ط السلفية) ومسلم (١٩٨١/٤ - ط

(١/٩٠ - ط الحلبي)

(١) سورة النساء / ٣٦

(٢) حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ ...» أخرجه البخاري

(الفتح ٥٧٩/٨ - ط السلفية) ومسلم (١٩٨١/٤ - ط

الحلبي)

(٣) سورة محمد / ٢٢، ٢٣

والحاجة، فمنها الواجب، ومنها المستحب. إلا أنه لو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها، لا يسمى قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يكون واصلاً. (١)

أما حد الرحم التي تجب صلتها ومحرم قطعها: فهو القربات من جهة أصل الإنسان، كأبيه وجده وإن علا، وفروعه كأبنائه وبناته وإن نزلوا. وما يتصل بهما من حواش كالإخوة والأخوات والأعمام والعلمات والأخوال والخالات، وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة. (٢)

وللتفصيل انظر مصطلح (أرحام).

بر اليتامى والضعفة والمساكين:

٥ - بر اليتامى والضعفة والمساكين يكون بالإحسان إليهم، والقيام على مصالحهم وحقوقهم، وعدم تضييعها. ففي حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما. (٣)

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة

(١) دليل الفالحين ١٤٦/٢

(٢) النووي على مسلم ١١٢/١٦

(٣) حديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٣٦/١٠ - ط السلفية).

والمسكين كالمجاهد في سبيل الله. وأحسبه قال: وكالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر. (١)

الحج المبرور:

٦ - الحج المبرور هو: الحج المقبول الذي لا يخالطه إثم ولا رياء. (٢)

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». (٣) وللتفصيل انظر مصطلح (حج).

البيع المبرور:

٧ - البيع المبرور: هو الذي لا غش فيه ولا خيانة.

ففي حديث أبي بردة بن نيار عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أفضل قال: «عَمَلُ الرجل بيده، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ». (٤)

(١) حديث: «الساعي على الأرملة ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٣٧/١٠ - ط السلفية) ومسلم (٢٢٨٦/٤ - ط الحلبي).

(٢) فتح الباري ٧٨/١

(٣) حديث: «العمرة إلى العمرة كفارة ...» أخرجه البخاري (الفتح ٥٩٧/٣ - ط السلفية) ومسلم (٩٨٣/٢ - ط الحلبي).

(٤) حديث: أبي بردة بن نيار عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: «أي الكسب أفضل؟ ...» رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد للهيتمي ٦١/٤ - ط القدسي).

وللتفصيل انظر مصطلح (بيع).

بر اليمين :

٨ - بر اليمين معناه : أن يصدق في يمينه ، فيأتي بها حلف عليه .

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(١).

وهو واجب في الحلف على فعل الواجب أو ترك الحرام ، فيكون يمين طاعة يجب البر به بالتزام ما حلف عليه ، ويحرم عليه الحنث فيه . أما إن حلف على ترك واجب أو فعل محرم فهو يمين معصية ، يجب الحنث فيه . فإن حلف على فعل نفل ، كصلاة تطوع أو صدقة تطوع فالتزام اليمين مندوب ، ومخالفته مكروهة .

فإن حلف على ترك نفل فاليمين مكروهة ، والإقامة عليها مكروهة ، والسنة أن يحنث فيها . وإن كانت على فعل مباح فالحنث بها مباح^(٢) قال رسول الله ﷺ : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خير ، وكفر عن يمينك»^(٣)

وللتفصيل انظر مصطلح (أيمان).

بر الوالدين

التعريف :

١ - من معاني البر في اللغة : الخير والفضل والصدق والطاعة والصلاح^(١)

وفي الاصطلاح : يطلق في الأغلب على الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة ، وتجنب غليظ القول الموجب للنفرة ، واقتراح ذلك بالشفقة والعطف والتودد والإحسان بالمال وغيره من الأفعال الصالحات^(٢).

والأبوان : هما الأب والأم^(٣).

ويشمل لفظ (الأبوين) الأجداد والجدات^(٤). قال ابن المنذر : والأجداد آباء ،

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والصحاح مادة «برر» ، والكليات لأبي البقاء ١/ ٣٩٨ ط دمشق . وزارة الثقافة ١٩٧٤

(٢) الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢/ ٣٨٢-٣٨٣ ، والزواج عن اقتراح الكبائر للهيتمي ٢/ ٦٦ ط دار المعرفة بيروت .

(٣) لسان العرب ، والصحاح ١/ ٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٠ (التعليق على قول الشارح له أبوان) ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٤٢ ، =

(١) سورة النحل / ٩١

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٠ ، والمغني ٩/ ٤٩٣

(٣) حديث : «إذا حلفت على يمين ...» أخرجه البخاري

(الفتح ١١/ ٦٠٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٧٤ - ط

الحلي) واللفظ للبخاري .

بر الوالدين ٢

الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى . ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود قال : سألت النبي ﷺ : أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : « الصلاة على وقتها » قال : ثم أي ؟ قال : « بر الوالدين » قال : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » .^(١) فأخبر ﷺ أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام .^(٢)

وقدم في الحديث بر الوالدين على الجهاد ، لأن برهما فرض عين يتعين عليه القيام به ، ولا ينوب عنه فيه غيره . فقد قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما : إني نذرت أن أغزو الروم ، وإن أبوي منعاني . فقال : أطع أبويك ، فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك .^(٣)

والجهاد في سبيل الله فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وبر الوالدين فرض عين ، وفرض العين أقوى من فرض الكفاية . وفي خصوص ذلك أحاديث كثيرة منها ما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الغزو .

والجندات أمهات ، فلا يغزو المرء إلا بإذنهم ، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القربات .^(١)

حكمه التكليفي :

٢ - اهتم الإسلام بالوالدين اهتماما بالغاً . وجعل طاعتهما والبر بهما من أفضل القربات . ونهى عن عقوقهما وشدد في ذلك غاية التشديد . كما ورد في القرآن المجيد في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ ،^(٢) فقد أمر سبحانه بعبادته وتوحيده وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك ، والقضاء هنا : بمعنى الأمر والإلزام والوجوب .

كما قرن شكرهما بشكره في قوله سبحانه : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ .^(٣) فالشكر لله على نعمة الإيمان ، وللوالدين على نعمة التربية . وقال سفيان بن عيينة : من صلى

= والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٣٠ ، ونحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩/ ٢٣٢ - ٢٣٣ ، ومطالب أولي النهى ٥١٣/٢

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٤١

(٢) سورة الإسراء ٢٣/ ٢٤

(٣) سورة لقمان ١٤/

(١) حديث ابن مسعود : « أي الأعمال أحب إلى الله . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٠٠ - ط السلفية) ومسلم (٩٠/ ١) - ط الحلبي .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٣٧ - ٢٣٨

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٣٠

يكون حراما، ما لم يكن عن أمرٍ بشركٍ أو ارتكاب معصية، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (١)

البر بالوالدين مع اختلاف الدين :

٣ - البر بالوالدين فرض عين كما سبق بيانه، ولا يختص بكونهما مسلمين، بل حتى لو كانا كافرين يجب برهما والإحسان إليهما ما لم يأمر ابنهما بشرك أو ارتكاب معصية. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. (٢)

فعليه أن يقول لهما قولاً لينا لطيفاً دالاً على الرفق بهما والمحبة لهما، ويجتنب غليظ القول الموجب لنفرتهم، ويناديهما بأحب الألفاظ إليهما، وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما، ولا يتبرم بهما بالضجر والملل والتأفف، ولا ينهرهما، وليقل لهما قولاً كريماً.

وفي صحيح البخاري عن أسماء قالت: قدمت أمي وهي مشرقة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٠، والشرح الصغير ٤/ ٧٣٩ - ٧٤١، والفروق للقرافي ١/ ١٤٥

(٢) سورة الممتحنة ٨/

فقال: «أحيي والدك؟» قال: نعم. قال: «ففيها فجاهد». (١)

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص. جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي بيكيان فقال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكتيهما» (٢)

وفيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن. فقال: «هل لك أحد باليمن؟» قال: أبوي. قال: «أذن لك؟» قال: لا. قال: «فارجع فاستأذنهما فإن أذن لك فجاهد، وإلا فبرهما». (٣)

هذا إذا لم يكن النفير عاماً. وإلا أصبح خروجه فرض عين، إذ يتعين على الجميع الدفع والخروج للعدو. (٤)

وإذا كان بر الوالدين فرض عين، فإن خلافه

(١) حديث: «ففيها فجاهد...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٠٣/١ - ط السلفية).

(٢) حديث: «ارجع إليهما فأضحكهما...» أخرجه أبو داود (٣٨/٣ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «هل لك أحد باليمن...» أخرجه أبو داود (٣٩/٣ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١٠٣ - ١٠٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: ودراج واه.

يعني الذي في إسناده، وتقديم شاهده.

(٤) فتح القدير على الهداية ٥/ ١٩٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٤٠

هذا وفي الدعاء بالرحمة الدنيوية للوالدين
غير المسلمين حال حياتهما خلاف ذكره
القرطبي .

أما الاستغفار لهما فممنوع ، استنادا إلى قوله
تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ
يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى ﴾ (١)
فإنها نزلت في استغفاره ﷺ لعمه أبي طالب
واستغفار بعض الصحابة لأبويه المشركين .
وانعقد الإجماع على عدم الاستغفار لهما بعد
وفاتهما وحرمة ، وعلى عدم التصديق على
روحهما . (٢)

أما الاستغفار للأبوين الكافرين حال الحياة
فمختلف فيه ، إذ قد يُسَلِّمان .
ولو منعه أبواه الكافران عن الخروج للجهاد
الكفائي ، مخافةً عليه ، ومشقةً لهما بخروجه
وتركهما ، فعند الحنفية : لهما ذلك ، ولا يخرج إلا
بإذنها برًّا بهما وطاعة لهما ، إلا إذا كان منعهما له
لكراهة قتال أهل دينهما ، فإنه لا يطيعهما ويخرج
له . (٣)

أَفَأَصْلُهَا؟ قال : «نعم ، صِلِي أُمَّكِ» (١)

وفي رواية أخرى عنها قالت : أتتني أُمِّي
راغبة في عهد النبي ﷺ ، فسألت النبي ﷺ .
أَصْلُهَا؟ قال : «نعم» قال ابن عيينة : فأنزل الله
عز وجل فيها ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ
يِقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ
تَبْرَهُمْ ﴾ . (٢) وفي هذا المقام قال الله تعالى :
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ
لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ، إِلَيَّ
مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . (٣) قيل :
نزلت في سعد بن أبي وقاص . فقد روي أنه
قال : كنتُ بارًا بأمي فأسلمتُ فقالت : لتدعن
دينك أولا آكل ولا أشرب شرابا حتى أموت
فتعير بي ، ويقال : يا قاتل أمه . . . وبقيت يوما
ويوما . فقلت : يا أماه : لو كانت لك مائة نفسٍ
فخرجتُ نفسا نفسا ما تركتُ ديني هذا ، فإن
شئتُ فكلي ، وإن شئتُ فلا تأكلي . فلما رأت
ذلك أَكَلَتْ . (٤)

(١) حديث أسماء قالت : «قدمت أُمِّي وهي مشركة . . .

أخرجه البخاري (الفتح ٤١٣/١٠ - ط السلفية) .

(٢) سورة الممتحنة / ٨ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

٢٣٩/١٠ ، ٦٣/١٤ - ٦٥ ، وفتح الباري شرح صحيح

البخاري ٤٠/٩ ، والفروق للقرافي ١٤٥/١ ، والفواكه

الدواني ٣٨٢/٢ ، والشرح الصغير ٧٤٠/٤ ، والزواجر

عن اقتراف الكبائر للهيتمي ٧٥/٢ ط دار المعرفة .

(٣) سورة العنكبوت ٨/

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٨/١٣ .

= وحديث سعد بن أبي وقاص قال : «كنتُ بارًا بأمي

فأسلمت . . . أخرجه مسلم (٤/١٨٧٧ - ط الحلبي) .

(١) سورة التوبة / ١١٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/١٠ ، والفواكه

الدواني ٣٨٤/٢ ، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه

٧٤١/٤ ، وشرح إحياء علوم الدين ٣١٦/٦

(٣) ابن عابدين ٢٢٠/٣

بر الوالدين ٤

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحقُّ بحسن صحابتي؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أَبُوكَ». (١)

وقوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُم بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُم بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُم بِأَبَائِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُم بِالْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ». (٢)

ومن حديث عائشة رضي الله عنها: سألتُ النبي ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟» قال: «زَوْجُهَا». قلتُ: فعلى الرجل؟ قال: «أُمُّهُ». (٣)

ففيما ذكر - وغيره كثير - مما سبق بيانه دليل على منزلة الأبوين، وتقديم الأم في البر على الأب في ذلك، لصعوبة الحمل، ثم الوضع وآلامه، ثم الرضاع ومتاعبه، وهذه أمور تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية،

(١) حديث: «مَنْ أَحَقُّ بِحَسَنِ صَحَابَتِي...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٠١/١٠ - ط السلفية).

(٢) حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِأُمَّهَاتِكُمْ...» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٦ - ط السلفية) والحاكم (٢٥١/٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث عائشة: «أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟...» أخرجه الحاكم (١٥٠/٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده جهالة. ميزان الاعتدال للذهبي (٥٤٩/٤ - ط الحلبي).

وعند المالكية والشافعية والحنابلة: يجوز له الخروج للجهاد بغير إذنهما، لأنها متهمان في الدين، إلا بقرينة تفيد الشفقة ونحوها عند المالكية. وقال الثوري: لا يغزو إلا بإذنهما إذا كان الجهاد من فروض الكفاية.

أما إذا تعين الجهاد لحضور الصف، أو حصر العدو، أو استنفار الإمام له بإعلان النفير العام فإنه يسقط الإذن، ويجب عليه الجهاد بغير إذنهما، إذ أصبح واجبا عليه القيام به، لصيرورته فرض عين على الجميع. (١)

التعارض بين بر الأب وبر الأم :

٤ - لما كان حق الوالدين على الأولاد عظيما، فقد نزل به القرآن الكريم في مواضع كثيرة، ووردت به السنة المطهرة، ويقضي ذلك بلزوم برهما وطاعتها ورعاية شئونها والامتنال لأمرهما، فيما ليس بمعصية، على نحو ما سبق بيانه.

ونظرا لقيام الأم بالعبء الأكبر في تربية الولد اختصها الشارع بمزيد من البر، بعد أن أوصى ببرهما، فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾. (٢)

(١) المهذب ٢/٢٣٠، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩/٢٣٢، ومطالب أولي النهى ٢/٥١٣، والمغني ٨/٣٥٩ ط الرياض الحديثة، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/١٧٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٢٤٠.

(٢) سورة لقمان ١٤/

الدنيا معروفاً^(١) وهي وإن كانت نزلت في الأبوين الكافرين، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أما إن تعارض برهما في غير معصية، وحيث لا يمكن إيصال البر إليهما دفعة واحدة، فقد قال الجمهور: طاعة الأم مقدمة، لأنها تفضل الأب في البر.^(٢) وقيل: هما في البر سواء، فقد روي أن رجلاً قال لمالك: والدي في السودان، كتب إلي أن أقدم عليه، وأمي تمنعني من ذلك، فقال له مالك: أطع أباك ولا تعص أمك. يعني أنه يبالغ في رضى أمه بسفره لوالده، ولو بأخذها معه، ليتمكن من طاعة أبيه وعدم عصيان أمه.

وروي أن الليث حين سئل عن المسألة بعينها قال: أطع أمك، فإن لها ثلثي البر. كما حكى الباجي أن امرأة كان لها حق على زوجها، فأفتى بعض الفقهاء ابنها: بأن يتوكل لها على أبيه، فكان يحاكمه، ويخاصمه في المجالس تغليبا لجانب الأم. ومنعه بعضهم من ذلك، قال: لأنه عقوق للأب، وحديث أبي هريرة إنما دل على أن بره أقل من بر الأم، لا أن الأب يُعَق. ونقل المحاسبي الإجماع على أن الأم مقدمة في البر على الأب.^(٣)

فضلا عن أن الأم أحوج إلى الرعاية من الأب، ولا سيما حال الكبر.^(١)

وفي تقديم هذا الحق أيضا: أنه لو وجبت النفقة على الولد لأبويه، ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما، فتقدم الأم على الأب في أصح الروايات عند الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رأي عند الحنابلة،^(٢) وذلك لما لها من مشقة الحمل والرضاع والتربية وزيادة الشفقة، وأنها أضعف وأعجز. هذا ما لم يتعارض في برهما.

٥ - فإن تعارضا فيه، بأن كان في طاعة أحدهما معصية الآخر. فإنه ينظر. إن كان أحدهما يأمر بطاعة والآخر يأمر بمعصية، فإن عليه أن يطيع الأمر بالطاعة منهما دون الأمر بالمعصية، فيما أمر به من معصية. لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٣) وعليه أن يصاحبه بالمعروف للأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٠١/١٠ - ٤٠٢، وشرح إحياء علوم الدين للغزالي ٣١٥/٦، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ٧١/٢ ط دار المعرفة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣/١٤ - ٦٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٦٧٣/٢، والفواكه الدواني ٣٨٤/٢، وروضة الطالبين ٩٥/٩ المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٥٩٤/٧ ط الرياض الحديثة.

(٣) حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» أورده بهذا اللفظ الهيتمي في المجمع وقال: رواه أحمد وأحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح مجمع الزوائد (٥/٢٢٦ - ط القدسي).

(١) سورة لقمان ١٥/

(٢) الفواكه الدواني ٣٨٤/٢

(٣) الفروق للقرافي ١٤٣/١، وتهذيب الفروق بهامشه=

بر الوالدين والأقارب المقيمين بدار الحرب :

٦ - قال ابن جرير: إن بر المؤمن من أهل الحرب، ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو من لا قرابة بينه وبينه ولا نسب، غير محرم ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك تقوية للكفار على المسلمين، أو دلالة على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح. (١)

وهو موافق لما نقل عن ابن الجوزي الحنبلي في الآداب الشرعية، ولا يختلف عما ذكر، واستدل له بإهداء عمر الحلة الحريرية إلى أخيه المشرك. وبحديث أسماء (٢) وفيهما صلة أهل الحرب وبرهم وصلة القريب المشرك. (٣)

ومن البر للوالدين الكافرين الوصية لهما، لأنها لا يرثان ابنهما المسلم. وللتفصيل ر: (وصية).

بم يكون البر ؟

٧ - يكون بر الوالدين بالإحسان إليهما بالقول اللين الدال على الرفق بهما والمحبة لهما، وتجنب غليظ القول الموجب لفترتهما، وبمناداتهما بأحب الألفاظ إليهما، كيا أمي ويا أبي، وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما، ودنياهما ويعلمهما

= ص ١٦١، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٠٢/١ - ٤٠٣

(١) جامع البيان للطبري ٢٨/٦٦ ط مصطفى الحلبي.

(٢) حديث أسماء سبق تخريجه (ف/٣)

(٣) الآداب الشرعية ١/٤٩٢ - ٤٩٣

ما يحتاجان إليه من أمور دينهما، وليعاشرهما بالمعروف. أي بكل ما عرف من الشرع جوازه، فيطيعهما في فعل جميع ما يأمرانه به، من واجب أو مندوب، وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه، ولا يجاذيها في المشي، فضلا عن التقدم عليهما، إلا لضرورة نحو ظلام، وإذا دخل عليهما لا يجلس إلا بإذنها، وإذا قعد لا يقوم إلا بإذنها، ولا يستقبح منهما نحو البول عند كبرهما أو مرضهما لما في ذلك من أذيتها، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾. (١)

قال ابن عباس: يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب، فلا يغلظ لهما في الجواب، ولا يجد النظر إليهما، ولا يرفع صوته عليهما. (٢) ومن البر بهما والإحسان إليهما: ألا يسيء إليهما بسب أو شتم أو إيذاء بأي نوع من أنواعه، فإنه من الكبائر بلا خلاف. ففي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» وفي رواية أخرى: «إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ

(١) سورة النساء ٣٦/

(٢) الفواكه الدواني ٢/٣٨٢ - ٣٨٣. الزواجر عن اقتراف

الكبائر ٢/٦٦

وكان ﷺ يهدي لصدائق خديجة برًا بها ووفاء لها، وهي زوجته، فما ظنك بالوالدين. (١)

استثناهما للسفر للتجارة أو لطلب العلم:

٩ - وضع فقهاء الحنفية لذلك قاعدة حاصلها: أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك، ويشتد فيه الخطر، فليس للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه، لأنها يشفقان على ولدهما، فيتضرران بذلك. وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما، إذا لم يضيعهما، لانعدام الضرر.

وبذا لا يلزمه إذنهما للسفر للتعلم، إذا لم يتيسر له ذلك في بلده، وكان الطريق آمناً، ولم يخف عليها الضياع، لأنها لا يتضرران بذلك، بل ينتفعان به، فلا تلحقه سمة العقوق. أما إذا كان السفر للتجارة، وكانا مستغنيين عن خدمة ابنهما، ويؤمن عليهما الضياع، فإنه يخرج إليها بغير إذنهما. أما إذا كانا محتاجين إليه وإلى خدمته، فإنه لا يسافر بغير إذنهما. (٢)

الرجل والديه. قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه» (١)

٨ - ومن برهما صلة أهل ودهما، ففي الصحيح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أبر البر صلة الرجل أهل وده أبيه بعد أن يُولي» (٢) فإن غاب أو مات يحفظ أهل وده ويحسن إليهم، فإنه من تمام الإحسان إليه.

وروى أبو أسيد وكان بدرياً قال: كنت مع النبي ﷺ جالسا، فجاءه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله. هل بقي من بر والدي بعد موتها شيء أبرهما به؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقيهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهذا الذي بقي عليك». (٣)

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٦٦، والفواكه الدواني ٢/٣٨٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٢٣٨ وحديث: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن ...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٤٠٣ - ط السلفية) ومسلم (١/٩٢ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إن من أبر البر صلة الرجل ...» أخرجه مسلم (٤/١٩٧٩ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «هل بقي من بر والدي ...» رواه أبو داود (٥/٣٥٢ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/١٥٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٢٤١ (المسألة العاشرة)، إحياء علوم الدين ٦/٣١٦، والفواكه الدواني ٢/٣٨٣

وحديث: «كان يهدي لصدائق خديجة ...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/١٣٣ - ط السلفية).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٩٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٢٤٢، وابن عابدين ٣/٢٢٠

وفصل المالكية في السفر لطلب العلم، بأنه إذا كان لتحصيل درجة من العلم لا تتوفر في بلده، كالتفقه في الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومواضع الخلاف ومراتب القياس، كان له ذلك بغير إذنها إن كان فيه أهلية النظر، ولا طاعة لهما في منعه، لأن تحصيل درجة المجتهدين فرض على الكفاية. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، (١) أما إن كان للتفقه على طريق التقليد، وفي بلده ذلك، لم يجز له السفر إلا بإذنها.

وإذا أراد سفرا للتجارة يرضاه ما يحصل له في الإقامة فلا يخرج إلا بإذنها. (٢)

حكم طاعتهما في ترك النوافل أو قطعها:

١٠ - قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي في كتاب بر الوالدين: لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة، كحضور الجوامع، وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك، إذا سألاه ترك ذلك على الدوام، بخلاف ما لودعواه لأول وقت الصلاة وجبت طاعتهما، وإن فاتته فضيلة أول الوقت. (٣)

حكم طاعتهما في ترك فروض الكفاية :
١١ - سبق حديث صحيح مسلم فيمن أراد الهجرة وأخذ والديه حي، وفيه دلالة على تقديم صحبتهما على صحبة النبي ﷺ. وتقديم خدمتهما - التي هي واجبة عليه وجوبا عينيا - على فروض الكفاية، وذلك لأن طاعتهما وبرهما فرض عين، والجهد فرض كفاية، وفرض العين أقوى. (١)

حكم طاعتهما في طلبهما تطليق زوجته :
١٢ - روي الترمذي عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبدالله بن عمر طلق امرأتك». (٢)

وسأل رجل الإمام أحمد فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي. قال: لا تطلقها. قال: أليس عمر رضي الله عنه أمر ابنه عبدالله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر

= ٧٣٩/٤، والفواكه الدواني ٣٨٣/٢، والزواجر ٧٣، ٦٧/٢

(١) الفروق للقرافي ١٤٤/١ - ١٤٥، ١٥٠، والزواجر ٧٣، ٦٧/٢

(٢) حديث: «ابن عمر: كانت تحتي امرأة...» أخرجه الترمذي (٣/٤٨٦ - ط الحلبي) وقال: حسن صحيح. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٩/١٠، والزواجر ٧٥/٢

(١) سورة آل عمران ١٠٤/

(٢) الفروق للقرافي ١٤٥/١، ١٤٦، والدسوقي ١٧٢/٢ -

١٧٦، وجواهر الإكليل ٢٥٢/١

(٣) مطالب أولي النهى ٥١٣/٢، والمغني لابن قدامة

٣٥٩/٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٥/٣،

والفروق للقرافي ١٤٣/١، ١٤٤، والشرح الصغير=

معصية الخالق»^(١) وللحديث المتقدم^(٢) في سعد بن أبي وقاص مع أمه فقد عصى أمرها، حين طلبت إليه ترك دينه، وبقي على مصاحبتها بالمعروف براها. وعصيانه لها فيما أمرته به واجب، فلا تطاع في أمرها له بترك الواجبات.^(٣)

عقوق الوالدين وجزاؤه في الدنيا والآخرة:
١٤ - بالإضافة إلى العقوق السلبي بترك برهما، فإن هناك صورا مختلفة للعقوق بعضها فعلي وبعضها قولي.

ومن العقوق ما يديه الولد لأبويه من ملل وضجر وغضب وانتفاخ أوداجه، واستطالته عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة خاصة في حال كبرهما. وقد أمر أن يقابلها بالحسنى واللين والمودة، والقول الموصوف بالكرامة، السالم من كل عيب، فقال تعالى: ﴿إِذَا يَلُغْنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفْ﴾^(٤) فنهى عن أن يقول لها ما يكون فيه أدنى تبرم. وضابط عقوقها - أو أحدهما - هو أن يؤذي

رضي الله عنه. يعني لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في تحريره الحق والعدل، وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر.

واختار أبو بكر من الحنابلة أنه يجب، لأمر النبي ﷺ لابن عمر. وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته. قال: لا يحل له أن يطلقها. بل عليه أن يبرها. وليس تطليق امرأته من برها.^(١)

حكم طاعتها فيما لو أمراه بمعصية أو بترك واجب:

١٣ - قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا، وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(٢) وقال: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٣) ففيهما وجوب برهما وطاعتها والإحسان إليهما، وحرمة عقوقهما ومخالفتها، إلا فيما يأمرانه به من شرك أو ارتكاب معصية، فإنه في هذه الحالة لا يطيعهما ولا يمتثل لأوامرهما، لوجوب مخالفتها وحرمة طاعتها في ذلك، يؤكد هذا قوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في

(١) حديث: «لا طاعة لمخلوق...» سبق تخريجه ف/ ٥

(٢) ر: (ف/ ٣)

(٣) الشرح الصغير ٧٣٩/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي

٢٣٨/١٠ (المسألة الرابعة)، و٨/١٣ من سورة

العنكبوت، و١٤/٦٣ - ٦٥، والفروق للقرافي ١٤٥/١

(٤) سورة الإسراء ٢٣/

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي الحنبلي

٥٠٣/١، والزواجر ٧٢/٢

(٢) سورة العنكبوت ٨/

(٣) سورة لقمان ١٥/

فَإِنَّ اللَّهَ يَعْجَلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ^(١).

جزاء العقوق :

١٥- جزاء عقوق الوالدين أخروياً سبق الكلام عنه، وأما جزاؤه في الدنيا فهو من باب التعزير، ويختلف قدره باختلاف حاله وحال فاعله.

فإن تعدى على أبويه، أو أحدهما، بالشتم أو الضرب مثلاً عزراه، أو عزره الإمام - بطلبها - إن كانا مشتومين أو مضروبين معاً، أو بطلب من كان منهما معتدى عليه بذلك. فإن عفا المشتوم أو المضروب كان ولي الأمر بعد عفوهِ على خياره في فعل الأصلاح من التعزير تقويماً، والصفح عنه عفواً، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إلى الإمام سقط التعزير. ويكون تعزيره بالحبس على حسب الذنب والهفوة، أو بالضرب أو التأنيب بالكلام العنيف، أو بغير ذلك مما به ينزجر ويرتدع^(٢).

الولد أحد والديه بما لوفعله مع غيرهما كان محرماً من جملة الصغائر، فينتقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر^(١).

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «يُراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجذُ ريحها منانٌ بعمله، ولا عاق، ولا مُدْمِنٌ خمرٍ»^(٢) وما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: ثلاثا. الإشرāk بالله، وعقوق الوالدين، وكان مُتَكِبًا فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور. ألا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يقرؤها حتى قلت: لا يسكت»^(٣).

وقال ﷺ: «رضى الله في رضي الوالدين، وسخطُ الله في سخطِ الوالدين»^(٤). وقوله ﷺ: «كلُّ الذنوبِ يؤخرُ الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٨/١٠، ٢٤١ - ٢٤٥

(٢) حديث: «يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة ...»

أخرجه الطبراني في الصغير، وقال الهيثمي: فيه الربيع بن بدر وهو متروك. مجمع الزوائد (٨/١٤٨ - ط القدسي).

(٣) حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٠٥/١٠ - ط السلفية) ومسلم (١/٩١ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «رضى الله في رضي الوالدين...» أخرجه الترمذي (٤/٣١١ - ط الحلبي) وفي إسناده جهالة. ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٧٨ - ط الحلبي).

(١) حديث: «كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى...» أخرجه الحاكم (٤/١٥٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: بكار ضعيف.

(٢) ابن عابدين ٣/١٧٧ - ١٧٨، ١٨١ - ١٨٢، ١٨٦، ١٨٩، وكشاف القناع ٦/١٢١ - ١٢٢، ١٢٤ - ١٢٥، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٦ - ٢٣٨، والشرح الكبير ٤/٣٥٤ - ٣٥٥

كانت أوثيبا، ولا يراها غير المحارم من الرجال، وإن خرجت لحاجة. (١)
وعلى هذا: فالمخدرة ضد البرزة.

برزة

الحكم الإجمالي :

٣ - يرى الحنفية والشافعية والحنابلة وجوب حضور المرأة البرزة لأداء الشهادة، إذا تحملت شهادة مما يجوز شهادتها به، وتوقفت الدعوى على حضورها، ولا يقبل في هذه الحالة الشهادة على شهادتها، إلا إذا وجد مانع من الحضور، كمرض وسفر، فيرسل لها القاضي من يسمع شهادتها، وتفصيله في أبحاث الشهادة. أما المخدرة فلا يجب إحضارها إلى مجلس القضاء. والمالكية لا يفرقون في أداء شهادة المرأة بين البرزة وغيرها، والحكم عندهم أنها تنقل الشهادة عنها، لما ينالها من الكشف والمشقة. (٢)
هذا في الشهادة، أما في التقاضي فقد صرح الحنابلة أنه إن ادعى على المرأة البرزة أحضرها القاضي، لعدم العذر، ولا يعتبر لإحضارها في

التعريف :

١ - البرزة هي : المرأة البارزة المحاسن، أو المتجاهرة الكهلة الوقورة، التي تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون، وهي عفيفة.
ويقال : امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع هذا عفيفة عاقلة، تجلس للناس وتحدثهم، من البروز والخروج. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

المخدرة :

٢ - المخدرة لغة : من لزمت الخدر، (٢) والخدر : الستر.

وفي الاصطلاح : الملازمة للخدر، بكرا

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٦، ٣٩٣ ط بيروت، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٤٣٩ ط الرياض، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٢٩ ط الحلبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٦، ٣٩٣ ط الحلبي، وكشاف القناع على متن الإقناع ٦/٤٣٩ ط الرياض، وحواشي الشرواني ١٠/٢٧٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٣٠٦، وقليوبي وعميرة ٤/٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١ ط الحلبي، وتبصرة الحكام ١/٣٥٤ ط الحلبي.

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب. وترتيب القاموس المحيط. مادة : «برزة»، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٤٣٩ ط الرياض، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٩٣ ط بيروت.

(٢) لسان العرب مادة «خدر».

سفرها هذا محرم ، لتعين السفر عليها ، ولأنه حق آدمي وهو مبني على الشح والضيق ، أما إن كانت المدعى عليها مخدرة فإنها تؤمر بالتوكيل ، ولا يجب إحضارها ، لما فيه من المشقة والضرر ، فإن توجهت عليها اليمين بعث القاضي أميناً معه شاهدان - يستحلفها بحضرتها^(١).

برسام

التعريف :

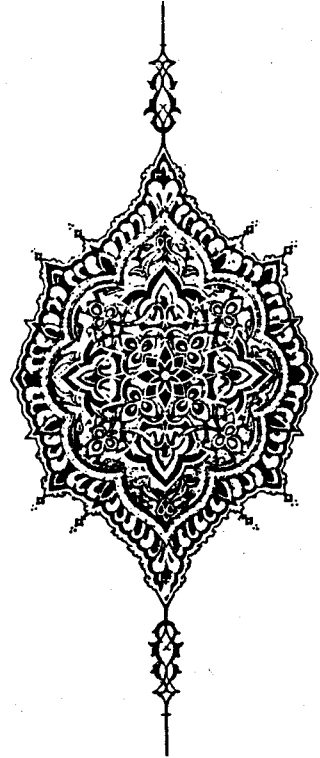
١ - البرسام لغة ، واصطلاحاً : علة عقلية ينشأ عنها الهذيان ، شبيهة بالجنون^(١).

الألفاظ ذات الصلة :
أ - العته :

٢ - العته لغة : نقص في العقل من غير جنون أو وهن .

وهو في الاصطلاح : آفة توجب خللاً في العقل ، فيصير صاحبه مختلط العقل ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين ، وتجري على المعتوه أحكام الصبي المميز .

وأما المبرسم فإنه تجري عليه في حال نوباته أحكام الجنون^(٢).



(١) تاج العروس ، والمصباح المنير في المادة ، وحاشية ابن عابدين ٤٢٦/٢

(٢) فتح القدير ٣/٣٤٣ ، وابن عابدين ٤٢٦/٢ - ٤٢٧ ،
وتريفات الجرجاني .

(١) كشف القناع ٦/٣٢٩ ط عالم الكتب .

ب - الجنون :

٣ - الجنون كما عرفه الشرنبلالي : مرض يزيل العقل ويزيد القوى. ^(١)

وهو في الجملة مما يسقط التكليف ويبطل أهلية الأداء.

برص

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٤ - للمبرسم أحكام تتعلق به ، فعقوده غير معتبرة في حال إصابته بالبرسام ، وإقراره غير صحيح ، وتصرفاته القولية غير معتبرة شرعا ، مثله في ذلك مثل المجنون .

أما تصرفاته الفعلية في وقت إصابته فإنه لا إثم عليه فيها ، ولكن إذا ترتب على فعله إتلاف مال أو نفس يجب الضمان في ماله ، وعليه ديته ، أو قيمة التعويض من ماله .

وتفصيل ذلك تناوله الفقهاء عند الكلام عن الإتلاف ونحوه ، والأصوليون في الأهلية وعوارضها. ^(٢)

التعريف :

١ - البرص لغة : داء معروف ، وهو بياض يقع في ظاهر الجلد ، يقع الجلد ويذهب دمويته . وبرص برصا فهو أبرص ، والأنثى برصاء. ^(١) ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجذام :

٢ - الجذام . مأخوذ من الجذم ، وهو القطع ، سمي كذلك لأنه داء تجذم به الأعضاء أي تنقطع .

والجذام علة يحمر منها العضو ، ثم يسود ، ثم يتن وتقطع ويتناثر ، ويتصور في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب. ^(٢)

(١) مراقي الفلاح ص ٥٠ ، وانظر الصحاح ، ولسان العرب مادة : «جنن» .

(٢) ابن عابدين ٢/٤٢٦ - ٤٢٧ ، وفتح القدير ٣/٣٤٣ ، ٣٠١/٧ ، والفتاوى الهندية ٤/١٧٠ ، والفتاوى البرازية بهامش ذات الصفحة ، وجواهر الإكليل ٢/١٣٤ - ١٣٥ ، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/٤٠٤ ، والخروشي على مختصر سيدي خليل ٤/٣٣ ، والتاج والإكليل للمواق ٤/٤٣ ط النجاح ، وقليوبي وعميرة ٣/٣٣١ ، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢/٢٩٩ ، ٣/٢٨٠ ، والمقنع ٣/٧٢٤ ، والمغني لابن قدامة ٥/١٤٩ - ١٥٠ ، ٧/١١٣ - ١١٤ ط الرياض الحديثة .

(١) لسان العرب ، والمغرب للمطرزي ، مادة «برص» ، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٩٧ ط الحلبي ، ونهاية المحتاج ٦/٣٠٣ ط المكتبة الإسلامية ، وقليوبي وعميرة ٣/٢٦١ ط الحلبي .

(٢) لسان العرب مادة «جذم» ، ونهاية المحتاج ٦/٣٠٣ ط المكتبة الإسلامية .

ب - البهق :

البهق لغة : بياض دون البرص يعتري الجسد بخلاف لونه ، وليس من البرص^(١) واصطلاحاً : تغيير في لون الجلد ، والشعر النابت عليه أسود . بخلاف النابت على البرص فإنه أبيض .^(٢)

أحكام يختص بها الأبرص

ثبوت الخيار في فسخ النكاح بسبب البرص :
٣ - أثبت المالكية والشافعية والحنابلة طلب فسخ الزواج بوجود البرص المستحكم في الجملة : فأجاز المالكية للزوجة فقط طلب فسخ العقد ببرص مضر بعد العقد ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وذلك بعد التأجيل سنة إن رجي برؤه .

وأجاز الشافعية والحنابلة للزوج أو الزوجة طلب الفسخ بالبرص قبل الدخول وبعده . وهذا كله مع مراعاة شروط الخيار على الوجه المبين في النكاح .^(٣)

(١) لسان العرب مادة : « بهق » .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٧٧ ط الحلبي .

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٦٧ - ٤٦٨ ، وجواهر الإكليل

١/ ٢٩٩ ط بيروت ، وأسهل المدارك ٢/ ٩٤ - ٩٥ ط

الخطبي ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٧٨ -

٢٧٩ ط الحلبي ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣ - ٣٠٦ ط المكتبة

الإسلامية ، والمهذب ٢/ ٤٩ ط بيروت ، وقلوبي وعميرة

٣/ ٢٦١ ط الحلبي ، والمغني ٦/ ٦٥١ - ٦٥٤ ط الرياض ،

وكشاف القناع ٥/ ١٠٩ - ١١٢ ط الرياض .

ومنع الحنفية - عدا محمد - تخيير أحد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشاً كبرص ، وقال محمد : يثبت الخيار بالبرص للزوجة فقط ، بخلاف الزوج لأنه يقدر على دفعه بالطلاق .^(١) ويرجع إليه في موطنه .

واستدل لثبوت الخيار بسبب البرص بما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة ، فدخل بها فوجد بها برصاً ، أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها ، وهوله على من غره منها .^(٢)

وحديث زيد بن كعب بن عجرة قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضاً ، فقال لها النبي : « خذي عليك ثيابك » ولم يأخذ مما آتاها شيئاً .^(٣)

حكم شهود الأبرص المساجد :

٤ - ذهب المالكية إلى إباحة ترك صلاة الجمعة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٧ ط بيروت ، والاختيار

٣/ ١١٥ ، وشرح فتح القدير ٤/ ١٣٢ ط بيروت .

(٢) حديث : « أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها ... »

أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٠٣ - ط علمي برس -

الهند) . وفي إسناده انقطاع بين سعيد بن المسيب وبين

عمر بن الخطاب . (جامع التحصيل ص ٢٢٤ - ط وزارة

الأوقاف العراقية) .

(٣) حديث : « زيد بن كعب بن عجرة ... » أخرجه أحمد

(٣/ ٤٩٣ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع

(٤/ ٣٠٠ - ط القدسي) وقال : رواه . أحمد ، وجميل

ضعيف .

وعند الحنفية تكره إمامة أبرص شاع برصه ،
وكذا الصلاة خلفه للنفرة ، والاقتداء بغيره
أولى .^(١)

والجماعة للأبرص ، إذا كان برصه شديدا ، إذا لم
يوجد للبرص موضع يتميزون فيه ، بحيث لا
يلحق ضررهم بالناس على الوجه المبين في
موطنه .^(١)

وعند الحنابلة يكره حضور المسجد لصلاة
الجمعة والجماعة لمن به برص يتأذى به .
ورخص الشافعية في ترك الجماعة لمريض
برص للتأذي .^(٢)

بركة

انظر: تشهد، تحية.

مصافحته وملامسته :

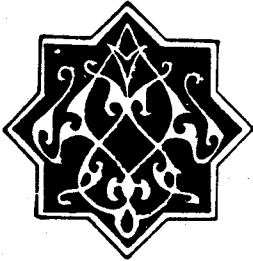
٥ - يكره عند الشافعية مصافحة أو ملامسة ذي
عاهة كالبرص ، لأن في ذلك إيذاء ، ويخشى أن
ينتقل ذلك إلى السليم .^(٣)

بركة

انظر: مياه .

حكم إمامة الأبرص :

٦ - أجاز المالكية الاقتداء بإمام به برص ، إلا إن
كان شديدا ، فيؤمر بالبعد عن الناس بالكلية
وجوبا ، فإن امتنع أجبر على ذلك .



(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٩/١ ط الحلبي ،
ومنح الجليل على مختصر خليل ٢٧٢/١ ط مكتبة النجاح
بليبيا .

(٢) نهاية المحتاج ١٥٥/٢ ط المكتبة الإسلامية ببيروت ،
والجمل على شرح المنهج ٥١٩/١ ط دار إحياء التراث
الإسلامي ببيروت ، وكشاف القناع ٤٩٨/١ ط مكتبة
النصر الحديثة .

(٣) قليوبي وعميرة ٢١٣/٣ ، وفتح الباري ١٣٠/١٠ - ١٣١

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/١ ط بيروت ، وجواهر الإكليل
٨٠/١ ط بيروت .

مايقع به البيع، كما عرفه بذلك الحنفية.^(١)
وعرفه الحنابلة بأنه : الثمن المكتوب على
الثوب.^(٢)

ب - الأنموذج :

٣ - ويقال فيه أيضا : نموذج، وهو معرب، وقال
الصغاني : النموذج : مثال الشيء الذي يعمل
عليه.^(٣)

ومن معانيه لغة : أنه مايدل على صفة
الشيء. كأن يريه صاعا من صبرة قمح،
ويبيعه الصبرة على أنها من جنس ذلك
الصاع.

وتفصيل أحكامه في مصطلح : (أنموذج).

الحكم الإجمالي :

٤ - أجاز المالكية البيع على رؤية البرنامج،
فيجوز شراء ثياب مربوطة في العدل، معتمدا
فيه على الأوصاف المذكورة في الدفتر. فإن
وجدت على الصفة لزم، وإلا خير المشتري إن
كانت أدنى صفة. فإن وجدها أقل عددا وضع
عنه من الثمن بقدره. فإن كثر النقص أكثر من

برنامج

التعريف :

١ - البرنامج : الورقة الجامعة للحساب، وهو
معرب برناميه، وقال في المغرب : هي النسخة
المكتوب فيها عدد الثياب والأمتعة وأنواعها
المبعوث بها من إنسان لآخر، فتلك النسخة هي
البرنامج التي فيها مقدار المبعوث، ومنه قول
السمسار : إن وزن الحمولة في البرنامج كذا.^(١)
ونص فقهاء المالكية على أن البرنامج : هو
الدفتر المكتوب فيه صفة ما في الوعاء من الثياب
المبيعة.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرقم :

٢ - الرقم لغة : من رقت الشيء : أعلمته
بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها.^(٣)
وفي الاصطلاح : علامة يعرف بها مقدار

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩/٤

(٢) المغني لابن قدامة ٢٠٧/٤ ط الرياض الحديثة، ومطالب
أولي النهي ٤٠/٣

(٣) المصباح المنير ٢/٢٩٧، وحاشية ابن عابدين ٦٦/٤،
وقليوبي وعميرة ١٦٥/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع
١٦٣/٣

(١) تاج العروس، ٣٢/٤، وفيه أنها بفتح الباء والميم، وقيل
بكسر الميم، وقيل بكسرهما، والمغرب مادة : «برنامج»

وابن عابدين ٣٢/٤

(٢) الشرح الصغير ٤١/٣

(٣) المصباح المنير مادة : «رقم».

النصف لم يلزمه ، وكان له أن يرد البيع . وإن
جدها أكثر عددا كان البائع شريكا معه بنسبة
الزائد . وقيل : يرد مازاد . قال ابن القاسم :
والأول أحب إلي .

ولو قبضه المشتري وغاب عليه ، وادعى أنه
أدنى أو أنقص مما هو مكتوب في البرنامج .
فالقول للبائع يمينه : أن ما في العدل موافق
للمكتوب . حيث أنكر ما ادعاه المشتري . فإن
نكل ولم يحلف حلف المشتري ، ورد المبيع ،
وحلف : أنه ما بدل فيه ، وأن هذا هو المبتاع
بعينه . فإن نكل كالبائع لزمه .^(١)

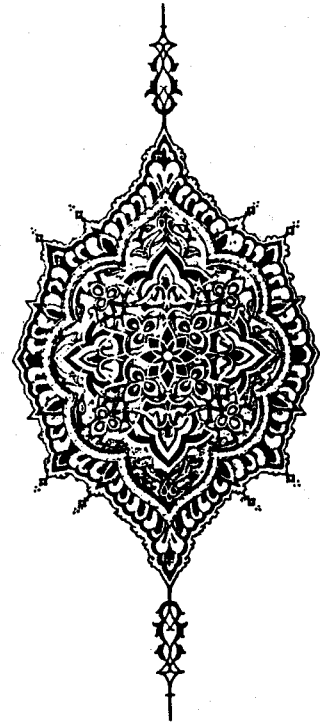
بريد

التعريف :

١ - من معاني البريد في اللغة : الرسول ، ومنه
قول بعض العرب : الحمى بريد الموت . وأبرد
بريدا : أرسله ، وفي الحديث أنه ﷺ قال : « إذا
أبردتم إليّ بريدا فاجعلوه حسن الوجه ، حسن
الاسم »^(١) وإبراده : إرساله .

وقال الزمخشري : البريد : كلمة فارسية
معربة ، كانت تطلق على بغال البريد ، ثم
سمي الرسول الذي يركبها بريدا ، وسميت
المسافة التي بين السكتين بريدا ، والسكة :
موضع كان يسكنه الأشخاص المعينون لهذا
الغرض من بيت أوقبة أو رباط . وكان يرتب في
كل سكة بغال ، ويُعد ما بين السكتين فرسخان
أو أربعة . أ. هـ . والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل

(١) حديث « إذا أبردتم إليّ بريدا ، فابعثوه حسن الوجه حسن
الاسم » . أخرجه البزار في الزوائد (٢/ ٤١٢) ط مؤسسة
الرسالة عن بريدة ، وأخرجه البغوي في شرح السنة
(١٢/ ٣٢٧) ط دار المكتب الإسلامي . عنه وعن
أبي هريرة . قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٨٢) ط
دار الكتب العلمية : وأحدها يقوي الآخر . أي طريق
بريدة وطريق أبي هريرة .



(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣/ ٤١ - ٤٢ ،
والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٢٤ - ٢٥ ،
وجواهر الإكليل ٩/ ٢

أربعة آلاف ذراع. وفي كتب الفقه: السفر الذي يجوز فيه القصر أربعة بُرد، وهي ٤٨ ميلا بالأميال الهاشمية. (١)

بساط اليمين

مواطن البحث :

٢ - البريد مصطلح يذكره الفقهاء في تقدير مسافة القصر التي يرخص فيها القصر والفطر في رمضان ونحو ذلك من أحكام السفر (ر: قصر، فطر، سفر، صلاة المسافرين) وانظر أيضا (مقادير).

التعريف :

١ - ركب هذا المصطلح من لفظين. أولهما: لفظ بساط. وثانيهما: لفظ اليمين. وأولهما مضاف إلى ثانيهما. وهما يستعملان في الحلف. ولم يستعملهما بهذه الصورة سوى فقهاء المالكية، ولا بد من تعريف المتضايقين للوصول إلى تعريف المركب الإضافي. من معاني اليمين في اللغة: القسم والحلف، وهو المراد هنا. (١)

برية

انظر: طلاق.

وفي اصطلاح فقهاء المالكية: تحقيق مالم يجب بذكر اسم الله أو صفة من صفاته. (٢) وهذا أدق تعريف وأوجزه، وهناك تعاريف أخرى لليمين لا تخرج عن هذا المعنى.

بزاق

٢ - أما البساط فهو: السبب الحامل على اليمين إذ هو مظنتها فليس فيه انتفاء النية، بل هو متضمن لها.

انظر: بصاق.

وضابطه: صحة تقييد يمينه بقوله: مادام

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير مادة: «برد» والميل مقياس للطول قدر قديما بأربعة آلاف ذراع، وحديثا بستين وسبعمائة وألف ياردة (المعجم الوسيط ٢/ ٩٠١).

(١) الصحاح، ولسان العرب
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٢٤

بساط اليمين ٣

هذا الشيء أي الحامل على اليمين موجودا. ^(١)

الحكم الإجمالي :

٣ - بساط اليمين عند المالكية الذين انفردوا بهذا التعبير: هو الباعث على اليمين، والحامل عليها.

ويمكن أن يكون مقيدا لمطلق اليمين، أو مخصصا لعمومه، كما لو كان هناك ظالم في السوق فقال: والله لا أشتري لحما من هذا السوق، فيمكن أن يقيد يمينه بوجود هذا الظالم، فإذا زال هذا الظالم جاز له شراء اللحم من هذا السوق، ولا يكون حائثا.

وكذلك لو كان خادم المسجد سيء الخلق، فقال: والله لا أدخل هذا المسجد، ثم زال هذا الخادم، فلو دخل هذا المسجد لا يحنث، فإنه يصح أن يقيد اليمين بقوله: مادام هذا الخادم موجودا.

ويشترط في هذا البساط ألا تكون للحالف نية، وألا يكون له مدخل في هذا الباعث، والتقييد به أو التخصيص به إنما يكون بعد زوال هذا الباعث.

ويقابل بساط اليمين عند الحنفية، ما يسمى يمين العذر، كمن قال لزوجته عندما تهيأت للخروج: والله لا تخرجي، فإذا جلست ساعة

ثم خرجت لا يحنث استحسانا عند أئمة الحنفية، خلافا لزفر الذي أخذ بالقياس، وهو الحنث.

وليس هناك دخل عند الشافعية للباعث على اليمين، إلا أن تكون له نية، والمعتبر عندهم ظاهر اللفظ، إن عاما فعام، أو مطلقا فمطلق، أو خاصا فخاص.

وسمى الحنابلة بساط اليمين: سبب اليمين وما هيجهما، واعتبروا مطلق اليمين، إذا لم ينو الحالف شيئا. ^(١)

ومن أراد تفصيل ذلك فليرجع إلى مصطلح (أيمان).



(١) فتح القدير ٤/٣٩٢، وبدائع الصنائع ٣/١٣، والشرح

الكبير للدردير ٢/١٢٦ - ١٤٠، والشرح الصغير ٢/١٨٩

- ٢٢٨، وأسنى المطالب ٤/٢٥٠ - ٢٥٢، ومطالب أولي

النهى ٦/٣٨١ - ٣٩٠

(١) الشرح الكبير ٢/١٣٩، ١٤٠

في قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ، وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١)

واختلفوا في أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة. والمشهور عند الحنفية، والأصح عند الحنابلة، ومأقال به أكثر الفقهاء هو: أن البسملة ليست آية من الفاتحة ومن كل سورة، وأنها آية واحدة من القرآن كله، أنزلت للفصل بين السور، وذكرت في أول الفاتحة.

ومن أدلتهم ما رواه أبوهريرة أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَجْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٢)

فالبدءة بقوله: الحمد لله رب العالمين، دليل على أن التسمية ليست آية من أول الفاتحة. إذ لو كانت آية من الفاتحة لبدأ بها، وأيضا: لو كانت البسملة آية منها لم تتحقق المناصفة، فإنه يكون في النصف الأول أربع آيات إلا نصفها،

بسملة

التعريف :

١ - البسملة في اللغة والاصطلاح : قول : بسم الله الرحمن الرحيم .

يقال : بَسَمَلْ بِسْمَلَةً : إذا قال ، أو كتب : بسم الله . ويقال : أَكْثَرَ مِنَ الْبَسْمَلَةِ ، أي أكثر من قول : بسم الله .^(١)

قال الطبري : إن الله - تعالى ذكره ، وتقدس أسمائه - أدب نبيه محمدا ﷺ بتعليمه ذكر أسمائه الحسنى أمام جميع أفعاله ، وجعل ذلك لجميع خلقه سنة يستنون بها ، وسبيلا يتبعونه عليها ، فقول القائل : بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح تاليا سورة ، ينبىء عن أن مراده أقرأ باسم الله ، وكذلك سائر الأفعال .^(٢)

البسملة جزء من القرآن الكريم :

٢ - اتفق الفقهاء على أن البسملة جزء من آية

(١) سورة النمل / ٣٠

(٢) حديث : يقول الله تعالى : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي...» أخرجه مسلم (١/٢٩٦) ط عيسى البابي الحلبي.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة «بسمَل»، وتفسير

القرطبي ٩٧/١

(٢) القرطبي ٩٧، ٩١/١

آية من القرآن إلا في سورة النمل، فإنها جزء من آية، ويكره قراءتها بصلاة فرض - للإمام وغيره - قبل فاتحة أو سورة بعدها، وقيل عند المالكية بإباحتها، وندبها، ووجوبها في الفاتحة. (١)

وروي عن الإمام أحمد أن البسملة من الفاتحة، لما رواه أبوهريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم: الحمد لله رب العالمين، فاقراءوا: بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها» (٢) ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف بخطها، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن، وما روي عن نعيم المجر قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن. وما رواه ابن المنذر أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وعدّها آية، والحمد لله رب العالمين آيتين. (٣) وقال ابن المبارك: من ترك بسم الله

وقد نص على المناصفة، ولأن السلف اتفقوا على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وهي ثلاث آيات بدون البسملة. وورد في كل مذهب من المذاهب الثلاثة غير ماسبق.

ففي المذهب الحنفي أن المعلى قال: قلت لمحمد: التسمية آية من القرآن أم لا؟ قال: مابين الدفتين كله قرآن، فهذا عن محمد بيان أنها آية للفصل بين السور، ولهذا كتبت بخط على حدة. وقال محمد: يكره للحائض والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن، لأن من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها على الحائض والجنب، وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها كالفاتحة... وروى ابن عباس أنه قال لعثمان: لم لم تكتب التسمية بين التوبة والأنفال، قال: لأن التوبة من آخر ما نزل، فرسول الله ﷺ توفي، ولم يبين لنا شأنها، فرأيت أولها يشبه أواخر الأنفال، فألحقها بها، فهذا بيان منها على أنها كتبت للفصل بين السور. (١)

والمشهور عند المالكية: أن البسملة ليست

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥١، وشرح الزرقاني ١/ ٢١٦، ٢١٧

(٢) حديث: «إذا قرأتم: الحمد لله رب العالمين فاقراءوا بسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢ ط عبد الله هاشم ياني) وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٣٢ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية، والحمد لله رب العالمين آيتين» أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٢) نشر دار الكتاب العربي. وفي إسناده عمر بن هارون. قال الحاكم: أصل في السنة. قال الذهبي: أجمعوا على ضعفه. وقال النسائي: متروك. =

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٩ - ٣٣٠ ط بيروت، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠٣ شركة المطبوعات العلمية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥٢ ط دار الفكر بيروت، وشرح الزرقاني ١/ ٢١٦ - ٢١٧ ط دار الفكر بيروت، وكشاف القناع ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦ مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والمغني ١/ ٤٧٦، وتفسير الجصاص ١/ ٨ ط المكتبة البهية المصرية، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٠ ط أندلس، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٦ ط دار المعرفة بيروت.

وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها،^(١) ولأن الصحابة أثبتوها فيما جمعوا من القرآن في أوائل السور، وأنها مكتوبة بخط القرآن، وكل ما ليس من القرآن فإنه غير مكتوب بخط القرآن، وأجمع المسلمون على أن ما بين الدفتين كلام الله تعالى، والبسملة موجودة بينهما، فوجب جعلها منه.^(٢) واتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن من أنكر أنها آية في أوائل السور لا يعد كافراً.^(٣) للخلاف السابق في المذاهب.

حكم قراءة البسملة لغير المتطهر :

٤ - لا خلاف بين العلماء في أن البسملة من القرآن، وذهب الجمهور إلى حرمة قراءتها على الجنب والحائض والنفساء بقصد التلاوة، لحديث الترمذي وغيره: «لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ».^(٤) ورويت كراهة

الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية. وروي عن الإمام أحمد: أن البسملة آية مفردة، كانت تنزل بين كل سورتين فصلاً بين السور. وعنه أيضاً: أنها بعض آية من سورة النمل، وما أنزلت إلا فيها.^(١) وعنه أيضاً: البسملة ليست بآية إلا من الفاتحة وحدها.

٣ - ومذهب الشافعية: أن البسملة آية كاملة من الفاتحة ومن كل سورة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية منها،^(٢) ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «الحمد لله سبع آيات، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم».^(٣) وعن علي رضي الله عنه كان إذا افتتح السورة في الصلاة يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم: الحمد لله رب العالمين، فاقرءوا: بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن والسبع المثاني،

(١) حديث: «إذا قرأتم: الحمد لله رب العالمين فاقرءوا

بسم الله الرحمن الرحيم» سبق تخريجه (ف/٢).

(٢) المهذب ١/٧٩ ط دار المعرفة. ونهاية المحتاج ١/٤٥٧ -

٤٦٠ ط المكتبة الإسلامية بالرياض، وتفسير القرطبي

١/٩٣ ط المكتبة البهية المصرية.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

أخرجه الترمذي (١/٢٣٦ ط مصطفى البابي الحلبي) قال

شعيب الأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة للبغوي

(٢/٤٣ ط المكتب الإسلامي): رواه الترمذي وابن ماجه

رقم (٢٥٩٥) وفيه إسماعيل بن عياش، وروايته =

= وضعفه الزيلعي في نصب الراية (١/٣٥٠ نشر المكتب الإسلامي).

(١) المغني لابن قدامة ١/٣٤٦ ط مكتبة القاهرة.

(٢) حديث أن رسول الله ﷺ «قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية». سبق تخريجه (ف/٢).

(٣) حديث: «سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم»

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٥ ط دار المعرفة).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٩ نشر مكتبة

القدس): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

اغتسلهم، ولا يمكنهم التحرز عنها، لما روى مسلم عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه^(١).

وإن قصدوا بها القراءة، ففيه روايتان: إحداهما لا يجوز، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال: لا ولو حرفاً. لعموم الخبر في النهي، والثانية: لا يمنع منه، لأنه لا يحصل به الإعجاز، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن^(٢).

(ر: الجنابة، والحيض، والغسل، والنفاس).

البسملة في الصلاة:

٥ - اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسملة بالنسبة للإمام والمأموم والمنفرد، في ركعات الصلاة، لاختلافهم في أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة.

وحاصل مذهب الحنفية في ذلك: أنه يسن قراءة البسملة سرا للإمام والمنفرد في أول الفاتحة من كل ركعة، ولا يسن قراءتها بين الفاتحة والسورة مطلقاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف،

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» أخرجه مسلم (٢٨٢/١) ط عيسى البابي الحلبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١١٦، ١٩٥، وبدائع الصنائع ٢٠٣/١، وشرح الزرقاني ١/١٠٤، ١٠٥، ١٣٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٨، ١٣٩، ١٧٤، ١٧٥، وقليوبي وعميرة ١/٦٢، ٦٥، ١٩٩، ونهاية المحتاج ١/٢٠١، ٢٠٤، ٣٣٩، والمغني ١/١٤١،

ذلك عن عمرو وعلي، وروى أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن سلمة عن علي قال: كان النبي ﷺ لا يحجبه - وربما قال لا يحجزه - من القرآن شيء ليس الجنابة^(١). وورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن». فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر تبركا، ولم يقصد القراءة فلا بأس. وفي أحد قولين للمالكية: لا يحرم قراءة آية للتعوذ أو الرقية، ولو آية الكرسي. كما ذهب المالكية إلى أنه لا يمنع الحيض والنفاس قراءة القرآن، مادامت المرأة حائضاً أو نفساء بقصد التعلم أو التعليم، لأنها غير قادرة على إزالة المانع، أما إذا انقطع ولم تتطهر، فلا تحل لها قراءته كما لا تحل للجنب.

والدليل على استثناء التسمية من التحريم: أن لهم ذكر الله، ويحتاجون إلى التسمية عند

= عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها وله طريقان آخران عند الدارقطني (ص ٤٣) أحدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. والثاني عن محمد بن إسماعيل الحناني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة، قال الحافظ الزيلعي: وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً، فأبو معشر رجل مستضعف، إلا أنه يتابع عليه. وقد صحح هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، فأنظره.

(١) حديث: «كان لا يحجبه، أو ربما قال: لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة» أخرجه أحمد (١/٨٤) ط المكتب الإسلامي، وأبو داود (١/١٥٥) ط عزت عبيد دعاس وضعفه الزيلعي. انظر نصب الراية (١/١٩٦).

ويكره قراءتها بفرض قبل الفاتحة أو السورة التي بعدها، وفي قول عند المالكية: يجب، وهناك قول بالجواز.

وفي رواية في مذهب الإمام مالك أنه يجوز قراءة البسملة في صلاة النفل قبل الفاتحة والسورة في كل ركعة سرا أو جهرا.

وللخروج من الخلاف في حكم قراءة البسملة في الصلاة، قال القرافي: الورع البسملة أول الفاتحة، وقال: محل كراهة الإتيان بالبسملة إذا لم يقصد الخروج من الخلاف الوارد في المذهب، فإن قصده فلا كراهة. ^(١)

والأظهر عند الشافعية: أنه يجب على الإمام والمأموم والمنفرد قراءة البسملة في كل ركعة من ركعات الصلاة في قيامها قبل فاتحة الكتاب، سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا، سرية أو جهرية، لحديث رواه أبوهريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «فاتحة الكتاب سبع آيات، إحداهن: بسم الله الرحمن الرحيم» ^(٢)

= وعثمان... أخرجه البخاري (٢/٢٢٦ - ٢٢٧ ط السلفية) ومسلم (١/٢٩٩ ط عيسى البابي الحلبي) واللفظ له.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٥١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢١٦، ٢١٧ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/٥٣ ط دار المعرفة.

(٢) حديث: «الحمد لله سبع آيات إحداهن: بسم الله الرحمن الرحيم» سبق تخريجه (ف ٣).

لأن البسملة ليست من الفاتحة، وذكرت في أولها للتبرك. وقال المعلى: إن هذا أقرب إلى الاحتياط لاختلاف العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة، وروى ابن أبي رجاء عن محمد أنه قال: يسن قراءة البسملة سرا بين السورة والفاتحة في غير الصلاة الجهرية، لأن هذا أقرب إلى متابعة المصحف، وإذا كانت القراءة جهرا فلا يؤتى بالبسملة بين السورة والفاتحة، لأنه لو فعل لأخفى، فيكون ذلك سكتة في وسط القراءة، وليس ذلك مأثورا.

وفي قول آخر في المذهب: تجب بداية القراءة بالبسملة في الصلاة، لأنها آية من الفاتحة.

وحكم المقتدي عند الحنفية أنه لا يقرأ لحمل إمامه عنه، ولا تكره التسمية اتفاقا بين الفاتحة والسورة المقروءة سرا أو جهرا. ^(١)

والمشهور عند المالكية: أن البسملة ليست من الفاتحة، فلا تقرأ في المكتوبة سرا أو جهرا من الإمام أو المأموم أو المنفرد، لما ورد عن أنس أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها. ^(٢)

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٠، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ١/١٣٤، ١٣٥ ط المكتبة العثمانية.

(٢) حديث: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر =

وللخبر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) ويدل على دخول المأمومين في العموم ماصح عن عبادة: كنا نخلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم، قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢) وتقرأ البسملة عند ابتداء كل سورة في ركعات الصلاة، ويجهرها في حالة الجهر بالفاتحة والسورة، وكذا يسرها معها، على القول بأن البسملة آية من سائر السور.^(٣) وعلى الأصح عند الحنابلة: لا يجب قراءة البسملة مع الفاتحة ومع كل سورة في ركعات الصلاة، لأنها ليست آية من الفاتحة ومن كل سورة، لحديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...»^(٤) ولأن الصحابة أثبتوها في

(١) حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري (٢/٢٣٦ - ٢٣٧ ط السلفية) ومسلم (١/٢٩٥ ط عيسى البابي الحلبي).

(٢) حديث: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم...» أخرجه أبوداود (١/٥١٥) ط عزت عبيد دعاس. والترمذي (٢/٢٧) ط مصطفى البابي. وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) المهذب ١/٧٩، ونهاية المحتاج ١/٤٥٧، وتفسير الحصص ١/١٣ ط المكتبة البهية.

(٤) نيل المآرب شرح دليل الطالب ١/١٤١ ط الفلاح - الكويت، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٨٠ ط عالم الكتب.

وحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...» سبق تخريجه (ف/٢).

المصاحف بخطهم، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن.

وعلى الأصح: يسن قراءة البسملة مع فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويستفتح بها السورة بعد الفاتحة، ويسربها، لما ورد أن النبي ﷺ «كان يسريسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة»^(١).

وعلى الرواية الأخرى عن أحمد في قرآنية البسملة يجب على الإمام والمنفرد والمأموم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة.^(٢)

هذا، وتقرأ البسملة بعد التكبير والاستفتاح والتعوذ في الركعة الأولى، أما فيما بعدها فإنه يقرأها بعد تكبير القيام إلى تلك الركعة، وتقرأ البسملة في حال القيام، إلا إذا صلى قاعدا لعذر، فيقرأها قاعدا^(٣) وللتفصيل ر: (الصلاة)

مواطن أخرى للبسملة :

أ - التسمية عند دخول الخلاء :

٦ - اتفق الفقهاء على مشروعية التسمية على

(١) حديث: «كان يسريسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٨) نشر مكتبة القدسي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

(٢) المغني ١/٤٧٧، ٤٨٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٧/٢، وكشاف القناع ١/٣٣٤، ٣٤٢ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/١٠ - ١٤، وبدائع الصنائع ١/٢٠٢، ٢٠٣، وشرح الزرقاني ١/١٩٣ - ١٩٤،

١٩٩، ٢١٦، ٢١٧، والمهذب ١/٧٩، وكشاف القناع =

وإن نسي المتوضىء التسمية في أول الوضوء، وذكرها في أثناؤه، أتى بها، حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله تعالى^(١).

وذهب الحنابلة: إلى أن التسمية في الوضوء واجبة، وهي قول (باسم الله) لا يقوم غيرها مقامها، واستدلوا لوجوبها بما رواه أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢) وتسقط التسمية حالة السهو تجاوزا، لحديث: «تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

فإن ذكر المتوضىء التسمية في أثناء الوضوء

سبيل الندب، وذلك قبل دخول الخلاء لقضاء الحاجة، لما ورد عن النبي ﷺ «أنه كان يقول إذا دخل الخلاء: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١).

وانظر للتفصيل مصطلح: (قضاء الحاجة).

ب - التسمية عند الوضوء :

٧ - ذهب الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية إلى أن التسمية سنة عند ابتداء الوضوء، وسندهم فيما قالوا: أن آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية، والمطلوب من المتوضىء الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها، لأن الماء خلق طهورا في الأصل، فلا تتوقف طهوريته على صنع العبد، وما رواه ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما أصاب من بدنه»^(٢).

= ٣٣٠ - ٣٣٦، ٣٤٢، والمغني ١/ ٢٩١، ٢٩٢، ٤٦٠، ٤٧٣، ٤٧٨

(١) حديث: «كان إذا دخل الخلاء قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٤٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨٣ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٧٤، ٣٢٩، ٢٣٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٠، ١٠٦، والمهذب ١/ ٣٢ - ٣٣، وحاشية قليوبي وعميرة ١/ ٣١، ٣٨، وكشاف القناع ١/ ٥٨.

(٢) حديث: «من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا»

= لما أصاب من بدنه... أخرجه الترمذي - تلخيص الحبير (ص ٧٢).

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٠ - ٧١، ٧٤، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٣، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٧٢، والمهذب ١/ ٢٢، وقليوبي وعميرة ١/ ٥٢، ونهاية المحتاج ١/ ١٦٨ (٢) حديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه الترمذي (١/ ٣٧ - ٣٨ ط مصطفى البياي الحلبي)، وابن ماجه (١/ ١٤٠ ط عيسى البياي الحلبي). قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٧٣ ط المطبعة العربية) بعد تحريجه لهذا الحديث: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا. وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٦) ط دار الكتاب العربي. وقال: حديث صحيح الإسناد.

(٣) حديث: «تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨) ط دار الكتاب العربي وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

عن محمد وأُمته ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»^(١).

ويكره عند الشافعية تعمد ترك التسمية، ولكن لو تركها عمداً يحل مذبحة ويؤكل، لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾^(٢) وهم لا يذكرونها (التسمية)، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٣) فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله، أي مذبحة للأصنام، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٤) وسياق الآية دال عليه، فإنه قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٥) والحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإهلال لغير الله تعالى^(٦).

د - التسمية على الصيد :

٩ - ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب التسمية عند صيد مايؤكل لحمه، والمراد بها: ذكر الله من حيث هو، لا خصوص (باسم الله)

سمى وبني، وإن تركها عمداً لم تصح طهارته، لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته، والأخرس والمعتقل لسانه يشير بها^(١).

ج - التسمية عند الذبح :

٨ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن التسمية واجبة عند الذبح^(٢).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣) ولا تجب التسمية على ناس، ولا أخرس، ولا مكروه، ويكفي من الأخرس أن يومئ إلى السماء، لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق.

وذهب الشافعية، وهرواية عن أحمد إلى أن التسمية سنة عند الذبح، وصيغتها أن يقول: (باسم الله) عند الفعل، لما روى البيهقي في صفة ذبح النبي ﷺ لأضحيتة: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ عَظِيمَيْنِ مَوْجَوَّائِنِ، فَأَضْجَعُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ أَضْجَعُ الْآخَرَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا

(١) حديث: «أن النبي ﷺ أتى بكبشين... أخرجه البيهقي (٢٦٨/٩) نشر دار المعرفة. وأبو يعلى (٣٢٧/٣) ط دار المأمون للتراث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢/٤) نشر مكتبة القدسي رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

(٢) سورة المائدة / ٥

(٣) سورة الأنعام / ١٢١

(٤) سورة المائدة / ٣

(٥) سورة الأنعام / ١٢١

(٦) نهاية المحتاج والشرح والحاشية ٨/ ١١٢

(١) كشف القناع ١/ ٩١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٠ - ١٩٢، وجواهر الإكليل

٢١٢/١، وشرح الزرقاني ٢/ ٧٣، والمقنع ٣/ ٥٤٠،

والغني ٨/ ٥٦٥، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣

(٣) سورة الأنعام / ١٢١

ولزيد من التفصيل (ر: ذبائح).

وذهب الحنابلة إلى اشتراط التسمية في حل الصيد عند إرسال الجارح المعلم، وهي: باسم الله، لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك، ولو قال: باسم الله والله أكبر، فلا بأس لوروده، فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا لم يبيح على التحقيق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١) على معنى ولا تأكلوا مما تركت التسمية عليه عمدا مع القدرة، وخالف ابن رشد من المالكية وقال: التسمية ليست بشرط في صحة الذكاة، لأن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ لا تأكلوا الميتة التي لم تقصد ذكاتها، لأنها فسق.^(٢)

وذهب الشافعية إلى أن التسمية عند الصيد سنة، وصيغتها أن يقول عند الفعل: باسم الله والأكمل: بسم الله الرحمن الرحيم، لما رواه الشيخان في الذبح للأضحية، وقيس بما فيه غيره، ويكره تعمد ترك التسمية. فلو تركها - ولو عمدا - يحل ويؤكل للدليل المبين في التسمية عند الذبح.^(٣)

ولزيد من التفصيل (ر: صيد).

ولزيد من التفصيل (ر: ذبائح).

وذهب الحنابلة إلى اشتراط التسمية في حل الصيد عند إرسال الجارح المعلم، وهي: باسم الله، لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك، ولو قال: باسم الله والله أكبر، فلا بأس لوروده، فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا لم يبيح على التحقيق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١) على معنى ولا تأكلوا مما تركت التسمية عليه عمدا مع القدرة، وخالف ابن رشد من المالكية وقال: التسمية ليست بشرط في صحة الذكاة، لأن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ لا تأكلوا الميتة التي لم تقصد ذكاتها، لأنها فسق.^(٢)

وذهب الشافعية إلى أن التسمية عند الصيد سنة، وصيغتها أن يقول عند الفعل: باسم الله والأكمل: بسم الله الرحمن الرحيم، لما رواه الشيخان في الذبح للأضحية، وقيس بما فيه غيره، ويكره تعمد ترك التسمية. فلو تركها - ولو عمدا - يحل ويؤكل للدليل المبين في التسمية عند الذبح.^(٣)

(١) حديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت...» أخرجه البخاري (الفتح ٦٠٩/٩) ط السلفية. ومسلم واللفظ له (٣/١٥٢٩ ط عيسى البابي الحلبي).

(٢) المغني ٨/٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، والمقنع ٣/٥٤٤، ٥٥٦، ٥٥٧

(١) سورة الأنعام / ١٢١
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٠٠، ٣٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، وجواهر الإكليل ١/٢١٢
(٣) نهاية المحتاج ٨/١١٢، ١١٤، والبحر المحرر على شرح الإقناع ٤/٢٥١

هـ - التسمية عند الأكل :

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن التسمية عند البدء في الأكل من السنن . وصيغتها : بسم الله ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، فإن نسيها في أوله سمى في باقيه ، ويقول : باسم الله أوله وآخره لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل : باسم الله أوله وآخره » . (١)

و - التسمية عند التيمم :

١١ - التسمية عند التيمم مشروعة : سنة عند الحنفية ، ومندوبة عند المالكية ، ومستحبة عند الشافعية ، وصيغتها : بسم الله والأكمل عند الشافعية : بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن نسي التسمية في أول التيمم وذكرها في أثنائه أتى بها ، وإن تركها عمدا لا يبطل التيمم ، وإن فعلها يثاب . (٢)

وذهب الحنابلة إلى أن التسمية عند التيمم

(١) حديث : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ... » أخرجه أبوداود (١١٠ / ٤) ط عزت عبيد دعاس . والترمذي (٢٨٨ / ٤) ط مصطفى الباي . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

انظر حاشية ابن عابدين ٧٤ / ١ ، وشرح الزرقاني

٧٢ / ١ ، ونهاية المحتاج ١٦٨ / ١ ، والمغني ٦١٤ / ٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٠ - ٧١ ، ١٥٤ ، وحاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٠ / ١ ، ١٠٣ ، وشرح

الزرقاني ٧٢ / ١ ، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٩١ / ١

واجبة وهي : باسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها ، ووقتها أوله ، وتسقط سهوا لحديث : « تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان ... » (١) وإن ذكرها في أثنائه سمى وبني ، وإن تركها عمدا حتى مسح بعض أعضائه ، ولم يستأنف مافعله ، لم تصح طهارته ، لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته (٢)

ز - التسمية لكل أمر ذي بال :

١٢ - اتفق أكثر الفقهاء على أن التسمية مشروعة لكل أمر ذي بال ، عبادة أو غيرها ، فتقال عند البدء في تلاوة القرآن الكريم والأذكار ، وركوب سفينة ودابة ، ودخول المنزل ومسجد ، أو خروج منه ، وعند إيقاد مصباح أو إطفائه ، وقبل وطء مباح ، وصعود خطيب منبرا ، ونوم ، والدخول في صلاة النفل ، وتغطية الإناء ، وفي أوائل الكتب ، وعند تغميض ميت ولحده في قبره ، ووضع اليد على موضع ألم بالجسد ، وصيغتها (باسم الله) والأكمل (بسم الله الرحمن الرحيم) فإن نسي التسمية أو تركها عمدا فلا شيء ، ويثاب إن فعل .

ومما ورد : حديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه

باسم الله فهو أبتر » ، وفي رواية « فهو أقطع »

(١) حديث : « تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان ... » سبق

تخرجه (ف / ٦) .

(٢) كشف القناع ٩١ / ١ ، ١٧٨

وفي «أخرى فهو أجذم»،^(١) وما ورد عن رسول الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْتُمُّ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا...»^(٢) الحديث.

بشارة

التعريف :

١ - البشارة - بكسر الباء - : ما يبشّره الإنسانُ غيره من أمر، وبضم الباء : ما يعطاه المبشّر بالأمر، كالعمالة للعامل، قال ابن الأثير: البشارة بالضم : ما يعطى البشير، وبكسر الباء : الاسم، سميت بذلك من البشر وهو السرور، لأنها تظهر طلاقة وجه الإنسان. وهم يتباشرون بذلك الأمر أي : يبشرون بعضهم بعضاً، والبشارة إذا أطلقت فهي للبشارة بالخير، ويجوز استعمالها مقيدة في الشر، كقوله تعالى : ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

ولا يخرج استعمالها في اصطلاح الفقهاء عن ذلك.^(٢)

وحديث : «أغلق بابك واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وخمّر إناءك...»^(٥٠) وحديث : «إذا عثرت بك الدابة فلا تقل : تعس الشيطان، فإنه يتعاضم، حتى يصير مثل البيت، ويقول : بقوتي صرعته، ولكن قل : بسم الله الرحمن الرحيم، فإنه يتصاغر، حتى يصير مثل الذباب»^(٤).

(١) حديث : «كل أمر ذي بال...» أخرجه السبكي في طبقات الشافعية (١/٦ ط دار المعرفة) وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى عبد القادر الرهاوي في الأربعين وضعفه (فيض القدير : ١٣/٥ ط المكتبة التجارية).

(٢) حديث : «ضع يدك...» أخرجه مسلم (٤/١٧٢٨ ط عيسى البابي).

(٣) حديث : «أغلق بابك واذكر اسم الله...» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ١٠/٨٨ ط السلفية) ومسلم (٣/١٥٩٤ ط عيسى البابي الحلبي) وأحمد (٣/٣١٩ ط المكتب الإسلامي) والسياق له.

(٤) تفسير القرطبي ١/٩٢، ٩٧، ٩٨، وحاشية ابن عابدين ١/٨٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٣، وشرح السزرقاني ١/٧٣، ونهاية المحتاج ١/١٦٨، والمهذب ١/٣٨.

وحديث : «لا تقل تعس الشيطان...» أخرجه أبوداود (٥/٢٦٠ ط عزت عبيد الدعاس) وأحمد (٥/٥٩ ط المكتب الإسلامي) والحاكم (٤/٢٩٢ ط دار الكتاب الكتاب العربي) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد.

(١) سورة ال عمران / ٢١

(٢) لسان العرب وتاج العروس والمصباح المنير مادة «بشر»، والبدائع ٣/٥٤ ط أولى سنة ١٣٢٧ هـ، وحاشية ابن عابدين ٣/١١٢ ط بيروت، وكشاف القناع ٥/٣١٤ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والمهذب ٢/٩٨ ط دار المعرفة. بيروت، وتفسير القرطبي ١/٢٣٨ ط دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م، وطلبة الطلبة ص ٥٩

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخبر :

٢ - الخبر يكون من المخبر الأول ومن يليه ،
والبشارة لا تكون إلا من المخبر الأول .^(١)
والخبر يكون بالصدق والكذب سارا ، كان أو
غير سار ، والبشارة تختص بالخبر الصادق السار
غالبا .^(٢)

ب - الجعل :

٣ - الجعل لغة : اسم لما يجعله الإنسان لغيره
على شيء يعمله .

والجعل اصطلاحا : عوض معلوم ملتزم به
على عمل معين معلوم فيه كلفة .^(٣)

والبشارة بضم الباء : ما يعطاه المبشر بالأمر ،
وهي بهذا المعنى تشبه الجعل ، جاء في نهاية
المحتاج : لا بد من كون العمل في الجعالة فيه
كلفة أو مؤنة ، كرد آبق ، أو إخبار فيه غرض
والمخبر صادق فيه .^(٤)

الحكم الإجمالي :

٤ - إخبار الناس بما يسرهم أمر مستحب ، لما ورد
في ذلك من الآيات القرآنية ، كقوله تعالى :

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ
ثَمَرَةٍ رَزَقُوا قَالُوا : هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ
مِثَالَهَا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ﴾^(١) وما ورد كذلك من أحاديث ، منها
حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المخرج في
الصحيحين في قصة توبته قال : «سمعتُ صوت
صارخ يقول بأعلى صوته : يا كعب بن مالك .
أبشر ، فذهب الناس يبشروننا ، وانطلقت أتأمم
رسول الله ﷺ ، يتلقاني الناس فوجا فوجا
يهتفونني بالتوبة ، ويقولون : لتهنك توبة الله
تعالى عليك ، حتى دخلت المسجد ، فإذا
رسول الله ﷺ حوله الناس ، فقام طلحة بن
عبيد الله يهرول ، حتى صافحني وهناني ، وكان
كعب لا ينسأها لطلحة ، قال كعب : فلما
سلمتُ على رسول الله ﷺ قال - وهو يبرق
وجهه من السرور - : أبشربخير يوم مر عليك
منذ ولدتك أمك» .^(٢)

وفي قصة كعب «أنه لما جاءه البشير بالتوبة ،
نزع له ثوبيه وكساهما إياه نظير بشارته» . ونقل
الأبي عن القاضي عياض أنه قال : وهذا يدل

(١) سورة البقرة / ٢٥

(٢) الفتوحات الربانية ٦ / ٣١٦ - ٣١٧ ط المكتبة الإسلامية .

وحديث كعب بن مالك أخرجه البخاري (الفتح

٨ / ١١٣ - ١١٦ ط السلفية) ومسلم (٤ / ٢١٢٠ - ٢١٢٨ -

ط الحلبي) .

(١) تفسير الفخر الرازي ٢ / ١٤٦ ط المكتبة البهية المصرية .

(٢) المهذب ٢ / ٩٨ ط دار المعرفة بيروت . والمصباح المنير في
المادة .

(٣) شرح المنهاج ٥ / ٤٦٢ ط المكتبة الإسلامية بالرياض .

(٤) نهاية المحتاج ٥ / ٤٦٩ ط المكتبة الإسلامية بالرياض .

وأورد الفقهاء أمثلة أخرى في مواطن متعددة. (١)
ويدل على ذلك ما روي أنه عليه الصلاة
والسلام مرّ بابن مسعود وهو يقرأ القرآن، فقال
عليه الصلاة والسلام «من أحب أن يقرأ القرآن
غَضًا طريًا كما نَزَلَ فليقرأ بقراءة ابن أم عبد،
فابتدر إليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما
بالبشارة، فسبق أبو بكر عمر، فكان ابن مسعود
يقول: بشرني أبو بكر، وأخبرني عمر رضي الله
عنهم أجمعين. (٢)
والبشارة مستحبة كالهبة إذا قصد بها وجه الله
تعالى. (٣)

مواطن البحث :

٥ - ورد في الكتاب الكريم ذكر البشارة، وورد
في السنة النبوية بيان بعض أحكام البشارة
وما يستحب فعله لمن يبشر بأمر، ويرد عند
الفقهاء في الأيوان.
كما ورد في كتب الآداب الشرعية حكم
البشارة، وما يستحب فعله لمن يبشر بأمر.

على جواز البشارة والتهنئة بما يسر من أمور الدنيا
والآخرة، وإعطاء الجعل للمبشر. (١)
وفي حديث كعب مشروعية الاستباق إلى
البشارة بالخير. (٢)
ويستحب لمن بشر بخبر سار أن يحمد الله
تعالى ويثني عليه، لما روي في صحيح البخاري
عن عمرو بن ميمون، في مقتل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه، في حديث الشورى الطويل:
أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبد الله إلى
عائشة رضي الله عنها يستأذنها أن يدفن مع
صاحبيه، فلما أقبل عبد الله، قال عمر:
مالديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين،
أذنت. فقال: الحمد لله ما كان شيء أهم إليّ
من ذلك. (٣)

وأجمع العلماء على أن البشارة تتحقق من
المخبر الأول منفردا أو مع غيره، فإذا قال رجل:
من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر، فبشره
واحد من عبيده فأكثر، فإن أولهم يكون حرا. (٤)

(١) حاشية ابن عابدين ١١٢/٣، ١١٣ ط بيروت، والمهذب
٩٨/٢ ط دار المعرفة - بيروت، وكشاف القناع ٣/٣١٤ ط
مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٢/٣ ط بيروت.
وحديث: «من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا...»
أخرجه أحمد (٧/١ - ط الميمنية) والحاكم (٣/٣١٨ - ط
دائرة المعارف العشانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) كشاف القناع ٤/٢٩٨ - ٢٩٩ ط مكتبة النصر الحديثة
بالرياض.

(١) صحيح مسلم مع شرح الأبي ١٧٤/٧ ط مطبعة السعادة
بمصر.

(٢) فتح الباري ٨/١٢٤ ط السلفية.
(٣) الفتوحات الربانية ٦/١٦٦ ط المكتبة الإسلامية.

وحديث عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن
الخطاب. أخرجه البخاري (الفتح ٧/٦١ - ط السلفية).

(٤) تفسير القرطبي في قوله تعالى: «وبشر الذين آمنوا»
١/٢٣٨ ط دار الكتب المصرية ١٣٥٤ هـ، وتفسير الفخر
الرازي ٢/١٤٦ ط المكتبة البهية المصرية.

الحكم الإجمالي :

٤ - الأصل في ماء فم الإنسان طهوريته ما لم ينجسه نجس. ^(١)

وللبصاق أحكام تتعلق به . فهو حرام في المسجد ومكروه على حيطانه. ^(٢)

فإذا بصق المصلي في المسجد كان عليه أن يدفنه، إذ البصق فيه خطيئة، وكفارتها دفنه، كما جاء في الحديث «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها». ^(٣)

والمشهور في ذلك أن يدفنه في تراب المسجد ورملة، إن كان له تراب أو رمل ونحوهما. فإن لم يكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه منه. ^(٤)

كما لا يبصق على حيطانه، ولا بين يديه على الحصى، ولا فوق البواري (أي الحصر) ولا تحتها. ولكن يأخذه بطرف ثوب ويحك بعضه ببعض، ولا تبطل به الصلاة إلا أن يتوالى ويكثر. وإن كان قد بصق في تراب المسجد فعليه أن يدفنه. فإن اضطر إلى ذلك، كان

(١) حاشية ابن عابدين ٩٣/١

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٠، وإعلام الساجد بأحكام

المساجد ص ٣٠٨

(٣) حديث: «البصاق في المسجد خطيئة ...» أخرجه

البخاري (٥١١/١) - الفتح ط السلفية ومسلم (١/٣٩٠ -

ط الحلبي).

(٤) المجموع شرح المهذب ١٠١/٤، وإعلام الساجد بأحكام

المساجد ص ٣٠٨ - ٣٠٩

بصاق

التعريف :

١ - البصاق : ماء الفم إذا خرج منه . يقال : بصق يبصق بصاقا . ويقال فيه أيضا : البزاق، والبساق. ^(١) وهو من الإبدال.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التفل :

٢ - التفل لغة : البصق . يقال : تفل يتفل ويتفل تफلا : بصق .

والتفل بالفم : نفخ معه شيء من الريق . فإذا كان نفخا بلا ريق فهو النفث . والتفل شبيه بالبزاق، وهو أقل منه . أوله البزق، ثم التفل، ثم النفخ. ^(٢)

ب - اللعاب :

٣ - اللعاب : الريق الذي يسيل من الفم. ^(٣)

(١) لسان العرب، وترتيب القاموس المحيط، والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة «بصق» و«بزق» .

(٢) لسان العرب مادة «تفل»، وصحيح مسلم ٣/١٤٣٣،

والمجموع شرح المهذب ٢٩/٤ - ٢٠

(٣) الصحاح، ومختار الصحاح، وترتيب القاموس المحيط،

والمصباح المنير، ولسان العرب مادة «لعب» .

ومن أحكامه بالنسبة للصائم : أن من ابتلع ريق نفسه ، وهو في فيه قبل خروجه منه ، فإنه لا يفطر ، حتى لو جمعه في الفم وابتلعه .^(١) وإن صار خارج فيه وانفصل عنه ، وأعادته إليه بعد انفصاله وابتلعه ، فسد صومه . كما لو ابتلع بزاق غيره .^(٢)

ومن ترطبت شفتاه بلعابه عند الكلام أو القراءة أو غير ذلك ، فابتلعه لا يفسد صومه للضرورة .^(٣) ولو بقي بلل في فمه بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطره .^(٤) ولو بلل الخياط خيطا بريقه ثم رده إلى فيه على عادتهم حال الفتل ، فإن لم تكن على الخيط رطوبة تنفصل لم يفطر بابتلاع ريقه ، بخلاف ما إذا كانت تنفصل .^(٥)

الإلقاء فوق الحصر أهون من الإلقاء تحته . لأن البواري ليست بمسجد حقيقة ، وما تحتها مسجد حقيقة . وإن لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب ، ولا يتركه على وجه الأرض .^(١)

وإن كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ، ولا عن يمينه ، بل يبصق تحت قدمه اليسرى ، أو عن يساره .^(٢)

ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر . ومن رأى بصاقاً ونحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفنه أو إخراجه ، ويستحب له تطيب محله .

وأما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق أو رأى بصاقاً ذلك بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة والأقذار فحرام ، لأنه تنجيس للمسجد وتقدير له .

وعلى من رآه يفعل ذلك الإنكار عليه بشرطه .^(٣)

ولا يسوغ مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق . ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك .^(٤)

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٢٠٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢٥ ، والفواكه الدواني ١/٣٥٩ ، والفتاوى الهندية ١/٢٠٣

(٢) الفتاوى الهندية ١/٢٠٣

(٣) الفتاوى الهندية ١/٢٠٣ ، ورد المختار على الدر المختار ٢/١٠١ ط دار إحياء التراث العربي .

(٤) الفتاوى الهندية ١/٢٠٣ ، ورد المختار على الدر المختار ٢/٩٨ ط دار إحياء التراث العربي .

(٥) الفتاوى الهندية ١/٢٠٣ ، ورد المختار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٩٨ ، ١٠١ ط دار إحياء التراث العربي ، والمجموع شرح المذهب ٦/٣١٨ ، وقلوبي وعيمرة ٢/٥٧

(١) الفتاوى الهندية ١/١١٠ ، ويدائع الصنائع ١/٢١٦

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢١٣ ط الرياض الحديثة ، وقلوبي وعيمرة ١/١٩٤ ، والمجموع شرح المذهب ٤/١٠٠

(٣) المجموع شرح المذهب ٤/١٠١ ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٨

(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٣/١

وكذلك تجب الدية في إذهاب البصر خطأ،
وتكون على العاقلة.
وتفصيل ذلك في الجنايات. (١)

توجيه البصر في الصلاة :

٣ - أجمع العلماء على استحباب الخشوع
والخضوع وغض البصر عما يلهي، وكرهه
الالتفات ورفع البصر إلى السماء، وأنه يستحب
للمصلي النظر إلى موضع سجوده إذا كان قائماً،
ويستحب نظره في ركوعه إلى قدميه، وفي حال
سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي حال التشهد إلى
حجره.

أما في صلاة الخوف - إذا كان العدو أمامه -
فيوجه نظره إلى جهته، وبهذا قال الحنفية، وهو
رواية عند الحنابلة، وفي قول للشافعية أنه
يسن.

والآخر عندهم، وعند الحنابلة: النظر إلى
موضع سجوده في جميع صلاته (٢) لحديث رواه
البخاري عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ما بَالُ
أقوامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ،

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٥، ٣٦٩ - ٣٧١، وحاشية
الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٣/٤، ونهاية المحتاج
٢٧٢/٧، وكشاف القناع ٥٤٩/٥ ط مكتبة النصر الحديثة
بالرياض، والمغني ٧/٧١٥ ط مكتبة الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٢١/١ ط بيروت، والمغني ٨/٢،
٩، ١١ ط مكتبة الرياض، والمجموع شرح المهذب
٢٤٩/٣ ط الفجالة بمصر.

بصر

التعريف :

١ - البصر: هو القوة التي أودعها الله في العين،
فتدرك بها الأضواء والألوان والأشكال.
يقال: أبصرته برؤية العين إبصاراً،
وبصُرْتُ بالشيء بالضم (والكسر لغة) بَصَرَا
بفتحين: رأيته. (١)

ويطلق مجازاً على: الإدراك للمعنويات، كما
يطلق على العين نفسها، لأنها محل الإبصار.
والبصر: ضد العمى. (٢)

الحكم الإجمالي :

الجناية على البصر :

٢ - اتفق فقهاء المذاهب على وجوب القصاص
من الجاني عمداً على البصر، إذا أدت جنايته
إلى إذهاب البصر - وذلك بإذهاب بصر الجاني
إن أمكن بوسيلة ما برأي أهل الخبرة - فإن لم
يمكن القصاص، وجبت الدية اتفاقاً في مال
الجاني.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «بصر».
(٢) التعريفات للجرجاني بتصرف.

فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتَخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» .^(١)

وقال المالكية : إن كان رفع البصر إلى السماء للموعظة والاعتبار بآيات السماء فلا يكره .^(٢) ويكره أيضا في الصلاة تغميض العينين إلا لحاجة ، ولا يعلم في ذلك خلاف .

حكم رفع البصر إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة :

٤ - نص الشافعية على أن الأولى في الدعاء خارج الصلاة رفع البصر إلى السماء ، وقال الغزالي منهم : لا يرفع الداعي بصره إليها .^(٣)

غض البصر عن المحرم :

٥ - أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بأن يغضوا من أبصارهم عما حرمه عليهم ، دون ما أباح لهم رؤيته - وإذا اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد ، فليصرف البصر عنه سريعا - لأن البصر هو الباب الأول إلى القلب ورائده ، وغضه واجب عن جميع المحرمات وكل ما يخشى منه الفتنة ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

(١) حديث : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٣٣ ط السلفية) .

(٢) الدسوقي ١/٢٥٤

(٣) نهاية المحتاج ١/١٨٠ ، ٤٨٦ ، ٥٥/٢

أَبْصَارِهِمْ» .^(١)

وانظر للتفصيل مصطلح : (نظر . عورة) .

مواطن البحث :

٦ - للبصر أحكام في مواطن متعددة ، تتعلق بالجنابة عليه ، والدية فيه ، واشتراطه في الشاهد ، وشهادة الأعمى وتحمله وأدائه ، واشتراطه واستدامته فيمن يتولى القضاء ، ونفاذ حكم قاض طرأ العمى عليه ، وتوجيه البصر في الصلاة ، ورفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة ، وما يجوز النظر إليه من يراد خطبتها ، وغض البصر عما حرمه الله .

يفصل الفقهاء أحكام ذلك في مباحث (الجنابات ، والديات ، والشهادة ، والقضاء ، والصلاة ، والنكاح) على النحو المبين في الحكم الإجمالي ومواطنه .

بضاعة

انظر : إِبْضَاع .

بُضْع

انظر : فَرَج .

(١) سورة النور / ٢٩ ، ٣٠ وانظر القرطبي ١٢/٣٢٧

بطالة

التعريف :

١ - البطالة لغة : التعطل عن العمل . يقال : بطل العامل ، أو الأجير عن العمل فهو بطلال بين البطالة (بفتح الباء) وحكى بعض شارحي المعلقات البطالة (بالكسر) وقال : هو أفصح ، ويقال : بطل الأجير من العمل ، يبطل بطالة وبطالة : تعطل فهو بطلال .^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

حكمها التكليفي :

٢ - يختلف حكم البطالة تبعا للأحوال التي تكون فيها كالآتي :

البطالة حتى لو كانت للتفرغ للعبادة ، مع القدرة على العمل ، والحاجة إلى الكسب لقوته وقوت من يعوله تكون حراما ، لخبر « إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الرَّجُلَ الْبَطَالَ »^(٢) وعن ابن عمر قال : « إِنَّ اللَّهَ

(١) المصباح المنير ولسان العرب ومفردات الراغب الأصفهاني مادة : « بطل » .

(٢) حديث : « إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الرَّجُلَ الْبَطَالَ » . قال الزركشي : لم أجده ، ومثله في اللاليء (كشف الخفاء للمعجلوني ١ / ٢٩١ ط مؤسسة الرسالة) .

يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ »^(١) وعن ابن مسعود أنه قال : « إِنِّي لَأَمَقُّ الرَّجُلُ فَارِغًا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلٍ دُنْيَا وَلَا آخِرَةً »^(٢) وفي الشُّعْبَ للبيهقي عن عروة بن الزبير أنه سئل : ما شر شيء في العالم ؟ فقال : البطالة .

والبطالة تهاونا وكسلا مع عدم الحاجة للكسب مكروهة أيضا ، وتزري بصاحبها .

أما البطالة لعذر - كزمانة وعجز لعاهة - فلا إثم فيها ولا كراهة ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .^(٣)

التوكل لا يدعو إلى البطالة :

٣ - التوكل لا يدعو إلى البطالة ، وإنما هو واجب ، ولكن يجب معه الأخذ بالأسباب .

وورد أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : أُرْسِلُ نَاقِيًا وَأَتَوَكَّلُ ؟ فقال ﷺ : « اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ »^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام :

(١) حديث : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ » . أورده الهيثمي في المجمع وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف . (مجمع الزوائد ٤ / ٦٢ ط القدسي) .

(٢) أثر ابن مسعود : « إِنِّي لَأَكْرَهُ الرَّجُلَ فَارِغًا . . . » . أورده الهيثمي في المجمع وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه راو لم يسم ، وبقي رجاله ثقات » مجمع الزوائد (٤ / ٦٣ - ط القدسي) .

(٣) سورة البقرة / ٢٨٦

(٤) حديث : « اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ » أخرجه الترمذي (٤ / ٦٦٨ - ط الحلبي) من حديث أنس ، وابن حبان (موارد الظمان =

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ»^(١).

ومر عمر رضي الله عنه بقوم فقال: «ما أنتم؟ قالوا متوكلون. قال: لا بل أنتم مُتَأَكِّلُونَ، إنما المتوكل من ألقى حبه في الأرض، وتوكل على ربه». فليس في طلب المعاش والمضي في الأسباب على تدبير الله ترك التفويض، والتوكل إنما هو بالقلب، وترك التوكل يكون إذا غفل عن الله، واعتمد على الأسباب ونسي مسببها، وكان عمر رضي الله عنه إذا نظر إلى ذي سيما سأل: أله حرفة؟ فإن قيل: لا، سقط من عينه.^(٢)

العبادة ليست مسوغا للبطالة :

٤ - يرى الفقهاء : أن العبادة ليست مسوغا للبطالة، وأن الإسلام لا يقر البطالة من أجل الانقطاع للعبادة، لأن في هذا تعطيلًا للعالم التي أمر الله عباده بالسعي فيها، قال تعالى ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(٣) وقال

= ص ٦٣٣ - ط السلفية) من حديث عمرو بن أمية. وقال العراقي: إسناده جيد. فيض القدير (٢/٨) - ط المكتبة التجارية).

(١) الحديث سبق تخريجه (ف/٢).

(٢) فيض القدير ٢/٢٩٠، ٢٩١ برقم ١٨٧٣. والمحترف: المتكلف في طلب المعاش بنحو صناعة أو زراعة أو تجارة، وإذا لا يتنافى التوكل.

(٣) سورة الملك / ١٥

جل شأنه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وأعقبها بقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١) وورد أن النبي ﷺ مر على شخص، قالوا له عنه أنه كان يقوم الليل ويصوم النهار، وهو منقطع للعبادة انقطاعا كلياً، فسأل رسول الله ﷺ عَمَّنْ يَعُولُ؟ فقالوا: كُلُّنَا. فقال: عليه الصلاة والسلام «كُلُّكُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ»^(٢).

أثر البطالة في طلب المتعطل نفقة له :

٥ - أجمع الفقهاء على أن نفقة الابن المتعطل عن العمل - مع قدرته على الكسب - لا تجب على أبيه، لأن من شروط وجوبها: أن يكون عاجزاً عن الكسب، والعاجز عن الكسب هو من لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، والقادر غني بقدرته، ويستطيع أن يتكسب بها وينفق على نفسه، ولا يكون في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك.^(٣)

(١) سورة الجمعة / ١٠

(٢) حديث: «كلكم أفضل منه...» أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار (١/٢٦) - ط مطبعة دار الكتب المصرية) من حديث مسلم بن يسار وإسناده ضعيف لإرساله.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٦٧٠ وما بعدها ط دار إحياء التراث العربي بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥١٨، ٥٢٤ ط عيسى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج ٧/٢٠١، ٢٠٩ ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٥/٤٧٦، ٤٨١ ط مكتبة النصر الحديثة.

أثر البطالة في استحقاق الزكاة:

٦ - إن القادر على الكسب مكلف بالعمل ليكفي نفسه بنفسه، أما العاجز عن الكسب لضعف ذاتي، كالصغر والأنوثة والعتة والشيخوخة والمرض إذا لم يكن عنده مال موروث يسد حاجته، كان في كفالة أقاربه الموسرين، وإذا لم يوجد له شخص يكفله بما يحتاجه فقد حل له الأخذ من الزكاة، ولا حرج عليه في دين الله. ^(١)

وتفصيله في مصطلح: (زكاة).

رعاية الدولة والمجتمع للمتعطلين بعدم وجود عمل:

٧ - صرح الفقهاء بأن على الدولة القيام بشئون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساجين الفقراء، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم، وما يصلحهم من دواء وأجرة علاج وتجهيز ميت ونحوها. ^(٢) وللتفصيل (ر: بيت المال).



الألفاظ ذات الصلة:

أ - الحاشية:

٢ - الحاشية: هي واحدة حواشي الثوب.

(١) حديث: «مابعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/١٨٩ - ط السلفية).

(٢) ترتيب القاموس مادة: «بطن».

(١) البدائع ٤٨/٢، والخرشي ٢١٥/٢، والمجموع

١٩٢/٦، والمغني ٥٢٥/٢، والأموال لأبي عبيد ص ٥٥٦

(٢) القليوبي ٢٩٢/٢، و١٢٥/٣، و٢١١/٤، و٢١٤،

والمقنع ٣٠٣/٢، وكشاف القناع ٢٣٤/١

وتطلق على صغار الإبل . وعلى مايكتب على جوانب صفحات الكتاب .

وفي الاصطلاح : أهل الرجل من غير أصوله وفروعه كالإخوة والأعمام .^(١)

ب - أهل الشورى :

٣ - الشورى : اسم مصدر من التشاور . وأهل الشورى : هم أهل الرأي الذين يقدمون المشورة لمن يستشيرهم ، وقد يكونون من بطانة الرجل أو غيرهم من ذوي الرأي .^(٢)

ما يتعلق بالبطانة من أحكام :

أولا : البطانة بمعنى خاصة الرجل .

اتخاذ البطانة الصالحة :

٤ - لما كانت الشورى من قواعد الشريعة ، ومن لوازم الحكم في الإسلام ، وأن العادة جارية بأن الإنسان يطمئن إلى بطانته ، فإنه يجب على ولاية المسلمين أن يتخذوا بطانة صالحة ، من أهل التقوى والأمانة ، ومن يخشى الله .

قال ابن خويزمنداد : واجب على الولاية مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وما أشكل عليهم من أمور الدين ، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ومشاورة وجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ومشاورة وجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يفعلون بمصالح البلاد

(١) الصحاح .

(٢) القرطبي ٤ / ٢٤٩

وعمارتها .^(١)

وجاء في كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي في معرض عد واجبات الإمام : استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .^(٢)

وفي الأثر الصحيح : «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزيراً صدقاً ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانته ، وإن أراد غير ذلك جعل له وزيراً سوءاً : إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه» .^(٣)

وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصمه الله تعالى» .^(٤)

اتخاذ بطانة من دون المؤمنين :

٥ - لا خلاف بين علماء الإسلام في أنه لا يجوز لأولياء أمور المسلمين أن يتخذوا بطانة من الكفار

(١) تفسير القرطبي ٤ / ٢٥٠ - ٢٥١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ١٢ - ١٣

(٣) حديث : «إذا أراد الله بالأمير خيراً» أخرجه أبو داود

(٣ / ٣٤٥ - ط عزت عبيد دعاس) وجود إسناده النووي في

رياض الصالحين (ص ٣١٧ - ط الرسالة) :

(٤) الحديث : سبق تخريجه (ف / ١) .

بطانة السوء.

وقال ابن أبي حاتم: قيل لعمر بن الخطاب: رضي الله عنه: إن هنا غلاما من أهل الحيرة حافظا كاتبا، فلو اتخذته كاتبا؟ قال: اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين. ^(١) قال ابن كثير: في الأثر مع هذه الآية دليل على أنه لا يجوز استعمال أهل الذمة في الكتابة، التي فيها استطالة على المسلمين، وإطلاع على دخائل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب. ^(٢) وقال السيوطي نقلا عن الكياهراسي: في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمر المسلمين. ^(٣)

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: أكد الله سبحانه وتعالى الزجر عن الركون إلى الكفار وهو متصل بما سبق من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾، ^(٤) ونهى المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار وأهل الأهواء دخلاء وولجا، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم. ثم بين الله المعنى الذي من

والمنافقين، يطلعونهم على سرائرهم، وما يضمرونه لأعدائهم، ويستشيرونهم في الأمور، لأن هذا من شأنه أن يضر مصلحة المسلمين، ويعرض أمنهم للخطر، وقد ورد التنزيل بتحذير المؤمنين من موالاة غيرهم ممن يخالفونهم في العقيدة والدين، وقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا، وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾. ^(١)

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾. ^(٢)

ونهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ بطانة من دون المؤمنين، يطلعونهم على سرائرهم، ويكشفون لهم عورات المسلمين. بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٣) وفي معنى ذلك آيات كثيرة. وقد تقدم الحديث في شأن

(١) أثر عمر بن الخطاب... أخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٢/ ١٠١ - ١٠٢ ط دار الأندلس).

(٢) تفسير ابن كثير ٣١٣/١

(٣) الإكليل للسيوطي ص: ٥٦

(٤) سورة آل عمران / ١٠٠

(١) سورة آل عمران / ١١٨

(٢) سورة الممتحنة / ١

(٣) سورة النساء / ١٤٤

حكم لبس الرجل ثوبا بطانته من حرير:
٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم على الرجل لبس
ثوب بطانته من حرير، لحديث عمر رضي الله
تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا
الحريرَ، فإنه من لَبَسَهُ في الدنيا لم يَلْبَسْهُ في
الآخرة». (١)

وفي كشف القناع، بعد بيان تحريم الحرير
على الرجال والاستدلال بالحديث، قال: ولو
كان الحرير بطانةً، لعموم الخبر، لكن قيد
المالكية حرمة البطن بالحرير بما إذا كان كثيرا،
كما قال القاضي أبو الوليد.

وهو مكروه عند الحنفية كما جاء في ابن
عابدين نقلا عن الهندية، وقال في تعليقه: لأن
البطانة مقصودة. (٢) والكرهية حيث أطلقت
عند الحنفية فهي لكرهية التحريم.
وتفصيله في مصطلح (حرير).



أجله نهى عن المواصلة فقال: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ
خَبَالًا﴾ يعني لا يتركون الجهد في إفسادكم، أي
أنهم وإن لم يقاتلوكم فإنهم لا يتركون الجهد في
المكر والخديعة. (١)

وروي أن أبا موسى الأشعري استكتب
ذميا، فعنفه عمر رضي الله عنهما وتلا عليه هذه
الآية. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال أيضا: لا
تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا،
واستعينوا على أموركم وعلى رعيتم بالذين
يخشون الله تعالى.

ثانيا : البطانة في الثوب :

الصلاة على ثوب بطانته نجسة :

٦ - ذهب المالكية والشافعية وأبو حنيفة والحنابلة
ومحمد بن الحسن إلى أنه تصح الصلاة على
بساط ظاهره طاهر، وبطانته نجس. لأنه ليس
حاملا ولا لابسا، ولا مباشرا للنجاسة، فأشبهه
مالو صلى على بساط طرفه نجس، أو مفروش
على نجس.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يصح
الصلاة عليه، نظرا لاتحاد المحل، فاستوى
ظاهره وباطنه. (٢)

(١) الحديث: «لا تلبسوا الحرير...» أخرجه البخاري
(الفتح ٢٨٤/١٠ - ط السلفية) ومسلم (١٦٤٢/٣ - ط
الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٥، والخطاب ٥٠٥/١،
والمجموع ٤٣٨/٤، وكشاف القناع ٢٨١/١

(١) تفسير القرطبي ١٧٨/٤ - ١٧٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٢٠ - ٤٢١، ومراقي الفلاح
بحاشية الطحطاوي ١٢٩، ومغني المحتاج ١/١٩٠،
والمغني لابن قدامة ٥٧/٢، وشرح الزرقاني ٩/١

لأن آثارها لا تترتب عليها. (١)

وتعريف البطلان عند غير الحنفية هو تعريف الفساد بعينه، وهو: أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الفساد :

٢ - الفساد: مرادف للبطلان عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فكل من الباطل والفساد يطلق على الفعل الذي يخالف وقوعه الشرع، ولا تترتب عليه الآثار، ولا يسقط القضاء في العبادات.

وهذا في الجملة، ففي بعض أبواب الفقه يأتي التفريق بين البطلان والفساد، كالحج والعمرة والكتابة والخلع، (٢) وسيأتي بيان ذلك.

أما عند الحنفية، فالفساد يباين البطلان بالنسبة للمعاملات، فالبطلان عندهم: مخالفة الفعل للشرع لخلل في ركن من أركانه أو شرط

(١) كشف الأسرار ١/ ٢٥٨، ٢٥٩، والمستصفي للفرزالي ٢/ ٢٥، والأسنوي على البيضاوي ١/ ٥٨، والبدخشي ١/ ٥٧، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٢٣، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١٤٨، ودرر الحكم الكتاب الأول ص ٩٤ مادة: ١١٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧، ومنع الجليل ٢/ ٥٥٠، وجمع الجوامع ١/ ١٠٥

(٢) جمع الجوامع ١/ ١٠٥، والمتشور في القواعد للزركشي ٣/ ٧، وأشبه السيوطي ص ٣١٢، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠

بطلان

التعريف :

١ - البطلان لغة: الضياع والخسران، أو سقوط الحكم. يقال: بطل الشيء يبطل بطلا وبطلانا بمعنى: ذهب ضياعا وخسرانا، أو سقط حكمه، ومن معانيه: الحبوط. (١)

وهو في الاصطلاح يختلف تبعا للعبادات والمعاملات.

ففي العبادات: البطلان: عدم اعتبار العبادة حتى كأنها لم تكن. كما لو صلى بغير وضوء. (٢) والبطلان في المعاملات يختلف فيها تعريف الحنفية عن غيرهم، فهو عند الحنفية: أن تقع على وجه غير مشروع بأصله ولا بوصفه، وينشأ عن البطلان تخلف الأحكام كلها عن التصرفات، وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة لتلك الأحكام التي تترتب عليها، فبطلان المعاملة لا يوصل إلى المقصود الدنيوي أصلا،

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (بطل)، والتلويح على

التوضيح ١/ ٢١٥

(٢) جمع الجوامع ١/ ١٠٥، ودستور العلماء ١/ ٢٥١، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٨

من شرائط انعقاده.

على وجه مشروع، يظهر أثره في متعلقهما.

فالعقد الفاسد منعقد بأصله، ولكنه فاسد بوصفه. وهذا عند الحنفية. فالانعقاد ضد البطلان. (١)

أما الفساد فهو: مخالفة الفعل للشرع في شرط من شروط صحته، ولومع موافقة الشرع في أركانه وشرائط انعقاده. (١)

ب - الصحة :

عدم التلازم بين بطلان التصرف في الدنيا وبطلان أثره في الآخرة :

٣ - الصحة في اللغة . بمعنى : السلامة فالصحيح ضد المريض .

٥ - لا تلازم بين صحة التصرف أو بطلانه في أحكام الدنيا، وبين بطلان أثره في الآخرة، فقد يكون محكوما عليه بالصحة في الدنيا، لاستكمال الأركان والشروط المطلوبة شرعا، لكن اقترن به من المقاصد والنيات ما يبطل ثمرته في الآخرة، فلا يكون له عليه ثواب، بل قد يلزمه الإثم، ودليل ذلك قول النبي ﷺ :

وفي الاصطلاح : وقوع الفعل موافقا للشرع باستجماع الأركان والشروط . وأثره في المعاملات : ترتب ثمرة التصرف المطلوبة منه عليه، كحل الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح.

وأثره في العبادات هو سقوط القضاء بفعل العبادة. (٢)

ج - الانعقاد :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (٣) وقد يصح العمل ويستحق عامله الثواب، ولكن يتبعه صاحبه عملا يبطله، فالمن والأذى يبطل أجر

٤ - الانعقاد : يشمل الصحة، ويشمل الفساد عند الحنفية، فهو ارتباط أجزاء التصرف شرعا. أو هو: تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر

(١) التلويح على التوضيح ١٣٢/٢، ودرر الحكم ٩٣/١ م ١٠٨، والأحكام للأمدى ٦٧/١ - ٦٨، وكشف الأسرار ٢٥٨/١، والبسخشي ٥٧/١ - ٥٨، وجمع الجوامع ١٠٠/١ - ١٠١

(٢) التلويح على التوضيح ٩٣/١، ٢١٩، ١٢٣/٢، وكشف الأسرار ٢٥٩/١، ٢٧٠، ٢٧١، وابن عابدين ٩٧/٢، ٢٧٣/٥، وشرح المجلة للأناسي ص ٧٤، والذخيرة ص ٦٢، وإعلام الموقعين ١١٠ - ١١١

(١) التلويح على التوضيح ١٢٣/٢، ودرر الحكم ٩٢/١ م ١٠٤، وفتح القدير ٥٦/٥ ط دار إحياء التراث، وحاشية

ابن عابدين ٧/٤، والمتنور في القواعد ٣٠٣/٢

(٢) حديث: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى ... » أخرجه البخاري (الفتح ٩/١ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٥١٥ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

كالمتعبد رثاء الناس، فهي غير مجزئة^(١) ولا يترتب عليها ثواب، وقد تكون صحيحة بالإطلاق الأول، ولا يترتب عليها ثواب أيضا، كالمصدق بالصدقة يتبعها بالمن والأذى، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى، كَالَّذِي يُثْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾^(٢)

الحكم التكليفي للإقدام على تصرف باطل مع العلم وعدمه:

٧ - الإقدام على فعل باطل - مع العلم ببطلانه - حرام، ويأثم فاعله، لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع، لأن البطلان وصف للفعل الذي يقع مخالفا للشرع، وسواء أكان ذلك في العبادات، كالصلاة بدون طهارة، والأكل في نهار رمضان، أم كان ذلك في المعاملات، كبيع الميتة والدم والملاقيح والمضامين، وكالاستئجار على النوح، وكره الخمر عند المسلم ولو كانت لذمي، وما يثابه ذلك، أم كان في النكاح،

(١) عدم أجزاء العبادة لأجل الرياء أمر مختلف فيه، ففي ابن عابدين ٢٧٣/٥، أن من صلى رياء وسمعة تجوز صلاته في الحكم (الدينوي) لوجود الشرائط والأركان، ولكن لا يستحق الثواب، قال الفقيه أبو الليث في النوازل: قال بعض مشايخنا: الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض، وهذا هو المذهب المستقيم.

(٢) سورة البقرة / ٢٦٤

الصدقة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(١) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢).

٦ - ويوضح الشاطبي ذلك فيقول: (٣) يراد بالبطلان إطلاقان:

أحدهما: عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، كما نقول في العبادات: إنها غير مجزئة ولا مبرئة للذمة ولا مسقطة للقضاء، فهي باطلة بهذا المعنى لمخالفتها لما قصد الشارع فيها. وقد تكون باطلة لخلل في بعض أركانها أو شروطها، ككونها ناقصة ركعة أو سجدة.

ونقول أيضا في العادات: إنها باطلة، بمعنى عدم حصول فوائدها بها شرعا، من حصول إملاك واستباحة فروج وانتفاع بالمطلوب.

والثاني: أن يراد بالبطلان عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة، وهو الثواب. فتكون العبادة باطلة بالإطلاق الأول، فلا يترتب عليها جزاء، لأنها غير مطابقة لمقتضى الأمر بها،

(١) سورة البقرة / ٦٤ م

(٢) سورة محمد / ٣٣

(٣) الموافقات للشاطبي ٢٩٢/١، والمنع ٨٩/١

كنكاح الأم والبنت .

وهذا الحكم يشمل الفاسد أيضا عند الحنفية، فإنه وإن كان يفيد بعض الأحكام - كإفادته الملك بالقبض في البيع مثلا - إلا أن الإقدام عليه حرام، ويجب فسخه حقا لله تعالى دفعا للفساد، لأن فعله معصية، فعلى العاقد التوبة منه بفسخه .

ويستثنى من حكم الإقدام على التصرف الباطل حالة الضرورة، كالمضطر يشتري الميتة .^(١)

هذا فيمن يقدم على الباطل مع علمه ببطلانه .

٨ - وأما الإقدام على التصرف الباطل مع عدم العلم، فهذا يشمل الناسي والجاهل .

والأصل بالنسبة للجاهل :^(٢) أنه لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ماشرعه الله في

(١) جمع الجوامع ١/ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، والتلويح على التوضيح ١/ ٢١٦ - ٢٢١، والموافقات للشاطبي ٢/ ٣٣٣ - ٣٣٧، وابن عابدين ٤/ ٥، ٩٩، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٤/ ١٩٠، والمستصفي للفرزالي ٢/ ٢٥ - ٣٠، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٧ - ٢٦١، وروضة الناظر ص ١١٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٢٩، والمتنور في القواعد للزركشي ١/ ٣٥٢ - ٣٥٥، وأشباه السيوطي ص ٣١٢، والمغني ٥/ ٥٥٠، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٣٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٨، ١٤٥، والدسوقي ٣/ ٥٤

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ١٤٨ الفرق ٩٣، والذخيرة ١/ ١٣٣

البيع، ومن أجر وجب عليه أن يتعلم ماشرعه الله في الإجارة، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في هذه الصلاة، وهكذا في كل ما يريد الإقدام عليه، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم حكمه، فيكون طلب العلم واجبا في كل مسألة .

وترك التعلم معصية يؤاخذ بها .

أما المؤاخذة بالنسبة للتصرف الذي وقع باطلا مع الجهل، فقد ذكر القرافي في الفروق : أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة، فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات، فلم يعف عن مرتكبها .^(٢) وانظر للتفصيل مصطلح (جهل، نسيان) .

الإنكار على من فعل الباطل :

٩ - إن كان الفعل متفقا على بطلانه، فإنكاره واجب على مسلم . أما إن كان مختلفا فيه، فلا إنكار فيه .

قال الزركشي : الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد

(١) سورة الإسراء/ ٣٦

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، والمنثور ٢/ ١٥، ٣/ ٢١٨، ٣١٥، والأشباه لابن نجيم ص ٣٠٢، والأشباه للسيوطي ص ٢٠٧، ٢٢٠ ط عيسى الحلبي .

المخالفة لم يعتبره، ولم يرتب عليه أي أثر من الآثار التي تترتب على الفعل الصحيح.

فالجمهور يطلقونها، ويريدون بهما معنى واحداً، وهو: وقوع الفعل على خلاف ماطلبه الشارع، سواء أكان هذا الخلاف راجعاً إلى فوات ركن من أركان الفعل، أم راجعاً إلى فوات شرط من شروطه.^(١)

أما الحنفية فإنهم - على المشهور عندهم، وهو المعتمد - يوافقون الجمهور في أن البطلان والفساد مترادفان بالنسبة للعبادات. أما بالنسبة للمعاملات، فإنهم يخالفون الجمهور، فيفرون بينهما، ويجعلون للفساد معنى يخالف معنى البطلان، ويقوم هذا التفريق على أساس التمييز بين أصل العقد ووصفه.

فأصل العقد هو أركانه وشرائط انعقاده، من أهلية العاقد ومحلية العقود عليه وغيرهما، كالإيجاب والقبول... وهكذا.

أما وصف العقد، فهي شروط الصحة، وهي العناصر المكملة للعقد، كخلوه عن الربا، وعن شرط من الشروط الفاسدة، وعن الغرر والضرر.

وعلى هذا الأساس يقول الحنفية: إذا حصل خلل في أصل العقد - بأن تخلف ركن من أركانه، أو شرط من شروط انعقاده - كان العقد

ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره أمراً مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً، أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً، وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه، فإن كان يراه فالأصح الإنكار.^(١) وفي كل ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في (إنكار، أمر بالمعروف، اجتهاد، تقليد، اختلاف، إفتاء، رخصة).

الاختلاف في التفريق بين البطلان والفساد، وسبب ذلك:

١٠ - يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا فرق بين البطلان والفساد في التصرفات، سواء أكان ذلك في العبادات، كالصلاة مع ترك ركن من أركانها، أو شرط من شروطها، أم كان ذلك في النكاح، كالعقد على إحدى المحارم، أم كان في المعاوضات، كبيع الميتة والدم، والشراء بالخمر، والبيع المشتمل على الربا، فكل من البطلان والفساد يوصف به الفعل الذي يقع على خلاف ماطلبه الشارع، ومن أجل هذه

(١) المشور في القواعد للزركشي ١٢٧/٢ - ١٢٨، ١٤٠، ورفع الملام في مجموع الفتاوى ٢٧٨/١٩ وما بعدها، والذخيرة ص ١٣٣، ١٣٩ - ١٤١، وفتح العلي المالك ٦٠ - ٦٥، والتقريب والتجسير ٣/٣٤٩، وإرشاد الفحول ص ٢٧١، والمواقفات للشاطبي ٤/١٣٣، ١٤٠.

(١) حاشية الدسوقي ٣/٥٤، ونهاية المحتاج ٣/٤٢٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٢

المقصودة منه، ولهذا كان البيع المشتمل على الربا، أو على شرط فاسد، أو نحو هذا من قبيل الباطل عندهم أو الفاسد.

والحنفية يقولون: إنه يقتضي بطلان الوصف فقط، أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته بخلاف النهي المتوجه إلى ذات الفعل وحقيقته، ويطلقون على الفعل المنهي عنه لوصف لازم له اسم الفاسد لا الباطل، ويرتبون عليه بعض الآثار دون بعض، ولهذا كان البيع المشتمل على الربا، أو على شرط فاسد ونحوهما من قبيل الفاسد عندهم، لا من قبيل الباطل.

١٢ - وقد استدل كل من الفريقين لما ذهب إليه بأدلة كثيرة، أهمها ما يأتي:

أما الجمهور فقد استدلوا بقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١) فإنه يدل على أن العمل متى خالف أمر الشارع صار غير معتبر في نظره، فلا تترتب عليه الأحكام التي يقصدها منه، سواء أكانت المخالفة راجعة إلى ذات العمل وحقيقته، أم إلى وصف من الأوصاف اللازمة له.

وأما الحنفية فإنهم استندوا إلى أن الشارع قد وضع العبادات والمعاملات أسباباً لأحكام

باطلا، ولا وجود له، ولا يترتب عليه أي أثر دنيوي، لأنه لا وجود للتصرف إلا من الأهل في المحل، ويكون العقد فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة فحسب، إما لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية المتصرف كالبيع الصادر من المجنون أو الصبي الذي لا يعقل.

أما إذا كان أصل العقد سالماً من الخلل، وحصل خلل في الوصف، بأن اشتمل العقد على شرط فاسد، أو ربا، فإن العقد يكون فاسداً لا باطلاً، وتترتب عليه بعض الآثار دون بعض.^(١)

١١ - والسبب في هذا الاختلاف بين الجمهور والحنفية، يرجع إلى اختلاف هؤلاء الفقهاء في أثر النهي إذا توجه إلى وصف من أوصاف العمل اللازمة له، كالنهي عن البيع المشتمل على الربا أو شرط فاسد.

فالجمهور يقولون: إنه يقتضي بطلان كل من الوصف والأصل، كأثر النهي المتوجه إلى ذات الفعل وحقيقته، ويطلقون على الفعل المنهي عنه لوصف لازم له اسم الفاسد أو الباطل، ولا يرتبون عليه أي أثر من الآثار

(١) حديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه البخاري (الفتح ٣٠١/٥ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٣٤٣ - ط الحلبي).

(١) الأشباه لابن نجيم ٣٣٧، وابن عابدين ٩٩/٤، وبدائع الصنائع ٢٩٩/٥ ومابعداها، والزيلعي ٦٣/٤، وكشف الأسرار ٢٥٩/١

كثير من أبواب الفقه، كما يؤخذ من نصوصهم، غير أنهم اعتبروا ذلك استثناء من القاعدة العامة كما يقول الشافعية، أوللتفرقة في مسائل الدليل كما يقول الحنابلة والمالكية، وتفصيل ذلك في كل باب من أبواب الفقه ينظر في مواضعه.

تجزؤ البطلان :

١٣ - المراد بتجزؤ البطلان : أن يشتمل التصرف على ما يجوز وما لا يجوز، فيكون في شق منه صحيحا، وفي الشق الآخر باطلا.

ومن هذا النوع ما يسمى بتفريق الصفقة . وهي الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز في عقد واحد .

وأهم الصور الواردة في ذلك ما جاء في البيع وهي .

١٤ - عقد البيع إذا كان في شق منه صحيحا، وفي الشق الآخر باطلا، كبيع العصير والخمر صفقة واحدة، وكذلك بيع المذكاة والميتة، فالصفقة كلها باطلة، وهذا عند الحنفية والمالكية - غدا ابن القصار منهم - وهو أحد قولي الشافعية (وادعى في المهات أنه المذهب)، وفي رواية عن الإمام أحمد .

وذلك لأنه متى بطل العقد في البعض بطل في الكل، لأن الصفقة غير متجزئة، أولتغليب الحرام على الحلال عند اجتماعهما، أولجهالة الثمن .

تترتب عليها، فإذا نهى الشارع عن شيء منها لوصف من الأوصاف اللازمة له، كان النهي مقتضيا بطلان هذا الوصف فقط، لأن النهي متوجه إليه، فيقتصر أثره عليه، فإذا لم يكن وجود هذا الوصف محلا بحقيقة التصرف الموصوف به، بقيت حقيقته قائمة، وحينئذ يجب أن يثبت لكل منها مقتضاه . فإذا كان المنهي عنه بيعا مثلا، ووجدت حقيقته بوجود ركنه ومحله، ثبت الملك به نظرا لوجود حقيقته، ووجب فسخه نظرا لوجود الوصف المنهي عنه، وبذلك يمكن مراعاة الجانبين، وإعطاء كل منها حكمه اللائق به . إلا أن العبادات لما كان المقصود منها الامتثال والطاعة، ولا يتحقق هذا إلا إذا لم تحصل فيها مخالفة ما، لا في الأصل ولا في الوصف، كانت مخالفة أمر الشارع فيها مقتضية للفساد والبطلان، سواء أكانت هذه المخالفة راجعة إلى ذات العبادة، أم إلى صفة من صفاتها اللازمة .^(١)

بقي بعد ذلك أن نذكر أن الجمهور وإن كانوا لا يفرقون بين الفاسد والباطل - على ما جاء في قواعدهم العامة - إلا أنه يتبين وجود الخلاف في

(١) جمع الجوامع ١/١٠٥، والمستصفي للغزالي ٢/٢٦، ٢٧، وروضة الناظر ص ١١٣، والمنثور في القواعد ٣/٣١٣، وكشف الأسرار ١/٢٥٨، ٢٥٩، والتلويح على التوضيح ١/٢١٦ وما بعدها، وأصول السرخسي ١/٨٥ وما بعدها، ومسلم الثبوت وشرح فواتح الرحموت ١/٤٠٣

والقول الآخر للشافعية - قالوا: وهو الأظهر -
والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وقول ابن
القصار من المالكية: أنه يجوز تجزئة الصفقة،
فيصح البيع فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز، لأن
الإبطال في الكل لبطلان أحدهما ليس بأولى من
تصحیح الكل لصحة أحدهما، فيقيان على
حكمهما، ويصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز.
وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية: إن عَيْنَ
ابتداء لكل شق حصته من الثمن، فعند ذلك
نعتبر الصفقة صفتين مستقلتين، تجوز فيهما
التجزئة، فتصح واحدة، وتبطل الأخرى.
وإذا كان العقد في شق منه صحيحاً، وفي
الشق الآخر موقوفاً، كالجمع بين ما يملكه وما
يملكه غيره، ويبيعهما صفقة واحدة، فإن البيع
يصح فيهما ويلزم في ملكه، ويقف اللازم في
ملك الغير على إجازته. وهذا عند المالكية
والحنفية عدا زفر، وهو مبني عند الحنفية على
قاعدة عدم جواز البيع بالحصّة ابتداءً، وجواز
ذلك بقاء. وعند زفر: يبطل الجميع، لأن العقد
وقع على المجموع، والمجموع لا يتجزأ. وعند
الشافعية والحنابلة يجري الخلاف السابق، لأن
العقد الموقوف عندهم باطل في الأصح.

١٥ - كذلك تجري التجزئة في النكاح، فلو جمع
في عقد النكاح بين من تحل ومن لا تحل،
كمسلمة ووثنية، صح نكاح الحلال اتفاقاً،
وبطل في من لا تحل.

أما لو جمع بين خمس، أو بين أختين في عقد
واحد فإنه يبطل في الكل، لأن المحرم الجمع،
لا إحداهن أو إحداهما فقط، وإنما يجري خلاف
الفقهاء فيما لو جمع بين أمة وحرّة معا في عقد
واحد، فعند الحنفية يبطل فيهما، وعند المالكية
صح نكاح الحرّة، وبطل نكاح الأمة على
المشهور، وهو أظهر الروايتين عند الحنابلة
والأظهر عند الشافعية. ^(١)

والحكم في سائر عقود المعاملات كالإجارة
وغيرها كالحكم في البيع في الجملة، وقد عقد
الفقهاء فصلاً لتفريق الصفقة وما يجري مجراها
من تصرفات. انظر (تفريق الصفقة).

بطلان الشيء يستلزم بطلان ما في ضمنه وما بني
عليه:

١٦ - من القواعد الفقهية التي ذكرها ابن نجيم
في الأشباه: ^(٢) إذا بطل الشيء بطل ما في
ضمنه، ثم قال: وهو معنى قولهم: إذا بطل
المتضمّن (بالكسر) بطل المتضمّن (بالفتح)

(١) الأشباه لابن نجيم ١١٣، ١١٤، والبداية ١٤٥/٥،
وابن عابدين ١٠٤/٤، والاختيار ٢٣/٢، وجواهر
الإكليل ٦/٢، والقوانين الفقهية ص ١٧٢، والدسوقي
٢٦٦/٢، والأشباه للسيوطي ١٢٠، ١٢١، ١٢٢،
والمنثور في القواعد ٣٨٢/١، ونهاية المحتاج ٤٦١/٣،
وروضة الطالبين ٤١٠/٣، والمغني ٢٦١/٤، ٥٨٣/٦،
ومنتهى الإرادات ١٥٣/٢

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩١ / نشر دار ومكتبة الهلال
بيروت.

وأورد لذلك عدة أمثلة منها:

أ - لو قال: بعثك دمي بألف، فقتله وجب القصاص، ولا يعتبر مافي ضمنه من الإذن بقتله.

ب - التعاطي ضمن عقد فاسد أو باطل لا ينعقد به البيع^(١).

ج - لو أبرأه أو أقر له ضمن عقد فاسد فسد الإبراء.

د - لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه، لأن النكاح الثاني لم يصح، فلم يلزم مافي ضمنه من المهر.

إلا أن أغلب كتب الحنفية تُجري القاعدة على الفساد لا على البطلان، لأن الباطل معدوم شرعا أصلا ووصفا، والمعدوم لا يتضمن شيئا، أما الفساد فهو فائت الوصف دون الأصل، فلم يكن معدوما بأصله فصح أن يكون متضمنا، فإن فسد المتضمن فسد المتضمن^(٢).

١٧ - هذا والمذاهب الأخرى - وهي التي لا

تفرق بين البطلان والفساد - تسير على هذا النهج، واستثنوا من ذلك صورا. ففي كتب الشافعية: الفاسد من العقود المتضمنة للإذن، إذا صدرت من المأذون، صحت، كما في الوكالة المعلقة إذا أفسدناها فتصرف الوكيل، صح لوجود الإذن، والوكيل بالبيع مع شرط عوض فاسد للوكيل، فالإذن صحيح والعوض فاسد^(١).

وفي القواعد لابن رجب الحنبلي: ^(٢) العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة لا يمنع فسادها نفوذ المتصرف فيها بالإذن. ثم يفرق بين الإذن في البيع - وهو عقد تمليك - وبين الإذن في العقود الجائزة، فيقول: البيع وضع لنقل الملك لا للإذن وصحة التصرف فيه تستفاد من الملك لا من الإذن، بخلاف الوكالة فإنها موضوعة للإذن.

ويقول ابن قدامة: ^(٣) إذا تصرف العامل في المضاربة الفاسدة نفذ تصرفه، لأنه أذن له فيه، فإذا بطل العقد بقي الإذن، فملك به التصرف.

وقواعد المالكية لا تأبى ذلك^(٤).

(١) المقصود بالتعاطي هنا تسليم العقود عليه، فلو اتفق شخص مع صانع على أن يصنع له شيئا، ولم يحدد أجلا للتسليم، كان العقد فاسدا، ومن ثم فلا يترتب على التسليم بعد ذلك أثر - يراجع شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٩٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩، ٤٠، وحاشية الشلبي على الزيلعي ٤/ ١٢، وفتح القدير وهوامشه ٥/ ٤٩٠ نشر دار إحياء التراث العربي، والبحر الرائق ٥/ ٣٢٧، والاختيار ٧/ ٢، والبدائع ٥/ ١٧٣

(١) المشور في القواعد ٣/ ١٥، ٢/ ٤٠٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٢٨، ٢٢٩، والجمل ٣/ ٥١٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٩ ط مصطفى الحلبي.

(٢) القواعد لابن رجب / ٦٤، ٦٥، ٦٦

(٣) المغني ٥/ ٧٢

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٧٧

كالمعدوم حالة العقد، ولا يتصور انعقاد العقد بدونه، فلم ينعقد أصلاً، فلا يحتمل التصحيح.^(١)

أما الجمهور (وهم لا يفرقون في الجملة بين الفاسد والباطل) فالحكم عند الشافعية والحنابلة كالحنفية، لا ينقلب العقد الباطل صحيحاً برفع المفسد.

ففي كتب الشافعية: لو حذف العاقدان المفسد للعقد، ولو في مجلس الخيار، لم ينقلب العقد صحيحاً، إذا لا عبرة بالفاسد.^(٢) وفي منتهى الإرادات: الفاسد لا ينقلب صحيحاً.

أما المالكية: فإنهم يوافقون الجمهور في هذا الحكم، إلا في البيع بشرط لا يؤدي إلى الإخلال بشيء من شروط الصحة، فإن العقد ينقلب صحيحاً إذا أسقط الشرط، وذلك كبيع الثياب، وهو أن يبتاع السلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له، وكالبيع بشرط السلف، فإن البيع عندهم يكون فاسداً، لكنه ينقلب صحيحاً إن حذف الشرط.^(٣)

(١) ابن عابدين ١٠٨/٤، ١١٣، والزليمي ٤٧/٤ - ٥٠، وفتح القدير ٥٢/٦ نشر دار إحياء التراث، والبدائع ١٣٩/٥

(٢) نهاية المحتاج ٣/٤٣٤، ٤٣٥، وروضة الطالبين ٣/٤١٠، ومغني المحتاج ٢/٤٠، وحاشية الجمل ٣/٨٤، ٨٥

(٣) المغني ٤/٢٥٩ ط الرياض، وشرح منتهى =

هذه هي قاعدة التضمن. لكن هناك قاعدة أخرى شبيهة بها، وهي: إذا سقط الأصل سقط الفرع، ومنها: التابع يسقط بسقوط المتبوع، وقد مثل الفقهاء لذلك بقولهم: لو أبرأ الدائن المدين من الدين، فكما أنه يبرأ المدين يبرأ منه الكفيل أيضاً، لأن المدين في الدين أصل، والكفيل فرع.^(١)

تصحيح العقد الباطل:

١٨ - تصحيح العقد الباطل يمكن تصويره بصورتين:

الأولى: إذا ارتفع ما يبطل العقد فهل ينقلب صحيحاً؟

الثانية: أن تؤدي صيغة العقد الباطل إلى معنى عقد آخر صحيح.

١٩ - أما الصورة الأولى: فإن الحنفية والشافعية والحنابلة لا يصير العقد الباطل صحيحاً عندهم إذا ارتفع ما يبطله.

وعلى ذلك: لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة، والزيت في الزيتون، واللبن في الضرع، والبذر في البطيخ، والنوى في التمر، لأنه لا يعلم وجوده فهو كالمعدوم، حتى لو سلم اللبن أو الدقيق أو العصير لا ينقلب صحيحاً، لأن المعقود عليه

(١) أشباه ابن نجيم ١٢١، ودرر الحكام ١/٥٨ م ٥٠، وأشباه السيوطي ١٣٢ ط عيسى الحلبي، والدسوقي ٣/٣٣٦، وكشاف القناع ٣/٣٨٧

٢٠ - أما الصورة الثانية: وهي تحول العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح، فيكاد الفقهاء يتفقون على أنه متى أمكن تحويل العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح - لتوفر أسباب الصحة فيه - صح ذلك، سواء أكانت الصحة عن طريق المعنى عند بعض الفقهاء، أم عن طريق اللفظ عند البعض الآخر، نظرا لاختلافهم في قاعدة: هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها. ^(١)

٢١ - ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

المضاربة، وهي: أن يدفع شخص إلى آخر ماله ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب مايتفقان، ويسمى القائم بالتجارة مضاربا، فلو شرط في عقد المضاربة الربح كله للمضارب لم يكن مضاربة، ولكن يكون قرضا، تصحيحا للعقد، لأنه لوبقي مضاربة لكان باطلا، لأن المضارب لا يملك رأس مال المضاربة حتى يكون الربح كله له، فجعل قرضا نظرا للمعنى، ليصح العقد.

وكذلك لو شرط الربح كله لرب المال، اعتبر

العقد في هذه الحالة إبطاء، تصحيحا للعقد، وفي هذه الحالة يكون المضارب وكيفا متبرعا لصاحب المال. نص على ذلك فقهاء الحنفية. وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وصححو الوكالة إذا عقدت بلفظ الحوالة، والحوالة إذا عقدت بلفظ الوكالة، لا اشتراكهما في المعنى، حيث قالوا: إن أحال من ليس عليه دين رجلا على رجل آخر مدين له، لم يكن هذا التصرف حوالة، بل وكالة تترتب عليه أحكامها، وإن أحال من عليه دين صاحب الدين على رجل ليس له عليه دين، لم يجعل هذا التصرف حوالة، بل اقتراضا. وإن كان الذي أحاله لادين له عليه اعتبر وكالة في الاقتراض.

وفي الفقه الشافعي: إذا وهب شخص لآخر شيئا بشرط الثواب، اعتبر هذا التصرف بيعا بالثمن لا هبة، في أصح الأقوال. ^(١)

الباطل لا يصير صحيحا بتقادم الزمان أو بحكم الحاكم:

٢٢ - التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان. ولو حكم حاكم بنفاذ التصرفات

= الإرادات ٢/ ٢٥٠، ومنح الجليل ٢/ ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، وينظر مع ذلك الموافقات للشاطبي ١/ ٢٩٤، ٢٩٥، (١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٨، ١٩ مادة (٣)، والأشباه لابن نجيم ص ٢٠٧، والأشباه للسيوطي ص ١٨٤ وما بعدها ط عيسى الحلبي، والمتنور في القواعد ٢/ ٣٧١، وإعلام الموقعين ٣/ ٩٥ نشر دار الجليل، والقواعد لابن رجب ص ٤٩، والاختيار ٣/ ٤٩

(١) الاختيار ٣/ ٢٠، والشرح الصغير، وبلغه السالك ٢٤٩/ ٢ (طبع الحلبي)، والمغني ٤/ ٥٧، ٣٥/ ٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٢٨، ٢٥٩، والمتنور في القواعد ٢/ ٣٧٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٤

الحيازة، لكن مضي المدة التي تمنع سماع الدعوى لا أثر له في صحة التصرف، إن كان باطلا. يقول ابن نجيم: ^(١) الحق لا يسقط بتقادم الزمان، قذفا أو قصاصا أو لعانا أو حقا للعبد.

ويقول: ^(٢) ينفذ قضاء القاضي في المسائل المجتهد فيها، إلا في مسائل منها: لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة، أو بصحة نكاح المتعة، أو بسقوط المهر بالتقادم.

وفي التكملة لابن عابدين: من القضاء الباطل: القضاء بسقوط الحق بمضي سنين. ثم يقول: عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة، أو بعد الاطلاع على التصرف، ليس مبنيا على بطلان الحق في ذلك، وإنما هو مجرد منع للقضاء عن سماع الدعوى، مع بقاء الحق لصاحبه، حتى لو أقرب به الخصم يلزمه. ^(٣)

وفي منتهى الإرادات: تقبل الشهادة بحد قديم على الصحيح، لأنها شهادة بحق، فجازت مع تقادم الزمان. ^(٤)

والمالكية - وإن كانوا يشترطون لعدم سماع الدعوى حيازة الشيء المدعي به مدة تختلف بحسبه من عقار وغيره - إلا أن ذلك مقيد بكون

الباطلة، فإن ثبوت الحق وعودته يعتبر قائما في نفس الأمر، ولا يحل لأحد الانتفاع بحق غيره نتيجة تصرف باطل مادام يعلم بذلك. فإن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا. هذا هو الأصل. والقضاة إنما يقضون بحسب ما يظهر لهم من أدلة وحجج بينون عليها أحكامهم، وقد تكون غير صحيحة في نفس الأمر. ^(١)

ولذلك يقول النبي ﷺ فيما روت أم سلمة عنه: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بما أسمع، وأظنه صادقا، فمن قضيت له شيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار». ^(٢)

٢٣ - ومضي فترة من الزمن على أي تصرف، مع عدم تقدم أحد إلى القضاء بدعوى بطلان هذا التصرف، ربما يعني صحة هذا التصرف أو رضى صاحب الحق به. ومن هنا نشأ عدم سماع الدعوى بعد مضي مدة معينة، يختلف الفقهاء في تحديدها بحسب الأحوال، وبحسب الشيء المدعى به، وبحسب القرابة وعدمها، ومدة

(١) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/ ٧٥ نشر دار المعرفة،

والمهذب ٢/ ٣٤٣، والمغني ٩/ ٥٩

(٢) حديث: «إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر...» أخرجه

البخاري (الفتح ١٣/ ١٥٧ - ط السلفية)، ومسلم

(٣/ ١٣٣٧ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٢٢٢

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٢٣٢

(٣) التكملة لابن عابدين ١/ ٣٤٦، ٣٤٧

(٤) منتهى الإرادات ٣/ ٥٣٦

آثار البطلان :

تختلف آثار البطلان بالنسبة للتصرفات ،

وبيان ذلك فيما يلي :

أولا - بالنسبة للعبادات :

٢٤ - بطلان العبادات يترتب عليه عدة آثار منها :

أ - استمرار انشغال الذمة بالعبادة^(١) إلى أن - تؤدي إن كانت العبادة ليس لها وقت محدد كالزكاة ، وعبر بعض الفقهاء فيها بالإعادة^(٢) .
- أو تقضى ، إن كانت العبادة لا يتسع وقتها لمثلها كرمضان .

- أو تعاد ، إن كان وقتها يتسع لغيرها معها كالصلاة .

فإن خرج الوقت كانت قضاء^(٣) .

- أو يؤتى بالبدل ، كالظهر لمن بطلت جمعة^(٤) .
ب - العقوبة الدنيوية في بعض العبادات كال كفارة على من تعمد الإفطار في رمضان^(٥) .

المدعي حاضرا مدة حيازة الغير ، ويراه يقوم بالهدم والبناء والتصرف وهو ساكت . أما إذا كان ينازعه فإن الحيازة لا تفيد شيئا مهما طال المدة ، وفي فتح العلي المالك :^(١) رجل استولى على أرض بعد موت أهلها بغير حق ، مع وجود ورثتهم ، وبنائها ونازعه الورثة ، ولم يقدرها على منعه لكونه من رؤساء بلدتهم ، فهل لا تعتبر حيازته ولو طال مدتها ؟ أجيب : نعم . لا تعتبر حيازته ولو طال مدتها سمع يحى من ابن القاسم : من عرف بغصب أموال الناس لا ينتفع بحيازته مال غيره في وجهه ، فلا يصدق فيما يدعيه من شراء أو عطية ، وإن طال بيده أعواما إن أقر بأصل الملك لمدعيه ، أو قامت له به بينة . قال ابن رشد : هذا صحيح لا خلاف فيه ، لأن الحيازة لا توجب الملك ، وإنما هي دليل عليه توجب تصديق غير الغاصب فيما ادعاه من تصير إليه ، لأن الظاهر أنه لا يجوز أخذ مال أحد ، وهو حاضر لا يطلبه ولا يدعيه ، إلا وقد صار إلى حائزة إذا حازه عشرة أعوام ونحوها .

وتنظر تفصيلات ذلك في (دعوى . تقادم . حيازة) .

وبالنسبة للعبادات : فمن المقرر أن من بطلت عبادته ، فإن ذمته تظل مشغولة بها حتى يقضيها .

(١) فتح العلي المالك ٢ / ٣٢١ نشر دار المعرفة .

(١) دستور العلماء ١ / ٢٥١ ، وجمع الجوامع ١ / ١٠٥ ، وكشف الأسرار ١ / ٢٥٨

(٢) البطلان في الزكاة مقصود به عدم الإجزاء ، كعدم النية التي هي شرط فيها . فواتح الرحموت ١ / ٨٦ ، والمستصفي ١ / ٩٤ ، ٩٥ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٤٠ - ٤٣ ، والهداية ١١٤ / ١

(٣) التلويح ١ / ١٦١ وما بعدها ، وجمع الجوامع ١ / ١٠٩ - ١١٨ ، والبدخشي ١ / ٦٤

(٤) المغني ٢ / ٣٣٢ ، وجواهر الإكليل ١ / ٩٧

(٥) البدائع ٢ / ٩٨ ، ١٠٣ ، والفواكه الدواني ١ / ٣٦٣ ،

٣٦٥ ، والمهذب ١ / ١٩٠ ، ومتهمي الإيرادات ١ / ٤٥١

ولا يملك بالعقد الباطل ما يملك بغيره،
وإذا حدث فيه تسليم يجب الرد.
ففي البيع الباطل لا ينتقل الملك بالقبض
ولذا يجب الرد.

يقول ابن رشد من المالكية: اتفق العلماء
على أن البيوع الفاسدة - وهي الباطلة عند
الحنفية - إذا وقعت ولم تفت، حكمها الرد، أي
أن يرد البائع الثمن، ويرد المشتري الثمن. (١)

ولا يملك المصالح ماصالح به في الصلح
الباطل، ويرجع الدافع بما دفع. (٢)

ولا يملك الموهوب له الهبة في الهبة
الباطلة. (٣)

ولا يملك المرتهن حبس المرهون في الرهن
الباطل. (٤)

ولا يملك المكاتب حريته في الكتابة
الباطلة. (٥)

وفي الإجارة الباطلة التي ليست محلا

ج - وجوب الانقطاع عن المضي في الصلاة
إذا بطلت لا في الصيام والحج، إذ يجب
الإمسك في الصوم في رمضان، والمضي في الحج
الفاسد، مع القضاء فيهما. (١)

د - حق استرداد الزكاة إذا أعطيت لغير
مستحق. (٢)

وفي كل ماسبق تفصيل ينظر في أبوابه.

ثانيا : أثر البطلان في المعاملات :

٢٥ - العقد الباطل في اصطلاح الحنفية لا وجود
له إلا من حيث الصورة، فليس له وجود
شرعي، ومن ثم فهو عدم، والعدم لا ينتج
أثرا. (٣)

وهو منقوض من أساسه، ولا يحتاج لحكم
حاكم لنقضه. (٤)

ولا تلحقه الإجازة، لأنه غير منعقد أصلا
فهو معدوم، والإجازة لا تلحق المعدوم، لأنه
مُتَلاش. (٥)

(١) البدائع ٣٠٥/٥، وأشباه ابن نجيم ص ٣٣٧، وبداية

المجتهد ١٩٣/٢، ونهاية المحتاج ٣٦٤/٣، ومتهى

الإرادات ١٩٠/٢

(٢) أشباه ابن انجم ٣٣٧، وجواهر الإكليل ١٠٣/٢،

والمغني ٥٥٠/٤، ومتهى الإرادات ٢٦٤/٢.

(٣) الدسوقي ٩٨/٤، ٩٩، والمهذب ٤٥٥/١، ومتهى

الإرادات ٥١٩/٢

(٤) أشباه ابن نجيم ص ٣٣٧، وجواهر الإكليل ٨٠/٢،

والمغني ٤٤٠/٤

(٥) أشباه ابن نجيم ٣٣٨، والبدائع ١٣٧/٤، ونهاية

المحتاج ٣٩٦/٨، والقواعد والفوائد الأصولية ١١١

(١) البدائع ١٠٢/٢، ١٠٣، ٢١٨، وجواهر الإكليل

١٩٢/١، والمثور ١٨/٣، ١٩، ومتهى الإرادات ٣١/٢

(٢) البدائع ٤٠/٢ - ٤٣، وجواهر الإكليل ١٤٠/١، ١٤١،

والمهذب ١٨٢/١، ونيل المآرب ٢٦٦/١

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٥/٥، وابن عابدين ٢٨/٥، وحاشية

الدسوقي ٥٤/٣، ومتهى الإرادات ١٩٠/٢

(٤) الدسوقي ٧١/٣، والمغني ٦٦٦/٦

(٥) ابن عابدين ٧/٤، والبدائع ١٧٧/٤، ٢٧١/٥، ومنح

الجليل ٥٧٢/٢، وكشاف القناع ١٥٧/٣، وقلوبوي

١٦٠/٢

القبض صحيحا، بأن كان الإذن في قبضه صادرا من أهله، ويكون وضع اليد عليه في هذه الحالة صحيحا، وحينئذ فلا ضمان مع فساد القبض.

أما إذا لم يوجد إذن أصلا، أو صدر ولم يكن صحيحا، لكونه من غير أهله، أو في ظل الإكراه، فإن القبض يكون باطلا، وحينئذ يجب الضمان مطلقا، سواء أكان صحيحه لا ضمان فيه، أم كان فيه الضمان.

جاء في نهاية المحتاج: فاسد كل عقد صدر من رشيد كصحيحه، في الضمان وعدمه، لأن العقد إن اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والإعارة ففاسده أولى.

وإن اقتضى صحيحه عدم الضمان كالرهن، والهبة من غير ثواب، والعين المستأجرة، ففاسده كذلك لا يقتضي الضمان. (١)

ومثل ذلك في حاشية الجمل وغيرها من كتب الشافعية. (٢)

٢٧ - واعتبار عدم الضمان مع البطلان في عقود التصرفات والأمانات لوجود الإذن الصادر من أهله، والضمان إن كان الإذن من غير أهله، هو

للإجارة، لا تملك الأجرة ويجب ردها، لأن أخذها حرام، وتعتبر من أكل الأموال الباطل. (١)

ولا يملك الاستمتاع بالبيع والانتفاع به في النكاح الباطل. (٢)

وهكذا الحكم في كل العقود الباطلة على وجه الإجمال، مع تفصيلات تنظر في مواضعها.

لكن وجود العقد الباطل كصورة قد ينتج أثرا، وذلك إذا حدث فيه تسليم وامتنع الرد للفوات، فهل يكون فيه الضمان أو لا يكون.

وبيان ذلك فيما يلي:

الضمان:

٢٦ - رغم أن جمهور الفقهاء لا يفرقون في قواعدهم العامة بين الباطل والفساد إلا أنه بالنسبة لبعض الأحكام نجد التفريق بينهما.

والضمان مما يفرقان فيه وبيان ذلك فيما يلي: في قاعدة عند الشافعية والحنابلة أن كل عقد اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع ففاسده كذلك يقتضي الضمان، وإن اقتضى صحيحة عدم الضمان كالقراض ففاسده كذلك لا يقتضي الضمان.

لكن عدم اقتضاء الضمان مقيد بما إذا كان

(١) نهاية المحتاج ٥/٢٢٨، ٢٢٩، ٤/٢٧٤، ٢٧٥، والجمل على المنهج ٣/٥١٧، وأشباه السيوطي ٣٠٩ ط عيسى الحلبي، وأسنى المطالب ٤/٤٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٢٦، والمغني ٤/٤٢٥، ٥/٧٣، والقواعد لابن رجب ٦٧، ١٥٣.

(٢) الجمل على شرح المنهج ٣/٢٩١

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٣٧، ومنتهى الإرادات ٢/٣٥٩،

ومنح الجليل ٣/٧٧٨، وقلوب ٣/٨٦

(٢) المغني ٦/٤٥٦، والبدائع ٢/٣٣٥، ومنح الجليل ٢/٩

إذنه، كصبي غير مأذون أو سفيه، فلا ضمان. ^(١)

أثر البطلان في النكاح :

٢٨ - من القواعد العامة عند الجمهور أنه لا فرق بين الباطل والفاسد، ويتابعهم الحنفية في ذلك في باب النكاح على ما عرف من القواعد العامة عندهم.

إلا أن الفقهاء يعبرون عن النكاح غير الصحيح بالباطل أحيانا، وبالفاسد أحيانا أخرى. ويريدون بهما ماقابل الصحيح.

لكنهم يقصدون بالفاسد ماكان مختلفا في فساده بين المذاهب، كالنكاح بدون شهود، حيث يميز المالكية العقد بدونه، وإن كانوا يشترطون الإشهاد قبل الدخول، ويميزه أيضا أبو ثور وجماعة. وكنكاح المحرم بالحج، والنكاح بدون ولي، حيث يميزهما الحنفية. وكنكاح الشغار يصححه الحنفية ويلغون الشرط، ويوجبون مهر المثل لكل من المرأتين.

ويقصدون بالباطل : ماكان مجمعا على فساده بين المذاهب، كنكاح الخامسة، أو المتزوجة من الغير، أو المطلقة ثلاثا، أو نكاح المحارم. ^(٢)

(١) الدسوقي ٣/ ٣٤٨

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥، وفتح القدير ٤/ ١٤٧، وابن عابدين ٢/ ٣٥٠، ٣٥١، ٦٠٧، ٦٠٨، وحاشية =

أيضا مذهب الحنفية والمالكية في الجملة على مايستفاد من أقوالهم، مع الاختلاف فيمن يعتبر أهلا للإذن، ومن لا يعتبر كالسفيه، ومع الاختلاف أيضا في العقود المضمونة في صحيحها، أو غير المضمونة كالرهن والعارية. ^(١)

ويعتبر أبو حنيفة المبيع في البيع الباطل إذا قبضه المشتري أمانة، ولا ضمان عليه لو هلك، لأن العقد إذا بطل بقي مجرد القبض بإذن المالك، وهو لا يوجب الضمان إلا بالتعدي، والقائلون بالضمان يعللون ذلك بأنه لا يكون أدنى من المقبوض على سوم الشراء. ^(٢)

ويفرق المالكية في العقد الفاسد بين ماقبض على جهة التملك فيكون مضمونا، وماقبض على جهة الأمانة فلا ضمان فيه.

جاء في الفواكه الدواني : كل مبيع فاسد قبضه المتباع قبضا مستمرا بعد بت البيع فضمانه من المتباع من يوم قبضه، لأنه قبضه على جهة التملك، لا على جهة الأمانة. ^(٣)

ومثل ذلك في الشركة : لو اشترك من لا يعتبر

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٢، والهداية ٤/ ١٣٤، وأشباه ابن نجيم ص ٣٣٧، وجامع أحكام الصغار ١٧٢/١، والبداية ٥/ ١٧٣، وفتح القدير والعناية والكفاية عليه ٥/ ٤٩٠، وابن عابدين ٤/ ٤٠

(٢) ابن عابدين ٤/ ١٠٥، والبداية ٥/ ٣٠٥، وينظر جامع

الفصولين ٢/ ٨١

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٢٩

أ- المهر :

٢٩ - لا يستحق المهر في النكاح الفاسد مطلقا - سواء اتفق على فساده أم لا - إذا حصل التفريق قبل الدخول باتفاق في الجملة ، أو قبل الخلوة فيما اختلف فيه ، وذلك عند الحنابلة .^(١)

هذا مع استثناء بعض المسائل التي يثبت فيها نصف المهر قبل الدخول ، ومن ذلك ما يقوله المالكية من أن سبب الفساد إذا لم يؤثر خلا في المهر ، كنكاح المحرم بالحج ، ففيه نصف الصداق بالطلاق ، وجميعه بالموت .

وكذلك النكاح الفاسد عند المالكية لوقوع صداقه أقل من الصداق الشرعي ، وامتنع الزوج من إتمامه (وهو ما يسمى بنكاح الدرهمين ، لأنها أقل من الصداق الشرعي) ففيه نصف الدرهمين بفسخه قبل الدخول .^(٢) ومن ذلك ما إذا ادعى الزوج قبل الدخول رضاعا محرما بلا بينة ، وكذبت الزوجة ، فإنه يفسخ ، وعليه نصف الصداق كما يقول المالكية والحنابلة .^(٣)

ويتفق الفقهاء على وجوب المهر في

والنكاح الباطل أو الفاسد واجب الفسخ عند الجميع بالنسبة للمتفق على فساد ، وعند القائلين بالفساد بالنسبة للمختلف فيه ، إلا إذا حكم حاكم بصحته ، فلا ينقض حكمه .

والتفريق في المتفق على فساد ليس طلاقا بالإجماع ، وإنما هو فسخ أو متاركة ، وأما المختلف فيه ، ففي اعتبار التفريق طلاقا أم لا اختلف الفقهاء .^(١) ر : (طلاق - فرقة - فسخ) .

ولا حكم للنكاح الباطل أو الفاسد قبل الدخول في الجملة على ماسيعرف ، لأنه ليس بنكاح حقيقة ، لانعدام ملك منافع البضع بالعقد الباطل أو الفاسد .

أما بعد الدخول فيتعلق بالفساد بعض الأحكام ، لا اعتبره منعقدا ضرورة في حق المنافع المستوفاة .^(٢)

وفيما يلي بيان أهم الأحكام التي تتعلق به :

= الدسوقي ٢/٢٤١ - ٢٤٨ ، وجواهر الإكليل ١/٢٨٥ ، ومنح الجليل ٢/٤٩ - ٥٢ ، ونهاية المحتاج ٦/٢٢٠ ، والمهذب ٢/٣٦ ، ٦٣ ، ومغني المحتاج ٣/١٤٧ ، ١٤٨ ، والمغني ٦/٤٥٤ - ٤٥٦ ، ومتن الإرادات ٣/٨٢ ، ٨٣ ، ٢١٧

(١) ابن عابدين ٢/٣٥١ ، والفتاوى الهندية ١/٢٧٩ ، ٣٣٠ ، والبداية ٢/٢٦٣ ، والفواكه الدواني ٢/٣٥ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٠ ، والمهذب ٢/٣٦ ، ٤٧ ، وروضة الطالبين ٧/٥١ ، ومتن الإرادات ٣/٨٤ ، والمغني ٤٥٠/٦

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٣٥

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣٥ ، وفتح القدير ٣/٢٤٣ ، والفتاوى الهندية ١/٣٣٠ ، والدسوقي ٢/٢٤٠ ، والمنثور في القواعد ٣/٩ ، ومتن الإرادات ٣/٨٣ ، والمغني ٤٥٥/٦

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٨٥ ، ومنح الجليل ٢/٣٥

(٣) جواهر الإكليل ١/٢٨٥ ، والمغني ٧/٥٦٠ ، ومتن الإرادات ٣/٢٤٣

واختلف الفقهاء في الواجب من المهر، هل هو المسمى أو مهر المثل؟
فعند الحنفية - غير زفر - لها الأقل من مهر مثلها ومن المسمى . وعند المالكية لها المسمى ، وإن لم يكن مسمى - كنكاح الشغار - فلها مهر المثل . وعند الشافعية وزفر من الحنفية لها مهر المثل . وعند الحنابلة لها المسمى في الفاسد ومهر المثل في الباطل .^(١)
وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في (مهر، صداق، نكاح) .

ب - العدة والنسب :

٣٠ - اتفق الفقهاء على وجوب العدة وثبوت النسب بالوطء في النكاح المختلف فيه بين المذاهب، كالنكاح بدون شهود، أو بدون ولي، وكنكاح المحرم بالحج، ونكاح الشغار. ويزيد الحنابلة ثبوتها بالخلوة، لأن النكاح المختلف فيه ينفذ بحكم الحاكم فأشبه الصحيح. ويتفقون كذلك على وجوب العدة وثبوت النسب في النكاح المجمع على فساده بالوطء كنكاح المعتدة، وزوجة الغير والمحارم إذا كانت هناك شبهة تسقط الحد، بأن كان لا يعلم بالحرمة

النكاح الفاسد مطلقا بالدخول (أي بالوطء) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها مهر مثلها»^(١) جعل النبي ﷺ لها مهر المثل فيما له حكم النكاح الفاسد، وعلقه بالدخول، فدل أن وجوبه متعلق به . وعند الحنابلة يجب المهر كذلك في النكاح المختلف فيه بالخلوة . قال في منتهى الإرادات : نصا لما في حديث عائشة رضي الله عنها من قوله ﷺ : «فلها المهر بما استحلت من فرجها»^(٢)

إلا أن ابن قدامة ذكر في المغني أن الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر، وإنما يوجب الوطء ولم يوجد، ثم قال : وقد روي عن أحمد ما يدل على أن الخلوة فيه كالصحيح، فيتقرر به المهر كالصحيح، والأول أولى . ويرى المالكية أن المتلذذ بها من غير وطء تعوض وجوبا بالاجتهاد، سواء أكان النكاح مختلفا فيه أم متفقا على فساده .^(٣)

(١) حديث : «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها . . .» أخرجه أبوداود (٢/٥٦٦ - ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٦/٤٧ - ط الميمنية) وحسنه الترمذي (٣/٤٠٨ - ط الحلبي) .

(٢) حديث : «فلها المهر بما استحلت من فرجها . . .» تقدم تخريجه آنفاً .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٣٣٥، وفتح القدير ٣/٢٤٣، وابن عابدين ٢/٣٥٠، وحاشية الدسوقي ٢/٢٤٠، ٢/٢٤١، ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/٢٨٥، ومنح الجليل ٢/٣٥، ٥١، ٥٢، والمهذب ٢/٣٦، =

= ٦٣، وروضة الطالبين ٧/٤٢، ٥١، ونهاية المحتاج ٦/٢٢٠، والمثور ٣/٩، ومنتهى الإرادات ٣/٨٣، ونيل المآرب ٢/٢٠٠، والمغني ٦/٧٢٧ (١) المراجع السابقة .

هذا مع اختلافهم في العدة وهل تعتبر من وقت التفريق أو من آخر الوطأت .
 وهل تتداخل العدد أو لا تتداخل، بل تستأنف .
 وهل يعتبر النسب من وقت الدخول أو من وقت العقد .
 وهل تثبت بالنكاح الباطل حرمة المصاهرة أو لا تثبت . وهل يثبت به الإرث أو لا يثبت؟
 ففي كل ذلك تفصيلات كثيرة تنظر في مواضعها .

بعض

انظر : بعضية .

= ٥٠/٤٢ - ٤٠/٢٧٩، والفتاوى الهندية ١/٢٧٩، ٢٨٠،
 والزيلعي ٢/١٥٣، وحاشية الدسوقي ٢/٢١٩، ٤٧١،
 ٤٧٥، وجواهر الإكليل ١/٣٨٦، ومنع الجليل ٢/٣٧٥،
 ٣٨١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٠، ونهاية
 المحتاج ٧/١١٩، ١٢٠، ١٦٨، وشرح روض الطالب
 ٣/١٢١، ١٥٠، وروضة الطالبين ٧/٤٢، ٥١،
 ٩٤/١٠، ومغني المحتاج ٣/١٤٧، ١٤٨، والمهذب
 ٢/١٤٦، ١٥١، ٢٦٩، والوجيز ٢/١١، وأشباه
 السيوطي ص ٥٠٧، والمثور في القواعد ٣/٣٢٩، والمغني
 ٦/٤٥٥، ٤٥٦، ٥٧٧، ٧/٤٥٠، ٤٨٤، ومنتهى
 الإرادات ٣/٢١٦، ٢١٧

ولأن الأصل عند الفقهاء: أن كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالواطىء .
 أما إذا لم تكن هناك شبهة تسقط الحد، بأن كان عالماً بالحرمة، فلا يلحق به الولد عند الجمهور، وكذلك عند بعض مشايخ الحنفية، لأنه حيث وجب الحد فلا يثبت النسب . وعند أبي حنيفة وبعض مشايخ الحنفية يثبت النسب لأن العقد شبهة . وروي عن أبي يوسف ومحمد أن الشبهة تنتفي إذا كان النكاح مجمعا على تحريمه والمنكوحه محرمة على التأبید، كالأم والأخت، وعلى ذلك فلا يثبت النسب عندهما في المحرمة على التأبید، فقد ذكر الخیر الرملي في باب المهر عن العيني ومجمع الفتاوى أنه يثبت النسب عند أبي حنيفة خلافا لهما، إلا أنه روي عن محمد أنه قال سقوط الحد عنه لشبهة حكمية فيثبت النسب .

هذا بالنسبة للنسب في النكاح المجمع على تحريمه مع العلم بالحرمة .

وأما بالنسبة للعدة، فعند المالكية والحنابلة والقائلين من الحنفية بثبوت النسب فإن العدة تجب وتسمى استبراء .

ولا تجب عند الشافعية وبعض الحنفية القائلين بعدم ثبوت النسب. (١)

(١) البدائع ٢/٣٣٥، ٧/٣٥، ٣٦، وابن عابدين ٢/٣٥٠،
 ٣٥٢، ٣٥١، ٦٠٧، ٦٠٨، ٣/١٥٣، ١٥٤، وفتح
 القدير ٣/٢٤٣ - ٢٤٥ و ١٤٧/٤ =

- من الجزء، والجزء من الشيء: الطائفة منه. (١)
والفرعية من الفرع وهو ما يتفرع من أصله. (٢)

الحكم الإجمالي :

ورد استعمال الفقهاء لهذا المصطلح في كتب
الفقه في مواطن أهمها ما يأتي :

في الطهارة :

- ٣ - اختلف الفقهاء في القدر الواجب في مسح
الرأس، فذهب الأحناف إلى أنه يجب مسح
مقدار الناصية، وهو ربع الرأس.
وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجب مسح
جميع الرأس.
وذهب الشافعية إلى أنه يكفي ما يقع عليه
اسم المسح من الرأس، وإن قل. (٣)
وتفصيل ذلك في مصطلح (وضوء).

واختلف الفقهاء كذلك فيمن لم يجد من الماء
إلا ما يكفي بعض أعضائه. فذهب الأحناف
والمالكية وأكثر العلماء إلى أنه يترك الماء الذي لا
يكفي إلا لبعض أعضائه ويتمم، وهذا أحد
وجهين عند الحنابلة، وذهب الشافعية في
الأظهر إلى أنه يلزمه استعماله، ثم يتمم، وهو

(١) المصباح المنير مادة: «جزأ».

(٢) المصباح المنير مادة: «فرع».

(٣) الهداية مع فتح القدير ١/ ١٠، وكشاف القناع ١/ ٩٨،
والغني ١/ ١٢٥، والمجموع ١/ ٣٩٩

بعضية

التعريف :

- ١ - البعضية: مصدر صناعي من البعض،
وبعض الشيء: الطائفة منه، وبعضهم يقول:
الجزء منه، والجمع: أبعاض.
قال ثعلب: أجمع أهل النحو على أن
البعض: شيء من شيء، أو شيء من أشياء،
وهذا يتناول ما فوق النصف، كالثمانية، فإنه
يصدق عليه أنه شيء من العشرة، ويتناول
أيضا ما دون النصف.
وبعضت الشيء تبعضا: جعلته أبعاضا
متمايزة. (١)
وفي الاصطلاح لا يخرج عن معناه
اللغوي. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

- ٢ - من الألفاظ ذات الصلة «الجزئية»
و «الفرعية» وهذه الألفاظ متقاربة، لأن الجزئية

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «بعض».

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ٤٩٩، والإقناع

بعضية ٤

الوجه الثاني عند الحنابلة. (١)

وتفصيل ذلك في مصطلح : (تيمم).

في الصلاة :

تابعة لغيرها، بخلاف الهيئات، فإنها ليست مستقلة، بل هي تابعة للأركان، كالتكبيرات والتسبيحات والأدعية الواقعة إما في القيام، أو الركوع، أو الاعتدال منها، أو السجود، أو الجلوس بين السجدين.

ثالثها : الأبعاد لها محل خاص بها من الصلاة لا يشاركها غيرها، بخلاف الهيئات فليس لها محل خاص بها، بل تقع في داخل الأركان، كما ذكرنا آنفاً.

رابعها : أن الأبعاد لا يطلب الإتيان بها خارج الصلاة إلا الصلاة على النبي ﷺ، بخلاف الهيئات، فالتكبيرات والتسبيحات وغيرها من الأذكار مطلوبة في الصلاة وخارج الصلاة.

ويكره ترك البعض عمداً عند الشافعية، ولا تبطل الصلاة به، ويسجد للسهو ندباً بتركه، كما يسجد كذلك بتركه نسياناً في المعتمد عندهم، لأن الخلل حاصل في الحالتين، بل خلل العمدة أكثر، فكان للجبر أحوج.

والمرجوح لديهم أنه إن ترك عمداً فلا يسجد لتقصيره بتفويت السنة على نفسه، بخلاف الناسي فإنه معذور، فناسب أن يشرع له الجبر. (١)

٤ - اتفق الفقهاء على أن من لم يجد إلا ما يستر به بعض عورته لزمه ستره. (٢) وأبعاد الصلاة في اصطلاح الشافعية : هي السنن التي تجبر بسجود السهو، وهي القنوت في الصبح، أو في وتر نصف رمضان، والقيام له، والتشهد الأول، وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ على الأظهر. وسميت أبعاداً، لأنها لما تأكدت بالجبر بالسجود أشبهت الأبعاد الحقيقية، وهي الأركان. (٣)

وماعداها من السنن يسمى هيئات لا تجبر بسجود السهو، ولا يشرع لها.

ويتميز البعض من الهيئة عند الشافعية بعدة أمور.

أولها : أن البعض يجبر بسجود السهو بخلاف الهيئة، فإنها لا تجبر بسجود السهو، لعدم وروده فيها.

ثانيها : أن البعض سنة مستقلة وليست

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٢٥، ومواهب الجليل ١/٣٣٢، وقلوب وعامرة ١/٨٠، والمغني ٢٤٢/١

(٢) مواهب الجليل ١/٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ١/٢٨٩، والمحلي مع القليوبي ١/١٧٨، وكشاف القناع ١/٢٧١

(٣) شرح المنهاج بحاشية القليوبي ١/١٩٦ - ١٩٧

(١) تحفة المحتاج ٣/٢، ١٧٠، ١٧٣، ومغني المحتاج ١/٤٤٦

من ملك نصاب الزكاة، فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وما يحتاجه. ^(١)

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك نصاب الزكاة، واتفقوا على أن من ملك صاعا زائدا عن قوت يوم وليلة وجب عليه إخراجها. أما من ملك بعض صاع، فذهب المالكية إلى أنه يجب إخراجها، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب الشافعية إلى أنه يجب إخراج بعض الصاع في الأصح محافظة على الواجب قدر الإمكان. ^(٢)

راجع مصطلح: (زكاة).

في الطلاق والظهار والعق:

٧ - أجمع الفقهاء على أن الطلاق أو الظهار لا يتبع بعض ولا يتجزأ، فإن قال لزوجته: أنت طالق بعض طلقة أو نصفها أو جزءا تقع طلقة كاملة. ^(٣) كما اتفقوا على أنه إذا أضاف الطلاق أو الظهار إلى بعض زوجته يلزمه الطلاق أو الظهار، إن كان ذلك البعض جزءا شائعا كنصفها أو ثلثها، أما إذا أسند الطلاق أو الظهار

ويقابل البعض عند الحنفية والحنابلة الواجب، وهو عند الحنفية: مالا تفسد الصلاة بتركه، ولكن يجب إعادتها في العمد والسهو إن لم يسجد للسهو في حالة النسيان، وإن لم يعدها يكون آثما، وتصح صلاته في الحالتين. وتبطل صلاته إذا ترك الواجب عمدا عند الحنابلة، ويجب سجود السهو عند الفريقين إذا ترك الواجب نسيانا. ^(١) أما المالكية فيرون أن الأبعاض سنة كالشافعية، وإن لم يسموها بهذا الاسم. كما أن سجود السهو سنة عندهم كذلك ^(٢) (ر: صلاة).

في الزكاة:

٥ - لا يعطى من تلزم المزكي نفقته بزوجية أو بعضية، كالأبناء والبنات من سهم الفقراء والمساكين، بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك، فيما إذا كان المزكي يجب عليه الإنفاق. ^(٣)

في زكاة الفطر:

٦ - لو وجد بعض الصاع من الفطرة فهل يلزمه إخراجها؟

ذهب الحنفية إلى أن الفطرة لا تجب إلا على

(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٩ - ٣٠

(٢) الزرقاني ٢/ ١٨٦، والمغني ٣/ ٧٥، والمحلي مع قلوبوي وعبرة ٢/ ٣٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٥، والقوانين الفقهية ص ٢٣٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٨، وكشف المخدرات ص ٣٩١

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٦، ٤٩٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧، ٣٦

(٢) القوانين الفقهية ص ٦٦، ٦٩، ٧٠

(٣) الإقناع ٢/ ١١٦، والمجموع ٦/ ١٧٨، والمغني ٢/ ٤٨٢

وذهب المالكية إلى أنه يعتق بنفس الملك
الأبوان وإن علوا، والولد وإن سفل، وأخ
وأخت شقيقان أو لأب أو لأم. ^(١)
راجع مصطلح: (عتق).

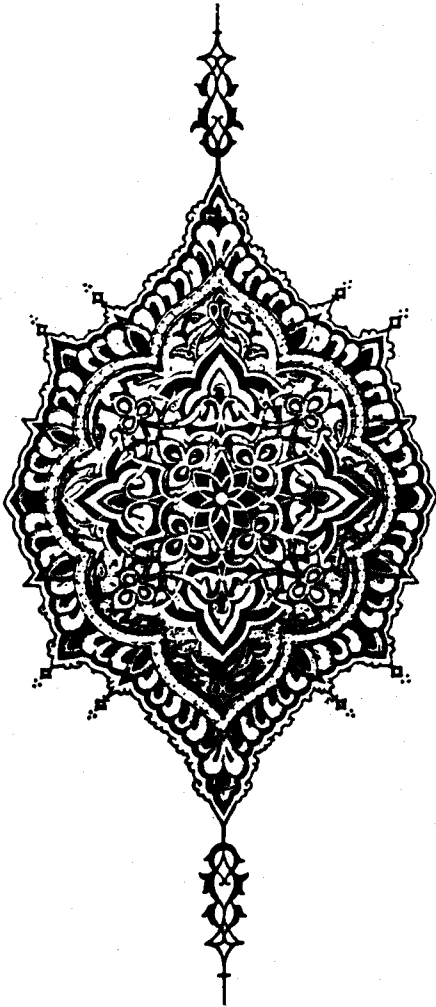
إلى جزء معين ^(١) ففي ذلك تفصيل وخلاف
يرجع إليه في مصطلح: (طلاق وظهار).
والكلام في تبعض العتق يرجع إليه في
مصطلح: (عتق).

في الشهادة :

٨ - ترد شهادة الابن لأبيه بعله البعضية، وهو
قول جماهير العلماء، أما شهادة الابن على أبيه
فهي مقبولة عند عامة أهل العلم، وإنما ردوا
شهادة الابن لأبيه لأن بينهما بعضية، فكأنه
يشهد لنفسه أو عليها. ^(٢)
راجع مصطلح: (شهادة).

العتق بالبعضية :

٩ - ذهب الشافعية إلى أن من ملك أحد أصوله
أو فروعه عتق عليه. أما الأحناف والحنابلة فقد
وسعوا دائرة العتق وقالوا: إن العلة هنا
المحرمة، فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه.



(١) الزرقاني شرح مختصر خليل ١٠٩/٤، والحرشي
١٠٥/٤، وفتح القدير ٥٢/٣-٥٤، ٢٢٨، ٢٢٩،
٣٦١، والمغني ٧/٢٤٢-٢٤٦، وكشاف القناع ٤/٥١٥
٥٥/٣٦٩، ٣٧٠، والمحلي شرح المنهاج ٣/٣٣٤،
٣٥١، ٢٤، ١٥/٤

(١) فتح القدير ٣/٣٧، وحاشية ابن عابدين ٩/٣،
والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٦٦، ونهاية المحتاج
٦٣/٨، والتحفة ١٠/٣٦٦

(٢) فتح القدير ٦/٣٠، والحرشي ٧/١٧٩، والمحلي على
المنهاج ٤/٣٢٢، والوجيز ٢/٢٥٠، والمغني ٩/١٩١،
١٩٢

تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فستأتي الإشارة إليه. (١)

حكم أخذ البغي مهرا :

٢ - نهى النبي ﷺ عن مهر البغي ، لحديث ابن مسعود قال : «نهى رسول الله ﷺ عن ثَمَنِ الْكَلْبِ ، ومهرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» (٢) فَإِنْ من البغايا من كن يأخذن عوضا عن البغاء ، ومن ذلك ما روى مجاهد في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ قال : كانوا يأمرؤن ولائدهم فيباغين ، فكن يفعلن ذلك فيصبن ، فيأتينهم بكسبهن . وكانت لعبد الله بن أبي بن سلول جارية كانت تباعغي ، فكرهت ذلك ، وحلفت ألا تفعله ، فأكرهها ، فانطلقت فباغت ببرد أخضر ، فأتتهم به ، فأنزل الله الآية. (٣)

والمراد بمهر البغي : ماؤجربه المرأة نفسها على الزنى ، ولا خلاف بين العلماء في تحريمه . وتفصيل بقية الأحكام المتعلقة بالبغاء محلها مصطلح : (زنى) .

بِغَاء

التعريف :

١ - البِغَاء مصدر : بغت المرأة تبغي بغاء ، بمعنى : فجرت ، فهي بغي ، والجمع بغايا ، وهو وصف مختص بالمرأة ، ولا يقال للرجل : بغي. (١)

ويعرف الفقهاء البغاء بأنه : زنى المرأة . أما الرجل فلا يسمى زناه بغاء . والمراد من بغاء المرأة هو خروجها تبحث عمن يفعل بها ذلك الفعل ، سواء أكانت مكرهة أم غير مكرهة ، ويفهم ذلك من كلام العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (٢) وقد ذكرت كتب التفسير سبب نزول هذه الآية ، وهو أنه كان لعبد الله بن أبي بن سلول جوار ، وكان يكرههن على ذلك الفعل ، فقد سمي فعلهن وهن مكرهات عليه بغاء ، فإطلاق هذا الاسم عليه مع رضاهن يصح ، بل أولى ، وبالنسبة للقيد الذي في الآية وهو قوله

(١) روح المعاني ١٨/١٥٦ ، والقرطبي ١٢/٢٥٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/١٣٧٤ ، تفسير الطبري ١٨/٣
(٢) حديث : «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٢٦ - سلفية) ، ومسلم (٣/١١٩٨ - ط الحلبي) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٣٧٤ ، وأحكام القرآن للكيهلماس ٤/٢٩٧ ، وصحيح الترمذي ٥/٦٧ ، وسنن ابن ماجه ٢/٧٣٠

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والصحيح ، ومحيط المحيط ، القاموس المحيط مادة : «بغى» .
(٢) سورة النور / ٣٣

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخوارج :

٢ - يقول الجرجاني : هم الذين يأخذون العشر من غير إذن السلطان. ^(١)

وهم في الأصل كانوا في صف الإمام علي رضي الله عنه في القتال، وخرجوا عليه لما قبل التحكيم. قالوا: لم تحكّم وأنت على حق.

ويقول ابن عابدين : إنهم يرون علي بن أبي طالب رضي الله عنه على باطل بقبوله التحكيم، ويوجبون قتاله، ويستحلون دماء أهل العدل، ويسبون نساءهم وذرائعهم، لأنهم في نظرهم كفار. ^(٢)

وأكثر الفقهاء يرون أنهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم. وذكر ابن عبد البر أن الإمام عليا رضي الله عنه سئل عنهم: أكفارهم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل فما هم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة، فعمّوا وصمّوا، وبغوا علينا، وقتلوا فقاتلناهم. وقال لهم: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبلوكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت

(١) التعريفات للجرجاني ص ٩١

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٠، والبداية ٧/ ١٤٠

بُغَاة

التعريف :

١ - يقال في اللغة : بغى على الناس بغيا : أي ظلم واعتدى، فهو باغ والجمع بغاة، وبغى : سعى بالفساد، ومنه الفئة الباغية. ^(١)

والفقهاء لا يخرجون في الجملة عن هذا المعنى إلا بوضع بعض قيود في التعريف. فقد عرفوا البغاة بأنهم : الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة.

ويعتبر بمنزلة الخروج: الامتناع من أداء الحق الواجب الذي يطلبه الإمام، كالزكاة.

ويطلق على من سوى البغاة اسم (أهل العدل) وهم الثابتون على موالاة الإمام. ^(٢)

(١) المصباح ولسان العرب مادة : «بغى».

(٢) القرطبي ٦/ ٣١٦، وروح المعاني ٢٦/ ١٥٠، ومعالم

التنزيل بهامش ابن كثير ٨/ ١٥، وحاشية ابن عابدين

٣/ ٣٠٨، والهداية والفتح ٤/ ٤٠٨، وحاشية الشلبي على

تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣، والشرح الصغير ٤/ ٤٢٦،

ومواهب الجليل ٦/ ٢٧٨، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٦،

ومناهج الطالبين وحاشية قليوبي ٤/ ١٧٠، وكشاف القناع

فالفارق بين الحراية والبغي هو أن البغي يستلزم وجود تأويل، أما الحراية فالغرض منها الإفساد في الأرض.

الحكم التكليفي للبغي:

٤ - البغي حرام، والبغاة آثمون، ولكن ليس البغي خروجاً عن الإيمان، لأن الله سمي البغاة مؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، (١) ويحل قتالهم، ويجب على الناس معونة الإمام في قتالهم. ومن قتل من أهل العدل أثناء قتالهم فهو شهيد. ويسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله، ويقول الصنعاني: إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم يخلو شأنه، إذ مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال المخالف. (٢)

وفي حديث رواه الحاكم وغيره قال النبي عليه الصلاة والسلام لابن مسعود: «يا ابن مسعود: أتدري ما حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: حكم الله فيهم ألا يتبع مذبذبهم،

أيديكم معنا. (١) ويقول الماوردي: إن تظاهر الخوارج باعقادهم، وهم على اختلاط بأهل العدل، جاز للإمام أن يعزّزهم. (٢)

وتفصيل الكلام في مصطلح (فارق).

ب - المحاربون:

٣ - المحاربون: لفظ مشتق من الحراية مصدر حرب، وحربه يحربه: إذا أخذ ماله، والحارب: الغاصب الناهب. (٣)

وعبر عنها الحنفية والشافعية والحنابلة: بقطع الطريق. وقالوا: إنه الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة من المرور، فينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أم بغيره من العصا والحجر ونحو ذلك. وتسمى الحراية بالسرقة الكبرى.

أما كونها سرقة، فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الأمن. وأما كونها كبرى، فلأن ضرره يعم، حيث يقطع الطريق على الجماعة بزوال الأمن. (٤)

(١) المغني ٨/ ١٠٥ - ١٠٧

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٥٨

(٣) لسان العرب مادة: «حرب».

(٤) البحر الرائق ٥/ ٧٢، والبدائع ٧/ ٩٠، وحاشية الشلبي

على تبين الحقائق ٣/ ٢٣٥، ومواهب الجليل ٦/ ٩١٤،

والشرح الصغير ٤/ ٤٩١

(١) سورة الحجرات ٩/ ١٠

(٢) روح المعاني ٢٦/ ١٥١، وسبل السلام ٣/ ٤٠٧

لهم، لأن العزم على الجناية لم يوجد. ومثال ذلك: ما وقع لبعض الصحابة، ممن عصى الإمام لا على سبيل المغالبة، من أنه مكث أشهراً لم يبايع الخليفة ثم بايعه. يقول القرطبي: ولم يوجب ذلك لعن البغاة والبراءة منهم وتفسيقهم. (١)

ب - إن خالط البغاة أهل العدل، وتظاهروا باعتقادهم، دون مقاتلتهم جاز للإمام تعزيرهم. إذ التظاهر باعتقادهم، ونشره بين أهل العدل دون قتال يعتبر من الصغائر. (٢)

ج - إذا اجتمع المسلمون على إمام، وصاروا آمنين به، فخرج عليه طائفة من المؤمنين، ولم يكن ذلك لظلم ظلمهم إياه، ولكن لدعوى الحق والولاية. فقالوا: الحق معنا، ويدعون الولاية، ولهم تأويل ومنعة، فهم أهل بغى، فعلى كل من يقوى على القتال مناصرة الإمام عليهم. قال ابن عابدين: ومن البغاة الخوارج.

ويقول ابن قدامة: إذا خرجوا على الإمام فهم فاسق. (٣)

ولا يُقْتَل أسيرُهم، ولا يُدْفَن على جريحهم. (١)

ويرى الشافعية أن البغي ليس اسم ذم، لأن البغاة خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، لكنهم مخطئون فيه، فلهم نوع عذر، لما فيهم من أهلية الاجتهاد.

وقالوا: إن ما ورد في ذمهم، وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من وصفهم بالعصيان أو الفسق محمول على من لا أهلية فيه للاجتهاد، أولاً وتأويل له (٢)، وكذلك إن كان تأويله قطعي البطلان.

٥ - وقد بين الفقهاء أنواع البغاة من حيث جواز فعلهم، أو كونه صغيرة أو كبيرة كمايلي:

أ - البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين، وإنما هم مخطئون في تأويلهم، كالمجتهدين من الفقهاء، يقول ابن قدامة: لا أعلم خلافاً في قبول شهادتهم. (٣) وسيأتي بيانه. وكذا إن تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد، فليس للإمام أن يتعرض

(١) سبل السلام ٣/ ٤٠٩، وروح المعاني ٢٦/ ١٥١

وحديث: «أتدري ما حكم الله فيمن بغى...» أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) والبيهقي (٨/ ١٨٢ - دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٢

(٣) المغني ٨/ ١١٧

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٩، ومواهب الجليل ٦/ ٢٧٨،

وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٢١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٩، وحاشية الشلبي ٣/ ٢٩٤،

والمغني ٨/ ١١٨

شروط تحقق البغي :

٦ - يتحقق البغي بما يلي :

أ - أن يكون الخارجون على الإمام جماعة من المسلمين لهم شوكة، وخرجوا عليه بغير حق لإرادة خلعه بتأويل فاسد. فلو خرج عليه أهل الذمة لكانوا حربيين لا بغاة. ولو خرجت عليه طائفة من المسلمين بغير تأويل ولا طلب إمرة لكانوا قطاع طريق. وكذا لو لم يكن لهم قوة ومنعة، ولا يخشى قتالهم، ولو كانوا متأولين. ولو خرجوا على الإمام بحق - كدفع ظلم - فليسوا ببغاة، وعلى الإمام أن يترك الظلم وينصفهم، ولا ينبغي للناس معونة الإمام عليهم، لأن فيه إعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة الخارجة، لأن فيه إعانة على خروجهم، واتساع الفتنة، وقد لعن الله من أيقظ الفتنة.

وأما من خرجوا على الإمام بمنعة، بتأويل يقطع بفساده، مستحلين دماء المسلمين وأموالهم، مما كان قطعي التحريم، كتأويل المرتدين، فليسوا ببغاة، لأن الباغي تأويله محتمل للصحة والفساد، ولكن فساد هو الأظهر، وهو متبع للشرع في زعمه، والفاسد منه ملحق بالصحيح، إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع. (١)

ب - أن يكون الناس قد اجتمعوا على إمام

(١) التاج والإكليل ٦/٢٧٧ - ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٧/٣٨٢ - ٣٨٣، وفتح القدير ٤/١٤٤

وصاروا به آمنين، والطرقات به آمنة، لأنه إذا لم يكن كذلك يكون عاجزا، أو جائرا ظلما يجوز الخروج عليه وعزله، إن لم يلزم منه فتنة، وإلا فالصبر أولى من التعرض لإفساد ذات البين.

ج - أن يكون الخروج على سبيل المغالبة، أي بإظهار القهر. وقيل: بالمقاتلة، وذلك لأن من يعصي الإمام لا على سبيل المغالبة لا يكون من البغاة، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير إظهار القهر لا يكون باغيا. (١)

د - وصرح الشافعية باشتراط أن يكون للخارجين مطاع فيهم، يصدر عن رأيه، وإن لم يكن إماما منصوبا، إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم.

وقيل: بل يشترط أن يكون لهم إمام منصوب منهم.

هذا ولا يشترط لتحقيق البغي انفرادهم بنحو بلد (٢) ولكن ذلك شرط لمقاتلتهم. (٣)

(١) الشرح الصغير ٤/٢٧٧

(٢) نهاية المحتاج ٧/٣٨٢ - ٣٨٣

(٣) راجع ما قلناه في الشروط جميعها: حاشية ابن عابدين (٣/٣٠٩ - ٣١٠)، وفتح القدير ٤/٤٠٨، وحاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٣/٢٩٤، والتاج والإكليل ٦/٢٧٧، ومواهب الجليل ٦/٢٧٧ - ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩، والشرح الصغير ٤/٤٢٧، والمهذب ٢/٢١٩، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي ١/١٧٠ - ١٧١، ونهاية المحتاج ٧/٣٨٢ - ٣٨٣، وكشاف القناع ٦/١٦١، والمغني ٨/١٠٧

الإمام الذي يعتبر الخروج عليه بغيا:

٧ - من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، وثبتت إمامته، وجبت طاعته ومعونته، ومثله من ثبتت إمامته بعهد إمام قبله إليه، إذ الإمام يصير إماما بالمبايعة أو بالاستخلاف ممن قبله. ولو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه، حتى أذعنوا له وتابعوه، صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه. ^(١) وينظر للتفصيل بحث (الإمامة الكبرى).

أمارات البغي :

٨ - إذا تكلم جماعة في الخروج على الإمام ومخالفة أوامره، وأظهروا الامتناع، وكانوا متحيزين متهيئين لقصد القتال، لخلع الإمام وطلب الإمرة لهم، وكان لهم تأويل يبرر في نظرهم مسلكهم دون المقاتلة، فإن ذلك يكون أمارة بغيتهم.

وينبغي إذا ما بلغ الإمام أمرهم، وأنهم يشتررون السلاح ويتأهبون للقتال، أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة، دفعا للشرب بقدر الإمكان. لأنه لو انتظر أن يبدؤوا بالقتال، فربما لا يمكنه الدفع، لتقوي شوكتهم

وتكثر جمعهم، خصوصا والفتنة يسرع إليها أهل الفساد. ^(١) ويختلف الفقهاء في بدئهم بالقتال على ما سيأتي بيانه.

وكذلك فإن مخالفتهم للإمام لمنع حق الله، أو لأدبي كزكاة، وكأداء ما عليهم مما جبهه لبيت مال المسلمين كخراج الأرض، مع التحيز والتهيؤ للخروج على الإمام على وجه المغالبة، وعدم المبالاة به، فإن ذلك يكون أمارة بغيتهم. ^(٢)

أما لو أظهروا رأي الخوارج، كتكفير فاعل الكبيرة وترك الجماعات واستباحة دماء المسلمين وأموالهم، ولكن لم يرتكبوا ذلك، ولم يقصدوا القتال، ولم يخرجوا عن طاعة الإمام، فإن ذلك لا يكون أمارة البغي، حتى لو امتازوا بموضع يتجمعون فيه، لكن إن حصل منهم ضرر تعرضنا لهم إلى زوال الضرر. ^(٣)

بيع السلاح لأهل الفتنة

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة، لأن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، وكذا ما كان في معنى البيع من

(١) فتح القدير ٤/٤١١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي

٣/١٩٤، والبدائع ٧/١٤٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩

(٣) نهاية المحتاج ٧/٣٨٣، وكشاف القناع ٦/١٦٦، والمغني

(١) المغني ٨/١٠٧، والدر المختار وحاشية ابن عابدين

٣/٣١٠، والتاج والإكليل ٦/٢٧٧، ومنهاج الطالبين

وحاشية قلوبني ٤/١٧٣ - ١٧٤

يتخذ منه المعازف، فإنه لا يكره بيعه، لأن عينه ليس منكرا، وإنما المنكر في استعماله المحظور. والحديد وإن كان يكره تحريما بيعه لأهل الحرب، فإنه يجوز بيعه لأهل البغي، لأنهم لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحا، لأن فسادهم في الغالب يكون على شرف الزوال بالتوبة، أو بتفريق جمعهم، بخلاف أهل الحرب. (١)
واستظهر ابن عابدين أن الكراهة تنزيهية، وقال: ولم أر من تعرض لهذا. (٢)

واجب الإمام نحو البغاة:
أ - قبل القتال:

١٠ - ينبغي للإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة، والدخول في طاعته رجاء الإجابة، وقبول الدعوة، لعل الشر يندفع بالتذكرة، لأنه ترجى توبتهم، ويسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن ذكروا علة يمكن إزالتها أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها، (٣) لأن الله سبحانه بدأ الأمر

إجارة أو معاوضة، وقد قال الإمام أحمد: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة». (١)
وصرح الحنفية بكراهة بيع السلاح لهم كراهة تحريمية، لأنه إعانة على معصية، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢) ولأن الواجب أخذ سلاحهم بما أمكن، حتى لا يستعملوه في الفتنة، فمنع بيعه لهم أولى.

والذي يكره هو بيع السلاح نفسه المعد للاستعمال. وإن لم يُدر أن طالب السلاح من أهل الفتنة لا يكره البيع له، لأن الغلبة في دار الإسلام لأهل الصلاح، والأحكام تبنى على الغالب.

وأما ما لا يقاتل به إلا بصنعة كالحديد، فلا يكره بيعه، لأن المعصية تقع بعين السلاح، بخلاف الحديد، وقاسوه على الخشب الذي

(١) الخطاب ٢٥٤/٤، ونهاية المحتاج ٤٥٥/٣، والمغني ٢٤٦/٤، وإعلام الموقعين ١٥٨/٣.

وحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة» أخرجه البيهقي من حديث عمران بن حصين بإسنادين، أما الإسناد الأول فقد قال عنه البيهقي: رفعه وهم والموقوف أصح... أما الإسناد الثاني ففيه (بحر السقاء) وقد قال عنه: ضعيف لا يحتج به (السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٥).

(٢) سورة المائدة / ٢

(١) تبين الحقائق ٢٩٦/٣ - ٢٩٧، والفتح والعناية ٤١٥/٤،

والبدائع ١٤٠/٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣١٣

(٣) تبين الحقائق ٢٩٤/٣، والدر وحاشية ابن عابدين

٣/٣١١، وفتح القدير ٤/٤١٠، والبدائع ٧/١٤٠،

والشرح الكبير ٤/٢٩٩، والشرح الصغير ٤/٤٠٨،

والمهذب ٢/٢١٩، ونهاية المحتاج ٧/٣٨٥ - ٣٨٦،

والمغني ٨/١٠٨، وكشاف القناع ٦/١٦٢

وعند المالكية: يجب إنذارهم ودعوتهم ما لم يعاجلوه. (١)

وكون المبعوث إليهم عارفا فطنا واجب، إن بُعِثَ للمناظرة وكشف الشبهة، وإلا فمستحب. (٢)

وفصل الكاساني فقال: إن علم الإمام أنهم يجهزون السلاح ويتأهبون للقتال، فينبغي له أن يأخذهم، ويحبسهم حتى يتوبوا، وإن لم يعلم بذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال، فينبغي له أن يدعوهم إلى الرجوع إلى رأي الجماعة أولا، فإن الإمام عليا رضي الله عنه لما خرج عليه أهل حروراء، ندب إليهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ليدعوهم إلى العدل، فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا قاتلهم... وإن قاتلهم قبل الدعوة لا بأس بذلك، لأن الدعوة قد بلغتهم، فهم مسلمون في دار الإسلام. (٣)

وقد أسند النسائي في سننه الكبرى إلى ابن عباس قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي أمير المؤمنين: لعلّي أكلّم هؤلاء القوم. قال: إني أخافهم عليك. قلت: كلا. فلبست ثيابي، ومضيت إليهم، حتى دخلت عليهم وهم مجتمعون.

بالإصلاح قبل القتال فقال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ (١) ولأن المقصود كفهم ودفع شرهم، لا قتلهم. فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال، لما فيه من الضرر بالفريقين. ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم. (٢) وإن طلبوا الإنظار - وكان الظاهر من قصدهم الرجوع إلى الطاعة - أمهلهم.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم. (٣) وقال أبو إسحاق الشيرازي: ينظرهم إلى مدة قريبة كيومين أو ثلاثة. (٤)

وإن أصروا على بغيهم، بعد أن بعث إليهم أمينا ناصحا لدعوتهم، نصحهم ندبا بوعظ ترغيبا وترهيبا، وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين، فإن أصروا آذنهم بالقتال. (٥)

وإن قاتلهم بلا دعوة جاز، لأن الدعوة ليست بواجبة. (٦)

(١) سورة الحجرات ٩ /

(٢) المغني ١٠٨/٨، وكشاف القناع ١٦٢/٦

(٣) المغني ١٠٨/٨

(٤) المذهب ٢١٩/٢

(٥) نهاية المحتاج ٣٨٦/٧

(٦) تبين الحقائق ٢٩٤/٣، والدر وحاشية ابن عابدين

٣١١/٣

(١) الشرح الصغير ٤٢٨/٤

(٢) نهاية المحتاج ٣٨٥/٧

(٣) البدائع ١٤٠/٧

وقلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ، من عند ابن عم النبي وصهره وعليهم نزل القرآن، وهم أعرف بتأويله منكم. وليس فيكم منهم أحد. وقلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله وختنته. قالوا: ثلاث. أنه حَكَمَ الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١) وأنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يَغْنَم، فإن كانوا كفارا فقد حلت لنا نسأؤهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماءهم. وأنه محاً نفسه من أمير المؤمنين^(٢) فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه يكون أمير الكافرين.

قلت: أرايتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم هذا، ترجعون؟ قالوا: نعم. قلت: أما قولكم: إنه

حكم الرجال في دين الله، فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في أرب ثمنها ربع درهم، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣) وقال الله تعالى في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ

(١) سورة النساء / ٣٥

(٢) الأحزاب / ٦

(٣) الفتح / ٤، وانظر البدائع ١٤٠/٧، والمغني

١١٦/٨، والمهذب ٢/٢١٩، ونيل الأوطار ٧/١٦٨

وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِا﴾^(١) أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات البين أحق، أم في أرب ثمنها ربع درهم؟ وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة، فتستحلون منها ماتستحلون من غيرها، وهي أمكم؟ لئن فعلتم لقد كفرتم. فإن قلتم: ليست أمنا فقد كفرتم، لأن الله تعالى يقول: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(٢).

وأما قولكم: إنه محاً نفسه من أمير المؤمنين. فإن رسول الله ﷺ دعا قريشا يوم الحديبية، على أن يكتب بينه وبينهم كتابا، فقال لكتابه: اكتب:

«هذا ما قضى عليه محمد رسول الله». فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله.

فقال: والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني. يا علي اكتب: محمد بن عبد الله، فرسول الله خير من علي، وقد محاً نفسه ولم يكن محو ذلك محوا من النبوة.

فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم، ففوتلوا.^(٣)

(١) سورة الأنعام / ٥٧

(٢) أي رضي بحذف عبارة: (أمير المؤمنين) في صك التحكيم بينه وبين معاوية.

(٣) سورة المائدة / ٩٥

ولأن الحكم يدار على علامته، وهي هنا التحيز والتهيؤ، فلوانتظرنا حقيقة قتالهم لصار ذريعة لتقويتهم. فيدار الحكم على الأمانة ضرورة دفع شرهم، ولأنهم بالخروج على الإمام صاروا عصاة فجاز قتالهم، إلى أن يقلعوا عن ذلك. وما نقل عن علي رضي الله عنه من قوله في الخوارج «لن نقاتلكم حتى تقاتلونا» معناه: حتى تعزموا على قتالنا. ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعدما تأهبوا فعل ذلك، ولا نقاتلهم، لأنه أمكن دفع شرهم بأهون منه.^(١)

وإلى القول بحل بدئهم بالقتال اتجه فقهاء الحنابلة، جاء في كشف القناع: إن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال، فإن رجعوا إلى الطاعة تركهم، وإلا لزمه قتالهم إن كان قادرا، لإجماع الصحابة على ذلك.^(٢)

الاتجاه الثاني: نقل القدوري أنه لا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوه، وهو ما رواه الكاساني والكمال. قال الكاساني: لأن قتالهم لدفع شرهم، لا لشر شرهم، لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم الإمام، إذ لا يجوز قتال المسلم إلا دفعا، بخلاف الكافر، لأن

ويصرح الألوسي أنه يجب قبل القتال إزالة الشبهة بالحجج النيرة والبراهين القاطعة، ودعوة البغاة إلى الرجوع إلى الجماعة والدخول في طاعة الإمام.^(١)
ب - قتال البغاة :

١١ - إذا ما دعا الإمام البغاة إلى الدخول في طاعته، وكشف شبهتهم، فلم يستجيبوا وتحيزوا مجتمعين، وكانوا متهيين للقتال فإنه يحل قتالهم. ولكن هل نبدؤهم بالقتال، أم لا نقاتلهم إلا إذا أظهروا المغالبة؟ هناك اتجاهان: الاتجاه الأول: جواز البدء بالقتال، لأنه لو انتظرنا قتالهم ربما لا يمكن الدفع، وهو ما نقله خواهرزاده، قال الزيلعي: وهو المذهب عند الحنفية، لأن النص جاء غير مقيد بالبدء منهم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي...﴾^(٢) وقول علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان، حدث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»^(٣)

= أخرجه البخاري (الفتح ٢٨٣/١٢ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٤٦ - ٧٤٧ - ط الحلبي).

(١) تبين الحقائق ٣/ ٢٩٤، والفتح ٤١١/٤

(٢) كشف القناع ١٦٢/٦، وانظر المغني ١٠٨/٨

(١) روح المعاني ١٦/ ١٥١

(٢) الحجرات ٩/

(٣) حديث: «سيخرج قوم في آخر الزمان ...»

وقعت الفتنة بين المسلمين، فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة، ويقعد في بيته فإنه محمول على ما إذا لم يكن إماماً. أما ما روي من حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»^(١) فإنه محمول على اقتتلهما حمية وعصبية، أو لأجل الدنيا والملك.

ولو كان السلطان ظالماً، وبغت عليه طائفة لرفع الظلم، وطلب منه ذلك فلم يستجب، فلا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونة البغاة.^(٢) إذ غير العدل لا تجب معاونته. قال مالك: دعه وما يراود منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما.^(٣) وينص الشافعية على من خرجوا على الإمام - ولو جائراً - يجب على المسلمين إعانته ممن قرب منهم، حتى تبطل شوكتهم.^(٤)

ويدل على وجوب معاونة الإمام لدفع البغاة ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطى إماماً

نفس الكفر قبيح»^(١) وهو ما استظهره بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، وقول أحمد بن حنبل. لأن علياً رضي الله عنه أمر أصحابه ألا يبدؤوا من خرجوا عليه بالقتال. وإن أمكن دفعهم دون القتل لم يجز القتل. ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم كالصائل. وقال ابن تيمية: «الأفضل تركه حتى يبدؤوه» أي القتال.^(٢)

المعاونة في مقاتلة البغاة :

١٢ - من دعاه الإمام إلى مقاتلة البغاة افترض عليه إجابته، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض.

قال ابن عابدين: يجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام، إلا إن كان سبب الخروج ظلم الإمام بما لا شبهة فيه، إذ يجب معونتهم لأنصافهم إن كان ذلك ممكناً. ومن لم يكن قادراً لزم بيته. وعليه يحمل ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة، وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال.

وما روي عن أبي حنيفة من قوله: «إذا

(١) حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...» أخرجه البخاري (الفتح ٣١/١٣ - ط السلفية) ومسلم (٤/٢٢١٤ - ط الحلبي).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣١١، وفتح القدير ٤/٤١١، والبدائع ٧/١٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/٣٩٩، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٧/٣٨٥، والمغني ٨/١٠٧، وكشاف القناع ٦/١٦٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٩٩.

(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/٣٨٥.

(١) البدائع ٧/١٤٠، والفتح ٤/٤١٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٩٩، وكشاف القناع ٦/١٦٢، والمغني ٨/١٠٨، والمهذب ٢/٢١٩، ٢٢٢، ونهاية المحتاج ٧/٣٨٣.

لدفع شرهم، وإذا أمكن ذلك بمجرد القول كان أولى من القتال. (١)

كيفية قتال البغاة :

١٤ - الأصل أن قتالهم إنما يكون درءاً لتفريق الكلمة، مع عدم التأثيم، لأنهم متأولون، ولذا فإن قتالهم يفترق عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، وأن يُكفَّ عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، (٢) ولا تقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبي ذرارهم، ولا يستعان عليهم بمشرك، ولا يوادعهم على مال، ولا تنصب عليهم العرادات (المجانيق ونحوها)، ولا تحرق مساكنهم، ولا يقطع شجرهم. (٣)

وإذا تحيز البغاة إلى جهة مجتمعين، أو إلى جماعة ولم يمكن دفع شرهم إلا بالقتال، حل قتالهم حتى يتفرق جمعهم، ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعدما تأهبوا فعل ذلك. إذ الجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم على ماسبق. وقد قاتل علي رضي الله عنه أهل حروراء بالنهروان بحضرة الصحابة، تصديقا لقوله عليه الصلاة والسلام له «أنا أقاتل على

صفقة يده وثمره قلبه فليطعهُ إن استطاع، فإن جاء آخر يُنازعه فاضربوا عُقَّ الآخر» (١) ولأن كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته. للحديث السابق «يخرج قوم في آخر الزمان...». (٢)

شروط قتال البغاة وما يميز به :

١٣ - إذا لم يجد مع البغاة النصيح، ولم يستجيبوا للرجوع إلى طاعة الإمام والدخول في الجماعة، أو لم يقبلوا الاستتابة - إن كانوا في قبضة الإمام - ورأوا مقاتلتنا وجب قتالهم. (٣) بشرط أن يتعرضوا لحرمان أهل العدل، أو يتعطل جهاد المشركين بهم، أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم، أو يمتنعوا من دفع ماوجب عليهم، أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت له البيعة. على ما قاله الماوردي. وقال الرملي: الأوجه وجوب قتالهم مطلقاً، لأن ببقائهم - وإن لم يوجد ما ذكر - تتولد مفساد، قد لا تتدارك ماداموا قد خرجوا عن قبضة الإمام وتهيئوا للقتال. (٤)

ولو اندفع شرهم بما هو أهون وجب بقدر ما يندفع، إذ يشترط لمقاتلتهم أن يتعين القتال

(١) حديث: «من أعطى إماماً صفقة يده...» أخرجه مسلم (١٤٧٣/٣) - ط الحلبي.

(٢) المغني ١٠٤/٨، ١٠٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣١٠، والتاج والإكليل ٦/٢٧٨،

والمغني ١٠٥/٨

(٤) نهاية المحتاج ٧/٣٨٦، والمهذب ٢/٢٢٢

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣١٠، والمغني ١٠٨/٨، ١٠٩.

(٢) وللحنفية تفصيل، وهذا سيذكر بعد.

(٣) التاج والإكليل ٦/٢٧٧، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩،

وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٢٩٩

دون القتل. ^(١) ويقول ابن قدامة: أما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً، لأنهم معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم. ^(٢)

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كانت لهم فئة بعيدة ينحازون إليها، ولا يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة، وغلب على الظن عدم وصولها لهم، فإنه لا يقاتل مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، لأمن غائلته إلا إذا كان متحرفاً لقتال.

وأما إذا كان لهم فئة قريبة تسعفهم عادة، والحرب قائمة، فإنه يجوز اتباعهم والإجهاز على جريحهم. أو كانت لهم فئة بعيدة يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة، وغلب على الظن ذلك فالمتجه أن يقاتل. ^(٣)

وقريب منه ما ذهب إليه المالكية، فقد صرحوا بأنه إذا أمن جانبهم بالظهور عليهم، لم يتبع منزمهم، ولم يدفع على جريحهم. ^(٤) أما الحنابلة فينصون على أن أهل البغي إذا

تنزيل القرآن، وعليّ يقاتل على تأويله» ^(١) والقتال مع التأويل هو القتال مع البغاة، وذلك كقتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة. ^(٢)

وإذا قاتلهم الإمام فهزمهم، وولوا مدبرين، وأمن جانبهم، أو تركوا القتال بإلقاء السلاح أو بالهزيمة أو بالعجز، لجراح أو أسر، فإنه لا يجوز لأهل العدل أن يتبعوهم، ولا يجهزوا على جريحهم، ولا يقتلوا أسيرهم، لوقوع الأمن عن شرهم، ولا تسبى لهم ذرية، ولا يقسم له مال، لقول علي رضي الله عنه «لا يقتل بعد الهزيمة مقبل ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال» بل قال لهم: من اعترف شيئاً فليأخذه، أي من عرف من البغاة متاعه استرده، وقال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيراً، وإياكم والنساء. ^(٣) ولأن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة

(١) حديث: «أنا أقاتل على تنزيل القرآن وعليّ يقاتل...» أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به جابر الجعفي وهو رافضي (كنز العمال ١١/٦١٣ - ط الرسالة).

(٢) البدائع ٧/١٤٠، والفتح ٤/٤١١، وحاشية ابن عابدين ٣/٣١١، وتبيين الحقائق ٣/٢٩٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩، والتاج والإكلیل ٦/٢٧٨، والمهذب ٢/٢١٩، والمغني ٨/١٠٨.

(٣) الفتوح ٤/٤١١، والبدائع ٧/١٤٠-١٤١، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩-٣٠٠، والتاج والإكلیل ٦/٢٧٨، والمهذب ٢/٢١٩، ونهاية المحتاج ٧/٣٨٦، والمغني ٨/١١٤، ١١٦-١١٧، وكشاف القناع ٦/١٦٤.

(١) المهذب ٢/٢١٩، والمغني ٨/١١٥.

(٢) المغني ٨/١١٥-١١٦.

(٣) نهاية المحتاج ٧/٣٨٦.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩-٣٠٠، والتاج والإكلیل ٦/٢٧٨.

تقاتل - فإنها تحبس، ولا تقتل إلا في حال مقاتلتها، وإنها تحبس للمعصية، ولمنعها من الشر والفتنة. (١)

وقال المالكية: إن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض والرمي بالحجارة، فإنهن لا يقتلن. (٢)

أموالهم بالنسبة لاغتنامها وإتلافها وضمانها:

١٦ - اتفق الفقهاء على أن أموال البغاة لا تغنم، ولا تقسم، ولا يجوز إتلافها، وإنما يجب أن ترد إليهم. لكن ينبغي أن يحبس الإمام أموالهم دفعا لشهرهم بكسر شوكتهم حتى يتوبوا، فيردها إليهم لاندفاع الضرورة، ولأنها لا استغنام فيها، وإذا كان في أموالهم خيل ونحوها - مما يحتاج في حفظه إلى إنفاق - كان الأفضل بيعه وحبس ثمنه.

وفي ضمان إتلاف مالهم كلام. فإن العادل إذا أتلَف نفس الباغي أو ماله حال القتال بسبب القتال أو ضرورته لا يضمن. إذ لا يمكن أن يقتلهم إلا بإتلاف شيء من أموالهم كالخيل،

تركوا القتال، بالرجوع إلى الطاعة، أو بإلقاء السلاح، أو بالهزيمة إلى فئة، أو إلى غير فئة، أو بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم. وساق ابن قدامة الآثار الواردة في النهي عن قتل المدبر والإجهاز على الجريح وقتل الأسير، وهي عامة. ثم قال: لأن المقصود كفهم وقد حصل، فلم يجوز قتلهم كالصائل، ولا يقتلون لما يخاف في التالي - إن كان لهم فئة - كما لو لم تكن لهم فئة. (١)

أما الحنفية: فقد نصوا على أنه إذا كانت لهم فئة ينحازون إليها - مطلقا - فإنه ينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم، ويجهزوا على جريحهم، لئلا ينحازوا إلى الفئة، فيمتنعوا بها، فيكروا على أهل العدل. والمعتبر في جواز القتل أمانة قتالهم لا حقيقته، ولأن قتلهم إذا كان لهم فئة، لا يخرج عن كونه دفعا، لأنه يتحيز إلى الفئة ويعود شره كما كان. وقالوا: إن ما قاله علي رضي الله عنه على تأويل إذا لم تكن لهم فئة. (٢)

المرأة المقاتلة من أهل البغي:

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن المرأة من البغاة - إن كانت

(١) فتح القدير ٤/٤١٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٣١١.

وتبيين الحقائق ٣/٢٩٥، والبحر الرائق ٥/١٥٢، وحاشية

الدسوقي ٤/٢٩٩، والمهذب ٢/٢٢١، والمغني ٨/١١٥

(٢) التاج والإكليل ٦/٢٧٩، والشرح الصغير ٤/٤٣٠

(١) المغني ٨/١١٥

(٢) البدائع ٧/١٤٠ - ١٤١، والفتح ٤/٤١١

فيجوز عقربوا بهم إذا قاتلوا عليها، وإذا كانوا لا يضمنون الأنفس فالأموال أولى .

أما في غير حال القتال وضرورته فلا تحرق مساكنهم، ولا يقطع شجرهم، لأن الإمام إذا ظفر لهم بآل حال المقاتلة فإنه يجبسه حتى يرد إليهم، فلا تؤخذ أموالهم، لأن مواريتهم قائمة، وإنما قوتلوا بما أحدثوا من البدع، فكان ذلك كالحد يقام عليهم. (١)

وقيد الماوردي الضمان بما إذا كان الإلتاف خارج القتال بقصد التشفي والانتقام، أما إذا كان لإضعافهم أو هزيمتهم فلا ضمان (٢) واستظهر الزيلعي وابن عابدين حمل الضمان على ما قبل تحيزهم وخروجهم، أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم. (٣)

ما أتلّفه أهل العدل للبغاة :

١٧ - نقل الزيلعي عن المرغيناني : أن العادل إذا أتلّف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأنم، لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشركهم .

وفي المحيط : إذا أتلّف مال الباغي يؤخذ بالضمان، لأن مال الباغي معصوم في حقنا، وأمكن إلزام الضمان، فكان في إيجابه فائدة (٤)

ما أتلّفه البغاة لأهل العدل :

١٨ - إذا أتلّف أهل البغي لأهل العدل مالا فلا ضمان عليهم، لأنهم طائفة متأولة فلا تضمن كأهل العدل، ولأنه ذو منعة في حقنا، وأما الإثم فإنه لا منعة له في حق الشارع، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، لما رواه عبد الرزاق بإسناده عن الزهري، أن سليمان ابن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية فتزوجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة، قال فكتب إليه : أما بعد، فإن الفتنة الأولى ثارت، وأصحاب رسول الله ﷺ - ممن شهد بدرا - كثير، فاجتمع رأيهم على ألا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاصا في دم استحلوه بتأويل القرآن، ولا يرد مال استحلوه بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه، وإني أرى أن ترد إلى زوجها، وأن يجد من افترى عليها .

وفي قول للشافعي : يضمنون، لقول أبي بكر «تَدُون قَتْلَانَا، وَلَا نَدِي - من الدية - قَتْلَاكُم» (١) ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلّفت

(١) المغني ١١٣/٨ .

وقد نقل ابن قدامة عن أبي بكر رجوعه عن ذلك ولم يمهضه، ولم ينقل أنه غرم أحدا شيئا من ذلك . ولو وجب التفرير في حق المرتدين لم يلزم مثله هنا، إذ البغاة مسلمون متأولون .

(١) حاشية الدسوقي ٣٠٠/٤، والتاج والإكليل ٢٧٨/٦ -

٢٧٩

(٢) نهاية المحتاج ٣٨٥/٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٣١٢/٣، وتبيين الحقائق ٢٩٦/٣

(٤) تبيين الحقائق ٢٩٦/٣

العدل، أو كسر شوكة البغاة. ، وجوز المالكية رفع رءوس قتلى البغاة في محل قتلهم^(١).

أسرى البغاة :

٢٠ - أسرى البغاة يعاملون معاملة خاصة لأن قتلهم كان لمجرد دفع شرهم، فلا يستباح معهم إلا بقدر ما يدفع القتال، ولذا فإنهم لا يقتلون إذا لم تكن لهم فئة اتفاقا، للتعليل السابق. ولذا لا يسترقون مطلقا، سواء أكانت لهم فئة أم لا اتفاقا، لأنهم أحرار مسلمون، ولا تسبى لهم نساء ولا ذرية^(٢).

أما إن كانت لهم فئة، فقد ذهب المالكية^(٣)

بغير حق ولا ضرورة دفع مباح، فوجب ضمانه، كالتى أتلقت في غير حال الحرب^(١).

وإذا تاب البغاة ورجعوا أخذ منهم ما وجد بأيديهم من أموال أهل الحق، وما استهلكوه لم يتبعوا به، ولو كانوا أغنياء، لأنهم متأولون^(٢).

وإذا قتل الباغي أحدا من أهل العدل في غير المعركة يقتل به، لأنه قتل بإشهار السلاح والسعي في الأرض بالفساد كقاطع الطريق، وقيل: لا يتحتم قتله، وهو الصحيح عند الحنابلة: لقول علي رضي الله عنه: إن شئت أن أعفو، وإن شئت استقدت^(٣).

التمثيل بقتلى البغاة :

١٩ - التمثيل بقتلى البغاة مكروه تحريما عند الحنفية، حرام عند المالكية، أما نقل رءوسهم، فقد قال الحنفية: يكره أخذ رءوسهم، فيطاف بها في الآفاق، لأنه مثله. وجوزه بعض متأخري الحنفية، إذا كان فيه طمأنينة قلوب أهل

(١) الفتح ٤/٤١٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٣١٢، وتبيين الحقائق ٣/٢٩٥، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩، والتاج والإكليل ٦/٢٧٧-٢٧٨، ونهاية المحتاج ٧/٣٨٦، والمغني ٨/١١٤-١١٦، وكشاف القناع ٦/١٦٤
(٢) تبيين الحقائق ٣/٢٩٥، والشرح الصغير وبلغة السالك ٢/٤١٥، وحاشية الجمل ٥/١١٧، ١١٨، والفروع ٣/٥٤
قال الكمال: ولولا أن فيه إجماعا لأمكن التمسك ببعض الظواهر في تملكه، فإن ابن أبي شيبة (١٥/٢٦٤) أسند عن أبي البخري لما انهزم أهل الجمل قال علي: لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم، وليس لكم أم ولد، وأي امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشرا. فقالوا يا أمير المؤمنين: تحل لنا دماؤهم، ولا تحل لنا نساؤهم، فخاصموه فقال: هاتوا نساءكم، وأقرعوا على عائشة فهي رأس الأمر وقائدهم. فخصمهم (الفتح ٤/٤١٣).

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣١٢، والبدائع ٧/١٤١، وتبيين الحقائق ٣/٢٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩-٣٠٠، والتاج والإكليل ٦/٢٧٨-٢٧٩، ونهاية المحتاج ٧/٣٨٥، والمغني ٨/١١٢-١١٣
(٢) التاج والإكليل ٦/٢٧٨-٢٧٩
(٣) المغني ٨/١١٤

وقال الحنفية : إذا كانت للأسير فئة ، فالإمام بالخيار إن شاء قتله ، وإن شاء حبسه دفعا لشره بقدر الإمكان ، ويحكم الإمام بنظره فيما هو أحسن في كسر الشوكة .^(١)

فداء الأسرى :

٢١ - نص الفقهاء على جواز فداء أسارى أهل العدل بأسارى البغاة ، وقالوا : إن قتل أهل البغي أسرى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسراهم ، لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم ، وإن أبي البغاة مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم ، قال ابن قدامة : احتمال أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا إلى تخليص أسراهم بذلك ، ويحتمل ألا يجوز حبسهم ، ويطلقون ، لأن الذنب في حبس أسارى أهل العدل لغيرهم .^(٢) وتفصيل الكلام عن أسرى البغاة في مصطلح (أسرى) .

موادعة البغاة :

٢٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز موادعة البغاة على مال . فإن وادعهم الإمام على مال بطلت الموادعة .^(٣) ولو طلبوا الموادعة - أي

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أنهم لا يقتلون أيضا . غير أن عبد الملك من المالكية قال : إن أسر منهم أسير وقد انقطعت الحرب لا يقتل ، وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتله ، إذا خاف منه الضرر .^(٣)

وفي بعض كتب المالكية : أنه إذا أسربعد انقضاء الحرب يستتاب ، فإن لم يتب قتل ، وقيل : يؤدب ولا يقتل .^(٤)

وقال الشافعية : إن قتله ضمنه بالدية ، لأنه بالأسر صار محقون الدم ، وقيل : فيه قصاص . وقيل : لا قصاص فيه ، لأن أبا حنيفة يجيز قتله فصار ذلك شبهة .^(٥) وإن كان الأسير بالغاً فدخل في الطاعة أطلقه ، وإن لم يدخل في الطاعة حبسه إلى أن تنتهي الحرب ،^(٦) وإن كان عبداً أو صبياً لم يحبس ، لأنه ليس من أهل البيعة ، وقال بعض الشافعية : يحبس لأن في حبسه كسراً لقلوبهم .^(٧) وهذا ما قاله الحنابلة .^(٨)

(١) المذهب ١١٩/٢

(٢) المغني ١١٤/٨ ، وكشاف القناع ١٦٢/٦ - ١٦٣

(٣) التاج والإكليل ٢٧٨/٦

(٤) بداية المجتهد ٤٩٨/٢

(٥) المذهب ٢٢٠/٢

(٦) المذهب ٢٢٠/٢ ، وكشاف القناع ١٦٥/٦

(٧) المذهب ٢٢٠/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٨٧/٧

(٨) كشاف القناع ١٦٥/٦

(١) حاشية ابن عابدين ٣١١/٣

(٢) المغني ١١٥/٨ ، وكشاف القناع ١٦٥/٦

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٠

الصلح على ترك المقاتلة بغير مال - أجيئوا إليها إن كان ذلك خيرا . فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم . وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم . فإن كان قصدهم الاجتماع على قتاله وانتظار مدد، أو ليأخذوا الإمام على غرة عاجلهم ولم ينظرهم .^(١)

وإذا وقعت المواجهة فأعطى كل فريق رهنا على أيهما غدر يقتل الآخرون الرهن، فغدر أهل البغي وقتلوا الرهن، لا يحل لأهل العدل قتل الرهن، بل يحبسونه حتى يهلك أهل البغي أو يتوبوا . لأنهم صاروا آمنين بالمواجهة، أو بإعطائه الأمان لهم حين أخذناهم رهنا . والغدر من غيرهم لا يؤاخذون به، لكنهم يحبسون مخافة أن يرجعوا إلى فتنهم^(٢) فيكونون لهم قوة تغريهم على المقاتلة .

٢٣ - وإن بذل البغاة لأهل العدل رهائن على إنظارهم لم يجوز أخذها لذلك، لأن الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم، وإن كان في أيديهم أسرى من أهل العدل، وأعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الإمام، واستظهر لأهل العدل . فإن أطلقوا أسرى أهل العدل الذين عندهم أطلق

رهائنهم . وإن قتلوا من عندهم لم يجوز قتل رهائنهم، لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم، لأنهم صاروا آمنين . فإذا انقضت الحرب خلى الرهائن كما تولى الأسرى منهم .^(١)

من لا يجوز قتله من البغاة:

٢٤ - يتفق الفقهاء على أصل قاعدة: أن من لا يجوز قتله من أهل الحرب - كالنساء والشيخ والصبيان والعميان - لا يجوز قتله من البغاة مالم يقاتلوا، لأن قتلهم لدفع شرقتهم، فيختص ذلك بأهل القتال . وهؤلاء ليسوا من أهل القتال عادة، فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا^(٢) ولو بالتحريض، لوجود القتال من حيث المعنى، فيباح قتلهم إلا الصبي والمعتوه . فالأصل أنهما لا يقصدان القتل . فيحل قتلها حال القتال إن قاتلا حقيقة أو معنى .^(٣)

أما الحنفية، فعلى مذهبهم في تحجير الإمام بين قتل أسرى البغاة أو حبسهم، يرون جواز قتل من قاتل أو حرض من الشيخ ونحوهم، فيقتلون حال القتال أو بعد الفراغ منه . لكن لا يقتل الصبي والمعتوه بعد الفراغ من القتال، لأن

(١) البدائع ١٤١/٧، والفتح ٤/٤١٥، والمهذب ٢/٢١٩،

والمغني ٨/١٠٨ - ١٠٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣١١، والبدائع ٧/١٤١، وحاشية

الدسوقي ٤/٢٩٩، والمهذب ٢/٢٠٠، والمغني ٨/١١٠

(٣) البدائع ٧/١٠١

(١) الفتح ٤/٤١٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٣١١، والشرح

الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩، والتاج والإكلیل

٦/٢٧٨، والمهذب ٢/٢١٩، والمغني ٨/١٠٨

(٢) الفتح ٤/٤١٥ - ٤١٦

عمدا على وجه العموم، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقى على العموم، فمن لا يقاتل تورعا عنه - مع قدرته عليه - ولا يخاف منه القتال بعد ذلك، وهو مسلم لا يحتاج لدفع فلا يحل دمه. ^(١)

وفي وجهه عند الشافعية يجوز قتله، لأن عليا نهاهم عن قتل محمد السجاد بن طلحة بن عبيد الله ولم يكن يقاتل، وإنما كان يحمل راية أبيه، فقتله رجل وأنشد شعرا، فلم ينكر علي قتله. ولأنه صار ردءا لهم. ^(٢)

حكم قتال المحارم من البغاة:

٢٦ - اتفق الفقهاء في الجملة على عدم جواز قتل العادل لذي رحمه المحرم من أهل البغي، وقصر المالكية ذلك على الأبوين فقط. بل منهم من قال بجواز قتل أبويه، وكذا في رواية عند الحنابلة ذكرها القاضي. ومنهم من صرح بالكراهة، وهو الأصح لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ^(٣) ولما روى الشافعي أن النبي ﷺ «كف أبا حذيفة

القتل بعد الفراغ والأسر بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة. وأما قتلها حال الحرب فدفعنا لشهرهم كدفع الصائل. ^(١)

وقال الحنابلة: إن حضر مع البغاة عبيد ونساء وصبيان قوتلوا مقبلين، وتركوا مدبرين كغيرهم من الأحرار والذكور البالغين، لأن قتالهم للدفع، ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان جاز دفعه وقتاله.

وقد نص المالكية على أن البغاة لو تترسوا بذريتهم تركوا، إلا أن يترتب على تركهم تلف أكثر المسلمين. ^(٢)

حضور من لا يقاتل من القادرين على القتال مع البغاة:

٢٥ - إذا حضر مع البغاة من لا يقاتل - برغم قدرته على القتال - لم يجوز أن يقصد بالقتل، لأن القصد من قتالهم كفهم، وهذا قد كف نفسه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ^(٣) فإنه يدل على تحريم قتل المؤمن

(١) البدائع ١٠١/٧، وابن عابدين ٣/٣١١، والمهذب ٢/٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩، والتاج والإكليل ٦/٢٧٨

(٢) كشف القناع ٦/١٦٣، والمغني ٨/١١٠، والدسوقي ٤/٢٩٩

(٣) سورة النساء ٩٣

(١) المغني ٨/١٠٩ - ١١٠

(٢) المهذب ٢/٢١٩ - ٢٢٠

(٣) سورة لقمان ١٥

يحصل بالدفع والتسبب ليقته غيره. (١)

وقال المالكية: كره للرجل قتل أبيه الباغي، ومثل أبيه أمه، بل هي أولى، لما جبلت عليه من الحنان والشفقة، ولا يكره قتل جده وأخيه وابنه. (٢) وقال ابن سحنون: ولا بأس أن يقتل الرجل في قتال البغاة أخاه وقربته، فأما الأب وحده فلا أحب قتله عمدا، وروى ابن عبد السلام جواز قتل الابن الباغي. وهو غير المشهور. (٣)

وقال الشافعية: يكره أن يقصد قتل ذي رحم محرم، كما يكره في قتال الكفار. فإن قاتله لم يكره. وقال الحنابلة: الأصح كراهة قتل ذي الرحم المحرم الباغي، ونقل ابن قدامة عن القاضي أنه لا يكره، لأنه قتل بحق، فأشبهه إقامة الحد عليه. (٤)

إرث العادل من الباغي الذي قتله والعكس:

٢٧ - ذهب الحنفية والمالكية - وهو قول لأبي بكر من الحنابلة - إلى أن العادل إذا قتل قريبه

ابن عتبة عن قتل أبيه. (١) وصرح بعضهم بعدم الحل، لأن الله أمر بالمصاحبة بالمعروف، والأمر يقتضي الوجوب. (٢) وللفقهاء تفصيل وأدلة.

يقول الحنفية: لا يجوز للعادل أن يتدّى بقتل ذي رحم محرم من أهل البغي مباشرة، إذ اجتمع فيه حرمتان: حرمة الإسلام وحرمة القرابة. وإذا أراد الباغي قتل العادل فله أن يدفعه، وإن كان لا يندفع إلا بالقتل فيجوز له أن يتسبب ليقته غيره، لأن الإسلام في الأصل عاصم لقوله ﷺ: «فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...» (٣) والباغي مسلم، إلا أنه أبيض قتل غير ذي الرحم المحرم من أهل البغي لدفع شرهم، لا لشركهم، ودفع الشر

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كف أبا حذيفة...» رواه الشافعي (الأم ٢٢٢/٤ ط دار المعرفة). وأخرجه البيهقي في سننه (١٨٦/٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متهم بالكذب. التهذيب لابن حجر (٣٦٣/٩ - ط دائرة المعارف النظامية)

(٢) البدائع ١٤١/٧، وحاشية ابن عابدين ٣١١/٣، والفتح ٤١٤/٤، وتبيين الحقائق ٢٧٦/٣، وحاشية الدسوقي ٣٠٠/٤، والتاج والإكليل ٢٧٩/٦، والشرح الصغير ٤٢٩/٤، والمهذب ٢٢٠/٢، ونهاية المحتاج ٣٨٧/٧، وكشاف القناع ١٦٣/٦، والمغني ١١٨/٨

(٣) حديث: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم...» أخرجه البخاري (الفتح ١١٢/٦ - ط السلفية) ومسلم (١/٥٣ - ط الحلبي).

(١) البدائع ١٤١/٧، وحاشية ابن عابدين ٣١١/٣، والفتح ٤١١/٤، وتبيين الحقائق ٢٧٦/٣

(٢) حاشية الدسوقي ٣٠٠/٤، والشرح الصغير ٤٢٩/٤

(٣) التاج والإكليل ٢٧٩/٦

(٤) المهذب ٢٢٠/٢، ونهاية المحتاج ٣٨٧/٧، وكشاف القناع ١٦٣/٦، والمغني ١١٨/٨

العادل،^(١) ونص الشافعية: لا يرث قاتل من مقتوله مطلقاً.^(٢)

ما يجوز قتال البغاة به:

٢٨ - يجوز عند الحنفية والمالكية قتال البغاة - إذا تحصنوا - بكل ما يقاتل به أهل الحرب، بالسيف والرمي بالنبل وبالمنجنيق والحريق والتغريق، وقطع الميرة (المؤن) والماء عنهم، وكذا إذا فعل البغاة معهم مثل ذلك، لأن قتالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم، فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك.^(٣) وقال المالكية: إلا أن يكون فيهم نسوة أو ذراري، فلا نرميهم بالنار.^(٤)

وقال الشافعية والحنابلة بعدم جواز قتالهم بالنار والرمي بالمنجنيق، ولا بكل عظيم يعم، كالتغريق وإرسال سيول جارفة، ولا يجوز محاصرهم وقطع الطعام والشراب عنهم إلا لضرورة، بأن قاتلوا به، أو أحاطوا بنا ولم يندفعوا إلا به، ويكون فعل ذلك بقصد الخلاص منهم

الباغي ورثه، لأنه قتل بحق، فلم يمنع الميراث كالقصاص، ولأن قتل الباغي واجب، ولا إثم على القاتل بقتله، ولا يجب الضمان عليه.

فكذا لا يحرم من الإرث. وكذا لو قتل الباغي ذا رحمه العادل عند المالكية وأبي بكر من الحنابلة،^(١) لقولهم «ومواريتهم قائمة».^(٢)

أما الحنفية فقالوا: لو قتل الباغي قريبه العادل وقال: أنا على حق ورثه عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف. وإن قال: قتلته وأنا على الباطل لا يرث اتفاقاً بين الإمام وصاحبيه. واستدل - أبو حنيفة - بأنه أئلف ما أئلف عن تأويل فاسد، والفساد منه ملحق بالصحيح إذا انضمت إليه منعة، وهو إن كان فاسداً في نفسه فإنه يسقط به الضمان، فكذا لا يوجب الحرمان، كما أن التأويل في اعتقاده هو صحيح.^(٣)

وذهب الشافعية، وهو قول ابن حامد من الحنابلة إلى أنه لا يرث لعموم حديث: «ليس لقاتل شيء»^(٤) وكذا بالنسبة للباغي إذا قتل

= البيهقي بلفظ: «القاتل لا يرث» وفي إسناده مقال. وقال البيهقي: شواهد تقويه (سنن البيهقي ٦/٢٢٠ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) المغني ٨/١١٨

(٢) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٣/١٤٨

(٣) البدائع ٧/١٤١، وحاشية ابن عابدين ٣/٣١١، والفتح ٤١١/٤

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩، والتاج والإكليل ٦/٢٧٨

(١) المغني ٨/١١٨، وكشاف القناع ٦/١٦٣

(٢) التاج والإكليل ٦/٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/٣٠٠، والشرح الصغير ٤/٢٩٩

(٣) الفتح ٤/٤١٤ - ٤١٥، وتبيين الحقائق ٣/٢٩٥ - ٢٩٦

(٤) حديث: «ليس لقاتل شيء...» أخرجه مالك في الموطأ (١/٨٦٧ - ط الحلبي) مرسلًا. وأخرجه =

لا بقصد قتلهم. ^(١) لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل.

مقاتلة البغاة بسلاحهم الذي في أيدينا:

٢٩ - يجوز عند الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الحنابلة، قتالهم بسلاحهم وخيلهم وكل أدوات القتال التي استولينا عليها منهم، إن احتاج أهل العدل إلى هذا، لأن علياً رضي الله عنه قسم ما استولى عليه من سلاح البغاة بين أصحابه بالبصرة، وكانت قسمة للحاجة لا للتمليك.

ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال أهل العدل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى. ^(٢)

ونقل ابن قدامة عن القاضي أن أحمد أوماً إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب، ومنعه في غير قتالهم، لأن هذه الحالة يجوز فيها إتلاف نفوسهم، وحبس سلاحهم وكراعهم، فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب. وقال أبو الخطاب: في هذه المسألة وجهان. ^(٣)

أما الشافعية، وهو الوجه الآخر عند الحنابلة الذي ذكره أبو الخطاب، فيرون أنه لا يجوز لأحد

استعمال شيء مما استولينا عليه من سلاح البغاة وخيلهم إلا لضرورة. ويلزم دفع أجره المثل لهم، كمضطر لأكل طعام غيره يلزمه ثمنه، ^(١) ولقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» ^(٢) ولأن من لا يجوز أخذ ماله لم يجز الانتفاع بماله من غير إذنه ومن غير ضرورة، ولأن الإسلام عصم أموالهم، وإنما أبيع قتالهم لردهم إلى الطاعة، فيبقى المال على عصمته، ومتى انقضت الحرب وجب رده إليهم كسائر أموالهم، ولا يرد إليهم قبل ذلك لثلاث يقاتلون به. ^(٣)

الاستعانة في قتالهم بالمشركون:

٣٠ - اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الاستعانة بالكفار في قتال البغاة، لأن القصد كفهم لا قتلهم، والكفار لا يقصدون إلا قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فإن كان من الممكن القدرة على كف هؤلاء الكفار المستعان بهم جاز، وإن لم يقدر لم يجز.

(١) نهاية المحتاج ٣٨٧/٧، والمهذب ٢٢١/٢

(٢) حديث: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ...»

أخرجه أحمد (٤٢٥/٥ - ط الميمنية) من حديث أبي حميد الساعدي، وأورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١٧١/٤ - ط القدسي).

(٣) نهاية المحتاج ٣٨٧/٧، والمهذب ٢٢١/٢، وكشاف

القناع ١٦٤/٦

(١) نهاية المحتاج ٣٧٨/٧، ٣٨٨، والمهذب ٢٢٠/٢،

والمغني ١١٠/٨، وكشاف القناع ١٦٣/٦

(٢) الفتح والهداية ٤١٣/٤، وحاشية ابن عابدين ٣١١/٣،

وتبيين الحقائق ٢٩٤/٣، والمغني ١١٦/٨، والنجا

والإكليل ٢٧٨/٦، وحاشية الدسوقي ٣٠٠/٤

(٣) المغني ١١٦/٨

كما نص الشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز الاستعانة على قتالهم بمن يرى من أهل العدل (وهم فقهاء الحنفية) قتل البغاة وهم مدبرون، على ماسبق بيانه.

ويتفق الحنفية مع الجمهور في أنه لا يحل الاستعانة بأهل الشرك إذا كان حكم أهل الشرك، هو الظاهر، أما إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر فلا بأس بالاستعانة بالذميين وصنف من البغاة، ولو لم تكن هناك حاجة، لأن أهل العدل يقاتلون لإعزاز الدين، والاستعانة على البغاة بهم كالاستعانة عليهم بأدوات القتال. (١)

قتلى معارك البغاة وحكم الصلاة عليهم:

٣١ - من قتل من أهل العدل كان شهيدا، لأنه قتل في قتال أمر الله به، وذلك بقوله جل شأنه: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي﴾ (٢) ولا يغسل، ولا يصلى عليه، لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها، فأشبهه شهيد معركة الكفار. وفي رواية عند الحنابلة: يغسل ويصلى عليه، وهو قول الأوزاعي وابن

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٦/٣، وحاشية الدسوقي ٢٩٩/٤، والتاج والإكليل ٢٧٨/٦، والمهذب ٢٢٠/٢، ونهاية المحتاج ٣٨٧/٧، والمغني ١١١/٨، وكشاف القناع

المنذر، لأن النبي ﷺ قال: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» (١) واستثنى قتل الكفار في المعركة، ففيما عداه يبقى على الأصل. (٢)

أما قتلى البغاة، فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، لعموم قوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيغسلون ويصلى عليهم. ومثله الحنفية، سواء أكانت لهم فئة، أم لم تكن لهم فئة على الرأي الصحيح عندهم. (٣) وقد روي: أن عليا رضي الله عنه لم يصل على أهل حروراء، ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون. (٤)

ولم يفرق الجمهور بين الخوارج وغيرهم من البغاة في حكم التغسيل والتكفين والصلاة. (٥)

(١) حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» أخرجه الدارقطني (٥٦/٢ - ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر. وقال ابن حجر: عثمان بن عبد الرحمن - يعني الذي في إسناده - كذبه يحيى بن معين التلخيص (٣٥/٢) ط شركة الطباعة الفنية.

(٢) البدائع ١٤٢/٧، وحاشية ابن عابدين ٣١٢/٣، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٩٦/٣، والمغني ١١٢/٨

(٣) البدائع ١٤٢/٧، وحاشية ابن عابدين ٣١٢/٣، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٩٦/٣، والمغني ١١٦/٨ -

تقاتل أهل البغي :

٣٢ - إن اقتتل فريقان من أهل البغي ، فإن قدر الإمام على قهرهما ، لم يعاون واحدا منهما ، لأن الفريقين على خطأ ، وإن لم يقدر على قهرهما ، ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله ، ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق . فإن استويا في ذلك اجتهد رأيه في ضم أحدهما ، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر . بل يقصد الاستعانة به على الآخر . فإذا انهزم الآخر لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة ، لأنه بالاستعانة به حصل على الأمان . نص على هذا الشافعية والحنابلة .^(١)

ولم يوجد فيما رجعنا إليه من كتب الحنفية والمالكية حكم هذه الصورة .

وجاء في كتب الحنفية : لو قتل باغ مثله عمدا في عسكرهم ، ثم ظهر أهل العدل على البغاة ، فلا شيء على القاتل ، لكون المقتول مباح الدم ، إذ لو قتل العادل لا يجب عليه شيء ، فلا يجب على الباغي القاتل دية ولا قصاص ، ولا إثم عليه أيضا . ولأنه لا ولاية لإمام العدل حين القتل ، فلم ينعدد موجبا للجزاء ، كالقتل في دار الحرب .^(٢)

وقالوا : لو غلب أهل البغي على بلد ، فقاتلهم آخرون من أهل البغي ، فأرادوا أن يسبوا ذراري أهل المدينة ، وجب على أهل البلد أن يقاتلوا دفاعا عن ذرارهم .^(١)
وقال الحنفية أيضا : لو قتل تاجر من أهل العدل تاجرا آخر من أهل العدل في عسكر أهل البغي ، أوقتل الأسير من أهل العدل أسيرا آخر ، ثم ظهر عليه فلا قصاص عليه ، لأن الفعل لم يقع موجبا للجزاء ، لتعذر الاستيفاء وانعدام الولاية ، كما لو فعل ذلك في دار الحرب ، لأن عسكر أهل البغي في حق انقطاع الولاية ودار الحرب سواء .^(٢)

استعانة البغاة بالكفار :

٣٣ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا استعان البغاة بالحريين وأمنوهم ، أو عقدوا لهم ذمة ، لم يعتبر الأمان بالنسبة لنا إن ظفرنا بهم ، لأن الأمان من شرط صحته إلزام كفهم عن المسلمين ، وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين ، فلا يصح الأمان لهم . ولأهل العدل قتلهم ، وحكم أسيرهم في يد أهل العدل حكم الأسير الحربي .^(٣)

(١) فتح القدير ٤/١٦٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٤١ - ١٤٢

(٣) فتح القدير ٤/٤١٦ ، ونهاية المحتاج ٧/٣٨٨ ، والمغني ٨/١٢١

(١) المهذب ٢/٢٢٠ ، والمغني ٨/١١٠ - ١١١

(٢) الهداية والفتح والعناية ٤/٤١٣ ، والدر المختار ٣/٣١٢ ، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣/٢٩٥

انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات، وأن يكونوا من أهل الدار. (١)

وإن أكرههم البغاة على معاونتهم لم ينقض عهدهم - قولاً واحداً - ويقبل قولهم، لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم. (٢)

ونص الحنفية على أنهم يأخذون حكم البغاة، وأطلقوا هذه العبارة مما يفيد أنهم كالبغاة في عدم ضمان ما أتلّفوه لأهل العدل أثناء القتال. (٣) وهو ما صرح به المالكية، إذ قالوا بالنسبة للذمي الخارج مع البغاة المتأولين استجابة لطلبهم: لا يضمن نفساً ولا مالاً. (٤)

لكن الشافعية والحنابلة نصوا على أنهم يضمنون ما أتلّفوا على أهل العدل حال القتال وغيره، إذ لا تأويل لهم. (٥)

أما ما إذا استعان البغاة بالمستأمنين، فمتى أعانواهم كانوا ناقضين للعهد، وصاروا كأهل الحرب، لأنهم تركوا الشرط، وهو كفهم عن المسلمين، وعهدهم مؤقت بخلاف الذميين، فإن فعلوا ذلك مكرهين، وكانت لهم منعة، لم ينتقض عهدهم. (١)

وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانواهم، وقتلوا معهم، فعند الشافعية والحنابلة وجهان: أحدهما: ينتقض عهدهم، لأنهم قاتلوا أهل الحق فينتقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتالهم. وعلى هذا يكونون كأهل الحرب، فيقتلون مقبلين ومدبرين، ويجهز على جريحهم، ويسترقون، وغير ذلك من أحكام قتال الحربيين.

والوجه الثاني: أنه لا ينقض عهدهم، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. وعلى هذا يكونون كأهل البغي في الكف عن قتل أسيرهم ومدبرهم وجريحهم.

والحنفية والمالكية يتفقون مع الشافعية والحنابلة في أن معونة الذميين للبغاة استجابة لطلبهم لا تنقض عهد الذمة، كما أن هذا الفعل من أهل البغي ليس نقضاً للأمان. فالذين

(١) الفتح ٤/٤١٥، والتاج والإكليل ٦/٢٧٩، والشرح الصغير ٤/٤٣٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣٠٠، والمهذب ٢/٢٢١، ونهاية المحتاج ٧/١٨٨، والمغني ٨/١٢١، وكشاف القناع ٦/١٦٦

(٢) المغني ٨/١٢٢

(٣) فتح القدير ٤/٤١٥

(٤) الشرح الصغير ٤/٤٣٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣٠٠، والتاج والإكليل ٦/٢٧٩

(٥) المهذب ٢/٢٢١، ونهاية المحتاج ٧/١٨٨، والمغني ٨/١٢١، وكشاف القناع ٦/١٦٦

(١) نهاية المحتاج ٧/٣٨٨، والمهذب ٢/٢٢١، والمغني ٨/١٢١-١٢٢، وكشاف القناع ٦/١٦٦

إعطاء الأمان للباغي من العادل:

٣٤ - صرح الحنفية أنه إذا أمن رجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغي جاز أمانه، لأنه ليس أعلى شقاقاً من الكافر الذي يجوز إعطاء الأمان له. فكذا هذا، بل هو أولى وأحق، لأنه مسلم، وقد يحتاج إلى مناظرته ليتوب، ولا يتأتى ذلك ما لم يأمن كل الآخر. ولو دخل باغ بأمان، فقتله عادل عمداً، لزمته الدية. (١)

تصرفات إمام البغاة

إذا استولى البغاة على بلد في دار الإسلام، ونصبوا لهم إماماً، وأحدث الإمام تصرفات باعتباره حاكماً، كالجباية من جمع الزكاة والعشور والجزية والخراج، واستيفاء الحدود والتعازير وإقامة القضاة، فهل تنفذ هذه التصرفات، وتترتب عليها آثارها في حق أهل العدل؟ بيان ذلك فيما يأتي:

أ - جباية الزكاة والجزية والعشور والخراج:

٣٥ - ذهب الفقهاء إلى أن ما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها، من الزكاة والجزية والعشور والخارج، يعتد به، لأن ما فعلوه أو أخذوه كان بتأويل سائغ، فوجب إمضاؤه، كالحاكم إذا حكم بما يسوغ الاجتهاد فيه، ولا حرج على الناس في دفع ذلك إليهم، فقد كان

ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه زكاته، وكذلك سلمة بن الأكوع.

وليس لإمام أهل العدل إذا ظهر على هذه البلاد أن يطالب بشيء مما جبوه، ولا يرجع به على من أخذ منه، وقد روي نحوه هذا عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، ولأن ولاية الأخذ كانت له باعتبار الحماية، ولم يحممهم، ولأن في ترك الاحتساب بها ضرراً عظيماً ومشقة كبيرة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فلزم يحتسب ما أخذوه، أدى إلى أخذ الصدقات منهم عن كل تلك المدة. (١)

وقال أبو عبيد: على من أخذوا منه الزكاة الإعادة، لأنه أخذها من لا ولاية له صحيحة، فأشبه ما لو أخذها آحاد الرعية. (٢)

وذهب فقهاء الحنفية إلى أنه إذا كان إمام أهل البغي صرف ما أخذه في مصرفه أجزاً من أخذ منه، ولا إعادة عليه، لو وصل الحق إلى مستحقه. وإن لم يكن صرفه في حقه فعلى من أخذ منهم أن يعيدوا دفعه فيما بينهم وبين الله تعالى، لأنه لم يصل إلى مستحقه. وقال الكمال ابن الهمام: قال المشايخ: لا إعادة على

(١) الفتح ٤/٤١٣، والبدائع ٧/١٤٢، والمهذب ٢/٢٢١، ونهاية المحتاج ٧/٣٨٥، والمغني ٨/١١٨، وكشاف القناع ٦/١٦٥، والكافي لابن عبد البر ١/٤٨٦، ومنح الجليل

ويصح تفريقهم سهم المرتزقة على جنودهم، لاعتقادهم التأويل المحتمل، فأشبه الحكم بالاجتهاد، ولما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية، ولأن جندهم من جند الإسلام، ورعب الكفار قائم بهم، وسواء أكانت الزكاة معجلة أم لا، واستمرت شوكتهم على وجوبها أم لا، وقيل: لا يعتد بتفرقتهم لثلاثا يتقووا به علينا،^(١) وإن كان من عليه الخراج ذميا فهو كالجزية، لأنه عوض على غير المسلم.^(٢)

ب - قضاء البغاة وحكم نفاذه:

٣٦ - لو ظهر أهل البغي على بلد فولوا فيه قاضيا من أهله، وليس من أهل البغي صح اتفاقا، وعليه أن يقيم الحدود. أما إن كان منهم، فإذا ظهر أهل العدل على هذا البلد، فرفعت أقضيته إلى قاضي أهل العدل نفذ منها ما هو عدل، وكذا ما قضاه برأي بعض المجتهدين، لأن قضاء القاضي في المجتهدات نافذ، وإن كان مخالفا لرأي قاضي أهل العدل.^(٣)

وقال المالكية: إذا كان الباغي متأولا، وأقام قاضيا، فحكم بشيء فإنه ينفذ، ولا تتصفح أحكامه، بل تحمل على الصحة، ويرتفع بها

الأرباب في الخراج، لأن البغاة مقاتلة، وهم مصرف الخراج وإن كانوا أغنياء، وكذلك في العشر إن كانوا فقراء، أما إن كانوا أغنياء فقد أفتوا بالإعادة، وكذلك في زكاة الأموال كلها.^(١) وقال الشافعية والحنابلة: إن عاد بلد البغاة إلى أهل العدل، فادعى من عليه الزكاة أنه دفعها إلى أهل البغي قبل قوله. وفي استحلافه وجهان عند الشافعية، وقال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم.

وإن ادعى من عليه الجزية أنه دفعها إليهم لم يقبل قوله، لأنها عوض، فلم يقبل قوله في الدفع، كالمستأجر إذا ادعى دفع الأجرة. وعند الحنابلة يحتمل قبول قولهم إذا مضى الحول، لأن الظاهر أن البغاة لا يدعون الجزية لهم، فكان القول قولهم، لأن الظاهر معهم، ولأنه إذا مضى لذلك سنون كثيرة شق عليهم إقامة البينة على مدعيهم، فيؤدى ذلك إلى تغريمهم الجزية مرتين.

وإن ادعى من عليه الخراج أنه دفعه إليهم، ففيه وجهان: أحدهما: يقبل قوله، لأنه مسلم، فقبل قوله في الدفع لمن عليه الزكاة. والثاني: لا يقبل، لأن الخراج ثمن أو أجرة، فلم يقبل قوله في الدفع، كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة.^(٢)

(١) نهاية المحتاج ٣٨٥/٧، والمغني ١١٩/٨

(٢) المغني ١١٩/٨، وكشاف القناع ١٦٦/٦

(٣) الفتح ٤١٦/٤، والبدائع ١٤٢/٧، والمغني ١١٩/٨

(١) فتح القدير ٤١٣/٤

(٢) المهذب ٢٢١/٢

ج - كتاب قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل:

٣٧ - لا يقبل قاضي أهل العدل كتاب قاضي البغاة عند الحنفية، لأنهم فسقة. (١) وعند الشافعية والحنابلة: يجوز الحكم بكتابهم إلينا بسماع البينة في الأصح، ويستحب عدم تنفيذه والحكم به، استخفافاً بهم حيث لا ضرر على المحكوم له. فإن قبله جاز، لأنه ينفذ حكمه، فجاز الحكم بكتابهم، كقاضي أهل العدل، لأنه حكم والحاكم من أهله. بل لو كان الحكم لواحد منا على واحد منهم، فالتجته وجوب التنفيذ. وقيل: لا يجوز اعتبار كتابه، لما فيه من إعلاء لمنصبه. (٢)

ولم نقف على نص للملكية في هذا، لكنهم اشترطوا في القاضي الذي يقبل كتابه: العدالة، سواء أكان تولى القضاء من قبل الوالي المتغلب أو من قبل الكافر، رعاية لمصالح العباد، مما يفيد جواز قبول كتاب قاضي أهل البغي (٣)

د - إقامتهم للحد، ووجوبه عليهم:

٣٨ - الحد الذي يقيمه إمام أهل البغي يقع

الخلاف، قال المواق: هذا في ظاهر المذهب. أما غير المتأول فأحكامه تتعقب. وقال ابن القاسم: لا يجوز قضاؤهم. (١)

وقال الشافعية والحنابلة: إن كان ممن يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لم تنفذ أحكامه، لأن من شرط القضاء العدالة والاجتهاد، وهذا ليس بعدل ولا مجتهد، وإن كان ممن لا يستبيح ذلك نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم أهل العدل، لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد، فلم ينقض من حكمه ما يسوغ الاجتهاد فيه، ولأنه اختلاف في الفروع بتأويل سائغ، فلم يمنع صحة القضاء ولم يفسد كاختلاف الفقهاء، وإذا حكم بهالاً يخالف إجماعاً نفذ حكمه، وإن خالف الإجماع نقض، وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلّفوه حال الحرب جاز حكمه، لأنه موضع اجتهاد، وإن كان فيما أتلّفوه قبل الحرب لم ينفذ، لأنه مخالف للإجماع، وإن حكم على أهل العدل بالضمان فيما أتلّفوه حال الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته للإجماع، وإن حكم عليهم بوجوب الضمان فيما أتلّفوه في غير حال الحرب نفذ حكمه. (٢)

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٠٠/٤، والتاج والإكليل ٢٧٩/٦، والشرح الصغير ٤٣٠/٤، ومنع الجليل ٣٣٦/١

(٢) المهذب ٢٢١/٢، ونهاية المحتاج ٣٨٤/٧، والمغني

١١٩ - ١٢٠

(١) الفتح ٤١٦/٤، والبدائع ١٤٢/٧

(٢) المهذب ٢٢١/٢، ونهاية المحتاج ٣٨٤/٧، والمغني

١٢٠/٨، وكشاف القناع ١٦٦/٦

(٣) التاج والإكليل ١٤٣/٦

ولا تسقط الحدود باختلاف الدار. وهو قول ابن المنذر لعموم الآيات والأخبار، ولأن كل موضع تجب فيه العبادة في أوقاتها تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها كدار أهل العدل، ولأنه زان أو سارق لا شبهة في زناه وسرقته، فوجب عليه الحد كالذمي في دار العدل. ^(١)

شهادة البغاة :

٣٩ - الأصل قبول شهادتهم. فقد نص الحنفية على قبول شهادة أهل الأهواء إن كانوا عدولا في أهوائهم، إلا بعض الرافضة كالخطابية، ومن كانت بدعته تكفر، أو كان صاحب عصبية، أو فيه مجانة، فإن شهادته لا تقبل لكفره ولفسقه. ^(٢)

ويقول المالكية: تقبل شهادة البغاة إذا لم يكونوا مبتدعين، ولا تقبل إذا كانوا مبتدعين والعبرة بوقت الأداء. ^(٣)

وقال الشافعية: تقبل شهادة البغاة لتأويلهم، إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم، فلا تقبل حينئذ لبعضهم. ^(٤)

موقعه، ويكون مجزئا، ولا يعاد ثانيا على المحدود إن كان غير قتل، ولا دية عليه إن كان قتلا، لأن عليا رضي الله عنه قاتل أهل البصرة، ولم يبلغ ما فعلوه، لأنهم فعلوه بتأويل سائغ، فوجب إمضاؤه، وهذا ما صرح به كل من المالكية والشافعية والحنابلة. ^(١)

وقال الحنفية: إذا كان القاضي الذي أقامه إمام أهل البغي من أهل البلد التي تغلبوا عليها، وليس من البغاة، وجب عليه إقامة الحد وأجزأ. وأما إذا كان من أهل البغي، وكانوا امتنعوا بدار الحرب، فإن الحد لا يجب، إذ الفعل لم يقع موجبا أصلا لوقوعه في غير دار الإسلام، لعدم الولاية على مكان وقوع الجريمة وقت وقوعها. ولورجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضا. وعلى هذا لوتغلبنا عليهم لا يقام. ولو كانوا أقاموه فإنه لا تجب إعادته، لعدم وجوبه أصلا. ^(٢)

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا ارتكبوا حال امتناعهم ما يوجب حدا، ثم قدر عليهم - ولم يكن أقيم الحد - أقيمت فيهم حدود الله،

(١) المغني ٨/ ١٢٠

(٢) البدائع ٦/ ٢٦٩

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥، والتبصرة ١٩٦/ ٢

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٤

(١) الشرح الصغير ٤/ ٤٣٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٩،

وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠، والمهذب ٢/ ٢٢١، والمغني

١١٨/ ٨

(٢) الفتح ٤/ ١١٥، ٤١٦، والبدائع ٧/ ١٣١

وقال الحنابلة : البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين، وإنما هم يخطئون في تأويلهم، فهم كالمجتهدين، فمن شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلاً.

ونقل عن أبي حنيفة أنهم يفسقون بالبغى وخروجهم على الإمام، ولكن تقبل شهادتهم، لأن فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة. (١)

بقر

التعريف :

١ - البقر: اسم جنس. قال ابن سيده: ويطلق على الأهلي والوحشي، وعلى الذكر والأنثى، وواحدة بقره. وقيل: إنما دخلته الهاء لأنه واحد من الجنس. والجمع: بقرات.

وقد سوى الفقهاء الجاموس بالبقر في الأحكام، وعاملوهما كجنس واحد. (١)

بغى

انظر : بغاة .

زكاة البقر :

٢ - زكاة البقر واجبة بالسنة والإجماع.

أما السنة فما روى البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، أو والذي لا إله غيره - أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنهُ، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولها»

(١) المصباح المنير ولسان العرب والقاموس المحيط في المادة.

(١) المغني ٨/ ١١٧ - ١١٨

حتى يقضى بين الناس». ^(١) وما روى النسائي والترمذي عن مسروق أن النبي ﷺ «بعث معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالمٍ دينارًا، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة». ^(٢)

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب الزكاة في الأنعام، ولم يخالف في ذلك أحد، والبقر صنف من الأنعام، فوجبت الزكاة فيها كالإبل والغنم، وإنما كان الخلاف في بعض الشروط كما سيأتي. ^(٣)

شروط وجوب الزكاة في البقر :

٣ - يشترط في وجوب الزكاة في البقر شروط عامة تفصيلها في الزكاة، وهناك شروط خاصة ببيانها فيما يلي :

اشتراط السَّوْم :

٤ - المراد بالسوم في زكاة الماشية : أن ترعى الماشية أكثر أيام السنة في كلاً مباح، سواء

(١) حديث : «والذي نفسي بيده ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٢٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/٦٨٦ - ط الحلي).

(٢) حديث : «بعث معاذًا إلى اليمن ...» أخرجه النسائي (٥/٢٦ - ط المكتبة التجارية) والحاكم (١/٣٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٥٩١

أكانت ترعى بنفسها أم براعٍ يرعاها، هذا وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنه يشترط السوم في زكاة الماشية، ومن بين تلك الماشية البقر، فيشترط فيها السوم أيضًا، وأما البقر العوامل والمعلوفة فلا زكاة فيها، لانتفاء السوم.

وقال الإمام مالك : لا يشترط السوم في زكاة البقر، فالبقر العوامل والمعلوفة تجب فيها الزكاة عنده.

استدل الإمام مالك لما ذهب إليه بالإطلاق في الأحاديث الموجبة لزكاة البقر، وهو الذي استقر عليه عمل أهل المدينة، وعمل أهل المدينة أحد أصول المالكية. ^(١)

واستدل القائلون باشتراط السوم في زكاة الماشية بما روي عن علي رضي الله عنه، قال الراوي أحسبه عن النبي ﷺ في صدقة البقر قال : «وليس في العوامل شيء»، ^(٢) وأيضًا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «ليس في البقر العوامل شيء» ^(٣) وقد حمل الجمهور النصوص المطلقة في

(١) الدسوقي ١/٤٣٢، والمغني لابن قدامة ٢/٥٧٦

(٢) حديث : «ليس في العوامل شيء» أخرجه أبو داود

(٢/٢٢٩ - ط عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي

طالب وحسنه النووي كما في نصب الراية (٢/٣٢٨ - ط

المجلس العلمي).

(٣) حديث : «ليس في البقر العوامل شيء» أخرجه =

لا ينصرف إليها ولا يفهم منه إذ كانت لا تسمى بقرا بدون الإضافة، فيقال: بقر الوحش، ولأن العادة تنفي وجود نصاب منها موصوفا بصفة السوم حولا كاملا، ولأنها حيوان لا يجزىء نوعه في الأضحية والهدي، فلا تجب فيها الزكاة كالظباء، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش، والسري في ذلك أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها، من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مثونها، وهذا المعنى يختص بها، فاقتصت الزكاة بها دون غيرها. (١)

زكاة المتولد بين الوحشي والأهلي:

٦ - ذهب الحنابلة إلى وجوب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي، سواء أكان الوحشي هو الفحل أم الأم، واحتجوا لذلك بأن المتولد بين الوحشي والأهلي متولد بين الذي تجب فيه الزكاة وبين ما لا تجب فيه، فيرجح جانب الوجوب، قياسا على المتولد بين السائمة والمعلوفة، فتجب فيه الزكاة، فكذلك المتولد بين الوحشي والأهلي. وعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة، ويكمل بها نصابها، وتكون كأحد أنواعه. (٢)

البقر على النصوص المقيدة بالسوم الواردة في الإبل والغنم، كما استدلوا بقياس البقر على الإبل والغنم في اشتراط السوم. (١)

وأیضا فإن صفة النماء معتبرة في الزكاة، فلا توجد إلا في السائمة، أما البقر العوامل فصفة النماء مفقودة فيها، ومثلها المعلوفة فلا نماء فيها أيضا، لأن علفها يستغرق نماءها، إلا أن يعدها للتجارة، فيزكيها زكاة عروض التجارة. (٢)

الزكاة في بقر الوحش:

٥ - ذهب أكثر العلماء إلى عدم وجوب الزكاة في بقر الوحش، وعند الحنابلة روايتان، فالمذهب عندهم وجوب الزكاة فيها، لأن مطلق الخبر الذي أوجب الزكاة في البقر - والذي سبق ذكره - يتناولها. والرواية الثانية عندهم عدم وجوب الزكاة فيها. قال ابن قدامة: وهي أصح، وهو قول أكثر أهل العلم في عدم وجوب الزكاة في بقر الوحش، (٣) لأن اسم البقر عند الإطلاق

= الدارقطني (١٠٣/٢) - ط شركة الطباعة الفنية وأعله الزيلعي بأن فيه غالب بن عبيد الله، قال ابن معين: لا يحتج به. (نصب الراية ٢/٣٩٠ - ط المجلس العلمي).
(١) المغني لابن قدامة ٢/٥٩٢، والمجموع ٥/٣٥٧ ط المنيرية.

(٢) المغني ٢/٥٧٧

(٣) الإنصاف ٣/٤، ونقله عن الفروع، والمغني ٢/٥٩٥،

والمقنع ١/١١٨

(١) المغني ٢/٥٩٤، والمقنع ١/١١٨

(٢) المغني ٢/٥٩٥

وقال أبوحنيفة ومالك : إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة فيها، وإلا فلا. واستدل لهذا القول بأن جانب الأم في الحيوان هو المعتبر، لأن الأم في الحيوان هي التي تقوم وحدها برعاية ابنها. (١)

وقال الشافعي : لا زكاة فيه مطلقا، سواء أكانت الوحشية من قبل الفحل أم من قبل الأم. (٢)

اشتراط الحول في زكاة البقر:

٧ - اتفق العلماء على أن الحول لا بد منه في زكاة البقر كغيرها من الماشية. ومعنى الحول : أن تمضي سنة قمرية كاملة على ملكه للنصاب، لتجب عليه الزكاة فيه. (٣)

اشتراط تمام النصاب :

أما النصاب فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال، من أشهرها اتجاهان :

٨ - الاتجاه الأول : وهو قول علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم وقال به الشعبي وشهر بن حوشب

وطاووس وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري، ونقله الزهري عن أهل الشام، وبه قال أبوحنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي، قالوا : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت فيها تبيع أو تبيعة، (والتبيع هو الذي له ستان، أو الذي له سنة وطعن في الثانية، وقيل : ستة أشهر، والتبيعة مثله)، (١) ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت فيها بقرة مسنة. (٢)

ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت فيها تبيعان أو تبيعتان. ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عشرا زائدة، فإذا بلغت في كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مُسنً أو مسنة، (٣) ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مستان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشر مستان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، فالملك مخير بين إخراج الأتبعة أو المسنات، وإن كان الأولى النظر إلى حاجة الفقراء والأصلح لهم. ثم يتغير الواجب كلما زاد

(١) المجموع للنووي ٤١٦/٥، وحاشية الدسوقي على

الشرح الكبير ٤٣٥/١، والمحلى ٢٩٠/٥

(٢) المجموع للنووي ٤١٦/٥، وحاشية الدسوقي على

الشرح الكبير ٤٣٥/١، والمحلى ٢٩٠/٥

(٣) حاشية الدسوقي ٤٣٥/١، والأم ٨/٢، وفتح القدير

١٣٣/٢، والمغني ٥٩٢/٢، والمحلى ٢٩٠/٥

(١) بدائع الصنائع ٣٠/٢، والمغني ٥٩٥/٢

(٢) مغني المحتاج ٣٦٩/١، والجمل على شرح المنهج

٢١٩/٢

(٣) مغني المحتاج ٣٧٨/١، والمغني ٦٣٥/٢

العدد عشرا .

هذا ، ولتفصيل أحكام ما بين الفريضتين في الزكاة - وهو المسمى بالوقص - ينظر مصطلح : (أوقاص) .

٩ - الاتجاه الثاني : قول سعيد بن المسيب والزهري وأبي قلابه وغيرهم : أن نصاب البقر هو نصاب الإبل ، وأنه يؤخذ في زكاة البقر ما يؤخذ من الإبل ، دون اعتبار للأسنان التي اشترطت في الإبل ، من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ، وروي هذا عن كتاب عمر بن الخطاب في الزكاة ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، وشيوخ أدوا الصدقات على عهد النبي ﷺ ، وروى أبو عبيد : أن في كتاب عمر بن الخطاب (في الزكاة) أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل ، قال : وقد سئل عنها غيرهم ، فقالوا : فيها ما في الإبل . وقد ذكر ابن حزم بسنده عن الزهري وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه .

قال الزهري : فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير أسنان فيها : فإذا كانت البقر خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة . قال الزهري : وبلغنا أن

واحتج أصحاب هذا القول بما روي عن معاذ رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعه ، ومن كل أربعين مسنة» .^(١) وروى ابن أبي ليلى والحكم ابن عتيبة عن معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص : ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وما بين الأربعين إلى الخمسين ؟ قال : «ليس فيها شيء» .^(٢)

واحتجوا أيضاً بما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم : «فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رائع جذع ، إلى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، إلى أن تبلغ سبعين ، فإن فيها بقرة وعجلاً جذعاً ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان ، ثم على هذا الحساب» .^(٣)

(١) حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن تقدم وسبق تخريجه ف / ٢
(٢) حديث معاذ : «أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص ...» أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٩ - ط شركة الطباعة الفنية) وأعله الزيلعي بالإرسال . (نصب الراية ٢/ ٣٤٨ - ط المجلس العلمي) .

(٣) حديث : «كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم ...» أخرجه أبوداود في مراسيله ، وقال النسائي : سليمان بن أرقم - يعني الذي في إسناده - متروك الحديث . (نصب الراية ٢/ ٣٤٠ - ط المجلس العلمي) .

واتفق العلماء على أن الشخص إذا ضحى بالبقرة الواحدة عن نفسه فقط فإن الأضحية تقع له، وسواء أكانت واجبة أم متطوعا بها. ١١ - وأما الاشتراك في التضحية بالبقرة الواحدة ففيه خلاف :

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وأكثر أهل العلم : إلى أن البقرة الواحدة تجزىء عن سبعة أشخاص، فيجوز لهم الاشتراك في البقرة الواحدة، وسواء أكانوا أهل بيت واحد، أم أهل بيتين، أم متفرقين، وسواء أكانت أضحية واجبة أم متطوعا بها، وسواء أراد بعضهم القرية أم أراد اللحم، فيقع لكل واحد منهم ما قصد. إلا أنه عند الحنفية لا بد أن يريد كلهم القرية، فلو أراد أحدهم اللحم لم تجزىء عن الكل عندهم.

وقال مالك : يجزىء الرأس الواحد من الإبل أو البقر أو الغنم عن واحد، وعن أهل البيت وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة، إذا أشركهم فيها تطوعا، ولا تجزىء إذا اشتروها بينهم بالشركة، ولا على أجنبيين فصاعدا. (١) واحتج أصحاب القول الأول بما رواه جابر قال : «نحرننا مع رسول الله ﷺ البدنة عن

قولهم : في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين بقرة، أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن، ثم كان بعد ذلك لا يروى.

وروي أيضا عن عكرمة بن خالد قال : استعملت - أي وليت - على صدقات (عك) فلقيت أشياخا من صدق (أخذت منهم الصدقة) على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا عليّ : فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال : في ثلاثين تبيع، ومنهم من قال : في أربعين بقرة مسنة. وذكر ابن حزم أيضا بسنده عن ابن المسيب وأبي قلابة وآخرين مثل ما نقل عن الزهري، ونقل عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري : أن صدقة البقر صدقة الإبل، غير أنه لا أسنان فيها. (١)

ما يجزىء في الأضحية :

١٠ - لا يجزىء في الأضحية سوى النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، خلافا لمن قال : يجوز التضحية بأي شيء من مأكول اللحم من النعم أو من غيرها. (٢)

وتفصيله في (الأضحية).

(١) المجموع للنووي ٣٩٨/٨، والمغني لابن قدامة ٦١٩/٨،

وحاشية الدسوقي ١١٩/٢، وحاشية قليوبي وعميرة

٢٥٠/٤، وتكملة فتح القدير ٤٢٩/٨، والمحلى

٤٤٨/٧، ونيل الأوطار للشوكاني ١٩٣/٥

(١) بداية المجتهد ٢٦١/١، والمغني ٥٩٢/٢، والمحلى ٣/٦

(٢) المحلى ٤٣٤/٧

الإبل، سواء أكان لها سنام أم لم يكن لها سنام، فإن لم يكن لها سنام فإنها تشعر في موضع السنام.

وأما البقر فمذهب الشافعية: الإشعار فيها مطلقا، سواء أكان لها سنام أم لم يكن لها سنام، فهي عندهم كالإبل. وقد ذهب مالك إلى أن البقر إذا كان لها سنام فإنها تشعر، أما إذا لم يكن لها سنام فإنها لا تشعر. (١)

حكم التقليد :

١٣ - التقليد: جعل القلادة في العنق، وتقليد الهدي: أن يعلق في عنقه قطعة من جلد، ليعرف أنه هدي فلا يتعرض له. واتفق العلماء على أن التقليد مستحب في الإبل والبقر.

وأما الغنم فقد ذهب الشافعية إلى استحباب التقليد فيها كالإبل والبقر. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم استحباب التقليد فيها.

وتقليد الإبل والبقر يكون بالنعال ونحوها مما يشعر أنها هدي. (٢)

(١) المجموع ٨ / ٣٦٠

(٢) المجموع ٨ / ٣٦٠

سبعة، والبقرة عن سبعة» (١) وعنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين، فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة». (٢)

وأما مالك فقد أخذ بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: البدنة عن واحد والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد لا أعلم شركا. وقد روي هذا أيضا عن غير ابن عمر كمحمد بن سيرين فإنه يرى أن النفس الواحدة لا تجزئ إلا عن نفس واحدة فقط. (٣)

البقر في الهدي :

١٢ - حكم البقرة في الهدي كحكمها في الأضحية، باستثناء ما يتصل بالتضحية عن الرجل وأهل بيته، وتفصيله في (الحج، والهدي).

أما إشعار البقر في الهدي فقد اتفق العلماء (سوى أبي حنيفة) على أن الإشعار سنة، وأنه مستحب، وقد فعله النبي ﷺ والصحابة من بعده، واتفقوا أيضا على أن الإشعار سنة في

(١) حديث جابر: «نحرننا مع رسول الله ﷺ البقرة...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٥ - ط الحلبي).

(٢) حديث جابر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٥ - ط الحلبي).

(٣) حاشية الدسوقي ٢ / ١١٩، والمغني ٨ / ٦٢٠، والمحلى

ذكاة البقر :

١٤ - ذكاة البقر كذكاة الغنم ، فإذا أريد تذكية البقرة فإنها تضجع على جنبها الأيسر ، وتشد قوائمها الثلاث : اليد اليمنى واليسرى والرجل اليسرى ، وتترك الرجل اليمنى بلا شد لتحركها عند الذبح ، ويمسك الذابح رأسها بيده اليسرى ، ويمسك السكين بيده اليمنى ، ثم يبدأ الذبح بعد أن يقول : باسم الله والله أكبر وبعد أن يتجه هو وذبيحته نحو القبلة . وأما الإبل فإنها تنحربطعنها في اللبة ، أي أسفل العنق ، وهي قائمة معقولة الركبة اليسرى .^(١)

استعمال البقر للركوب :

١٥ - اتفق العلماء على أن ما يركب من الأنعام ويحمل عليه هو الإبل . وأما البقر فإنه لم يخلق للركوب ، وإنما خلق لينتفع به في حرث الأرض ، وغير ذلك من المنافع سوى الركوب . وأما الغنم فهي للدر والنسل واللحم لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ ،^(٢) وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا

مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ،^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ .^(٢)

وأما الآيات التي تذكر أن الأنعام تركب فهي محمولة عند العلماء على بعض الأنعام ، وهي الإبل ، وهو من العام الذي أريد به الخاص .^(٣)

ومما يدل على أن استعمال البقر للركوب غير لائق ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بيننا رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها ، التفتت إليه البقرة فقالت : إني لم أخلق لهذا ، ولكني إنما خلقت للحرث ، فقال الناس : سبحان الله - تعجبا وفزعا - أبقرة تكلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : فإني أومن به وأبوبكر وعمر » .^(٤)

بول وروث البقر :

١٦ - اتفق الفقهاء على نجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه ، سواء أكان إنسانا أم غيره . وأما بول وروث ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم ففيه الخلاف .

(١) سورة غافر / ٧٩

(٢) سورة الزخرف / ١٢

(٣) تفسير القرطبي ٧٢ / ١٠ ، وروح المعاني ٢٤ / ١٨

(٤) حديث : « بيننا رجل يسوق بقرة ... » أخرجه مسلم

(١٨٥٧ / ٤) .

(١) حاشية قليوبي وعميرة ٢٤٣ / ٤

(٢) سورة المؤمنون / ٢١ ، ٢٢

أصلا من أصول الدية، ويجوز لأصحابها - كما عند الصاحيين - دفعها ابتداء، ولا يكلفون غيرها.

وذهب الشافعي في الجديد إلى أن الدية ليس لها إلا أصل واحد، وهو الإبل، فإذا فقدت فالواجب قيمتها من نقد البلد بالغة ما بلغت. فليست البقر أصلا على هذا القول كذلك.^(١)

وانظر للتفصيل مصطلح (دية).

فذهب أبو حنيفة وأبي يوسف والشافعي إلى نجاسة الأبوال والأرواث كلها، من مأكول اللحم وغيره.

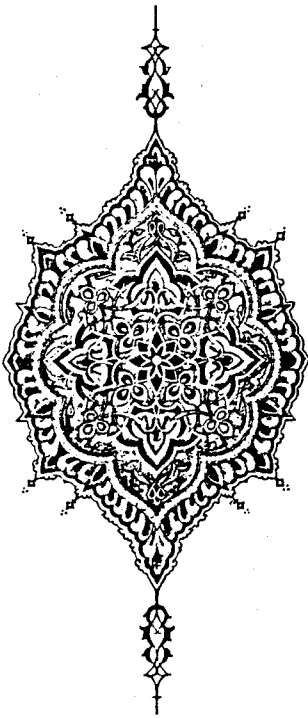
وذهب مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويانى، ومن الحنفية محمد بن الحسن إلى طهارة بول مايؤكل لحمه.^(١) وانظر للتفصيل والاستدلال مصطلح (نجاسة).

حكم البقر في الدية :

١٧ - اختلف العلماء في اعتبار البقر أصلا في الدية على قولين :

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم إلى أن الدية ثلاثة أصول : الإبل، والذهب، والفضة. وليس البقر أصلا.^(٢)

وذهب صاحباً أبي حنيفة (أبي يوسف ومحمد ابن الحسن) والثوري وأحمد بن حنبل إلى أن الدية خمسة أصول : الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم. وزاد الصاحبان : الحلل، وهو قول عمرو وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة السبعة، فعلى هذا القول تعتبر البقر



(١) نيل الأوطار ١/٦٠، ٦١

(٢) المغني ٧/٧٥٩، والمجموع للنووي ١٩/٥١، وبدائع

الصنائع ٧/٢٥٣

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٥٤، والمجموع ١٩/٥٠

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصياح والصراخ :

٢ - الصياح والصراخ في اللغة : هو الصوت بأقصى الطاقة ، وقد يكون معها بكاء ، وقد لا يكون ، ويرد الصراخ أيضا لرفع الصوت على سبيل الاستغاثة .^(١)

ب - النياح :

٣ - النياح والنياحة لغة : البكاء بصوت على الميت .^(٢)

وقال في المصباح ، وهو قريب مما جاء في القاموس : ناحت المرأة على الميت نوحا من باب قال ، والاسم النواح وزان غراب ، وربما قيل : النياح بالكسر ، فهي نائحة والنياحة بالكسر : الاسم منه ، والمناحة بفتح الميم : موضع النوح .

ج - الندب :

٤ - الندب لغة : الدعاء إلى الأمر والحث عليه . والندب : البكاء على الميت وتعداد محاسنه . والاسم : الندبة .^(٤)

بكاء

التعريف :

١ - البكاء : مصدر بكى يبكي بُكْيً ، وبكاءً .^(١)

قال في اللسان : البكاء يقصرو يمد . قال الفراء وغيره : إذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء ، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها .

قال كعب بن مالك رضي الله عنه في رثاء حمزة :

بكت عيني وحق لها بُكاها

وما يغني البكاء ولا العويل

قال الخليل : من قصر ذهب به إلى معنى الحزن ، ومن مده ذهب به إلى معنى الصوت . والتباكي : تكلف البكاء كما في الحديث «فإن لم تَبْكُوا فَتَبَاكُوا»^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة : « صيح » .

(٢) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة : « نوح » .

(٣) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة : « ندب » .

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة : « بكى » .

(٢) حديث : «... فإن لم تَبْكُوا فَتَبَاكُوا» أخرجه ابن ماجه

(١/٢٤٤ - ط الحلبي) وقال البوصيري : في إسناده

أبو رافع ، اسمه إسماعيل بن رافع ، ضعيف متروك .

من يصدر منه البكاء، فمن الناس من يقدر على كتمان الحزن، ويملك السيطرة على مشاعره، ومنهم من لا يستطيع ذلك.

فإن كان البكاء مجردا عن فعل اليد، كشق جيب أو لطم، وعن فعل اللسان، كالصرخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك، فإنه مباح^(١) لقوله ﷺ «إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»^(٢) ولقوله ﷺ أيضا «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»^(٣).

أما حكم البكاء في غير هذه الحالة فسيأتي فيما بعد.

البكاء من خشية الله تعالى:

٩ - المؤمن يعيش في جهاد مع نفسه، ويراقب الله في جميع أفعاله وتصرفاته، فهو يخاف الله، ويبكي عند ذكره سبحانه تعالى، فهذا من المختبين الذين بشرهم الله سبحانه وتعالى

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٤٩/٤، ١٥٠ ط دار الجليل.
(٢) حديث: «إنه مهما كان من العين...» أخرجه أحمد (٢٤٧/١ - ط الميمنية) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/٣٢٣ - ط دائرة المعارف العثمانية).
(٣) حديث: «إن الله لا يعذب بدمع...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/١٧٥ - ط السلفية).

د - النحب، أو النحيب:

٥ - النحب لغة: أشد البكاء، كالنحيب.^(١)

العويل:

٦ - العويل: هورفع الصوت بالبكاء، يقال: أعولت المرأة إعوالا وعويلا.^(٢)

هذا ويتضح مما تقدم أن النحيب والعويل معناهما البكاء الشديد، وأن الصراخ والصياح متقاربان في المعنى، وأن النواح يأتي بمعنى البكاء على الميت، وأن الندب هو تعداد محاسن الميت، وأن البكاء ما كان مصحوبا بصوت، والبكى ما كان بلا صوت، بأن كان قاصرا على خروج الدمع.

أسباب البكاء:

٧ - للبكاء أسباب، منها: خشية الله تعالى، والحزن، وشدة الفرح.

الحكم التكليفي للبكاء في المصيبة:

٨ - البكاء قد يكون قاصرا على خروج الدمع فقط بلا صوت، أو بصوت لا يمكن الاحتراز عنه، وقد يكون مصحوبا بصوت كصرخ أو نواح أو ندب وغيرها، وهذا يختلف باختلاف

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «نحب».
(٢) المصباح المنير مادة: «عال».

١٠ - فهذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته. لا كما يفعل جهال العوام والمبتدعة الطغام، من الزعيق والزئير ومن النهاق الذي يشبه نهاق الحمير، فيقال لمن تعاطى ذلك، وزعم أن ذلك وجد وخشوع: لم تبلغ أن تساوي حال الرسول ولا حال أصحابه في المعرفة بالله، والخوف منه، والتعظيم لجلاله، ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفاً من الله، ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾. ^(١) فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم، فمن كان مستنفاً فليستن بهم، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أحسهم حالاً، والجنون فنون. روى مسلم عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه في المسألة، فخرج ذات يوم، فصعد المنبر، فقال: «سلوني، لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم، مادمت في مقامي هذا. فلما سمع ذلك القوم أرموا ^(٢) ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر، قال أنس: فجعلت ألتفت يمينا وشمالاً فإذا كل

بقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ، الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمُ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ^(١) وهم الذين عناهم الله بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾. ^(٢)

ومما قاله القرطبي في تفسير هذه الآية، مع الإشارة إلى غيرها من الآيات القريبة منها في المعنى: وصف الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بالخوف والوجل عند ذكره، وذلك لقوة إيمانهم ومراعاتهم لربهم، وكأنهم بين يديه، ونظير هذه الآية ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾، ^(٣) فهذا يرجع إلى كمال المعرفة وثقة القلب، والوجل: الفرع من عذاب الله، فلا تناقض، وقد جمع الله بين المعنيين في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ^(٤) أي تسكن نفوسهم مع الله من حيث اليقين، وإن كانوا يخافون الله.

(١) سورة الحج ٣٤ - ٣٥

(٢) سورة الأنفال ٢

(٣) سورة الرعد ٢٨

(٤) سورة الزمر ٢٣

(١) سورة المائدة ٨٣

(٢) أرم الرجل إرماما: إذا سكت، فهو مرم.

قال صاحب تحفة الأحوذى : قوله : «عينان لا تمسهما النار» أي لا تمس صاحبهما، فعبر بالجزء عن الجملة، وعبر بالمس إشارة إلى امتناع مافوقه بالأولى، وفي رواية : «أبدا» وفي رواية : «لا يقربان النار»^(١).

وقد ذكر صاحب روح المعاني أخبارا وردت في مدح البكاء خشية من الله تعالى، من بينها هذا الحديث المتقدم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يُلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله تعالى ودخان جهنم»^(٢).

البكاء في الصلاة :

١٢ - يرى الحنفية أن البكاء في الصلاة إن كان سببه ألما أو مصيبة فإنه يفسد الصلاة، لأنه يعتبر من كلام الناس، وإن كان سببه ذكر الجنة أو النار فإنه لا يفسدها، لأنه يدل على زيادة الخشوع، وهو المقصود في الصلاة، فكان في معنى التسبيح أو الدعاء. ويدل على هذا حديث الرسول ﷺ «أنه كان يصلي بالليل وله

إنسان لاف رأسه في ثوبه يبكي...». وذكر الحديث^(١). وروى الترمذي وصححه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب». الحديث. ولم يقل : زعقنا ولا رقصنا ولا زفنا ولا قمنا^(٢).

وقال صاحب روح المعاني في تفسير قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٣) أي خافت قلوبهم منه عز وجل لإشراق أشعة الجلال عليها^(٤).

١١ - والبكاء خشية من الله له أثره في العمل، وفي غفران الذنوب، ويدل لذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(٥).

(١) حديث : «سلوني، لا تسألوني عن شيء...» أخرجه مسلم (٣/١٨٣٤ - ط الحلبي).

(٢) القرطبي ٧/٣٦٥، ٣٦٦ ط دار الكتب المصرية.

وحديث العرباض : «وعظنا رسول الله ﷺ...» أخرجه ابن ماجه (١/١٦ - ط الحلبي) وأبو داود (٥/١٦ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٩٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) سورة الحج / ٣٥

(٤) روح المعاني ١٧/١٥٤ ط المنيرية.

(٥) حديث : «عينان لا تمسهما النار: عين...» أخرجه الترمذي (٤/١٧٥ - ط الحلبي) وأبو يعلى كما في فتح الباري (٦/٨٣ - ط السلفية) وحسن إسناده ابن حجر.

(١) تحفة الأحوذى ٥/٢٦٩ ط الفجالة.

(٢) روح المعاني ١٥/١٩٠، ١٩١ ط المنيرية.

وحديث : «لا يُلج النار رجل بكى من...» أخرجه الترمذي (٤/١٧١ - ط الحلبي). وقال : حديث حسن صحيح.

أزیز كآزیز المرآل من البكاء» (١).

وعن أبی یوسف أن هذا التفصیل فیما إذا كان علی أكثر من حرفین، أو علی حرفین أصلیین، أما إذا كان علی حرفین من حروف الزیادة، أو أحدها من حروف الزیادة والآخر أصلی، لا تفسد فی الوجهین معا، وحروف الزیادة عشرة یجمعها قولك: أمان وتسهیل (٢). وحاصل مذهب المالکیة فی هذا: أن البكاء فی الصلاة إما إن یكون بصوت، وإما أن یكون بلا صوت، فإن كان البكاء بلا صوت فإنه لا یبطل الصلاة، سواء أكان بغير اختیار، بأن غلبه البكاء تخشعا أو لمصیبة، أم كان اختیاریا مالم یكثر ذلك فی الاختیاری.

وأما إذا كان البكاء بصوت، فإن كان اختیاریا فإنه یبطل الصلاة، سواء كان لمصیبة أم لتخشع، وإن كان بغير اختیاره، بأن غلبه البكاء تخشعا لم یبطل، وإن كثر، وإن غلبه البكاء بغير تخشع أبطل (٣).

هذا، وقد ذكر الدسوقي أن البكاء بصوت، إن كان لمصیبة أولوجع من غیر غلبة أو لخشوع فهو حیثذ كالکلام، یفرق بین عمدته وسهوه، أي فالعمد مبطل مطلقا، قل أو كثر، والسهو یبطل إن كان كثيرا، ویسجد له إن قل (١).

وأما عند الشافعیة، فإن البكاء فی الصلاة علی الوجه الأصح إن ظهر به حرفان فإنه یبطل الصلاة، لوجود ما ینافیها، حتی وإن كان البكاء من خوف الآخرة. وعلی مقابل الأصح: لا یبطل لأنه لا یسمى كلاما فی اللغة، ولا يفهم منه شیء، فكان أشبه بالصوت المجرد (٢).

وأما الحنابلة فإنهم یرون أنه إن بان حرفان من بكاء، أوتأوه خشیة، أو أنین فی الصلاة لم تبطل، لأنه یجری مجرى الذكر، وقیل: إن غلبه وإلا بطلت، كما لو لم یكن خشیة، لأنه یقع علی الهجاء، ویدل بنفسه علی المعنی كالکلام، قال أحمد فی الأنین: إذا كان غالبا أكرهه، أي من وجع، وإن استدعی البكاء فیها كرهه كالضحك وإلا فلا (٣).

(١) حدیث: «كان یصلی باللیل وله أزیز . . .» أخرجه أبوداود (٥٥٧/١ - ط عزت عبید دعاس) والنسائی (١٣/٣ - ط المكتبة التجاریة).

(٢) تبیین الحقائق ١/١٥٥، ١٥٦ ط دار المعرفة، وفتح القدیر ٢٨١/١، ٢٨٢ - ط دار صادر.

(٣) حاشیة الشیخ علی العدوی علی مختصر خلیل، وهي بهامش الخرشی ١/٣٢٥، ط دار صادر، وجواهر الإكلیل ١/٦٣، ومواهب الجلیل ٢/٣٣.

(١) حاشیة الدسوقي علی الشرح الکبیر ١/٢٨٤ - ط دار الفکر.

(٢) نهاية المحتاج ٢/٣٤، وحاشیة قلیوبی وعمیرة ١/١٨٧، ومغنی المحتاج ١/١٩٥.

(٣) الفروع ١/٣٧٠، ٣٧١.

البكاء عند قراءة القرآن :

والبزار في مسنديهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا : «إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا»^(١).

١٣ - البكاء عند قراءة القرآن مستحب، ويفهم ذلك من قوله تعالى في سورة الإسراء ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(١).

قال القرطبي : هذا مدح لهم، وحق لكل من توسم بالعلم، وحصل منه شيئا أن يجري إلى هذه المرتبة، فيخشع عند استماع القرآن ويتواضع ويدل^(٢).

البكاء عند الموت وبعده :
١٤ - اتفق الفقهاء على أن البكاء إن كان قاصرا على خروج الدمع فقط بلا صوت فإنه جائز، قبل الموت وبعده، ومثله غلبة البكاء بصوت إذا لم يقدر على رده، ومثله حزن القلب.

وقال الزمخشري في الكشف في تفسير قوله تعالى : ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ أي يزيدهم لين قلب ورطوبة عين^(٣).

واتفقوا أيضا على تحريم النذب بتعداد محاسن الميت برفع صوت، إلا ما نقل في الفروع عن بعض الحنابلة.

وقال الطبري عند الكلام على هذه الآية : يقول تعالى ذكره : ويخروا هؤلاء الذين أوتوا العلم من مؤمني أهل الكتابين، من قبل نزول الفرقان، إذا يتلى عليهم القرآن لأذقانهم يبيكون، ويزيدهم مافي القرآن من المواعظ والعبر خشوعا، يعني خضوعا لأمر الله وطاعته استكانة له^(٤).

واتفقوا على تحريم النواح وشق الجيب أو الثوب ولطم الخد وما أشبه ذلك، إلا أن الحنفية عبروا في ذلك بالكراهة، ومرادهم الكراهة التحريمية، وبذلك لا يكون بين الفقهاء في ذلك خلاف.

وفهم استحباب البكاء أيضا عند قراءة القرآن بما أخرجه ابن ماجة وإسحاق بن راهويه

وأما إذا كان البكاء بصوت وغير مصحوب بنياحة ونذب أو شق جيب أو نحو ذلك، فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنه جائز، واشترط المالكية عدم الاجتماع للبكاء، وإلا كره^(٢).

(١) سورة الإسراء / ١٠٩

(٢) القرطبي ١٠ / ٣٤١

(٣) الكشف ٢ / ٤٦٩، ط دار المعرفة.

(٤) مراده بالآيتين : الآية ١٠٧، والآية ١٠٩ من سورة

الإسراء، والطبري ١٥ / ١٨١، ١٨٢ - ط الحلبي، وروح

المعاني ١٥ / ١٩٠ - ط المنيرية.

(١) حديث : «إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا ...» سبق

تخرجه (ف ١).

(٢) فتاوى قاضيخان والبزازية مع الفتاوى الهندية =

وللشافعية تفصيل أتى به القليوبي ، فقال :
إن البكاء على الميت إن كان لخوف عليه من
هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به ، أو لمحبة
ورقة كطفل فكذلك ، ولكن الصبر أجمل ، أو
لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم
فمندوب ، أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة
فمكروه ، أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضى
به فحرام .^(١)

وقال الشافعي : يجوز البكاء قبل الموت ، فإذا
مات أمسكن . واستدل بحديث النسائي عن
جابر بن عتيك كما يأتي قريباً .^(٢)

واستدل الفقهاء في ذلك بما ورد في
السنة ، فقد أخرج الترمذي عن جابر
رضي الله عنه قال : « أخذ النبي ﷺ بيد
عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فانطلق به
إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه
النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى ، فقال له
عبدالرحمن : أتبكي ؟ أو لم تكن نهيت عن

البكاء ؟ قال : لا . ولكن نهيت عن صوتين
أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة ، خمس
وجوه وشق جيوب ورنه شيطان » .^(١)

وقد أخرج البخاري عن عبدالله بن مسعود
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا
من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية » .^(٢) فهذا يدل على عدم جواز ما ذكر
فيه من اللطم وشق الجيب ودعوى الجاهلية .

وأخرج النسائي عن جابر بن عتيك
رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ جاء يعود
عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح
النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ،
فقال رسول الله ﷺ : دعهن ، فإذا وجب فلا
تبكين باكية . قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟
قال : الموت » .^(٣)

البكاء عند زيارة القبر :

١٥ - البكاء عند زيارة القبر جائز ، والدليل على

(١) حديث : « نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ... » أخرجه
الحاكم (٤/ ٤٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) .

(٢) حديث : « ليس منا من لطم الخدود ... » أخرجه
البخاري (الفتح ٣/ ١٦٣ - ط السلفية) .

(٣) حديث : جابر بن عتيك « أن رسول الله ﷺ جاء
يعود ... » أخرجه أبوداود (٣/ ٣٨٢ - ط عزت عبيد
دعاس) ، وفي إسناده جهالة عتيك بن الحارث ، التهذيب
لابن حجر (٧/ ١٠٥ - ط دائرة المعارف النظامية) .

= ١٩٠/١ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار
٣٨٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٦٠٧/١ ، وحاشية
الدسوقي ٤٢٢/١ ، وجواهر الإكليل ١١٢/١ ، ومواهب
الجليل مع التاج والإكليل ٢/ ٢٣٥ ، والحرشي مع حاشية
العدوي ١٣٣/٢

(١) القليوبي ٣٤٣/١ ، ومغني المحتاج ٣٥٥/١ ، ٣٥٦ ،
ونهاية المحتاج ٣/ ١٤ ، ١٥ ، والمهذب للشيرازي ١٤٦/١

(٢) المجموع للنووي ٣٠٧/٥

صارخا، فإن ذلك يدل على تحقق حياته، سواء انفصل بالكلية كما عند الشافعية، أم لم ينفصل كما عند الحنفية. فإن لم يبكي، ولم توجد منه علامة تدل على الحياة فلا يحكم بحياته. فإن بدا منه ما يدل على حياته، كالبكاء والصراخ ونحو ذلك، فإنه يعطى حكم الأحياء، فيسمى ويرث، ويقتصر من قاتله عمدا، ويستحق مواليه الدية في غير العمد فإن مات بعد تحقق حياته فإنه يغسل ويصلى عليه ويورث. وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح (استهلال).

أثر بكاء البكر عند الاستئذان لتزويجها:

١٨ - إذا استؤذنت البكر في النكاح فبكت، فإن للفقهاء في دلالة على الرضا وعدمه اتجاهات ثلاثة:

أ - فالحنفية والشافعية يقولون: إن كان البكاء بلا صوت فيدل على الرضا، وإن كان بصوت فلا يدل على الرضا. (١)

ب - والمالكية يقولون: إن بكاء البكر غير المجرية، وهي التي يزوجهها غير الأب من الأولياء، يعتبر رضا، لاحتمال أن هذا البكاء إنما هو لفقد الأب مثلا، فإن علم أنه للمنع من

ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله...» إلخ الحديث. (١)

اجتماع النساء للبكاء:

١٦ - اجتماع النساء للبكاء عند المالكية مكروه إن كان بلا صوت، وحرام إن كان معه صوت. (٢)

والشافعية لا يميزون الاجتماع للبكاء. (٣) ولم يتعرض الحنفية ولا الحنابلة لاجتماع النساء للبكاء. على أن الفقهاء متفقون على جواز البكاء بالدمع فقط بلا صوت، وإنما تأتي الكراهة أو التحريم على ما إذا قصد الاجتماع له.

هذا، وإذا كان اجتماع النساء للبكاء مكروها أو محرما فكراهة أو تحريم اجتماع الرجال له أولى، وإنما خص الفقهاء النساء بالذكر لأن هذا شأنهن. (٤)

أثر بكاء المولود عند الولادة:

١٧ - إذا بكى المولود عند ولادته، بأن استهل

(١) حديث: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى...» أخرجه مسلم (٢٦١/٢ - ط الحلبي).

(٢) جواهر الإكليل ١/١١٤، ومواهب الجليل ٢/٢٤٠،

٢٤١، وحاشية الدسوقي ١/٢٤٤

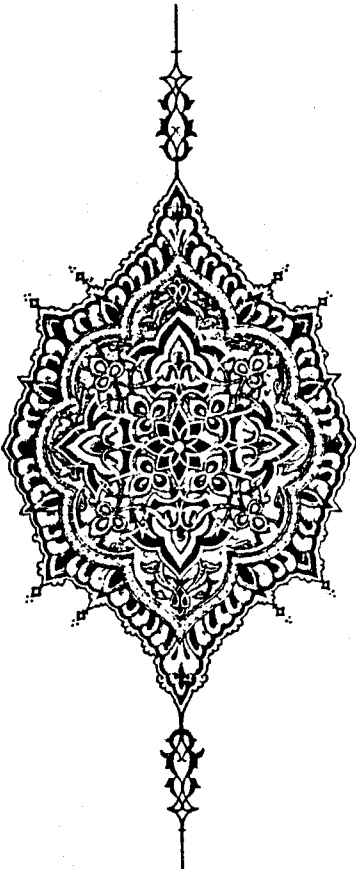
(٣) مغني المحتاج ١/٣٥٦

(٤) حاشية الدسوقي ١/٤٢٤

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/٩٢ ط دار المعرفة، وفتح الباري ٩/١٩٣ - ط الرياض.

قال القرطبي قال علماؤنا: هذه الآية دليل على أن بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله، لاحتمال أن يكون تصنعاً، فمن الخلق من يقدر على ذلك، وفيهم من لا يقدر، وقد قيل: إن الدمع المصنوع لا يخفى. كما قال حكيم: إذا اشتبكت دموع في حدود

تبين من بكى ممن تباكى^(١)



الزواج لم يكن رضا.^(١)
جـ - والحنابلة يقولون: إن البكاء إذن في النكاح، لما روى أبوهريرة قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة فإذا بكت أو سكنت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(٢) ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماع الاستئذان، فكان ذلك إذنا منها كالصمات. والبكاء يدل على فرط الحياء لا الكراهة. ولو كرهت لامتنعت، فإنها لا تستحي من الامتناع.^(٣)

بكاء المرء هل يكون دليلاً على صدق مقاله:
١٩ - بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله، ويدل على ذلك قوله تعالى في سورة يوسف ﴿وَجَاءُوا آبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾.^(٤) فإن إخوة يوسف تصنعوا البكاء ليصدقهم أبوهم بما أخبروه به، مع أن الذي أخبروه به كذب، فهم الذين دبروه وفعلوه.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٢٧ ط دار الفكر.

(٢) حديث: «تستأمر اليتيمة، فإذا بكت أو سكنت...» أخرجه أبوداود (٢/٥٧٣ - ٥٧٥ - ط عزت عبيد دعاس) وقال أبوداود: وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من إدريس أو محمد بن العلاء. وأما أصل الحديث دون قوله «بكت» فأخرجه البخاري (الفتح ٩/١٩١ - ط السلفية).

(٣) مطالب أولي النهى ٥/٥٦، ٥٧ ط - المكتب الإسلامي.

(٤) سورة يوسف ١٦/

(١) القرطبي ٩/١٤٥

صحيح، أو فاسد جرى مجرى الصحيح.
وقيل: إنها التي لم تنزل بكارتها أصلاً. (١)

الألفاظ ذات الصلة :
أ - العذرة :

٢ - العذرة لغة: الجلدة التي على المحل. (٢)
ومنه العذراء، وهي: المرأة التي لم تنزل بكارتها
بمزيل. (٣)

فالعذراء: ترادف البكر لغة وعرفاً، وقد
يفرقون بينهما، فيطلقون العذراء على من لم تنزل
بكارتها أصلاً، وقال الدردير: إذا جرى العرف
بالتسوية بينهما يعتبر. (٤)

ب - الثيوبة :

٣ - الثيوبة: زوال البكاارة بالوطء ولو حراماً.
والثيب لغة: ضد البكر، فهي التي تزوجت
فثابت، وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن
مسها، وعن الأصمعي أن الثيب: هو الرجل أو
المرأة بعد الدخول.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨١ ط عيسى
الخلي بمصر.

(٢) لسان العرب مادة: «عذر».

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٠٢، وحاشية الدسوقي
على الشرح الكبير ٢/ ٢٨١

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٣ ط المكتبة الإسلامية، والدسوقي
٢٨١/٢

بكاارة

التعريف :

١ - البكاارة (بالفتح) لغة: عذرة المرأة، وهي
الجلدة التي على القبل. (١)

والبكر: المرأة التي لم تفتض، ويقال للرجل:
بكر، إذا لم يقرب النساء، ومنه حديث «البكرُ
بالبكر جلدُ مائةٍ ونَفْيُ سنةٍ». (٢)

والبكر اصطلاحاً عند الحنفية: اسم لامرأة لم
تجامع بنكاح ولا غيره، فمن زالت بكارتها بغير
جماع كوثبة، أو درور حيض، أو حصول
جراحة، أو تعنيس: بأن طال مكثها بعد إدراكها
في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار
فهي بكر حقيقة وحكماً. (٣)

وعرفها المالكية: بأنها التي لم توطأ بعقد

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «بكر»

(٢) حديث: «البكر بالبكر جلد مائة...» أخرجه مسلم
(٣/ ١٣١٦ - ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٠٢ دار إحياء التراث
العربي.

والثيب اصطلاحاً: من زالت بكارتها بالوطء ولو حراماً. ^(١)

والثيب والبكر ضدان.

ماتثبت به البكارة عند التنازع :

٤ - أجاز جمهور الفقهاء قبول شهادة النساء في البكارة والثبوبة. واختلفوا في العدد المشترط :

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن البكارة تثبت بشهادة امرأة ثقة، والثنتان أحوط وأوثق.

وأجاز أبو الخطاب من الحنابلة شهادة الرجل في ذلك.

وذهب المالكية - على ما صرح به خليل والدردير في شرحه - إلى أنها تثبت بشهادة امرأتين.

لكن قال الدسوقي في باب النكاح: إن أتى الرجل بامرأتين، أو امرأة واحدة تشهد له على ما تصدق فيه الزوجة قبلت.

وقال الشافعية: تثبت البكارة بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نسوة. ^(٢)

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة «ثيب»، وكشاف القناع ٤٦/٥ ط الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٩٦/٢، ٨٩/٤، ٣٧١ ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٨٥، ٤/١٨٨، وشرح المنهاج ٣٢٥/٤، والإقناع =

ومناطق قبول شهادة المرأة في إثبات البكارة أن موضعها عورة لا يطلع عليه الرجال إلا للضرورة، وروى مالك عن الزهري: مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادة النساء وعيوبهن. ^(١) وقيس على ذلك البكارة والثبوبة. وتثبت البكارة كذلك باليمين حسب التفصيل الذي سيأتي.

أثر البكارة في عقد النكاح :

ما يكون به إذن البكر:

٥ - اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر البالغة عند استئذانها في النكاح إذن منها، لحديث: «البكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». ^(٢)

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». ^(٣)

= للخطيب الشربيني ٦٩/٢، وكشاف القناع ١٣/٥ ط الرياض، المغني لابن قدامة ١٥٥/٩، ١٥٧

(١) الأثر عن الزهري أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية (٤/٨٠ ط المجلس العلمي) وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٣٣ ط المجلس العلمي) مطولاً.

(٢) حديث: «البكر تستأذن في نفسها...» أخرجه مسلم (٢/١٠٣٧ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث: «الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر...» أخرجه مسلم (٢/١٠٣٧ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

ومثل السكوت: الضحك بغير استهزاء،
لأنه أدل على الرضا من السكوت، وكذا التبسم
والبكاء بلا صوت، لدلالة بكائها على الرضا
ضمنًا.

والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء
والضحك، فإن تعارضت أو أشكل احتيط. ^(١)

واستثمار البكر البالغة العاقلة مندوب عند
الجمهور، لأن لوليها الحق في إجبارها على
النكاح. وسنة عند الحنفية، لأنه ليس لوليها حق
الإجبار. ^(٢) وتفصيل ذلك في مصطلح (نكاح).

٦ - وقد ذكر المالكية أبكارا لا يكتفى بصمتهم،
بل لابد من إذنهم بالقول عند استئذانهم في
النكاح:

أ - بكر رشدها أبوها أو وصيه بعد بلوغها،
لأنه لا جبر لأبيها عليها، لما قام بها من حسن
التصرف على المعروف في المذهب.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٨، وحاشية الدسوقي على
الشرح الكبير ٢/٢٢٤، ٢٢٧ ط دار الفكر، والقلوبي
على شرح المنهاج ٣/٢٢٣ ط عيسى الحلبي بمصر،
والمغني لابن قدامة ٦/٤٩٣، ٤٩٤ ط الرياض، وكشاف
القناع ٥/٤٣، ٤٦ ط الرياض.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٤، ٢٢٧،
ونهاية المحتاج ٦/٢٢٤، وكشاف القناع ٥/٤٣، والمغني
لابن قدامة ٦/٤٩١ ط الرياض، وحاشية ابن عابدين
٢/٢٩٨ وما بعدها، وفتح القدير ٣/١٦٤.

ب - بكر مجبرة عَصَلها أبوها، أي منعها من
النكاح لا لمصلحتها، بل للإضرار بها، فرفعت
أمرها للحاكم، فأراد تزويجها لامتناع أبيها،
وزوجها.

ج - بكر يتيمة مهملة لا أب لها ولا وصي،
خيف فسادها بفقر أوزنى أو عدم حاضن شرعي
في قول، والمعتمد أنها تجبر.

د - بكر غير مجبرة، افتيت عليها، زوجها
وليها غير المجر - وهو غير الأب ووصيه - بغير
إذنها، ثم أنهى إليها الخبر فرضيت.

هـ - بكر أريد تزويجها الذي عيب موجب
لخيارها، كجنون وجذام وبرص. ^(١)
والتفصيل في مصطلح (نكاح).

اشتراط الولي وعدمه:

٧ - البكر إن كانت صغيرة فالإجماع على أنها لا
تزوج نفسها، بل يزوجه وليها.

وأما إن كانت كبيرة، فجمهور الفقهاء من
السلف والخلف على أنها لا تزوج نفسها، وإنما
يزوجه وليها. وعند المالكية: ولو كانت عانسا

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٤، ٢٢٧،
٢٢٨، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/٣٦٧،
٣٦٨ ط دار المعارف بمصر.

بلغت الستين في مشهور المذهب. (١)

وذهب الحنفية إلى أنه ليس لوليها حق إجبارها، ولها أن تزوج نفسها، فإن زوجت نفسها بغير كفء، أو بدون مهر المثل، فلوليها حق طلب الفسخ مالم تحمل. (٢)

وروي عن أبي يوسف أن نكاح الحرة البالغة العاقلة إذا كانت بكرًا لا ينعقد إلا بولي، وعن محمد ينعقد موقوفًا.

والتفصيل في مصطلح (نكاح).

متى يرتفع الإجبار مع وجود البكاۛة:

٨ - أ - يرى المالكية أن الأب لا يجبر بكرًا رشدها - إن بلغت - بأن قال لها: رشدتك، أو أطلقت يدك، أو رفعت الحجر عنك، أو نحو ذلك. وثبت ترشيدها بإقراره، أو ببينة إن أنكر، وحيث كانت لا تجبر فلا بد من نطقها وإذنها، وهو المعروف في المذهب.

وقال ابن عبد البر: له جبرها.

ب - إذا عضل والد البكر المجبرة، ومنعها

من نكاح من ترغب فيه، ورفعت أمرها للقضاء، وثبت كفاءة من ترغب في زواجه يأمره الحاكم بتزويجها، فإن امتنع ارتفع إجباره، وزوجها الحاكم، ولا بد من نطقها برضاها بالزوج وبالصدق. (١)

ولا يختلف مذهب الشافعية والحنابلة عن هذا إلا في بعض التفصيلات، كتكرار امتناع الولي العاضل مرارًا. (٢)

ج - والبكر اليتيمة الصغيرة إذا خيف فسادها، يجبرها وليها على التزويج، وتجب مشاورة القاضي على المعتمد عند المالكية. (٣) ولا خصوصية لهذا الحالة عند الحنفية، لأن مطلق الصغيرة - بكرًا كانت أو ثيبًا - لوليها إجبارها على النكاح، ثم إذا بلغت وكان الولي المجبر غير الأب أو الجد ثبت لها خيار البلوغ. وذهب الحنابلة - في رواية - إلى أن الولي المجبر هو الأب فقط، ولا يزوج الصغيرة غيره ولو كان جدًا. وفي المذهب رواية أخرى كمذهب الحنفية.

ويرى الشافعية أن ولاية الإجبار في تزويج

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢٣١، وشرح الزرقاني ٢/١٧٨

(٢) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٣/٢٢٥، وكشاف القناع ٥/٤٤، ٥٤، ٥٥ ط الرياض.

(٣) شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٢٢٤، وحاشية

ابن عابدين ٢/٢٩٦، والمغني ٦/٤٨٩، والقليوبي ٣/٢٢٣ ط عيسى الحلبي.

(١) ابن عابدين ٢/٢٦٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٢ - ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٢/٢٢٣ ط مصطفى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٦/٤٤٩ ط الرياض.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٩٦، ٢٩٨ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير والعناية ١/١٥٧، ١٦٣

البكر هي للأب والجد وحدهما، دون بقية الأولياء. فالبكر اليتيمة تنحصر ولاية إجبارها في الجد.

اشتراط الزوج بكارة الزوجة :

٩- ذهب الحنفية إلى أن الرجل لو تزوج امرأة على أنها بكر، فتبين بعد الدخول أنها ليست كذلك، لزمه كل المهر، لأن المهر شرع لمجرد الاستمتاع دون البكاۃ، وحملها لأمرها على الصلاح، بأن زالت بوثة.

فإن كان قد تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر، فإذا هي غير بكر، لا تجب الزيادة، لأنه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه، وقد فات، فلا يجب ما قبل به.

ولا يثبت بتخلف شرط البكاۃ فسخ العقد. (١)

وعند المالكية: إذا تزوج الرجل امرأة ظانا أنها بكر، ثم تبين أنها ثيب، ولا علم عند أبيها، فلا رد للزوج بذلك، إلا أن يقول: أتزوجها بشرط أنها (عذراء) وهي التي لم تزل بكارتها بمزِيل، فإذا وجدها ثيبا فله ردها، وسواء أعلم الولي أم لا، وسواء أكانت الثيوبه بنكاح أم لا. وأما إذا شرط أنها (بكر) فوجدها ثيبا بغير

وطء نكاح، ولم يعلم الأب بذلك، ففيه تردد، قيل: بخير، وقيل: لا، وهو الأصوب لوقوع اسم البكاۃ عليها. ولأن البكاۃ قد تزول بوثة ونحوها. وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم، فللزواج الرد على الأصح، وأحرى بوطء.

ولو شرط البكاۃ ووجدها قد ثبتت بنكاح، فله الرد مطلقا علم الأب أم لا. (١)

وعند الشافعية: لو نكح امرأة بشرط بكارتها، فتبين فوات الشرط صح النكاح في الأظهر، لأن المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة. والقول الثاني عندهم: بطلانه، لأن النكاح يعتمد الصفات والأسماء دون التعيين والمشاهدة، فيكون اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين. (٢)

وورد عن الحنابلة: إن شرط في التزويج أن تكون بكرا فوجدها ثيبا بالزنى ملك الفسخ. وإن شرط أن تكون بكرا فبانت ثيبا، قال ابن قدامة: عن أحمد كلام يحتمل أمرين:

أحدهما: لا خيار له، لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى ثمانية عيوب، فلا يرد منه بمخالفة الشرط.

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٣٩ ط دار صادر

(٢) شرح مناهج الطالبين ٣/ ٢٦٥ ط عيسى الحلبي بمصر.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٦، و٤٨/ ٤٨

والأمر الثاني: له الخيار نصا، لأنه شرط
وصفا مرغوبا فيه، فبانت بخلافه. ^(١)

البكارة الحكمية، وأثرها في الإيجاب ومعرفة
إذنها:

١٠ - من زالت بكارتها بلا وطء كوثبة، أو
أصبع، أو وحدة حيض، ونحو ذلك، فهي بكر
حقيقة وحكما، ولا أثر لزوال بكارتها بما ذكر
ونحوه في الإيجاب والاستئذان ومعرفة إذنها، لأنها
لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة. ولأن
الزائل في هذه المسائل العذرة، أي الجلدة التي
على محل البكارة. وهذا عند الحنفية والمالكية
والحنابلة. والأصح للشافعية، والثاني لهؤلاء،
ولأبي يوسف ومحمد: أنها كالثيب من حيث
عدم الاكتفاء بسكوتها، لزوال العذرة، لأنها
ثيب حقيقة.

وقال الحنفية: من زالت بكارتها بزنى - إن لم
يتكرر، ولم تحد به - هي بكر حكما. ^(٢)
والتفصيل في مصطلح (نكاح).

(١) المغني لابن قدامة ٦/٤٩٥، ٥٢٦ ط الرياض، وكشاف
القناع ٥/٩٩، ١٤٩ ط الرياض.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٣، والمغني
لابن قدامة ٦/٤٩٥، وكشاف القناع ٥/٤٧ ط الرياض،
وشرح منهاج الطالبين ٣/٢٢٣، وحاشية ابن عابدين
٣٠٢/٢، وفتح القدير ٣/١٦٩، وتبيين الحقائق وحاشية
الاتقاني عليه ٢/١٢٠

تعتمد إزالة العذرة بغير جماع وأثر ذلك:

١١ - اتفق الحنفية، والحنابلة، والشافعية في
الأصح عندهم على أن الزوج إذا تعمد إزالة
بكارة زوجته بغير جماع، كأصبع، لا شيء
عليه. ووجهه عند الحنفية: أنه لا فرق بين آلة
وآلة في هذه الإزالة. وورد في أحكام الصغار في
الجنايات: أن الزوج لو أزال عذرتها بالأصبع
لا يضمن، ويعزر، ومقتضاه أنه مكروه
فقط. ^(١)

وقال الحنابلة: إنه أتلف ما يستحق إتلافه
بالعقد، فلا يضمن بغيره. ^(٢)

وأما الشافعية فقالوا: إن الإزالة من
استحقاق الزوج.

والقول الثاني لهم: إن أزال بغير ذكر
فأرش. ^(٣)

وقال المالكية: إذا أزال الزوج بكارة زوجته
بأصبعه تعمدا، يلزمه حكومة عدل (أرش)
يقدرة القاضي، وإزالة البكارة بالأصبع حرام،
ويؤدب الزوج عليه. ^(٤)

والتفصيل يكون في مصطلح (نكاح ودية).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٣١

(٢) كشاف القناع ٥/١٦٣

(٣) شرح المنهاج ٤/١٤٢، ١٤٣

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٢٧٧، ٢٧٨ ط دار الفكر، والشرح

الصغير على حاشية العمادي ٤/٣٩٢

مقدار الصداق بإزالة البكارة بالأصبع دون
الجماع :

١٢ - يرى الحنفية أن الزوج إذا أزال بكارة
زوجته بغير جماع، ثم طلقها قبل المسيس،
وجب لها جميع مهرها، إن كان مسمى ولم
يقبض، وباقيه إن قبض بعضه، لأن إزالة
البكارة بأصبع ونحوه لا يكون إلا في خلوة. (١)
وقال المالكية: لو فعل الزوج ما ذكر لزمه
أرش البكارة التي أزالها بأصبعه، مع نصف
صداقها. (٢)

وقال الشافعية والحنابلة: يحكم لها بنصف
صداقها، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (٣) إذ المراد بالمس: الجماع،
ولا يستقر المهر باستمتاع وإزالة بكارة بلا آلة،
فإن طلقها وجب لها الشطر دون أرش البكارة.

وعلل الحنابلة زيادة على الآية بأن هذه
مطلقة قبل المسيس والخلوة، فلم يكن لها سوى
نصف الصداق المسمى، ولأنه أُلْفَ ما يستحق
إتلافه بالعقد، فلا يضمنه بغيره. (٤)

ادعاء البكارة، وأثر ذلك في الاستحلاف :

١٣ - يرى المالكية: أن من تزوج امرأة ظاناً أنها
بكر، وقال: إني وجدتها ثيباً، وقالت: بل
وجدني بكراً، فالقول قولها مع يمينها إن كانت
رشيدة، سواء ادعت أنها الآن بكر، أم ادعى
أنها كانت بكراً، وهو أزال بكارتها على المشهور
في المذهب، ولا يكشف عن حالها. فإن لم تكن
رشيدة، وكانت لا تحسن التصرف، أو صغيرة،
يخلف أبوها، ولا ينظرها النساء جبراً عليها، أو
ابتداءً، وأما برضاها فينظرنها، فإن أتى الزوج
بامرأتين تشهدان له على ماهي مصدقة فيه فإنه
يعمل بشهادتهما، وكذا المرأة الواحدة. وحينئذ
لا تصدق الزوجة، وظاهره ولو حصلت الشهادة
بعد حلفها على ما ادعت. وإن كان الأب أو
غيره من الأولياء عالماً بثبوتها بلا وطء من
نكاح، بل بوثبة ونحوها، أوزنى وكنتم عن
الزوج، فللزوجة الرد على الأصح إن كان قد
شرط بكارتها، ويكون له الرجوع بالصداق
على الأب، وعلى غيره إن تولى العقد.
وأما إن كانت الثبوتية من نكاح فترد، وإن لم
يعلم الأب. (١)

والتفصيل في مصطلح (نكاح، صداق،

عيب).

وقال الشافعية: تصدق المرأة في دعوى

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٦ ط
دار الفكر.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٠، ٣٣١

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨ ط دار الفكر.

(٣) سورة البقرة / ٢٣٧

(٤) نهاية المحتاج وحاشية أبي الضياء نور الدين عليه

٦/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٥/ ١٦٣

بكارها بلا يمين، وكذا في ثبوتها، إلا إذا ادعت بعد العقد أنها كانت ثيبا قبله فلا بد من يمينها. وقال الخطيب الشربيني: يصدق الولي بيمينه هنا، لئلا يلزم بطلان العقد، ولا تسأل عن سبب زوال بكارها.

ولو أقام الولي بينة ببكارها قبل العقد لإجبارها قبلت، ولو أقامت هي بينة بعد العقد بزوال بكارها قبل العقد لم يبطل العقد.^(١)

وقال الحنابلة: من تزوج امرأة بشرط أنها عذراء، فادعى بعد دخوله بها أنه وجدها ثيبا، وأنكرت ذلك، لا يقبل قوله بعد وطئه في عدم بكارها، لأن ذلك مما يخفى، فلا يقبل في قوله بمجرد دعواه.

فإن شهدت امرأة عدل: أنها كانت ثيبا قبل الدخول قبل قولها ويثبت له الخيار، وإلا فلا.^(٢)

والتفصيل في مصطلح (نكاح، صداق، شرط)

بلعوم

١ - البلعوم لغة واصطلاحاً: هو مجرى الطعام والشراب، وموضع الابتلاع من الحلق.^(١)

أحكام تتعلق بالبلعوم:

البلعوم - باعتباره مجرى الطعام والشراب بين آخر الفم (أي أقصاه، وهو اللهاة) والمعدة - تجري عليه أحكام، منها ما يتعلق بما يفطر به الصائم، ومنها ما يتعلق بالتذكية وقطع البلعوم فيها، ومنها ما يتعلق بالجناية عليه والدية فيه.

أ - ما يتعلق بالصوم ومفطراته:

٢ - اتفق الفقهاء على أن كل ما أدخل في البلعوم من طعام أو شراب أو دواء في فترة الصوم

بلاغ

انظر: تبليغ.

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب، والمغرب في ترتيب المعرب، والشرح الكبير ٩٩/٢، وأنظم المستعذب ٢٥٩/١، ورد المختار على الدر المختار ١٨٧/٥، ومنار السبيل في شرح الدليل ٤٢٢/٢ ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١٥٩/٢ ط الفلاح.

(١) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٢٢٣/٣ ط عيسى الحلبي بمصر.
(٢) مطالب أولي النهى ١٣١/٥ ط المكتب الإسلامي بدمشق.

وفيما يجزىء في الذبح خلاف، مجمله فيمايلي:

ذهب الحنفية إلى أن الذابح إن قطع جميعها حل الأكل، لوجود الذكاة. وكذلك إن قطع ثلاثة منها، أي ثلاثة كانت. وقال أبو يوسف: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وقال محمد: إنه يعتبر الأكثر من كل عرق، وذكر القدوري قول محمد مع أبي يوسف، وحمل الكرخي قول أبي حنيفة «وإن قطع أكثرها حل» على ما قاله محمد، والصحيح أن قطع أي ثلاثة منها يكفي.

وعند الشافعية: يستحب قطع الحلقوم والمريء والودجين، لأنه أسرع وأروح للذبيحة، فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمريء أجزأه، لأن الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والروح لا تبقى مع قطعها. (١)

وشرط المالكية قطع جميع الحلقوم، وهو القصبة التي يجري فيها النفس، وقطع جميع الودجين، ولم يشترطوا قطع المريء. (٢)

أما الحنابلة فاشتروا قطع الحلقوم والمريء، واكتفوا بقطع البعض منهما، ولم يشترطوا إبانتهما، لأنه قطع في محل الذبح مالا تبقى الحياة معه، واشترطوا فري الودجين، وذكر ابن تيمية

فإنه يفطر في الجملة. وفي ذلك تفصيلات تنظر في (الصوم).

وإن استقاء وجاوز القيء البلعوم أفطر عند بعض الفقهاء. (١) وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (الصوم) أيضا.

ب - ما يتعلق بالتذكية:

٣ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على ضرورة قطع البلعوم أثناء الذبح، ضمن مايقطع من عروق في المذبوح معلومة. وهي الحلقوم وهو: مجرى النفس، والودجان وهما: عرقان في جانبي العنق بينهما الحلقوم والمريء، ويتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ. هذا بالإضافة إلى المريء (البلعوم).

أما المالكية فلم يشترطوا قطعه، بل قالوا بقطع جميع الحلقوم، وقطع جميع الودجين. (٢)

(١) الاختيار شرح المختار ١/١٣١ - ١٣٣ ط دار المعرفة، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٢٣ - ٥٢٧، والمهذب ١/١٨٩، ١٩٠، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/٩٩ - ١٠٠ ط الفلاح.

(٢) رد المختار على الدر المختار ٥/١٨٦ - ١٨٧، والاختيار شرح المختار ٣/١٤٢ - ١٤٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ م، والمهذب ١/٢٥٩، ونهاية المحتاج ٨/١١٠ - ١١١، والشرح الكبير ٢/٩٩، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/٤٢١ - ٤٢٣ ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/١٥٨ - ١٥٩ م الفلاح.

(١) الاختيار شرح المختار ٣/١٤٤، والمهذب ١/٢٥٩
(٢) الشرح الكبير ٢/٩٩

الجائفة ثُلثُ الدِّيةِ»^(١) وعن أبي بكر رضي الله عنه «أنه حكم في جائفةٍ نَفَذَتْ بثلثي الدية»^(٢) لأنها إن نفذت فهي جائفتان، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية فقد قالوا: إن الجائفة مختصة بالبطن والظهر، وفيها ثلث من الدية الخمسة، فإن نفذت فهي جائفتان.^(٣)

والتفصيل في (الجنایات، والديات).

بلغم

انظر: نخامة.

وجها أنه يكفي قطع ثلاثة من الأربعة، وقال: إنه الأقوى، وسئل عمن قطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة؟ فقال: هذا فيه نزاع، والصحيح أنها تحل.^(١) والتفصيل يرجع فيه إلى: (تذكية).

جـ - ما يتعلق بالجناية:

٤ - الفقهاء متفقون على أن الجروح - فيما عدا الرأس والوجه - تنقسم إلى جائفة وغير جائفة. قال الشافعية والحنابلة: إن الجائفة هي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الثغر (ثغرة النحر) أو الحلق أو المثانة، وقال الحنفية: إن ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب قطرة لأفطريكون جائفة، لأنه لا يفطر إلا إذا كان وصل إلى الجوف.

وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهي جائفتان^(٢) قال عليه الصلاة والسلام «في

(١) حديث: «في الجائفة ثلث الدية» أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٢١٠ - ٢١١ - نشر الدار السلفية - بمبي) مرسلًا، وله طرق يتقوى بها: (نصب الراية للزيلعي ٤/٣٧٥ - ط المجلس العلمي).

(٢) الأثر عن أبي بكر رضي الله عنه «أنه حكم في جائفة...» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٣٦٩ - ط المجلس العلمي).

(٣) الشرح الكبير ٤/٢٧٠ - ٢٧١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٤ - ٣٥.

(١) منار السبيل في شرح الدليل ٢/٤٢٢ - ٤٢٣ المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/١٥٩ ط الفلاح.

(٢) الاختيار شرح المختار ٥/٤٢ ط دار المعرفة، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٢٩٦، وتكملة فتح القدير ٨/٨١٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٢٠٠ - ٢٠١، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/٣٥٢ - ٣٥٣، ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/١٣٥ ط الفلاح.

ولكن الفقهاء يطلقون الكبر في السن على معنيين.

الأول : أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخة والضعف بعد تجاوزه مرحلة الكهولة. (١)

الثاني : أن يراد به الخروج عن حدّ الصغر بدخول مرحلة الشباب، فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه.

ب - الإدراك :

٣ - الإدراك : لغة مصدر أدرك، وأدرك الصبي والفتاة : إذا بلغا. ويطلق الإدراك في اللغة ويراد به : اللحاق، يقال : مشيت حتى أدركته. ويراد به أيضا : البلوغ في الحيوان والثمر. كما يستعمل في الرؤية فيقال : أدركته ببصري : أي رأيته.

وقد استعمل الفقهاء الإدراك بمعنى : بلوغ الحلم، فيكون مساويا للفظ البلوغ بهذا الإطلاق.

ويطلق بعض الفقهاء الإدراك ويريدون به أوان النضج. (٢)

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني

ص ٩٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٢

(٢) لسان العرب المحيط، والمصباح المنير، وطلبة الطلبة والتعريفات للجرجاني، والكلديات لأبي البقاء، والمغرب في

ترتيب المغرب، والنظم المستعذب ١/ ٣٤٩ ط الحلبي، وحاشية قليوبي ٣/ ٦٤ ط الحلبي.

بلوغ

التعريف :

١ - البلوغ لغة : الوصول، يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغاً : وصل وانتهى.

وبلغ الصبي : احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة. (١)

واصطلاحاً : انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية. أو هو : قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الكبر :

٢ - الكبر والصغر معنيان إضافيان، فقد يكون الشيء كبيراً بالنسبة لآخر، صغيراً لغيره،

(١) لسان العرب المحيط، والمصباح المنير مادة «بلغ»، ورد المختار على الدر المختار ٩٧/٥

(٢) شرح الزرقاني ٥/ ٢٩٠، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ١٣٣ ط دار المعارف بمصر.

ج - الحلم والاحتلام:

٤ - الاحتلام: مصدر احتلم، والحلم: اسم المصدر. وهولغة: رؤيا النائم مطلقا، خيرا كان المرئي أو شرا. وفرق الشارع بينهما، فخص الرؤيا بالخير، وخص الحلم بضده.

ثم استعمل الاحتلام والحلم بمعنى أخص من ذلك، وهو: أن يرى النائم أنه يجامع، سواء أكان مع ذلك إنزال أم لا.

ثم استعمل هذا اللفظ بمعنى البلوغ. وعلى هذا يكون الحلم والاحتلام والبلوغ بهذا المعنى ألفاظا مترادفة.

د - المراهقة:

٥ - المراهقة: مقارنة البلوغ، وراهق الغلام والفتاة مراهقة: قاربا البلوغ، ولم يبلغا. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وبهذا تكون المراهقة والبلوغ لفظين متباينين. (١)

هـ - الأشد:

٦ - الأشد لغة: بلوغ الرجل الحنكة والمعرفة. والأشد: طور يبتدىء بعد انتهاء حد الصغر،

أي من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى سن الأربعين، وقد يطلق الأشد على الإدراك والبلوغ. وقيل: أن يؤنس منه الرشد مع أن يكون بالغاً. فالأشد مساو للبلوغ في بعض إطلاقاته. (١)

الرشد:

٧ - الرشد لغة: خلاف الضلال. والرشد، والرشد، والرشد: نقيض الضلال. وهو: إصابة وجه الأمر والاهتداء إلى الطريق.

والرشد في اصطلاح الفقهاء: الصلاح في المال لا غير عند أكثر العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد. وقال الحسن والشافعي وابن المنذر: الصلاح في الدين والمال. (٢)

والتفصيل في مصطلح (رشد)، و(الولاية على المال).

وليس للرشد سن معينة، وقد يحصل قبل

(١) لسان العرب المحيط، والمغرب في ترتيب المعرب، والكلية لأبي البقاء، ونحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٣٥ ط مطبعة المدني، وتفسير القرطبي ١٦/ ١٩٤ ط مكتبة دار الكتب المصرية.

(٢) لسان العرب والمحرب في ترتيب المعرب، والمصباح المنير، والكلية لأبي البقاء مادة: «رشد» والمغني والشرح الكبير ٤/ ٤١٥، ٤١٦، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٦، ٣٥٣، وشرح مناهج الطالبين مع الحاشيتين عليه ٢/ ٣٠١، ٣٠٢

(١) لسان العرب المحيط، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني مادة «رهق»، وابن عابدين ٥/ ٤٢١

بعض المالكية والحنابلة: أن الإنبات إذا جلب واستعمل بوسائل صناعية من الأدوية ونحوها فإنه لا يكون مثبتا للبلوغ، قالوا: لأنه قد يستعجل الإنبات بالدواء ونحوه لتحصيل الولايات والحقوق التي للبالغين. (١)

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة على البلوغ، على أقوال ثلاثة:

١١ - الأول: أن الإنبات ليس بعلامة على البلوغ مطلقا. أي لا في حق الله ولا في حق العباد. وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك على ما في باب القذف من المدونة، ونحوه لابن القاسم في باب القطع في السرقة، قال الدسوقي: وظاهره لا فرق بين حق الله وحق الآدميين. (٢)

١٢ - الثاني: أن الإنبات علامة البلوغ مطلقا. وهو مذهب المالكية والحنابلة، ورواية عن أبي يوسف ذكرها ابن عابدين وصاحب الجوهرة، إلا أن ابن حجر نقل أن مالكا لا يقيم الحد على من لم يثبت بلوغه بغير الإنبات، لأن الشبهة فيه تمنع من إقامة الحد.

واحتج أصحاب هذا القول بحديث نبوي، وأثار عن الصحابة. فأما الحديث: فما ورد أن

البلوغ، وهذا نادر لا حكم له، وقد يحصل مع البلوغ أو بعده، وفي استعمال الفقهاء: كل رشيد بالغ، وليس كل بالغ رشيدا.

علامات البلوغ الطبيعية في الذكر، والأنثى، والختنى:

٨ - للبلوغ علامات طبيعية ظاهرة، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما يختص بأحدهما. وفيما يلي بيان العلامات المشتركة:

الاحتلام:

٩ - الاحتلام: خروج المني من الرجل أو المرأة في يقظة أو منام لوقت إمكانه. (١) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (٢) ولحديث: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا». (٣)

الإنبات:

١٠ - الإنبات: ظهور شعر العانة، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى نحو حلق، دون الزغب الضعيف الذي ينبت للصغير. ونجد في كلام

(١) شرح مناهج الطالبين وحاشية قليوبي ٢/ ٣٠٠

(٢) سورة النور / ٥٩

(٣) حديث: «خذ من كل حالم دينارًا...» أخرجه الترمذي

(٣/ ١١ ط - الحلبي) والحاكم (١/ ٣٩٨ - ط دائرة المعارف

العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) الجمل على المنهج ٣/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٤

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٣

١٣ - القول الثالث: أن الإنبات بلوغ في بعض الصور دون بعض. وهو قول الشافعية، وبعض المالكية.

فيرى الشافعية أن الإنبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر، ومن جهل إسلامه، دون المسلم والمسلمة. وهو عندهم أمانة على البلوغ بالسن أو بالإنزال، وليس بلوغاً حقيقة. قالوا: ولهذا لو لم يحتلم، وشهد عدلان بأن عمره دون خمسة عشرة سنة، لم يحكم ببلوغه بالإنبات.

وإنما فرّقوا بينه وبين المسلم في ذلك لسهولة مراجعة آباء المسلم وأقاربه من المسلمين، ولأن الصبي المسلم متهم في الإنبات، فربما تعجله بدواء دفعاً للحجر عن نفسه وتشوفاً للولايات، بخلاف الكافر فإنه لا يستعجله. (١)

١٤ - ويرى بعض المالكية أن الإنبات يقبل علامة في أعمّ مما ذهب إليه الشافعية، فقد قال ابن رشد: إن الإنبات علامة فيما بين الشخص وبين غيره من آدميين من قذف وقطع وقتل.

وأما فيما بين الشخص وبين الله تعالى فلا خلاف - يعني عند المالكية - أنه ليس بعلامة.

النبي ﷺ لما حَكَّم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤثرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية. بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» (١)

ومن هنا قال عطية بن كعب القرظي: «كنت معهم يوم قريظة. فأمر أن ينظر إليّ هل أنبت، فكشفوا عاني، فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي» (٢)

وأما ماورد عن الصحابة، فمنه أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله «أن لا يقتل إلا من جرت عليه المواسي، ولا يأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي» و«أن غلاماً من الأنصار شَبَّبَ بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت فقال: لو أنبت الشعر لحددتك» (٣)

(١) حديث: «لقد حكمت فيهم بحكم الله...» أخرجه النسائي في مختصر العلل للذهبي (ص ٨٧ - المكتب الإسلامي) وأصله في البخاري (الفتح ٤١١/٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٨٩ - ط الحلبي).

(٢) قول عطية القرظي: كنت معهم يوم قريظة. أخرجه أبو داود (٤/ ٥٦١ - ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ١٤٥ - ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٣) أورد الخبرين صاحب المغني ٤/ ٥٠٩ و٨/ ٤٧٦ وانظر الشرح الكبير والدسوقي ٣/ ٢٩٣، وفتح الباري ٥/ ٢٧٧

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٧، والمنهج وشرحه وحاشية الجمل ٣/ ٣٣٨، ٣٣٩، وقد نقل صاحب المغني وابن حجر في الفتح قول الشافعي في الكافر وهو ما ذكرناه هنا، وأن قوله في المسلم اختلف، ولم نجد هذا الاختلاف في كتب الشافعية.

تعالى أجرى العادة أن الولد يخلق من ماء الرجال وماء المرأة. قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ؟ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾^(١)

فإذا وجد واحد من العلامات السابقة حكم بالبلوغ على الوجه المتقدم، وإن لم يوجد كان البلوغ بالسن على النحو المبين في مواطنه من البحث.

١٦ - واعتبر المالكية من علامات البلوغ في الذكر والأنثى - زيادة على ماتقدم - نتن الإبط، وفرق الأرنبة، وغلظ الصوت.

واعتبر الشافعية أيضا من علامات البلوغ في الذكر - زيادة على ماسبق - نبات الشعر الخشن للشارب، وثقل الصوت، ونتوء طرف الحلقوم، ونحو ذلك. وفي الأنثى نهود الثدي^(٢).

علامات البلوغ الطبيعية لدى الخنثى:
١٧ - الخنثى إن كان غير مشكل، وألحق بالذكور أو الإناث، فعلامة بلوغه بحسب النوع الذي ألحق به.

وبنى بعض المالكية على هذا القول أنه ليس على من أنبت، ولم يحتلم، إثم في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات، ولا يلزمه في الباطن عتق ولا حد، وإن كان الحاكم يلزمه ذلك، لأنه ينظر فيه ويحكم بما ظهر له^(١).

والحجة للطرفين الحديث المتقدم ذكره الوارد في شأن بني قريظة.

أما الشافعية فقد قصروا حكمه على مخرجه، فإن بني قريظة كانوا كفارا، وابن رشد ومن معه من المالكية جعلوه فيما هو أعم من ذلك، أي في الأحكام الظاهرة، بنوع من القياس^(٢).

ما تختص به الأنثى من علامات البلوغ:

١٥ - تزيد الأنثى وتختص بعلامتين: هما الحيض، إذ هو علم على بلوغها لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٣)

وخص المالكية الحيض بالذي لم يتسبب في جلبه، وإلا فلا يكون علامة.

والحمل علامة على بلوغ الأنثى، لأن الله

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٣

(٢) المحلى ١/ ٨٩، والمغني ٤/ ٥٠٩

(٣) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار...» أخرجه أبوداود (١/ ٤٢١) - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٥١) - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) سورة الطارق ٥ - ٧

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٩٣، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٣/ ٤٠٤، وشرح المنهاج مع الحاشية ٤/ ٣٤٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٤٨، والمغني والشرح الكبير ٤/ ٥١٢، ٥١٣

أما الخنثى المشكل فعلامات البلوغ الطبيعية لديه كعلامات البلوغ لدى الذكور أو الإناث، فيحكم ببلوغه بالإنزال أو الإنبات أو غيرهما من العلامات المشتركة أو الخاصة. على التفصيل المتقدم، وهذا قول المالكية والحنابلة، وهو قول بعض الشافعية.

أما القول الثاني، وهو المعتمد عند الشافعية: أنه لا بد من وجود العلامة في الفرجين جميعا، فلو أمنى الخنثى من ذكره، وحاضت من فرجها، أو أمنى منها جميعا حكم ببلوغه، أما لو أمنى من ذكره فقط، أو حاضت من فرجها فقط فلا يحكم بالبلوغ. (١)

١٨ - واستدل ابن قدامة من الحنابلة على الاكتفاء بأي العلامتين تظهر أولا، بأن خروج منى الرجل من المرأة مستحيل، وخروج الحيض من الرجل مستحيل، فكان خروج أي منهما دليلا على تعيين كون الخنثى أنثى أو ذكرا، فإذا ثبت التعيين لزم كونه دليلا على البلوغ، كما لو تعين قبل خروجه. ولأنه منى خارج من ذكر، أو حيض خارج من فرج، فكان علما على البلوغ، كالمني الخارج من الغلام، والحيض الخارج من الجارية. قال: ولأنهم سلموا أن خروجهما معا دليل البلوغ، فخرج أحدهما أولى، لأن خروجهما معا يقتضي تعارضهما

وإسقاط دلالتها، إذ لا يتصور حيض صحيح ومنى رجل. فيلزم أن يكون أحدهما فضلا خارجة من غير محلها، وليس أحدهما أولى بذلك من الآخر، فتبطل دلالتها، كالبيتين إذا تعارضتا، أما إن وجد الخروج من أحدهما من غير معارض، وجب أن يثبت حكمه، ويقضي بشبوت دلالة. (١)

١٩ - وأما الحنفية فلم نجد - في ما اطلعنا عليه - من كلامهم تعرضا صريحا لهذه المسألة، ولكن يبدو أن قول الحنفية كقول المالكية والحنابلة، لظاهر ما في شرح الأشباه من قوله في باب أحكام الخنثى: إذا كان الخنثى بالغا، بأن بلغ بالسن، ولم يظهر شيء من علامات الرجال أو النساء، لا تجزيه الصلاة بغير قناع، لأن الرأس من الحرة عورة. (٢)

البلوغ بالسن :

٢٠ - جعل الشارع البلوغ أمانة على أول كمال العقل، لأن الاطلاع على أول كمال العقل متعذر، فأقيم البلوغ مقامه.

والبلوغ بالسن: يكون عند عدم وجود علامة من علامات البلوغ قبل ذلك، واختلف

(١) المغني ٤/ ٥١١، وشرح المنتهى ٢/ ٢٩٠

(٢) شرح الأشباه والنظائر ص ٥٠٢، الطبعة الهندية.

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٩

الفقهاء في سن البلوغ.

عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، وقد أورد الخطاب خمسة أقوال في المذهب، ففي رواية: ثمانية عشر، وقيل: سبعة عشر، وزاد بعض شراح الرسالة: ستة عشرة، وتسعة عشر، وروي عن ابن وهب خمسة عشر،^(١) لحديث ابن عمر السابق.

ويرى أبوحنيفة: أن البلوغ بالسن للغلام هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٢) قال ابن عباس رضي الله عنه: الأشد ثماني عشرة سنة. وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطاً، هذا أشد الصبي، والأنثى أسرع بلوغاً فنقصت سنة.^(٣)

السن الأدنى للبلوغ الذي لا تصح دعوى البلوغ قبله:

٢١ - السن الأدنى للبلوغ في الذكر: عند المالكية والشافعية باستكمال تسع سنين قمرية

فيرى الشافعية، والحنابلة، وأبويوسف ومحمد من الحنفية:^(١) أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، كما صرح الشافعية بأنها تحديدية، لخبر ابن عمر «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِئَنِي، وَلَمْ يَرْنِي بِلَغْتِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، وَرَأَى بِلَغْتِ».^(٢)

قال الشافعي: رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة، وهم أبناء أربع عشرة سنة، لأنه لم يرههم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم، منهم: زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر.^(٣)

ويرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني

(١) حاشية البرماوي ص ٢٤٩، والمغني والشرح الكبير ٥١٢/٤، ٥١٤، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٩٧/٥، ١١٣

(٢) خبر ابن عمر: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٧٦ - ط السلفية).

وغزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، والخندق كانت في جمادى سنة خمس من الهجرة، وقد فسر قوله رضي الله عنه «وأنا ابن أربع عشرة سنة» أي طعت فيها، وقوله «وأنا ابن خمس عشرة سنة» أي استكملتها. ويراجع سبل السلام ٣/٣٨ ط الاستقامة سنة ١٣٥٧ هـ (٣) مغني المحتاج ٢/١٦٦، وشرح المنهاج مع ح قليوبي ٢٩٩/٢، ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٣/٣٤٦

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٩٣، وأسهل

المدارك ٣/٥، ومواهب الجليل ٥/٩٥

(٢) سورة الإسراء / ٣٤

(٣) رد المختار على الدر المختار ٥/١٣٢، والاختيار شرح

المختار للموصلي ١/٦٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق

٩٦/٣

قمرية بالتام، وقيل: نصف التاسعة، وقيل: الدخول فيها. (١)

إثبات البلوغ :

يثبت البلوغ بالطرق الآتية :

الطريق الأولى: الإقرار:

٢٢ - تتفق كلمة الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن الصغير إذا كان مراهقا، وأقر بالبلوغ بشيء من العلامات الطبيعية التي تخفى عادة، كالإنزال والاحتلام والحيض، يصح إقراره، وتثبت له أحكام البالغين فيما له وما عليه. قال المالكية: يقبل قوله في البلوغ نفيا وإثباتا، طالبا أو مطلوبا. فالطالب كمن ادعى البلوغ ليأخذ سهمه في الغنمية، أو ليؤم الناس، أو ليكمل العدد في صلاة الجمعة. والمطلوب كجان ادعى عدم البلوغ ليدرا عن نفسه الحد أو القصاص أو الغرامة في إتلاف الوديعة، وكمطلق ادعى عدم البلوغ عند الطلاق، لثلا يقع عليه الطلاق.

ويشترط لقبول قوله أن يكون قد جاوز السن الأدنى للبلوغ، بل لا تقبل البينة ببلوغه قبل ذلك. فعند الحنفية: لا يقبل إقرار الصبي قبل تمام اثني عشر عاما، وعند الحنابلة لا يقبل إقراره

بالتام، وفي وجه آخر للشافعية: مُضِي نصف التاسعة، ذكره النووي في شرح المذهب. (١)

وعند الحنفية: اثنتا عشرة سنة. (٢) وعند الحنابلة: عشر سنين. ويقبل إقرار الولي بأن الصبي بلغ بالاحتلام، إذا بلغ عشر سنين. (٣)

والسن الأدنى للبلوغ في الأثنى: تسع سنين قمرية عند الحنفية، والشافعية على الأظهر عندهم، وكذا الحنابلة (٤) لأنه أقل سن تحيض له المرأة، ولحديث: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» (٥) والمراد حكمها حكم المرأة، وفي رواية للشافعية: نصف التاسعة، وقيل: الدخول في التاسعة، ولأن هذا أقل سن لحيض الفتاة. (٦)

والسن الأدنى للبلوغ في الخنثى: تسع سنين

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٣/٣، وشرح منهاج الطالبين ٣٠٠/١، ونهاية المحتاج ٣٠٦/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٤

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٩٧/٥

(٣) كشف القناع ٤٥٤/٦

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٩٧/٥، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية قلوب ٩٩/١، وكشاف القناع ٤٥٤/٦

(٥) حديث: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» ذكره البيهقي في سننه (١/٣٢٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) معلقا بدون إسناد عن عائشة من قولها.

(٦) شرح منهاج الطالبين ٩٩/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٤

(١) المغني لابن قدامة ٣٦٥/١، ٤٦١/٧، وكشاف القناع ٤٥٤/٦

بذلك قبل تمام العاشرة، وعند كليهما: لا يقبل إقرار الصبية به قبل تمام التاسعة. ووجه صحة الإقرار بالبلوغ: أنه معنى لا يعرف إلا من قبل الشخص نفسه، وفي تكليف الاطلاع عليه عسر شديد.

ولا يكلف البيئة على ذلك.

ولا يخلف أيضا حتى عند الخصومة، فإن لم يكن في الحقيقة بالغاً فلا قيمة ليمينه، لعدم الاعتداد بيمين الصغير، وإن كان بالغاً فيمينه تحصيل حاصل.

وقد استثنى الشافعية بعض الصور يخلف فيها احتياطاً، لكونه يزاحم غيره في الحقوق، كما لو طلب في الغنيمة سهم مقاتل.

٢٣ - واشترط الفقهاء في المذاهب الأربعة لصحة إقراره بذلك: أن لا يكون بحال مربية، أو كما عبر الشافعي رحمه الله: يقبل إن أشبه، فإن لم يشبه لم يقبل، ولو صدقه أبوه. وعبر الحنفية بقولهم إن لم يكذب الظاهر، بل يكون بحال محتلم مثله. والمراد أن يكون حال جسمه عند الإقرار حال البالغين، ولا يشك في صدقه.

هكذا أطلق فقهاء المذاهب - ماعدا المالكية - قبول قوله، وفصل المالكية فقالوا: إن ارتب فيه يصدق فيما يتعلق بالجناية والطلاق، فلا يحد للشبهة، ولا يقع عليه الطلاق استصحاباً لأصل الصغير، ولا يصدق فيما يتعلق

بالمال، فلو أقر بإتلاف الوديعة، وأنه بالغ، فقال أبوه: إنه غير بالغ، فلا ضمان. (١)

وقد تعرض بعض المالكية لقبول قول المراهقين في البلوغ إن ادعوه بالإنبات. والفرق بين الإنبات وبين غيره من العلامات الطبيعية التي ذكرت سابقاً: أنه يسهل الاطلاع عليه. وقد أمر النبي ﷺ بالكشف عن شك في بلوغه من غلمان بني قريظة. إلا أن كون العورة في الأصل يحرم كشفها، دعا إلى قول الفقهاء إنه يقبل قول الشخص المشكوك فيه في نباتها وعدمه، إلا أن ابن العربي المالكي خالف في ذلك وقال: إنه ينبغي أن ينظر إليها، ولكن لا ينظر مباشرة بل من خلال المرأة. ورد كلامه ابن القطان من المالكية وقال: لا ينظر إليها مباشرة، ولا من خلال المرأة، ويقبل كلامه إن ادعى البلوغ بالإنبات.

البلوغ شرط للزوم الأحكام الشرعية عند الفقهاء:

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أن الشارع ربط التكليف بالواجبات والمحرمات ولزوم آثار

(١) ابن عابدين ٩٧/٥، والجوهرة ٣١٥/١، والدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٣/٣، وشرح منح الجليل ١٦٨/٣. ونهاية المحتاج ٦٦/٥، ٦٧، وكشاف القناع ٤٥٦/٦

و- ومنها حديث: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١) بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ «بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ» قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيَسْتَفَادُ مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ - يَعْنِي شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ - بِالْقِيَاسِ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ تَعْلُقُ الْوُجُوبُ بِالِاحْتِلَامِ.^(٢)

ز- ومنها حديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ...»^(٣) جَعَلَ الْخُرُوجَ عَنِ حَدِّ الصَّغِيرِ مُوجِبًا لِكِتَابَةِ الْإِثْمِ، عَلَى مَنْ فَعَلَ مَا يُوْجِبُهُ.

فهذه الأدلة وأمثالها - مما يأتي في شأن علامات البلوغ - تدل على أن الشارع ربط التكليف ولزوم الأحكام عامة بشرط البلوغ، فمن اعتبر بالغاً بأي علامة من علامات البلوغ فهو رجل تام أو امرأة تامة، مكلف - إن كان عاقلاً - كغيره من الرجال والنساء، يلزمه ما يلزمهم، وحق له ما يحق لهم. وقد نقل

الأحكام في الجملة بشرط البلوغ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(١) جعل البلوغ موجباً للاستئذان.

ب- ومنها قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢) جعل بلوغ النكاح موجباً لارتفاع الولاية المالية عن اليتيم، بشرط كونه راشداً.

ج- ومنها قول النبي ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرًا»^(٣) جعل الاحتلام موجباً للجزية.

د- ومنها ما حصل يوم قريظة، من أن من اشتبهوا في بلوغه من الأسرى كان إذا أنبت قتل، فإن لم يكن أنبت لم يقتل. فجعل الإنابت علامة لجواز قتل الأسير.

هـ- ومنها قول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٤) فجعل الحيض من المرأة موجباً لفساد صلاتها، إن صلت بغير خمار.

(١) حديث: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم...» أخرجه البخاري (الفتح ٣٥٧/٢ - ط السلفية) ومسلم (٥٨١/٢ - ط الحلبي).

(٢) الفتح ٢٧٦/٥ - ط السلفية.

(٣) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر...» رواه أبو داود (٥٥٨/٤ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٥٩/٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وعنده: «الصبي حتى يحتلم» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) سورة النور / ٥٩

(٢) سورة النساء / ٦

(٣) حديث معاذ: «خذ من كل حالم ديناراً أو...» سبق تخريجه (ف / ٩).

(٤) حديث: «لا يقبل الله...» سبق تخريجه (ف / ١٥).

ومع هذا ينبغي لولي الصغير أن يجنبه المحرمات، وأن يأمره بالصلاة ونحوها ليعتادها، لقول النبي ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١)

ومع هذا إذا أداها الصغير، أو فعل المستحبات تصح منه، ويؤجر عليها.

ولا يجب القصاص والحدود، كحد السرقة^(٢) وحد القذف^(٣) ولكن يجوز أن يؤدب.

ب - ما يشترط لصحته البلوغ :

٢٦ - البلوغ شرط صحة في كل ما يشترط له تمام الأهلية، ومن ذلك: الولايات كلها، كالإمارة والقضاء^(٤) والولاية على النفس^(٥) والشهادة في

بعضهم الإجماع على ذلك، فقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل.^(١) وقال ابن حجر: أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام.^(٢)

ما يشترط له البلوغ من الأحكام:

أ - ما يشترط لوجوبه البلوغ :

٢٥ - التكليف بالفرائض والواجبات وترك المحرمات يشترط له البلوغ، ولا تجب على غير البالغ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ...» الحديث، وذلك كالصلاة^(٣) والصوم^(٤) والحج^(٥) على أن في الزكاة خلافاً.

(١) حديث: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ...» أخرجه أبو داود (١/٣٣٤ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧١)

(٢) بدائع الصنائع ٦٧/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٢/٤، ٣٤٤، ونهاية المحتاج ٧/٤٢١، وشرح منهاج الطالبين ٤/١٩٦، وكشاف القناع ٦/١٢٩

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/١٦٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٢٤، ٣٢٥، ونهاية المحتاج ٧/١٠٤، ٤١٥، ٤١٦، وكشاف القناع ٦/١٠٤

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٤/٢٩٦، ٢٩٩، وبدائع الصنائع ٧/٢٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٩، والخرشي على مختصر خليل ٧/١٣٨، والجمل على شرح المنهج ٥/٣٣٧، ونهاية المحتاج ٢/٢٢٦، وكشاف القناع ٦/٢٩٤

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٩٥، ٢٩٦، ٣١١، =

(١) كشاف القناع ٣/٤٤٣

(٢) فتح الباري ٥/٢٧٧

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/٢٣٤، ٢٣٥، وبدائع الصنائع ١/١٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٠٠، ونهاية المحتاج وحاشيته ١/٣٧٣، ٣٧٤، وشرح منهاج الطالبين ١/١٢٠، ١٢١، وكشاف القناع ١/١٥

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١/٢٣٥، وبدائع الصنائع ٢/٨٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠٩، وشرح الزرقاني ٢/٢٠٨، ونهاية المحتاج ٣/١٨٠، وشرح منهاج الطالبين ٢/٦٣، وكشاف القناع ٢/٣٠٨

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢/١٤١، وبدائع الصنائع ٢/١٢٠، ١٦٠، ومنح الجليل ١/٤٣٦، وحاشية الدسوقي ٢/٥، ونهاية المحتاج ٣/٢٣٣، ٢٣٥، وشرح منهاج الطالبين ٢/٨٥، وكشاف القناع ٢/٣٧٥ - ٣٧٩

الجملة. ^(١) ومن ذلك التصرفات المتمحضة للضرر كالهبة ^(٢) والعارية ^(٣) والوقف ^(٤) والكفالة. ^(٥) ومن ذلك أيضا: الطلاق، وما في معناه كالظهار والإيلاء ^(٦) والخلع ^(٧) والعق، وكذلك النذر. ^(٨)

وينظر تفصيل كل ذلك في موطنه، وفي مصطلح (صغر).

ما ثبت بطرء البلوغ من الأحكام:

٢٧ - من الصعوبة بمكان حصر جميع الأحكام

= ٣١٢، ونهاية المحتاج ٢٣١/٦، وحاشية الدسوقي على

الشرح الكبير ٢/٢٣٠

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٦٥، ١٨٣،

١٨٤، ورد المحتار على الدر المختار ٤/٣٦٩، ٣٧٩،

ونهاية المحتاج ٨/٢٧٧، وشرح منهاج الطالبين ٤/٣١٨،

وكشاف القناع ٦/٤١٦

(٢) كشاف القناع ٤/٢٩٨، ٢٩٩

(٣) المغني والشرح الكبير ٥/٣٥٥

(٤) نهاية المحتاج ٥/٣٥٦، وكشاف القناع ٤/٢٥١، ورد

المختار على الدر المختار ٣/٣٥٧ - ٣٦٠

(٥) بدائع الصنائع ٦/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ٣/٢٢٩، ٢٣٠، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية

قليوبي ٢/٣٢٣، وكشاف القناع ٣/٣٦٢

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٢/٤٤٤ - ٤٤٦

(٧) رد المحتار على الدر المختار ٢/٥٥٨، ونهاية المحتاج

٦/٣٨٨، وكشاف القناع ٩/٢٣٣

(٨) بدائع الصنائع ٥/٨٢، وحاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ٢/١٦١، ونهاية المحتاج ٨/١٦٤، وشرح منهاج

الطالبين مع حاشية قليوبي ٤/٢٧٠، وكشاف القناع

٦/٢٧٣

التي تثبت بمجرد طرء البلوغ، وفيما يلي بعض الأمثلة للأحكام التي تثبت بمجرد أن يحتلم الصبي أو الصبية، أو يريا أية علامة من علامات البلوغ:

أولا - في باب الطهارة:

إعادة التيمم:

٢٨ - عند الشافعية والحنابلة إذا تيمم، وهو غير

بالغ، ثم بلغ بما لا ينقض الطهارة كالسن، لزمه

أن يعيد التيمم إن أراد أن يصلي الفرض، لأن

تيممه قبل بلوغه كان لنافلة، إذ أنه لو تيمم

للظهر مثلا فقد كانت في حقه نافلة، فلا يستبيح

به الفرض. وهذا بخلاف من توضأ أو اغتسل

ثم بلغ، لا يلزمه إعادتهما، لأن الوضوء والغسل

للنافلة يرفعان الحدث من أصله. أما التيمم فهو

مبيح وليس رافعا، والمشهور من مذهب المالكية

كذلك: أنه مبيح لا رافع.

أما مذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية

فهو أن التيمم رافع للحدث إلى وقت وجود الماء

مع القدرة على استعماله، وهذا يقتضي أن ليس

على الصبي إذا تيمم، ثم بلغ، إعادة

التيمم. ^(١)

(١) ابن عابدين ١/١٦١، والزرقي ١/١٢٠ مطبعة محمد

مصطفى، وحاشية الدسوقي ١/١٥٥، والمغني ١/٢٥٣،

وكشاف القناع ١/٢٦٦، والمجموع للنووي ١/٢٢١ ط

المنيرة. والمنثور ٢/٢٩٧

ثانيا - في باب الصلاة :

٢٩ - تجب على الصبي أو الصبية الصلاة التي بلغ في وقتها إن لم يكن قد صلاها إجماعا، حتى المالكية - الذين قالوا: يحرم تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري، أي للعصر في الجزء الآخر من وقتها، والصبح كذلك - قالوا: لو بلغ في الوقت الضروري فعليه أن يصليها، ولا حرمة عليه. (١)

٣٠ - ولو أنه صلى صلاة الوقت، ثم بلغ قبل خروج وقتها، لزمه إعادتها، وذلك لأن الصلاة التي صلاها قبل البلوغ نفل في حقه، لعدم وجوبها عليه، فلم تجزئه عن الواجب، هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. ونصّ المالكية أيضا على أنه لو صلى الظهر، ثم بلغ قبل صلاة الجمعة، تجب عليه الجمعة مع الناس. وكذا إن صلى الجمعة، ثم بلغ ووجد جمعة أخرى، وجب عليه الإعادة معهم. وإن فاتته الجمعة أعادها ظهرا، لأن فعله الأول - ولو جمعة - وقع نفلا، فلا يجزىء عن الفرض. (٢)

أما مذهب الشافعية، فهو أنه لا يلزم الصبي الإعادة إذا بلغ في الوقت وقد صلى، قالوا: لأنه

أدى وظيفة الوقت. ولو أنه بلغ في أثناء الصلاة يلزمه إتمام الصلاة التي هو فيها، ولا يجب عليه إعادتها، بل تستحب. (١)

٣١ - تجب عليه الصلاة التي بلغ في وقتها، كما تقدم، ويجب عليه مع ذلك أن يصلي الصلاة التي تجمع إلى الحاضرة قبلها، فلو بلغ قبل أن تغرب الشمس وجب عليه أن يصلي الظهر والعصر، ولو بلغ قبل الفجر وجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء. قال ابن قدامة: روي هذا القول عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس وطاووس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة، وهو قول مالك والشافعي والليث وإسحاق وأبي ثور وعامة التابعين، إلا أن مالكا قال: لا تجب الأولى إلا بإدراك مايسع خمس ركعات أي الصلاة الأولى منها كاملة وركعة واحدة على الأقل من الثانية. وعند الحنابلة: لو أدرك مايسع تكبيرة إحرام فقد لزمته الصلاتان. وعند الشافعية: بإدراك ركعة واحدة.

ووجه هذا القول: أن وقت الثانية هو وقت للأولى حال العذر، أي لأنه يمكن في حال السفر أو نحوه أن يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، فوقت العصر وقت للظهر من وجه، وكذلك المغرب والعشاء، فكأنه بإدراكه وقت الثانية مدرك للأولى أيضا.

(١) جواهر الإكليل ٣٤/١

(٢) شرح فتح القدير ٣٣٢/٢، وجواهر الإكليل ٩٦/١.

وكشاف القناع ٢٢٦/١

(١) المجموع ١٢/٣

وخالف في هذه المسألة الحنفية والثوري والحسن البصري، فأروا أنه يصلي الصلاة التي بلغ في وقتها فقط. ^(١)

ثالثا - الصوم :

٣٢ - إن بَيَّت الصبي الصوم في رمضان، ثم بلغ أثناء النهار وهو صائم، فإنه يجب عليه إتمام صومه بغير خلاف، لأنه - كما قال الرملي الشافعي - صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة، فأشبهه ما لو دخل البالغ في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه.

فإن صام في تلك الحال فلا قضاء عليه إلا في وجه عند الحنابلة.

أما إن بيت الإفطار، ثم بلغ أثناء النهار، فقد اختلف الفقهاء في ذلك في موضعين: في حكم الإمساك ببقية النهار، وفي حكم قضاء ذلك اليوم.

٣٣ - فأما الإمساك فقد اختلفوا فيه.

فذهب الحنفية والحنابلة - وهو قول لدى الشافعية - إلى أنه يجب عليه الإمساك ببقية اليوم، لإدراكه وقت الإمساك، وإن لم يدرك وقت الصوم.

واحتجوا بما ورد في فرض عاشوراء - قبل أن ينسخ بفرض رمضان - فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ

(١) المغني ١/٣٩٧، وجواهر الإكليل ١/٣٤

كان منكم أصبح مُفْطِراً فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، ومن كان أصبح صائماً فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» ^(١) قالوا: والأمر يقتضي الوجوب، وذلك لحرمة الشهر.

وذهب الشافعية - في الأصح عندهم - إلى أن الإمساك في تلك الحال مستحب، وليس واجبا. وإنما استحبه لحرمة الوقت. ولم يجب الإمساك في تلك الحال، لأنه أفطر بعذر هو الصغر، فأشبهه المسافر إذا قدم، والمريض إذا برأ.

وذهب المالكية إلى أن الإمساك حينئذ لا يجب ولا يستحب، ككل صاحب عذرياح لأجله الفطر. ^(٢)

٣٤ - وأما القضاء فقد اختلفوا فيه كذلك.

فذهب الشافعية - في قول - إلى أن القضاء واجب، وفصل الحنابلة بين من أصبح مفطرا، ثم بلغ في أثناء النهار، فالقضاء واجب عليه، لأنه أدرك جزءا من وقت الوجوب، ولا يمكن فعله إلا بصوم كامل. وبين من بيت الصوم من الليل، وأصبح صائما ثم بلغ، فلا قضاء عليه، خلافا لأبي الخطاب منهم.

(١) حديث: «من كان أصبح منكم مفطرا فليمسك...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٠٠ - ط السلفية) ومسلم (٢٧٨٨ - ط الحلبي).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٨٢، وجواهر الإكليل ١/١٤٦، والدسوقي ١/٥١٤، ونهاية المحتاج ٣/١٨٣،

والمغني ٣/١٥٤، وكشاف القناع ٢/٣٠٩

وقال الحنفية والمالكية، والشافعية في الأصح عندهم: لا يجب القضاء لعدم تمكنه من زمن يسع الكل. وفرقوا بين ذلك وبين الصلاة، إذ يجب فعلها لمن بلغ في الوقت، لأن السبب فيها الجزء المتصل بأدائها، فوجدت الأهلية عنده، وأما الصوم فالسبب فيه الجزء الأول والأهلية منعدمة فيه، وبهذا علله الحنفية.

هذا وقد ورد في المغني أن الأوزاعي كان يرى أن الصبي إذا بلغ أثناء شهر رمضان، يلزمه قضاء الأيام التي سبقت بلوغه من الشهر، إن كان قد أفطرها، وهو خلاف ما عليه عامة أهل العلم. (١)

رابعاً : الزكاة :

٣٥ - اختلف في وجوب الزكاة على من لم يبلغ. فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوبها، لتعلق الوجوب بالمال.

وذهب الحنفية إلى أنها لا تجب، لأنها عبادة تلزم الشخص المكلف، والصبي ليس من أهل التكليف. فعلى هذا إذا بلغ الصبي: فعند الحنفية يبدأ حول زكاته من حين بلوغه، إن كان يملك نصاباً. أما عند غير الحنفية: فالحول الذي بدأ قبل البلوغ ممتد بعده.

وعند غير الحنفية كذلك يلزم الصبي إذا بلغ راشداً أداء الزكاة، لما مضى من الأعوام، منذ دخل المال في ملكه، إن لم يكن وليه يخرج عنه الزكاة. (١)

أما إن بلغ سفيهاً، فاستمر الحجر عليه، فإنه عند الحنفية يؤديها بنفسه لاشتراط النية، ولا يقوم عنه وليه في ذلك. قالوا: غير أنه يدفع القاضي إليه قدر الزكاة ليفرقها، لكن يبعث معه أميناً، كيلا يصرفها في غير وجهها، بخلاف النفقات الواجبة على السفيه لأقاربه مثلاً، فإن وليه يتولى دفعها لعدم اشتراط النية فيها. (٢)

أما عند الشافعية، فقد قال الرملي: لا يفرق السفيه الزكاة بنفسه، لكن إن أذن له الولي، وعين المدفوع له، صح صرفه، كما يجوز للأجنبي توكيله فيه. وينبغي أن يكون تفريقه الزكاة بحضرة الولي أو نائبه، لاحتمال تلف المال لو خلا به السفيه، أو دعواه صرفها كاذباً. ولم يتعرض لكون الولي يخرجها أو يؤخرها إلى الرشد. (٣)

ولم يتعرض المالكية والحنابلة لهذه المسألة فيما رأيناه من كلامهم.

(١) ابن عابدين ٤/٢، والمغني ٦٢٢/٢، والزرقي ١٤١/٢

(٢) ابن عابدين ٩٤/٥، وفتح القدير والعناية ١٩٨/٨

(٣) نهاية المحتاج ٣٦١/٤

(١) المراجع السابقة.

خامسا : الحج :

٣٦ - إذا حج الصغير ثم بلغ فعليه حجة أخرى، هي حجة الإسلام بالنسبة إليه، ولا تجزئه الحجة التي حجها قبل البلوغ. نقل الإجماع على ذلك الترمذي وابن المنذر، لقول النبي ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهدا: أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن عتق قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حج به أهله قبل أن يدرك، فقد قضى حجته، وإن بلغ فليحجج»^(١)، ولأنها عبادة بدنية فعلها قبل وقت الوجوب، فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها. قال الرملي: والمعنى فيه: أن الحج وظيفة العمر، لا تكرار فيه، فاعتبر وقوعه في حالة الكمال.^(٢)

٣٧ - إذا بلغ المراهق (أو المراهقة) وهو محرم بعد أن تجاوز الميقات، فإن كان بلوغه وهو واقف بعرفة، أو قبل الوقوف، أو كان بلوغه بعد

الوقوف، ولكن رجع فوقف بعرفات قبل الفجر من ليلة يوم النحر، وأتم المناسك كلها، فهل تجزئه ذلك عن حجة الإسلام؟

مذهب الشافعي وأحمد: أن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام، ولأدَمَ عليه، ولا يجدد لحجته تلك إحراما، لما ورد عن ابن عباس أنه قال:

«إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته، فإن عتق بجمع - يعني المزدلفة - لم تجزئ عنه» وقياسا على ما لو أحرَمَ غيره من البالغين الأحرار بعرفة، فإن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام إذا أتم مناسكه، فكذلك من بلغ بعرفة.

ومذهب الحنفية أن ذلك يجزئه بشرط أن يجدد إحراما بعد بلوغه قبل الوقوف، فإن لم يجدد إحراما لم يجزئه، لأن إحرامه انعقد نفلا، فلا ينقلب فرضا. قالوا: والإحرام وإن كان شرطا للحج إلا أنه شبيه بالركن، فاعتبرنا شبه الركن احتياطا للعبادة.

وفي رواية عن الشافعي - كما في مختصر المزني - أن عليه في ذلك دما، أي لأنه كمن جاوز الميقات غير محرم.

ومذهب مالك أن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام أصلا. وليس له أن يجدد إحرامه بعد بلوغه. ولكن عليه أن يمضي على إحرامه

(١) حديث: «أيما مملوك حج به أهله فمات...» أخرجه الشافعي (بدائع المنن ١/ ٢٩٠ - ط دار الأنوار) والطحاوي (٢٥٧/ ٢ - ط مطبعة الأنوار المحمدية)، موقوفا على ابن عباس، وصححه ابن حجر في الفتح (٧٠/ ٤ - ط السلفية).

(٢) المغني ٣/ ٢٤٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٣، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٣٢

الذي احتلم فيه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام. (١)

اختارا الفسخ لا يتم الفسخ إلا بالقضاء، لأن في أصله ضعفا، فيتوقف على الرجوع إلى القضاء.

وقال أبو يوسف: لا خيار لهما، اعتبارا بما لو زوجها الأب والجد، ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة بأصل النكاح، ولا يمتد إلى آخر مجلس بلوغها أو علمها بالنكاح.

أي إذا بلغت وهي عالمة بالنكاح، أو علمت به بعد بلوغها، فلا بد من الفسخ في حال البلوغ أو العلم، فلو سكتت - ولو قليلا - بطل خيارها، ولو قبل تبدل المجلس. وكذلك لا يمتد إلى آخر مجلس بلوغها أو علمها بالنكاح، بأن جهلت بأن لها خيار البلوغ، أو بأنه لا يمتد إلى آخر مجلس بلوغها، فلا تعذر بدعوى جهلها أن لها الخيار، لأن الداردار إسلام، فلا تعذر بالجهل، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: إن خيارها يمتد إلى أن تعلم أن لها خيارا.

وخيار الصغير إذا بلغ والشيخ - سواء أكانت ثيبا في الأصل، أو كانت بكرا، ثم دخل بها، ثم بلغت - لا يبطل بالسكوت بلا صريح الرضا، أو دلالة على الرضا، كقبلة ولمس ودفع مهر، ولا يبطل بقيامها عن المجلس، لأن وقته العمر،

٣٨ - إذا تجاوز الصبي الميقات غير محرم، ثم بلغ، فأحرم من مكان دون الرجوع إلى الميقات: يرى الحنفية والمالكية، وهو رواية عند الحنابلة أنه يجزئه ذلك، وليس عليه دم، لأنه كالمكي ومن كان منزله دون الميقات.

ويرى الشافعي، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن عليه إن لم يرجع إلى الميقات دما، لأنه تجاوز الميقات دون إحرام. (٢)

سادسا: خيار البلوغ:

تخير الزوج والزوجة في الصغر:

٣٩ - يرى أكثر الحنفية: أن الصغير أو الصغيرة - ولو ثيبا - إن زوجها غير الأب والجد، كالأخ أو العم، من كفء وبمهر المثل، صح النكاح، ولكن لهما خيار الفسخ بالبلوغ، إذا علما بعقد النكاح قبل البلوغ أو عنده، أو علما بالنكاح بعد البلوغ، بأن بلغا ولم يعلما به ثم علما بعده، فإن

(١) المغني ٣/٢٤٨، ونهاية المحتاج ٣/٢٣٣، والأم ٢/١٣٠، ومختصر المزني ١/٧٠، وشرح فتح القدير وحواشيه ٣٣٢/٢، والمدونة ١/٣٨١.

(٢) شرح فتح القدير ٣/٢٧٣، والفتاوى الهندية ١/٢١٧، والمدونة ١/٣٨٠، والأم للشافعي ٢/١٣٠، والمغني ٣/٢٦٨.

فيبقى الخيار حتى يوجد الرضا. (١)

وإذا زوج القاضي صغيرة من كفاء، وكان أبوها أو جدها فاسقا، فلها الخيار في أظهر الروايتين عند أبي حنيفة، وهو قول محمد. (٢)

٤٠ - وعند المالكية : إذا عقد للصغير وليه - أبا كان أو غيره - على شروط شرطت حين العقد، وكانت تلزم إن وقعت من مكلف - كأن اشترط لها في العقد أنه إن تزوج عليها فهي، أو التي تزوجها طالق - أو زوج الصغير نفسه بالشروط وأجازها وليه، ثم بلغ وكره بعد بلوغه تلك الشروط - والحال أنه لم يدخل بها، لا قبل البلوغ ولا بعده - عالما بها، فهو مخير بين التزامها وثبوت النكاح، وبين عدم التزامها وفسخ النكاح بطلاق، ومحل ذلك ما لم ترض المرأة بإسقاط الشروط.

والصغيرة في هذا حكمها حكم الصغير. والتفصيل في باب (الولاية) من كتب الفقه. (٣)

(١) رد المحتار على الدر المختار مع الحاشية ٣٠٥/٢، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠ ط دار إحياء التراث العربي بيروت، وجامع الفصولين ٢٨/١، ٢٩، وأنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للطرسوسي ص ١٤، ١٥ مطبعة الشرق.

(٢) جامع الفصولين ٢٩/١، طبعة أولى بالمطبعة الأزهرية.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٤١، ٢٤٢، والخرشي على مختصر خليل ٣/١٩٩

وإن زوج الصغير نفسه بغير إذن وليه، فلوليّه فسخ عقده بطلاق، لأنه نكاح صحيح، غاية الأمر أنه غير لازم. وقال ابن الموزان المالكية : إذا لم يرّد الولي نكاح الصبي - والحال أن المصلحة في رده - حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح، وينبغي أن ينتقل النظر إليه فيمضي أو يردّ، ومفاده أن للصغير حق الاختيار بعد بلوغه. (١)

والتفصيل في باب (الولاية).

٤١ - ويرى الشافعية في قول عندهم : أن الصغير إذا زوجه أبوه امرأة معيبة بعيب صح النكاح، ويثبت له الخيار - إذا بلغ - ولا يصح على المذهب لأنه خلاف الغبطة. (٢)

والصغير إن زوجه أبوه من لا تكافئه، ففي الأصح أن نكاحه على هذا الوجه جائز، لأن الرجل لا يتعير باستفراش من لا تكافئه، ولكن له الخيار. وهناك قول بعدم صحة العقد، لأن الولاية ولاية مصلحة، وليست المصلحة في تزويجه ممن لا تكافئه. (٣)

وإن زوج الأب أو الجدة الصغيرة من غير كفاء يثبت لها الخيار إذا بلغت، لوقوع النكاح

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٤١

(٢) نهاية المحتاج ٦/٢٥٥ ط المكتبة الإسلامية بالرياض.

(٣) نهاية المحتاج ٦/٢٥٦

لا يفسخ، وينتظر البلوغ لاختيارهما. (١)
وتفصيل ماذكر يرجع إليه في باب (النكاح،
والولاية).

سابعا - انتهاء الولاية على النفس بالبلوغ:
٤٣ - عند الحنفية: تنتهي الولاية على النفس
بالنسبة لولاية الإنكاح في الحرية بالتكليف
(البلوغ والعقل) فيصح نكاح حرة مكلفة بلا
رضى ولي، وتترتب الأحكام من طلاق وتوارث
وغيرهما.

وتنتهي الحضانة للجارية البكر ببلوغها بما
تبلغ به النساء من الحيض ونحوه، ويضمها
الأب إلى نفسه وإن لم يخف عليها الفساد، لو
كانت حديثة السن، والأخ والعم كذلك عند
فقد الأب ما لم يخف عليها منها، فينظر القاضي
امرأة ثقة فتسلم إليها، وتنتهي ولاية الأب على
الأثني إذا كانت مسنة واجتمع لها رأي، فتسكن
حيث أحببت حيث لا خوف عليها، وإن ثيبا
لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها،
فللأب والجد الضم، لا لغيرهما كما في
الابتداء.

وتنتهي ولاية الأب على الغلام إذا بلغ
وعقل واستغنى برأيه، إلا إذا لم يكن مأمونا على

على الوجه المذكور صحيحا على خلاف
الأظهر، والنقص لعدم الكفاءة يقتضي الخيار.
وعلى الأظهر: التزويج باطل. (١)

٤٢ - وعند الحنابلة لا يجوز لغير الأب تزويج
الصغيرة، فإن زوجها الأب فلا خيار لها، وإن
زوجها غير الأب فالنكاح باطل. وفي رواية:
يصح تزويج غير الأب، وتخير إذا بلغت،
كمذهب أبي حنيفة. وقيل: تخير إذا بلغت
تسعا. فإن طلقت قبله وقع الطلاق وبطل
خيارها. وكذا يبطل خيارها إن وطئها بعد أن تم
لها تسع سنين ولم تخير. (٢)

وليس لولي صغير تزويجه بمعيبة بعيب يردّ به
في النكاح، وكذا ليس لولي الصغيرة تزويجها
بمعيب بعيب يردّ به في النكاح، لوجوب نظره
لها بما فيه الحظ والمصلحة، ولا حظ لهما في هذا
العقد، فإن فعل ولي غير المكلف والمكلفة بأن
زوجه بمعيب يردّ به - عالما بالعيب - لم يصح
النكاح، لأنه عقد لهما عقدا لا يجوز، وإن لم
يعلم الولي أنه معيب صح العقد، ووجب عليه
الفسخ إذا علم. وهذا خلافا لما ورد في المنتهى
فيما يوهّم إباحة الفسخ، ومن الحنابلة من قال:

(١) نهاية المحتاج ٢٤٩/٦

(٢) شرح منتهى الإرادات ١٨٥/٢ ط مكتبة دار العروبة،

ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٣٩/٥

(١) المغني ٤٨٩/٦، ٤٩٠، ٥٣٦، ومطالب أولي النهى في

شرح غاية المنتهى ١٥٤/٥

الطفل أو المعتوه، فأما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، فإن كان رجلاً فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عن أبويه، وإن كانت أنثى لم يكن لها الانفراد، ولأبيها منعها منه، لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، وإن لم يكن لها أب فلوليها وأهلها منعها من ذلك. (١)

ثامنا : الولاية على المال :

٤٤ - تنقضي الولاية على المال أيضا ببلوغ الصغير عاقلاً، ذكرًا كان أو أنثى، وينفك الحجر عنه، ولكن يشترط لذلك باتفاق الفقهاء أن يكون رشيداً، لقوله تعالى : ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٢) وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع لمعرفة إلى أبواب الحجر. (٣)

نفسه، بأن يكون مفسداً مخوفاً عليه، فللأب ولاية ضمه إليه لدفع فتنة أو عار، وتأديبه إذا وقع منه شيء، والجد بمنزلة الأب فيما ذكر من أحكام البكر والثيب والغلام. (١)

وعند المالكية : تنتهي الولاية على النفس بالنسبة للصغير ببلوغه الطبيعي، وهو بلوغ النكاح، فيذهب حيث شاء، ولكن إذا كان يخشى عليه الفساد لجماله مثلاً، أو كما إذا كان يصطحب الأشرار وتعود معهم أخلاقاً فاسدة، يبقى حتى تستقيم أخلاقه. وإذا بلغ الذكر رشيداً ذهب حيث يشاء، لانقطاع الحجر عنه بالنسبة لذاته، وإذا بلغ الذكر - ولو زمناً أو مجنوناً - سقطت عنه حضانة الأم على المشهور. وبالنسبة للأنثى، فتستمر الحضانة عليها والولاية على النفس حتى تتزوج، ويدخل بها الزوج. (٢)

وعند الشافعية : تنتهي الولاية على الصغير - ذكرًا كان أو أنثى - بمجرد بلوغه. (٣)

وعند الحنابلة : لا تثبت الحضانة إلا على

(١) المغني ٦/٧١٤

(٢) سورة النساء/٦

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/٩٤، ٩٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/١٩٠، ١٩١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٩٦، وشرح الزرقاني ٥/٢٩٤ - ٢٩٧، والخرشي ٥/٢٩٤ - ٢٩٧، ونهاية المحتاج ٤/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، وشرح منهاج الطالبين ٣/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤/٥١٢، ٥١٦، ٥١٧، وتفسير القرطبي ٣٢/٤١ - ٤١، وكشاف القناع ٣/٤١١، ٤١٧

(١) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ٢/٦٤١، ٦٤٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٩٢، ٢٩٣، والخرشي ٤/٢٠٧، ٢٠٨، ٢٩١، وشرح الزرقاني ٤/٢٦٣، ٢٩٠

(٣) نهاية المحتاج ٤/٣٤٥ وما بعدها، وشرح منهاج الطالبين ٣٠٠/٢

وإذا رعى المصلي في الصلاة، ولم يصب
الدم ثوبه أو بدنه، بنى على صلاته.

وإذا تكلم المؤذن أثناء الأذان عمداً أو سهواً
بنى، ولم يستأنف.

وإذا خرج المجمعون أثناء الخطبة من
المسجد ثم رجعوا قبل طول الفصل، بنى
الخطيب على ما مضى من خطبته في وجودهم،
ولم يستأنف.

كما يطلق البناء على التفرع على القاعدة
الفقهية، أي التخرج عليها.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الترميم :

٢ - الترميم : هو إصلاح البناء. (١)

ب - العمارة :

٣ - العمارة : ما يعمر به المكان، ويطلق على
بناء الدار، وضد العمارة الخراب، ويطلق
الخراب على المكان الذي خلا بعد عمارته. (٢)

ج - الأصل :

٤ - الأصل لغة : أسفل الشيء.

ويطلق اصطلاحاً على : ما يبنى عليه

بناء

التعريف :

١ - البناء لغة : وضع شيء على شيء على وجه
يراد به الثبوت. (١)

ويطلق على بناء الدور ونحوها، وضده
الهدم والنقض.

ويطلق البناء أيضاً على الدخول بالزوجة،
يقال : بنى على أهله، وبنى بأهله.

والأول أفصح، ويكنى بهذا عن الجماع بعد
عقد النكاح.

وأصله : أن الرجل كان إذا تزوج بنى
للعرس خباءً جديداً، وعمره بما يحتاج إليه. (٢)

ويطلقه الفقهاء : على الدور ونحوها.
وعلى إتمام العبادة بالنية الأولى إذا طرأ فيها
خلل لا يوجب التجديد.

ومن أمثلة ذلك :

إذا سلم المسبوق بسلام الإمام سهواً، بنى
على صلاته وسجد للسهو.

(١) أساس البلاغة مادة «رمى».

(٢) الصحاح والمعجم الوسيط ومتن اللغة مادة «خرب».

(١) الكليات ١/٤١٧

(٢) أساس البلاغة مادة «بنى».

وحراما: كالبناء في الأماكن ذات المنافع المشتركة؛ كالشارع العام، وبناء دور اللهو، والبناء بقصد الإضرار؛ كسد الهواء عن الجار.

ومندوبا: كبناء المساجد والمدارس، والمستشفيات، وكل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين حيث لا يتعين ذلك لتهام الواجبات، وإلا صار واجبا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومكروها: كالتطاول في البناء لغير حاجة.

الوليمة للبناء :

٧- هي مستحبة، كبقية الولائم التي تقام لحدوث سرور أو اندفاع شر، وتسمى الوليمة للبناء (وكيرة) ولا تتأكد تأكد وليمة النكاح. ^(١)

وقد ذكر بعض الشافعية قولاً بوجودها، لأن الشافعي قال: بعد ذكر الولائم - ومنها الوكيرة -: ولا أرخص في تركها.

وذهب بعض المالكية إلى أنها مكروهة، وعن بعضهم أنها مباحة. ^(٢)

وينظر التفصيل في مصطلح (وليمة).

غيره، ويقابله الفرع، وعلى الراجح، وعلى الدليل، وعلى القاعدة التي تجمع جزئيات، وعلى المتفرع منه كالأب يتفرع منه أولاده. ^(١)

د - العقار :

٥ - العقار هو: ما يقابل المنقول، وهو كل ملك ثابت له أصل في الأرض ^(٢)

الحكم الإجمالي :

أولا - البناء (بمعنى إقامة المباني)

٦ - الأصل في البناء الإباحة، وإن زاد على سبعة أذرع، أما النهي الوارد عنه في الحديث وهو «إذا أراد الله بعبد شرا أخضر له اللبن والطين، حتى يبني». ^(٣) فقد بين المناوي أن ذلك يحمل على ما كان للتفاخر، أو زاد عن الحاجة. ^(٤) وتعتريه باقي الأحكام الخمسة: فيكون واجبا: كبناء دار المحجور عليه إذا كان في البناء غبطة (مصلحة ظاهرة تنتهز قد لا تعوض).

(١) الكلبيات مادة: «أصل».

(٢) الكلبيات ٣/١٨٥

(٣) حديث: «إذا أراد الله بعبد شرا أخضر له اللبن...» عزاه العراقي في تحريج الأحياء (٤/٢٣١ - ط الحلبي) إلى أبي داود من حديث عائشة وجوده.

(٤) حاشية القليوبي ٤/٩٥، وفيض القدير ١/٢٦٤ ط تجارية (وخضر) كحسن لفظا ومعنى.

(١) روضة الطالبين ٧/٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢١،

والمغني ٧/١١

(٢) مواهب الجليل ٤/٣، وبلغة السالك ٢/١٣٤

تبعاً لها، ولا تثبت فيه إذا بيع منفرداً، وعلى هذا جمهور الفقهاء.

وعند الإمام مالك وعطاء وهورواية عن أحمد: تثبت فيه الشفعة، وإن بيع منفرداً.^(١) وانظر مصطلح (شفعة).

من أحكام البناء:

أ - هل البناء من المنقولات؟

٨ - صرح الحنفية بأن البناء من المنقولات.^(١)

وعند بقية المذاهب هو من غير المنقول^(٢) وللتفصيل ينظر مصطلح (عقار).

د - البناء في الأراضي المباحة:

١١ - يرى جمهور الفقهاء جواز البناء في الأرض المباحة، ولوبدون إذن الإمام اكتفاء بإذن الشارع، ولأنه مباح، كالاتطاب والاصطياد. ولكن يستحب الاستئذان من الإمام خروجاً من خلاف من أوجبه.^(٢) وإلى هذا ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأبويوسف ومحمد من الحنفية.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز إلا بإذن الإمام،^(٣) واستدل بحديث: «ليس للمرء إلا ما طاب به نفسُ إمامه»^(٤) وانظر مصطلح (إحياء الموات).

ب - قبض البناء:

٩ - يكون قبض البناء في البيع بتخلّيته للمشتري، وتمكين المشتري من التصرف فيه، كما صرح به الحنفية والشافعية وقالوا: من تمكنه من التصرف تسليمه المفتاح إليه، بشرط فراغ البناء من أمتعة البائع، وأن لا يكون مانع شرعي أو حسي. قالوا: لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاماً ولم يبينه، وليس له حد في اللغة، فيجب الرجوع إلى العرف، وهو يقتضي ما ذكرناه.^(٣) وللتفصيل ينظر مصطلح (قبض).

ج - جريان الشفعة في البناء المبيع:

١٠ - تجري الشفعة في البناء إذا بيع مع الأرض

(١) روضة الطالبين ٥/٦٩، والبحر الرائق ٧/٢١٦، والمغني لابن قدامة ٥/٣١١، وبداية المجتهد ٢/٢٢٨ - ٢٢٩

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٦١، والكافي ١/٤٣٥

(٣) فتح القدير ٩/٣

(٤) حديث: «ليس للمرء إلا ما طاب به نفسُ إمامه» أخرجه

الطبراني كما في نصب الراية (٤/٢٩٠ - ط المجلس

العلمي) وقال الزيلعي: وفيه ضعف، من حديث معاذ.

(١) البحر الرائق ٧/٢١٦، وحاشية ابن عابدين ٤/١٣٨

(٢) مغني المحتاج ٢/٧١، وبداية المجتهد ٢/٢٢٨ - ٢٢٩،

وحاشية الدسوقي ٣/٤٧٦

(٣) مغني المحتاج ٢/٧١، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٣

هـ - تحجير الأرض للبناء :

١٢ - إذا احتجر أرضاً للبناء، ولم بين مدة يمكن البناء فيها، ولا أحيائها بغير ذلك، بطل حقه فيها، لأن التحجير ذريعة إلى العمارة، وهي لا تؤخر عنه إلا بقدر أسبابها. ومن الفقهاء من يرى أنه يرفع إلى السلطان، ولا يبطل حقه بطول المدة. وقد قدر البعض المدة بثلاث سنوات، لقول عمر رضي الله عنه «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنوات حق» هذا ما صرح به الشافعية، وفي المذاهب الأخرى خلاف وتفصيل^(١) يرجع إليه في مصطلح (إحياء الموات).

أخذ البناء بغير عوض لم يكن له ذلك.^(١) وللحفية تفصيل فيما إذا كان البناء أو الغرس بزعم سبب شرعي يعذربه الباني، فينظر: إن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء كلف الغاصب القلع. وإن كانت أقل منه فلا يؤمر بالقلع، ويغرم صاحب البناء لصاحب الأرض قيمة الأرض، أما إذا كان البناء ظلماً، فالخيار لصاحب الأرض بين الأمر بالقلع أو تملك البناء مستحق القلع.^(٢)

أما ضمان منفعة الأرض في مدة الغصب وآراء الفقهاء فيه فيرجع إليه في مصطلح (غصب).

و - البناء في الأراضي المغصوبة :

١٣ - إذا بنى في أرض مغصوبة، فطلب صاحب الأرض قلع بنائه قلع، قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً بين الفقهاء لحديث: «ليس لعرق ظالم حق»^(٢) ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه، فلزمه تفريغه، وإن أراد صاحب الأرض

ز - البناء في الأرض المستأجرة :

١٤ - إذا بنى المستأجر في الأرض المستأجرة، فإن انقضت مدة الإجارة لزم المستأجر قلعها، وتسليم الأرض فارغة للمؤجر، لأن البناء لا نهاية له، وفي إبقائه إضرار بصاحب الأرض، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم للمستأجر قيمة البناء مقلوعاً ويملكه، فله ذلك برضا صاحب البناء إن لم تنقص الأرض بالقلع، فيتملكها حينئذ بغير رضاه.

(١) فتح القدير ٥/٩ - ٦، ومغني المحتاج ٢/٣٦٧، وروضة الطالين ٥/٢٨٧

(٢) حديث: «ليس لعرق ظالم حق». أخرجه أبوداود (٤٥٤/٣) - ط عزت عبيد دعاس) من حديث سعيد بن زيد وقواه ابن حجر في الفتح (٥/١٩ - ط السلفية).

(١) المغني لابن قدامة ٥/٣٨٩، ومغني المحتاج ٢/٢٩١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/١٣١

ولا فرق عند الحنفية بين الإجارة المطلقة والإجارة المشروط فيها القلع. ^(١)

أما عند المالكية فإن استأجر أرضاً لمدة طويلة كتسعين سنة - على مذهب من يرى ذلك منهم - ليبنى فيها، وفعل، ثم مضت المدة، وأراد المؤجر إخراج المستأجر ويدفع له قيمة بنائه منقوضاً، فإنه لا يجاب لذلك، ويجب عليه إبقاء البناء في أرضه، وله كراء المثل في المستقبل، وسواء كانت تلك الأرض المؤجرة ملكاً أو وقفاً على جهة. ^(٢)

أما عند الشافعية والحنابلة فإن شرط القلع بعد انتهاء مدة الإجارة لزم المستأجر القلع وفاء بشرطه، وليس على مالك الأرض أن ينقص البناء بالقلع، ولا على المستأجر تسوية الأرض وإصلاحها لتراضيها بالقلع، وإن أطلقا فللمكتر قلعها، لأنه ملكه - فله أخذه، وعليه تسوية الأرض إن قلعها لأنه ضرر أدخله في ملك غيره بغير إذنه، وإن أبى القلع لم يجبر عليه، إلا أن يضمن له المالك أرش النقص بالقلع فيجبر عليه.

أما المالك فله الخيار بين ثلاثة أشياء: أن يدفع للمستأجر قيمة البناء فيتلمكه، أو يقلع

البناء ويضمن أرش النقص، أو يقر البناء فيأخذ من المستأجر أجرة المثل. والتفصيل في (الإجارة). ^(١)

ح - البناء في الأرض المستعارة:

١٥ - إذا استعار أرضاً للبناء لم يكن له أن يبنى بعد انتهاء مدة العارية أو الرجوع عن العارية، فإن فعل ذلك قلع بناؤه، وحكمه حكم الغاصب، وعليه تسوية الأرض وضمان نقص الأرض، لأنه عدوان. ^(٢)

أما إذا بنى قبل الرجوع، فإن شرط عليه القلع مجاناً عند الرجوع لزمه القلع عملاً بالشرط.

وإن لم يشترط القلع فلا يقلع مجاناً. سواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة بوقت. لأن البناء مال محترم فلا يقلع مجاناً، فيخير المعير بين الأمور الثلاثة التي مرت في الإجارة المطلقة. وهذا في الجملة عند غير الحنفية. ^(٣)

وفرق الحنفية بين المطلقة والمؤقتة، فإن كانت العارية مؤقتة فرجع قبل الوقت ضمن المعير مانقص في قيمة البناء بالقلع، لأن المستعير

(١) شرح روض الطالب ٢/٤٢٠، والمغني ٥/٤٩٠

(٢) روضة الطالبين ٥/٤٣٧، والمغني ٥/٢٢٩

(٣) روض الطالب ٢/٣٣٢ - ٣٣٣، وروضة الطالبين

٤/٤٣٨ - ٤٣٩، والمغني ٥/٢٣٦، والدسوقي ٣/٤٣٩

(١) فتح القدير ٨/٢٥٠، وروض الطالب ٢/٤٢٠، والمغني

٤٩٠/٥

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٤٣٩

وأما ما يراعى في بناء المساجد فينظر في مصطلح (مسجد).

ك - البناء باللبن المخلوط بالنجاسة :

١٨ - صرح الشافعية بأنه يجوز بناء الدور ونحوها بمواد مخلوطة بالنجاسة - كتسميد الأرض بها - للضرورة. قال الأذري : والإجماع الفعلي على صحة بيع ذلك. ^(١) والتفصيل في باب (النجاسة).

ل - البناء على القبور :

١٩ - يكره تخصيص القبر والبناء عليه، إن كان في أرض كان يملكها الميت، أو أرض موات بلا قصد مباهاة، فإن كان في مقبرة مسبلة حرم البناء، ويهدم إن بنى، لأنه يضيق على الناس، ولا فرق في ذلك بين أن يبنى قبة أو بيتا أو مسجدا. ^(٢)

وقد ورد النهي عن بناء المساجد على القبور، ففي الخبر المتفق عليه أن الرسول ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

مغرور من قبل المعير، أما المطلقة فلا ضمان على المعير، لأن المستعير مغتر غير مغرور، حيث اعتمد إطلاق العقد، وظن أنه يتركه مدة طويلة. ^(١)

ط - البناء في الأرض الموقوفة

١٦ - إذا بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة بغير إذن ناظر الوقف قلع بناؤه إن لم يكن ضرر على الأرض بالقلع، ويضمن منافعها التي فاتت بيده، بهذا صرح الحنفية في هذه المسألة، والضمان هو الأصل عند غير الحنفية في منفعة كل مغصوب. ^(٢)

ي - بناء المساجد :

١٧ - بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال حسب الحاجة فرض كفاية ^(٣)، وهو من أجل أعمال البر التي حث الشارع عليها. قال تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾. ^(٤) وجاء في الخبر الصحيح «من بنى مسجدا، يتغني به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة». ^(٥)

(١) فتح القدير ٤٧٦/٧، وحاشية ابن عابدين ٥٠٤/٤ - ٥٠٥

(٢) ابن عابدين ١٥/٥، وكشاف القناع ١١١/٤

(٣) كشاف القناع ٣٦٤/٢، نشر عالم الكتب بيروت.

(٤) سورة النور ٣٦

(٥) حديث : «من بنى لله مسجدا يتغني به وجه الله،

بنى...» أخرجه البخاري (الفتح ٥٤٤/١ - ط

السلفية). ومسلم (٢٢٨٧/٤ - ط الحلبي).

(١) قليوبي ١٥٥/٢، ومغني المحتاج ١١/٢، ونحفة

المحتاج ٢٥/٤

(٢) مغني المحتاج ٣٦٤/١، وبلغة السالك ٤٢٧/١

مساجد»^(١) والتفصيل ينظر في مصطلح (قبر).

م - البناء في الأماكن المشتركة :

٢٠ - لا يجوز البناء الخاص في الأماكن التي تتعلق بها حقوق عامة، كالشوارع العامة، ومصلى العيد في الصحراء، وأماكن النسك، كعرفة ومزدلفة، لما في ذلك من التضيق على الناس ولأنها للمسلمين جميعاً، فليس لفرد أن يستأثر بها.^(٢)

ن - بناء الحمام :

٢١ - ذهب الإمام أحمد إلى أنه يكره بناء الحمام مطلقاً، وبناءؤه للنساء أشد كراهة، ونقل عنه قوله: الذي يبني الحمام للنساء ليس بعدل^(٣) وهو جائز عند بقية الأئمة.^(٤)

ثانياً : البناء في العبادات

يراد بالبناء هنا : إتمام العبادة بعد انقطاعها.

٢٢ - إذا أحرم متطهراً، ثم أحدث عمداً،

بطلت صلاته باتفاق الفقهاء.^(١) واختلفوا فيما إذا سبقه الحدث بلا عمد منه.

فذهب الحنفية إلى أنه لا تبطل صلاته، فيبني عليها بعد التطهر، وهو القول القديم للشافعي.^(٢)

وعند المالكية: لا يبني المحدث في الصلاة إلا في الرعاف.^(٣)

وتبطل الصلاة في الجديد عند الشافعية ولا بناء، وهو مذهب الحنابلة.^(٤) وللتفصيل انظر مصطلح (حدث، رعاف).

بناء الساهي في الصلاة على يقينه :

٢٣ - إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات أو فعل ركن، فالأصل أنه لم يفعل، فيجب البناء على اليقين وهو الأقل.^(٥) وانظر مصطلح (شك).

البناء في خطبة الجمعة :

٢٤ - إذا انقض المجمعون في أثناء الصلاة،

وعادوا قبل طول الفصل، بنى الخطيب على خطبته.^(٦)

وانظر مصطلح (خطبة)

(١) روضة الطالبين ١/٢٧٥، والبدائع ١/٢٢٠-٢٢١.

٢٢٣، وحاشية الدسوقي ١/٢٠٧

(٢) البدائع ١/٢٢٠-٢٢١-٢٢٣

(٣) حاشية الدسوقي ١/٢٠٧

(٤) روضة الطالبين ١/٢٧٠، وكشاف القناع ١/٣٢١

(٥) روضة الطالبين ١/٣٠٩، وحاشية الدسوقي ١/٢٧٥.

وكشاف القناع ١/٤٠١

(٦) روضة الطالبين ١/٨، وكشاف القناع ٢/٣٣

(١) حديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور...»

أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٠٠ - ط السلفية) ومسلم (٣٧٦/١ ط الحلبي).

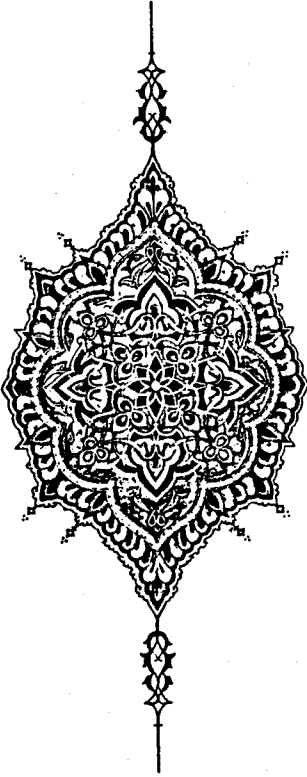
(٢) المغني ٥/٥٧٦، ومغني المحتاج ٢/٣٦٥، والبدائع ٢٦٥/٦

(٣) كشاف القناع ١/١٥٨

(٤) جواهر الإكليل ٢/١٩٥، وابن عابدين ٥/٣٢

بنان

انظر : إصبع .



البناء في الطواف :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا ابتدأ بالطواف ،
ثم أقيمت الصلاة المكتوبة ، فإنه يقطع
الطواف ، ويصلي مع الجماعة ، ثم يبني على
طوافه ، لأنه فعل مشروع فلم يقطعه ، كالفعل
اليسير .^(١)

أما في غير المكتوبة فقد اختلف الفقهاء في
صحّة البناء على ما مضى .
ر : مصطلح (طواف) .

بناء بالزوجة

انظر : دخول .

بناء في العبادات

انظر : استئناف .

(١) المغني ٣/٣٩٥ ، وحاشية الطحاوي ١/٤٩٨ ، وحاشية

الدسوقي ٢/٣٢ ، وأسنى المطالب ١/٤٧٩

وذهب الشافعية إلى أن المخلوقة من ماء زناه
تحل له، لأن ماء الزنى لا حرمة له، لكنه مكروه
خروجاً من الخلاف. ^(١)
انظر مصطلح (نكاح).

بنت

التعريف :

١ - بنت وابنة: مؤنث ابن. والولد يطلق
عليها. ^(١)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

وردت أحكام تتعلق بالبنت أهمها مايلي :

أ - النكاح :

٢ - نكاح البنت : يحرم نكاح الرجل ابنته،
والعقد عليها باطل. ^(٢) لقوله تعالى : «حُرِّمَتْ
عليكم أمهاتكم وبناتكم» ^(٣) وعليه إجماع
الأمة.

٣ - نكاح ابنته من الزنى : ذهب الحنفية
والمالكية والحنابلة إلى تحريم زواج الرجل ابنته
من الزنى، لأن الوطء سبب الجزئية،
والاستمتاع بالجزء حرام. ^(٤)

(١) المصباح المنير مادة: «ابن» ومادة: «ولد» والمغرب مادة:
«ولد» وختار الصحاح مادة: «بنى»

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٦٩، ومراتب
الإجماع لابن حزم ص ٦٦

(٣) سورة النساء / ٢٣

(٤) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٦٥، والزرقي شرح مختصر
خليل ٣/ ٢٠٤، وكشاف القناع ٥/ ٧٢

الولاية في النكاح :

٤ - اتفق الفقهاء على أن للأب إنكاح ابنته
الصغيرة والكبيرة المجنونة أو المعتوهة ^(١) ولو
جبرا عنها، إن كانت بكرا.

واختلفوا في الثيب الصغيرة.

وأما تزويج الرجل ابنته البكر الكبيرة.
فالجمهور على أن للأب إجبارها خلافا
للحنفية.

أما البنت الثيب الكبيرة فالأب يلي إنكاحها
دون إجبار.

والتفصيل في (النكاح والولاية).

ب - إرث البنت :

٥ - البنت إذا انفردت لها النصف في الميراث،
لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
النَّصْفُ﴾ ^(٢) وإن كانتا اثنتين فصاعدا فلهما
الثلاثان، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

(١) المحلى شرح المنهج ٣/ ٢٤١

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٩١

(٣) سورة النساء / ١١

بنت الابن

التعريف :

١ - بنت الابن : هي كل بنت تنتسب إلى المتوفى بطريق الابن، مهما نزلت درجة أبيها، فتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزل. ^(١)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

لبنت الابن أحكام خاصة في الفقه الإسلامي نجمل أهمها فيما يلي :

النكاح :

٢ - يحرم على الرجل نكاح بنت ابنه وإن نزلت، لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ﴾ ^(٢) والمراد بالبنت : الفرع المؤنث وإن بُعد. فيشمل بنت الابن وبنت البنت، ولإجماع ^(٣) المجتهدين على ذلك.

وللتفصيل يراجع مصطلح (نكاح).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٢/١

(٢) سورة النساء/ ٢٣

(٣) الهداية مع العناية وفتح القدير ٣٥٨/٢، وكشاف القناع

٦٩/٥

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ^(١) هذا عند عامة الصحابة، وعن ابن عباس أن حكمهما حكم الواحدة. أما إذا كان مع البنت ابن، فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصهن، لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ^(٢)

والتفصيل في مصطلح (إرث)

ج - النفقة :

٦ - اتفقوا على وجوب نفقة البنت الفقيرة غير المتزوجة على والدها إذا كان غنيا. أما إذا كانت البنت غنية، فلا تجب لها النفقة.

وإذا كانت كبيرة وفقيرة فتجب لها النفقة أيضا مع بعض الشروط. ^(٤)

ولتفصيل ذلك انظر مصطلح (نفقة)



(١) سورة النساء / ١١

(٢) كشاف القناع ٤/ ٤٢١، وشرح السراجية ص ٣٤ - ٣٥.

٣٧ بتحقيق الأستاذ محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة مصطفى الحلبي.

(٣) سورة النساء / ١١

(٤) فتح القدير ٣/ ٣٤٣ - ٣٤٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٨١.

والمحلي على المنحاج ٤/ ٨٤، والخرشي على مختصر

خليل ٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥

بنت الابن ٣ - ٤ ، بنت لبون ، بنت مخاض

الزكاة :

هـ - لا يرثن مع الصليبتين عند عامة الصحابة ،
إلا إذا كان معهن ذكر بدرجتهم أو أسفل منهم ،
فإنه يعصبنه ، وحينئذ فللذكر مثل حظ
الأنثيين (١) .

٣ - لا يجوز دفع الزكاة إلى بنت الابن عند
الحنفية والحنابلة . لأن منافع الأملاك بينهم
متصلة (١)

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة
إليها في الحال التي تجب فيها النفقة على الجد (٢)
أما المالكية فقد جوزوا دفع الزكاة إلى بنت
الابن ، لأنها لا تجب نفقتها على جدها . (٣)

ولتفصيل ذلك راجع مصطلح (فرائض) .

بنت لبون

الفرائض :

انظر : ابن لبون

٤ - لبنت الابن أحوال في الميراث نجملها
فيما يلي :

أ - النصف للواحدة .

ب - الثلثان للثنتين فصاعدا .

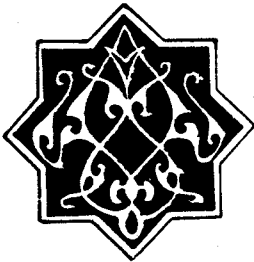
وهاتان الحالتان يشترط فيهما عدم البنات
الصليبتات ، فإذا عدمن قامت بنت الابن
مقامهن .

ج - إذا كان معهن ذكر فإنه يعصبنه ، وحينئذ
فللذكر مثل حظ الأنثيين .

د - لهن السدس مع البنت الواحدة الصليبية ،
تكملة للثلثين .

بنت مخاض

انظر : ابن مخاض



(١) شرح السراجية ص ٣٦

(١) الهداية مع فتح القدير ٢١/٢ - ٢٢ ، والمغني ٢٤٧/٢

(٢) المجموع ٢٢٩/٦ ، والمحلي على النهاج ٨٤/٤

(٣) المدونة الكبرى ٢٩٧/١ - ٢٩٨

بنج

التعريف :

١ - البَنج - بفتح الباء - في اللغة والاصطلاح :
نبات مخدر، غير الحشيش، مسكّن
للأوجاع. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأفيون :

٢ - الأفيون : عصارة لينة يستخرج من
الخشخاش، ويحتوي على ثلاث مواد منومة منها
المورفين. (٢)

ب - الحشيشة :

٣ - الحشيشة : نوع من ورق القنب الهندي
يسكر جدا إذا تناول منه قدر درهم (٣) هذا ما
قاله ابن تيمية وابن حجر الهيتمي

وابن عابدين . لكن قال القرافي - بعد بيان
الفرق بين المسكر والمفسد (أي المخدر) - وبهذا
يظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة،
ثم استدل لذلك بكلام نفيس يرجع إليه في
الفروق. (١)

الحكم الشرعي في تناوله :

٤ - يرى جمهور الفقهاء أنه يحرم تناول القدر
المسكر من هذه المادة، ويعزر بالسكر منه بغير
عذر (٢) ويجوز عندهم التداوي به واستعماله
لإزالة العقل لقطع عضو متآكل. (٣)

أما الحنفية فقد اختلفت آراؤهم في حكم
تناول البنج لغير التداوي ووجوب إقامة الحد
على السكران منه. (٤)

عقوبة تناوله :

٥ - يعرف الفقهاء ما يحرم تناوله، ويترتب على
تعاطيه الحد بأنه : كل شراب مسكر. وبناء على
هذا التعريف ذهب معظم الفقهاء إلى عدم

(١) الفروق للقرافي ١/٢١٧ - ٢١٨ (الفروق ٤٠)

(٢) الخرشبي ١/٨٤، ومغني المحتاج ٤/١٨٧، وتحفة المحتاج
١٦٩/٩

(٣) الخرشبي ١/٨٤، وإعانة الطالبين ٤/١٥٦، وابن عابدين

٥/٢٩٤ ط بولاق، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/٢١٤

(٤) ابن عابدين ٣/١٧٠، ومختصر الفتاوى المصرية ص

٤٩٩، وفتح القدير ٣/٤٠، ٤/١٨٤، ٨/١٦٠

(١) القاموس المحيط في المادة، وابن عابدين ٥/٢٩٤ ط بولاق

(٢) الصحاح في اللغة والعلوم

(٣) ابن عابدين ٥/٢٩٥ ط بولاق، ومغني المحتاج ٢/١٨٧،

ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/٢١٤

بنوة

إقامة الحد على السكران من البنج ونظائره من
الجامدات، وإن كان مذاباً وقت التعاطي،
ولكنه يعاقب عقوبة تعزيرية. ^(١)

انظر : ابن

حكم طهارته :

بهتان

٦ - اتفق الفقهاء على أن البنج طاهر، لأنهم
يشرطون لنجاسة المسكر أن يكون مائعاً. ^(٢)

انظر : افتراء

مواطن البحث :

بهيمة

٧ - يذكره الفقهاء في باب الأشربة والنجاسات
والطلاق.

انظر : حيوان

بول

بندق

انظر : قضاء الحاجة

انظر : صيد

بيات

انظر : بيتونة



(١) الخرشي ٨٤/١، ومغني المحتاج ١٨٧/٤، وتحفة المحتاج

١٦٩/٩

(٢) تحفة المحتاج ٢٨٩/١، ومغني المحتاج ٧٧/١، والخرشي

٨٤/١، وأسنى المطالب ٩/١، وحاشية إعانة الطالبين

٩١/١

بيان

التعريف :

١ - البيان لغة : الإظهار والتوضيح ، والكشف عن الخفي أو المبهم . قال الله تعالى : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ^(١) أي الكلام الذي يبين به مافي قلبه ، ويحتاج إليه من أمور دنياه ، فهو منفصل به عن سائر الحيوانات ^(٢) .

ولم يبعد الأصوليون والفقهاء عن المعنى اللغوي في تعريفهم للبيان ^(٣) .

فهو عند الأصوليين : الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد . ويطلق ويراد به المدلول ، ويطلق أيضا على فعل المبين ، ولأجل إطلاقه على المعاني الثلاثة اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها . قال العبدري

(١) سورة الرحمن / ٤

(٢) المفردات للراغب ص ٦٩ ، والمصباح المنير ، وترتيب القاموس المحيط ، والمغرب ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ / ١٠٤ ط دار الكتاب العربي ، وإرشاد الفحول ص ١٦٧ ، ١٦٨ ط الحلبي .

(٣) التعريفات للجرجاني .

بعد حكاية المذاهب : الصواب أن البيان هو مجموع هذه الأمور ^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التفسير :

٢ - التفسير لغة : هو الكشف والإظهار . وفي الشرع : توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها ، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة .

والبيان بعمومه يختلف عن التفسير ، إذ البيان قد يكون بدلالة حال المتكلم كالسكوت ، في حين أن التفسير لا يكون إلا بلفظ يدل على المعنى دلالة ظاهرة ^(٢) .

ب - التأويل :

٣ - التأويل : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله ، إذا كان المحتمل موافقا للكتاب والسنة . (ر : تأويل) .

والفرق بين التأويل والبيان : أن التأويل ما يذكر في كلام لا يفهم منه المعنى المراد لأول وهلة ، والبيان ما يذكر في كلام يفهم المعنى المراد

(١) إرشاد الفحول ص ١٦٨

(٢) دستور العلماء ١ / ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٣٣٠ نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

منه بنوع خفاء بالنسبة إلى البعض،^(١) فالبيان أعم من التأويل.

الأحكام المتعلقة بالبيان عند الأصوليين:

٤ - البيان بالقول والفعل:

المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل بالقول.

والدليل على أن البيان قد يحصل بالفعل: أن جبريل عليه الصلاة والسلام بين مواقيت الصلاة للنبي ﷺ بالفعل، حيث أمه في البيت يومين،^(٢) ولما سئل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة قال للسائل: «صَلِّ مَعَنَا»^(٣) وكما قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤) ثم صلى في اليومين في وقتين، فبين له المواقيت بالفعل. وفي الحج قال لأصحابه: «خُذُوا عَنِّي

منه بنوع خفاء بالنسبة إلى البعض،^(١) فالبيان أعم من التأويل.

الأحكام المتعلقة بالبيان عند الأصوليين:

٤ - البيان بالقول والفعل:

المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل بالقول.

والدليل على أن البيان قد يحصل بالفعل: أن جبريل عليه الصلاة والسلام بين مواقيت الصلاة للنبي ﷺ بالفعل، حيث أمه في البيت يومين،^(٢) ولما سئل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة قال للسائل: «صَلِّ مَعَنَا»^(٣) وكما قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤) ثم صلى في اليومين في وقتين، فبين له المواقيت بالفعل. وفي الحج قال لأصحابه: «خُذُوا عَنِّي

أنواع البيان

٥ - قال البزدوي: البيان على أوجه: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل، وبيان ضرورة، فهي خمسة أقسام.^(٤) وتجدر الإشارة إلى أن إضافة البيان إلى التقرير والتغيير والتبديل من قبيل إضافة الجنس إلى نوعه كعلم الطب، أي بيان هو تقرير، وكذا الباقي، وإضافته إلى الضرورة من قبيل إضافة الشيء إلى سببه.

- (١) حديث: «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم (٩٤٣/٢) - ط الحلبي) وأحمد (٣١٨/٣ - ط الميمنية) واللفظ لأحمد.
- (٢) حديث أمر النبي ﷺ أصحابه بالخلق عام الحديبية أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٢/٥ ط السلفية).
- (٣) أصول السرخسي ٢/٢٧، وإرشاد الفحول ص ١٧٣
- (٤) أصول البزدوي ٣/١٠٥
- (٥) كشف الأسرار ٣/١٠٦

(١) دستور العلماء ٢٥٧/١، والتعريفات للجرجاني مادة: «البيان».

(٢) حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ عند البيت يومين، أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولا وقال: هذا حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي ٢٧٨/١، ٢٨٠ ط الحلبي، ونصب الراية ١/٢٢١).

(٣) حديث: «صل معنا...» أخرجه مسلم مطولا (صحيح مسلم ٤٢٨/١ ط الحلبي).

(٤) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح ١١١/٢ - ط السلفية).

بيان التقرير :

٦ - بيان التقرير هو كل حقيقة تحتمل المجاز، أو عام يحتمل الخصوص، إذا لحق به ما يقطع الاحتمال. وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾^(١)، فصيغة الجمع تعم الملائكة على احتمال أن يكون المراد بعضهم، وقوله تعالى : ﴿ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ بيان قاطع لهذا الاحتمال فهو بيان التقرير.^(٢)

بيان التفسير :

٧ - بيان التفسير هو بيان ما فيه خفاء، كالمشترك والمجمل ونحوهما، مثل قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٣) فإنه مجمل، إذ العمل بظاهره غير ممكن، وإنما يوقف على المراد للعمل به بالبيان، ثم لحق هذه الآية البيان بالسنة، فإنه عليه الصلاة والسلام بين الصلاة بالقول والفعل، والزكاة بقوله ﷺ : « هَاتُوا رُبْعَ الْعَشُورِ »^(٤) فإنه يكون تفسيراً.^(٥)

(١) سورة الحجر / ٣٠

(٢) كشف الأسرار ١٠٥/٣ - ١٠٧، وأصول السرخسي ٢٨/٢

(٣) سورة النور / ٥٦

(٤) حديث : « هَاتُوا رُبْعَ الْعَشُورِ » أخرجه أبو داود (٢/٢٢٨) - ط عزت عبيد دعاس من حديث علي، وصححه البخاري كما في التلخيص لابن حجر (٢/١٧٣) - ط شركة الطباعة الفنية.

(٥) كشف الأسرار ١٠٧/٣، وأصول السرخسي ٢٨/٢

بيان التغير :

٨ - بيان التغير هو البيان الذي فيه تغير لموجب الكلام وهو نوعان :

الأول - التعليق بالشرط : كما قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾^(١) فإنه يتبين به أنه لا يجب إيتاء الأجر بعد عقد إجارة المرضع إذا لم يوجد الإرضاع، وإنما يجب ابتداء عند وجود الإرضاع فيكون تغييراً لحكم وجوب أداء البدل بنفس العقد.^(٢)

الثاني - الاستثناء : كما قال الله تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾^(٣) فإن الألف اسم موضوع لعدد معلوم، فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة، فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة، ومع الاستثناء إنما يقع العلم لنا بأنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاماً، فيكون الاستثناء تغييراً لما يفيد لفظ الألف.^(٤)

بيان التبديل :

٩ - بيان التبديل هو النسخ، وهو رفع حكم

(١) سورة الطلاق / ٦

(٢) أصول السرخسي ٣٥/٢

(٣) سورة العنكبوت / ١٤

(٤) أصول السرخسي ٣٥/٢

الميراث إليهما في صدر الكلام، ثم بين نصيب الأم، كان ذلك بيانا أن للأب مابقي، فلم يحصل هذا البيان بترك التنصيب على نصيب الأب، بل بدلالة صدر الكلام يصير نصيب الأب بالمنصوص عليه. ^(١)

النوع الثاني: هو السكوت الذي يكون بيانا بدلالة حال المتكلم، نحو سكوت صاحب الشرع عند معاناة شيء عن تغييره يكون بيانا لحقيقته باعتبار حاله، مثل ما شاهد النبي ﷺ من بياعات ومعاملات كان الناس يتعاملونها فيما بينهم، فأقرهم عليها، ولم ينكرها عليهم، فدل أن جميعها مباح في الشرع، إذ لا يجوز من النبي ﷺ أن يقر الناس على منكر محظور. ^(٢)

النوع الثالث: هو السكوت الذي جعل بيانا، ضرورة دفع الغرور، مثل الأب إذا رأى ولده المميز يبيع ويشترى، فسكت عن النهي، كان سكوته إذنا له في التجارة، لضرورة دفع الغرور عمن يعامله، فإن في هذا الغرور إضرارا بهم، والضرر مدفوع. بهذا قال الحنفية. وقال الشافعي: لا يكون السكوت إذنا لأن سكوت الأب عن النهي محتمل، قد يكون للرضا بتصرفه، وقد يكون لفرط الغيظ، أو قلة الالتفات، والمحتمل لا يكون حجة. ^(٣)

شرعي بدليل شرعي متأخر. ^(١) والنسخ في حق صاحب الشرع بيان محض لانتفاء الحكم الأول، ليس فيه معنى الرفع، لأنه كان معلوما عند الله أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبينا لا رافعا. ^(٢)

ثم الراجع عند الأصوليين أن النسخ جائز في الأمر والنهي الذي يجوز أن يكون ثابتا، ويجوز أن لا يكون.

وقد قال بعضهم: إنه لا يجوز النسخ، وربما قالوا: لم يرد النسخ في شيء أصلا. ^(٣) وانظر التفاصيل في (نسخ) وفي الملحق الأصولي.

بيان الضرورة :

١٠ - بيان الضرورة نوع من البيان يحصل بغير اللفظ للضرورة، وهو على أربعة أنواع :
النوع الأول: ما يكون في حكم المنطوق، وذلك بأن يدل النطق على حكم المسكوت عنه. وقد مثلوا له بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلَا مَهْ ثَلُثُ﴾ ^(٤) فإنه لما أضاف

(١) التعريفات للجزجاني

(٢) كشف الأسرار ٣/ ١٥٧

(٣) أصول السرخسي ٢/ ٥٤

(٤) سورة النساء / ١١

(١) كشف الأسرار ٣/ ١٤٧، وأصول السرخسي ٢/ ٥٠

(٢) كشف الأسرار ١/ ١٤٨، وأصول السرخسي ٢/ ٥٠

(٣) كشف الأسرار ٣/ ١٥١، وأصول السرخسي ٢/ ٥١

عليه بين الطائفتين . ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني
إجماع أرباب الشرائع على امتناعه .

١٢ - الوجه الثاني : تأخير البيان عن وقت ورود
الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل ، وذلك في
الواجبات التي ليست بفورية ، حيث يكون
الخطاب لا ظاهر له ، كالأسماء المتواطئة
والمشتركة ، أو يكون له ظاهر وقد استعمل في
خلاف الظاهر ، كتأخير البيان بالتخصيص .
ومثله تأخير النسخ ونحو ذلك ، وفي ذلك
اتجاهات أهمها مايلي :

أ - الجواز مطلقا ، قال ابن برهان : وعليه
عامة علمائنا من الفقهاء والمتكلمين . ونقله
القاضي عن الشافعي ، واختاره الرازي في
المحصول ، وابن الحاجب . وقال الباكي : عليه
أكثر أصحابنا ، وحكاه القاضي عن مالك .

ب - المنع مطلقا ، نقل ذلك عن أبي إسحاق
المروزي وأبي بكر الصيرفي وأبي حامد
المروزي وأبي بكر الدقاق وداود الظاهري
والأبهري ، قال القاضي : وهو قول المعتزلة وكثير
من الحنفية .

ج - أن بيان المجهول إن لم يكن تبديلا ولا
تغيرا جاز مقارنا وطارئا ، وإن كان تغييرا جاز
مقارنا ولا يجوز طارئا بحال . نقله السمعاني عن

النوع الرابع : هو السكوت الذي جعل بيانا
لضرورة الكلام كما إذا قال رجل : لفلان علي
مائة ودرهم ، أو مائة ودينار ، فإن العطف جعل
بيانا للأول ، وجعل الأول من جنس المعطوف .
بهذا يقول الحنفية .

وقال الشافعي : يلزمه المعطوف ، والقول في
بيان جنس المائة قول المقر ، لأنها مجملة فإليه
بيانها ، والعطف لا يصلح بيانا ، لأنه لم يوضع
له .^(١)

تأخير البيان عن وقت الحاجة :

كل ما يحتاج إلى البيان من مجمل وعام ، ومجاز
ومشترك ، وفعل متردد ومطلق ، إذا تأخر بيانه
فذلك على وجهين :

١١ - الوجه الأول : أن يتأخر عن وقت الحاجة ،
وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن
المكلف من معرفة ماتضمنه الخطاب ، وذلك في
الواجبات الفورية . فهذا النوع من التأخير
لا يجوز ، لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به
ممتنع عند جميع القائلين بمنع التكليف بما
لا يطاق .

وأما من جوز التكليف بما لا يطاق فهو يقول
بجوازه عقلا ، لا بوقوعه فكان عدم الوقوع متفقا

(١) كشف الأسرار ١٥٢/٣ ، وأصول السرخسي ٥٢/٢

وذهب الشافعية في القول الآخر إلى أنه إن وقع الإقرار المبهم في جواب دعوى، وامتنع عن التفسير، يجعل ذلك إنكاراً منه وتعرض اليمين عليه، فإن أصر على الامتناع جعل ناكلاً عن اليمين ويحلف المدعي. ^(١)

أما إذا أقر بمجهول وبين السبب، فينظر إن كان سبباً لا تضره الجهالة كالغصب والوديعة، بأن قال: غصبت مال فلان، أو لفلان عندي أمانة، فيصح إقراره، ويجبر على بيان المغصوب أو الأمانة المجهولة وتعيينهما. وإن كان سبباً تضره الجهالة كالبيع والإجارة لا يصح الإقرار، ولا يجبر على بيان ما باعه أو استأجره. ^(٢)

البيان في الطلاق المبهم :

١٤ - إذا قال الزوج لزوجتيه: إحداكما طالق، وقصد معيئة منهما طلقت، ويلزمه البيان، ويصدق، لأنه مالك للإيقاع عليها، فيصح بيانه أيضاً، وما في ضميره لا يوقف عليه إلا من جهته، فيقبل قوله فيه. وتعتزلانه إلى البيان، لا اختلاط المحرمة بالمباحة.

(١) فتح القدير ٦/ ٢٨٥، ط الأميرية، والبنابة شرح الهداية ٧/ ٥٣٩، ٥٤٠، والزيلي ٥/ ٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٨٧ ط الرياض، والمهذب ٢/ ٣٤٧ ط الحلبي، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٧، ومواهب الجليل ٥/ ٢٣١

(٢) الزيلي ٥/ ٤، ودرر الحكام ٤/ ٨٢

أبي زيد من الحنفية. ^(١)
وتنظر مراتب البيان للأحكام وسائر التفاصيل المتعلقة بالموضوع في الملحق الأصولي.

الأحكام المتعلقة بالبيان عند الفقهاء

بيان المقر به المجهول :

١٣ - إذا أقر شخص بمجهول وأطلق، بأن قال: علي شيء أو حق، يلزمه، لأن الحق قد يلزمه مجهولاً، كأن يتلف مالا لا يعرف قيمته، أو يخرج جراحة لا يعرف أرشها، أو يبقى عليه باقية حساب لا يعرف قدره وهو محتاج إليه لإبراء ذمته بالإيفاء أو التراضي، فجهاالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، ويقال للمقر: بين المجهول، فإن لم يبين أجبره الحاكم على البيان، لأنه لزمه الخروج عما وجب عليه بصحيح إقراره، وذلك الخروج عما لزمه يكون بالبيان، ولكن يبين شيئاً يثبت في الذمة، قل أو كثر، أما إذا بين شيئاً لا يثبت في الذمة فلا يقبل منه، نحو أن يقول: عنيت حق الإسلام، أو كفا من تراب أو نحوه، بهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد قولي الشافعية.

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٣ - ١٧٥ ط الحلبي، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي بتحقيق حسن هيتو ص ٢٠٧ ط دار الفكر، والمستصفي ١/ ٣٦٨، وأصول الرخسي

ويلزم الزوج البيان، فوراً، فإن أخر عصى،
فإن امتنع حبس وعزر.^(١)

وللفقهاء تفاصيل في لزوم نفقة الزوجتين إلى
البيان، وألفاظ البيان ومايشت به البيان من
الأفعال كالوطء ومقدماته تنظر في (طلاق).

بيت

التعريف :

١ - من معاني البيت في اللغة : المسكن، وهو كل
ما كان له جدار وسقف، وإن لم يكن به ساكن.
ويطلق أيضاً على بيت الشقة. ويجمع البيت
على أبيات، وبيوت.

ويطلق البيت على القصر، ومنه قول
جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ «بشروا
خديجة بيت في الجنة من قصب»^(١) قال في
اللسان: يعني بشروها بقصر من لؤلؤة مجوفة.

ويطلق على المسجد. قال الله عز وجل:
﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾^(٢)

قال الزجاج: أراد المساجد.^(٣)
وقد يكون البيت مستقلاً بذاته، أو جزءاً من
المسكن المستقل كحجرة من دار.^(٤)

(١) حديث: «بشروا خديجة...» أخرجه البخاري (الفتح
٣/ ٦١٥ ط السلفية) واللفظ له. ومسلم (٤/ ١٨٨٤ ط
عيسى البابي).

(٢) سورة النور/ ٣٦
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب،
والكليات لأبي البقاء ١/ ٤١٣، ٤١٤ بتصرف.
(٤) المبسوط للسرخسي ٨/ ١٦٠، ١٦١ ط السعادة.

بيان المعتق المبهم :

١٥ - إذا قال شخص لأرقائه: أحدكم حر، أو
أعتقت أحدكم، ونوى معينا بينه وجوباً، وإذا
خاصم أحدهم إلى الحاكم أجبر المولى على
البيان، وإن بين واحداً من الاثنين للمعتق،
فلأخر تحليفه أنه ما أراده. وإن قال: أردت
هذا، بل هذا، عتقا جميعاً مؤاخذه له
بإقراره.^(٢)

وللتفصيل (ر: عتق).

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٤٦٤، وشرح المحلى على المنهاج
٣/ ٣٤٤، ٣٤٥، وروضة الطالبين ٨/ ١٠٣، والمبسوط
للسرخسي ٦/ ١٢٢، ١٢٣، والأشباه والنظائر لابن
نجيم ص ١٦٩ ط المطبعة الحسينية، والاختيار
٣/ ١٤٥، وابن عابدين ٣/ ٢٢، ٢٤، وفتح القدير
٣/ ١٥٩ ط الأميرية، والزرقاتي ٤/ ١٢٦، والمغني لابن
قدامة ٧/ ٢٥١

(٢) أسنى المطالب ٤/ ٤٥٣، ٤٥٤، والفتاوى الهندية
١٧/ ١٨، والفتاوى الحانية بهامش الهندية ١/ ٥٧٣،
والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٩، والمغني لابن
قدامة ٩/ ٣٦٧ ط الرياض.

المكان والزمان. ^(١)

المبيت على ظهر البيت:

٤ - جاء التحذير في السنة الشريفة عن المبيت على ظهر بيت ليس له حائط يمنع من السقوط.

فقد روى علي بن شيبان رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: «مَنْ بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة» ^(٢) وجاء في رواية: حجاب، وفي أخرى: حجاز. وهي بمعنى السترة التي تمنع وتحجز النائم عن السقوط. ومعنى برئت منه الذمة: أي أزال عصمة نفسه، وصار كالمهذر الذي لا ذمة له، أي لا يجب له على أحد شيء بسبب موته، إذ أن الذي نام كذلك ربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرًا. ثم إنه إن مات كذلك مات من غير تأهب ولا استعداد للموت. ^(٣)

(١) المغرب في ترتيب المغرب، والمبسوط للسرخسي ١٦٤/٨،

(٢) حديث: «من بات على ظهر بيت ليس له حجار...» أخرجه أبوداود (٢٩٥/٥ ط عبيد الدعاس). وأحمد (٧٩/٤ ط المكتب الإسلامي) وفي مجمع الزوائد (٩٩/٨ ط مكتبة القدسي). وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٣) فيض القدير ٩١/٦

ويصدق على المبنى من طين، أو آجر ومدر وحجر، وعلى المتخذ من خشب، أو صوف، أو وبر، أو شعر، أو جلد، وأنواع الخيام. ^(١) ولا يخرج معناه الاصطلاحي عما ورد في اللغة.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الدار:

٢ - الدار لغة: اسم لما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف. واسم الدار يتناول العرصة والبناء جميعا. والفرق بين البيت والدار: أن الدار تشتمل على بيوت ومنازل. ^(٢)

ب - المنزل:

٣ - المنزل لغة: اسم مكان النزول، وفي بعض الأعراف: هو اسم لما يشتمل على بيوت، وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله. ^(٣) وهو دون الدار وفوق البيت، وأقله بيتان أو ثلاثة.

وتختلف الأعراف في هذه الألفاظ باختلاف

(١) روضة الطالبين ٣٠/١١ ط المكتب الإسلامي.

(٢) الكليات لأبي البقاء ٤١٣/١، ٤١٤، ولسان العرب،

والمبسوط للسرخسي ١٦٠/٨، ١٦١

(٣) الكليات لأبي البقاء ٤١٣/١، ولسان العرب، والمصباح

المنير مادة: «نزل».

الأحكام المتعلقة بالبيت :

أ - البيع :

٥ - يجوز بيع البيت المملوك المعين والمحدود عند جمهور الفقهاء^(١) ويدخل تبعاً للأرض .

وقال مالك : إن بيع البيت يتناول الأرض التي بها البيت، وكذا بيع الأرض يتناول البناء، ومحل تناول العقد على البناء للأرض، وتناول

العقد على الأرض مافيها من بناء - كان العقد بيعاً أو غيره - إن لم يكن شرط، أو عرف بخلافه، وإلا عمل بذلك الشرط، أو العرف .

فإذا اشترط البائع أفراد البناء عن الأرض، أو جرى العرف بإفراده عن الأرض في البيع وغيره، فلا تدخل الأرض في العقد على البناء .

وكذلك لو اشترط البائع أفراد الأرض عن البناء، أو جرى العرف بذلك، فإن البناء لا يدخل في العقد على الأرض^(٢) .

والتفصيل موطنه مصطلح (بيع) .

ب - خيار الرؤية :

٦ - يثبت خيار الرؤية للمشتري في شرائه

للبيت إن لم يعاين ولم تحصل رؤيته، لأن البيت من الأعيان اللازم تعيينها، وهذا عند الحنفية وعلى قول للشافعية والحنابلة^(١) . قالوا : يصح بيع الغائب، وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما، ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية، وتعتبر في رؤية البيت رؤية السقف والجدران والسطح والحمام والطريق .

وفي الأظهر للشافعية، والمقدم عند الحنابلة : إن اشترى إنسان مالم يره، وما لم يوصف له، لم يصح العقد^(٢) .

والتفصيل موطنه مصطلح (بيع - خيار الرؤية) .

ج - الشفعة :

٧ - يثبت حق طلب الشفعة في البيت المبيع للشريك فيه الذي لم يقاسم تبعاً للأرض المبيعة، وأما الجار فلا شفعة له، لحديث جابر رضي الله عنه قال : « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »^(٣) ولا شفعة في بناء مفرد

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦٣/٤، ومغني المحتاج ١٨/٢، والمغني لابن قدامة ٥٨٠/٣

(٢) مغني المحتاج ١٨/٢، وكشاف القناع ١٦٣/٣ - ١٦٥، والمغني لابن قدامة ٥٨٠/٣

(٣) حديث : « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل... » أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٤/٤٣٦) ط السلفية .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠/٤، ٤٧، ٦٣، ١٠٤ ط بيروت

لبنان، نهاية المحتاج ٣/٣٨٩، ٣٩٢، ومغني المحتاج ١١/٢، ١٥ ط مصطفى الحلبي بمصر . وكشاف القناع ٣/١٧٠ وما بعدها، ونيل الأوطار ٥/٢٤٤ ط دار الجيل بيروت لبنان .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٧٠، ١٧١ ط مصطفى الحلبي بمصر .

عن أرض، لأن من شروط الشفعة أن يكون المبيع أرضاً، لأنها هي التي تبقى على الدوام، ويدوم ضررها، والبناء يؤخذ تبعاً للأرض، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة، أو حائط...»^(١) ويدخل فيه البناء، وهذا عند جمهور الفقهاء.^(٢)

وعند الحنفية: الشفعة تكون للشريك وللجار تبعاً للعقار المملوك، وهذا إن تحققت شروط الشفعة.^(٣) والتفصيل في مصطلح (شفعة).

د - الإجارة :

٨ - لما كان المقصود من عقد إجارة البيت هو بيع منفعته إلى أجل معلوم، اشترط في المنفعة ما يشترط في المعقود عليه في عقد البيع. وهو أن لا يمنع من الانتفاع بها مانع شرعي، بأن تكون محرمة كالخمر وآلات اللهو ولحم الخنزير.

فلا يجوز عند جمهور الفقهاء إجارة البيت لغرض غير مشروع، كأن يتخذ المستأجر مكاناً لشرب الخمر أو لعب القمار، أو أن يتخذ كنيسة أو معبداً وثنياً. ويحرم حينئذ أخذ الأجرة كما يحرم إعطاؤها. وذلك لما فيه من الإعانة على المعصية.^(١)

مراعاة حق الجار في مرافق البيت :

٩ - جاءت السنة الشريفة بالتأكيد على حق الجار والأمر بمراعاته والحفاظ عليه، من ذلك قوله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».^(٢)

وقوله ﷺ: «والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه».^(٣) والبوائق تعني: الغوائل والشُرور.

ولذا لا يجوز أن يحدث مالك البيت فيه ما يضر بجاره. كأن يحفر كنيفاً إلى جنب حائط

(١) روضة الطالبين ١٩٤/٥، والشرح الصغير ١٠/٤، وكشاف القناع ٥٥٩/٣، والاختيار ٦٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٥١/٥

(٢) حديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت...» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٤٤١/١٠) ط السلفية. ومسلم (٢٠٢٥/٤) ط عيسى البابي الحلبي.

(٣) قوله ﷺ: «والله لا يؤمن...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٤٣/١٠ - ط السلفية).

(١) حديث: «قضاؤه ﷺ في كل مشترك لم يقسم...» أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٩/٣) ط عيسى البابي الحلبي.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٧٣/٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢٩٦/٢، ٢٩٧، وكشاف القناع ١٣٨/٤، ١٤٠، والمغني لابن قدامة ٨٠-٨٥، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٨٠-٨٥

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١٣٨/٥، ١٣٩

دخول البيوت :

١٠ - أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول بيت الغير إلا بإذن، لأن الله تعالى حرم على الخلق أن يطلعوا على ما في بيوت الغير من خارجها، أو يلجوها من غير إذن أربابها، لئلا يطلع أحد منهم على عورة، وذلك لغاية هي : الاستئناس، وهو : الاستئذان، لأن الله تعالى خصص البيوت لسكنى الناس، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١). واستثنى الفقهاء حالة الغزو، فيجوز دخول البيت إذا كان ذلك البيت مشرفاً على العدو، فللغزاة دخوله ليقاتلوا العدو فيه^(٢) وكذا في حالة العلم، أو الظن الغالب بوجود فساد فيه، فيجوز للإمام أو نائبه الهجوم على بيت المفسدين، وقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها، وضربها بالدرّة حتى سقط خمارها، ف قيل له فيه، فقال : لا حرمة لها. أي لا اشتغالها بالمحرم^(٣) والتحقت بالإماء.

وقد نفذ عمر رضي الله عنه التعزير لهتك

جاره، أو يبني حماماً، أو تنورا، أو أن يعمل دكان حدادة أو نحوها من المهن التي يتأذى منها جار البيت.

أما في المرافق التي تكون بين البيتين، كالجدار الفاصل بينهما، فله حالتان : إما أن يختص بملكه أحدهما، ويكون ساتراً للآخر فقط. فليس للآخر التصرف فيه بما يضر مطلقاً. فيحرم عليه وضع الأخشاب، أو مد الجسور، أو بناء العقود، ونحوها من التصرفات التي تضر الجدار وتؤثر في تحمله. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.^(١) وذلك لعموم القاعدة الفقهية : (لا ضرر ولا ضرار). وعموم قوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ».^(٢)

أما إذا كان التصرف لا يضر الجدار ولا يضعفه، فيجوز، بل يندب لصاحبه الإذن لجاره باستعماله والتصرف فيه، لما فيه من الإرفاق بالجار والتوسعة عليه.

والتفصيل ينظر في مصطلح (ارتفاق. جوار).

(١) المغني ٣٦/٥، وروضة الطالبين ٢١١/٤

(٢) حديث : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ... » أخرجه أحمد (٧٢/٥) ط المكتب الإسلامي.

والبيهقي (١٠٠/٦) نشر دار المعرفة. وعزاه الزيلعي إلى

الدارقطني، وقال : إسناده جيد (انظر نصب الراية

١٦٩/٤ ط دار المأمون).

(١) سورة النور/٢٧، وتفسير القرطبي ٢١٢/١٢، ٢١٣

(٢) حاشية ابن عابدين ١٢٦/٥، وأسهل المدارك ٣٥٤/٣،

٣٥٥ ط عيسى الحلبي بمصر.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٨٠/٣ - ١٨١

ولا يجوز للمرأة أن تأذن في بيتها إلا بإذن زوجها، أو بغلبة ظنها بأنه يرضى بذلك لحاجة مشروعة^(١) لقوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٢).

دعاء دخول المرء بيته، ودعاء الخروج منه:

١٢ - من الآداب التي سنّها رسول الله ﷺ الدعاء عند دخول البيت وعند الخروج منه.

من ذلك ما رواه أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «باسم الله، وتوكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ، أو أضلّ، أو أزلّ، أو أزلّ، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ»^(٣).

وجاء في دعاء دخول البيت ما رواه أبو مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم أني أسألك خير المولج، وخير المخرج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا

حرّمات البيت، وذلك في رجل وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً، فضربه عمر مائة جلدة»^(١).

وكما يحرم الدخول بلا استئذان يحرم النظر إلى داخل البيوت، لقول النبي ﷺ: «لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن، فحذفت بحصاة، ففقدت عينه لم يكن عليك جناح»^(٢).

إباحة دخول البيت:

١١ - أباح الله عدم الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد، فقال تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾^(٣) ذلك لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الاطلاع على المحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم^(٤).

وللتفصيل ينظر (استئذان).

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٠١/٧

(٢) حديث: «لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٤٣) ط السلفية. ومسلم (٣/١٦٩٩) ط عيسى البابي. واللفظ للبخاري.

(٣) سورة النور / ٢٩

(٤) والمراد بالمتاع جميع الانتفاع، لأن الداخل فيها إنما هو لاله من الانتفاع، ويكون المراد بالبيوت غير المسكونة المدارس لطلب العلم، والفنادق والدكان والخلاء وكل يؤتى على وجهه من بابه (تفسير القرطبي ١٢/٢٢١).

(١) مطالب أولي النهى ٥/٢٥٨، وشرح فتح القدير ٤/٤٠٧

(٢) حديث: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا...» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٢٩٥/٩) ط السلفية.

(٣) حديث: «كان إذا خرج من بيته قال باسم الله وتوكلت على الله...» أخرجه أبوداود (٥/٣٢٧) ط عبيد الدعاس. والترمذي (٥/٤٩٠) ط مصطفى البابي. وقال: حسن صحيح.

توكلنا، ثم لَيْسَلَمَ على أهله» (١).

وعشرين درجة» (١) وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة».

صلاة الرجل والمرأة الفريضة في البيت:

١٣ - اتفق الفقهاء على صحة أداء صلاة الفريضة في البيت للرجل والمرأة. وذهب الحنابلة إلى أن الرجل يأثم إن صلى الفريضة منفردا في البيت، مع صحة صلاته، بناء على قولهم بوجوب صلاة الجماعة على الرجال الأحرار القادرين عليها.

وذهب الشافعية إلى أنها فرض كفاية، وذهب المالكية والحنفية إلى أنها سنة مؤكدة، مع اتفاق فقهاء المذاهب على أن الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة، إلا على قول ابن عقيل من الحنابلة.

واتفق الفقهاء على أن صلاة الرجل في المسجد جماعة أفضل من صلاته منفردا في البيت، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس»

(١) حديث: «إذا ولج الرجل بيته...» أخرجه أبوداود (٣٢٨/٥) ط عبيد الدعاس. وفي سننه انقطاع بين شرح ابن عبيد الحزرمي وبين أبي مالك راوي الحديث، فالحديث ضعيف انظر (تهذيب التهذيب ٣٢٨ - ٣٢٩) ط دار صادر.

أما في حق النساء فإن صلاتهن في البيت أفضل، لحديث أم سلمة مرفوعاً: «خيرُ مساجدِ النساءِ قَعْرُ بَيْتِهِنَّ» (٢) ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِها، وصلاتها في مَحْدَعِها أفضل من صلاتها في بيتها» (٣) وعن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال ﷺ: «قد علمتُ. وصلاتك في بيتك خيرُ لك من صلاتك في حُجْرَتِكَ، وصلاة في حُجْرَتِكَ خيرُ لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرُ لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في

(١) حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣١/٢) ط السلفية. ومسلم (٤٤٩/١) ط عيسى البابي الحلبي. واللفظ له.

(٢) حديث أم سلمة: «خير مساجد النساء...» أخرجه أحمد (٢٩٧/٦ - ط الميمنية). نقل المناوي في الفيض عن الذهبي أنه قال: إسناده صحيح. فيض القدير (٣/٤٩١ - ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها...» أخرجه أبوداود (٣٨٣/١) ط عبيد الدعاس. قال النووي في المجموع (١٩٨/٤) ط إدارة الطباعة المنيرية) رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

مسجد قومك خيرٌ لك من صلاتك في مسجد الجماعة»^(١).

قال النووي: يستحب للزوج أن يأذن لزوجته في شهود الجماعة في المسجد، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات». ^(٢) أي تاركات للطيب. ولحديث ابن عمر مرفوعا «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهن». ^(٣)

غير أنه يكره للمرأة حضور جماعة المسجد إذا ترتب على خروجها من البيت وحضورها الجماعة فتنة. وللزوج منعها من ذلك، ولا يَأْتُم. وحمل النهي في الحديث على نهى التنزيه، لأن حق الزوج في ملازمة البيت واجب، فلا

تركه للفضيلة. ^(١)

صلاة النافلة في البيت :

١٤ - من السنة أن تصلي النوافل في البيت. ^(٢)
فقد روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة» ^(٣)
ووجه أفضليتها: أن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء، لما فيه من الأسرار بالعمل الصالح، وهو أفضل من الإعلان به.

وقد جاء تعليل أداء النافلة في البيت في قوله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا» ^(٤) فالبيت الذي لا يذكر الله فيه، ولا تقام فيه الصلاة، يكون كالقبر الخرب. بل من الخير أن يجعل المرء نصيبا من صلاته في بيته، حتى يعمره بالذكر

(١) حديث: «أم حميد...» أخرجه أحمد (٦/٣٧١ - ط الميمنية). وحسنه ابن حجر كما في نيل الأوطار (٣/١٦١ - ط دار الجليل).

(٢) حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن...» أخرجه أبوداود (١/٣٨١) ط عبيد الدعاس. وقال النووي في المجموع (٤/١٩٩) ط إدارة الطباعة المنيرية: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. والشرط الأول منه أخرجه مسلم (١/٣٢٧) ط عيسى الحلبي.

(٣) حديث: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٤٧) ط السلفية. ومسلم (١/٣٢٧) ط عيسى البابي الحلبي.

(١) روضة الطالبين ١/٣٤١، والشرح الصغير ١/٤٢٤، والاختيار ١/٥٧، وكشاف القناع ١/٤٥٥، والمجموع ٤/١٨٩، ١٩٩

(٢) المجموع ٣/٤٩١

(٣) حديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢١٤) ط السلفية. وانظر المغني لابن قدامة ٢/١٤١

(٤) حديث: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٦٢) ط السلفية. ومسلم (١/٥٣٨) ط عيسى البابي الحلبي.

الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل، كما في حق الرجل، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل، فكان موضع الاعتكاف مسجد بيتها. كما ذهبوا إلى أنه لا يجوز لها أن تخرج من معتكفها في البيت إلى نفس البيت. كما في رواية الحسن. (١)

الاعتكاف في البيت :

١٥ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للرجل أن يعتكف في مسجد بيته، وهو المكان المعزول المهيأ المتخذ للصلاة في البيت.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها كذلك. مستدلين بالأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «سئل عن امرأة جعلت عليها - أي نذرت - أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة» ولأن مسجد البيت ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً.

ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين ولومرة، تبيناً للجواز.

وذهب الحنفية إلى جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، لأن موضع الاعتكاف في حقها هو



(٢) فتح القدير ٢/ ٣٠٩، والشرح الصغير ١/ ٧٢٥، والمجموع ٦/ ٤٨٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٢ (٣) المبسوط للسرخسي ٨/ ١٦٧ (ر: المسكنة).

(١) حديث: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته...» أخرجه مسلم (١/ ٥٣٩) ط عيسى الباي الحلبي.

لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِنَكَّةٍ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ^(١)
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت
رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض
قال : «المسجد الحرام»^(٢)
ولمعرفة أحكام كل من الكعبة والمسجد
الحرام ر : (الكعبة . المسجد الحرام) .

بيت الخلاء

انظر : قضاء الحاجة .



البيت الحرام

١ - يطلق البيت الحرام على الكعبة ، وسمى
الله الكعبة البيت الحرام ، في مثل قوله تعالى :
﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا
لِلنَّاسِ﴾^(١)

ويقال للكعبة أيضا : بيت الله ، إعظاما لها
وتشريفا ، كما في قوله تعالى : ﴿وَطَهَّرْ بَيْتِي
لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٢)
ويطلق على : المسجد الحرام ، وعلى حرم مكة
وما حولها إلى الأعلام المعروفة .^(٣)

٢ - والبيت الحرام أول مسجد وضع للعبادة في
الأرض ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ

(١) سورة المائدة / ٩٧

(٢) سورة الحج / ٢٦

(٣) القرطبي ٨ / ١٠٤ في تفسير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية من سورة التوبة / ٢٨ .
ودستور العلماء ٢ / ٣٠ ، ٣١ ، وإعلام الساجد للزركشي
ص ٥٨ ، ٥٩ ، وتفسير القرطبي ٤ / ١٣٧ وما بعدها لقوله
تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِنَكَّةٍ﴾ سورة
آل عمران / ٩٧ ، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٥٧ ،

(١) سورة آل عمران / ٩٦

(٢) حديث أبي ذر قال : « سألت رسول الله ﷺ عن أول
مسجد ... أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٤١٧ - ط
السلفية) ، ومسلم (١ / ٣٧٠ ط الحلبي) .

والحنابلة،^(١) وهو رواية عند الشافعية^(٢) أن بيت الزوجية يكون بقدر حال الزوجين في اليسار والإعسار، فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) فقوله بالمعروف يقتضي مراعاة حال الزوجين.

بيت الزوجية

التعريف :

ولأن بيت الزوجية - في الأصل - بيت دوام واستقرار، فجرى مجرى النفقة والكسوة، ويراعي الحاكم حالهما عند التنازع.

ويرى المالكية: أن «محل الطاعة» يكون حسب العادة الجارية بين أهل بلد الزوجين بقدر وسع الرجل وحال المرأة. فإن تساويا فقرا أو غنى اعتبر حالهما، وإن كان فقيرا لا قدرة له إلا على أدنى الكفاية، فالعبرة بوسعه فقط. وإن كان غنيا ذا قدر، وهي فقيرة، أجيب لحالة أعلى من حالها ودون حاله. وإن كانت غنية ذات قدر، وهو فقير، إلا أن له قدرة على أرفع من حاله، ولا قدرة له على حالها. رفعها

١ - البيت لغة: المسكن، وبيت الرجل داره.^(١)
وبيت الزوجية: محل منفرد معين مختص بالزوجة، لا يشاركها أحد في سكناه من أهل الزوج المميزين، وله غلق يخصه ومرافق سواء كانت في البيت أو في الدار، على ألا يشاركها فيها أحد إلا برضاها.^(٢) وهذا في غير الفقراء الذين يشتركون في بعض المرافق.^(٣)

مايراعى في بيت الزوجية :

٢ - يرى الحنفية^(٤) - على المفتى به - عندهم،

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب مادة: «بيت».

(٢) وبيت الزوجية أطلق عليه في بعض القوانين (بيت الطاعة).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/٦٦٢، ٦٦٣ ط دار إحياء التراث العربي، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٣٣/٢، ٥٠٧، ٧٣٧.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٢/٦٦٢، ٦٦٣، نشر دار إحياء التراث العربي، وشرح فتح القدير ٤/١٩٣، ٢٠٧، نشر دار إحياء التراث العربي.

(١) المغني لابن قدامة ٧/٥٦٩، نشر مكتبة الرياض الحديثة

بالرياض، وكشاف القناع ٥/٤٦٠، نشر مكتبة النصر

الحديثة بالرياض، ومطالب أولي النهى ٥/٦١٦

(٢) روضة الطالبين للنووي ٩/٥٢ ط المكتب الإسلامي.

(٣) سورة البقرة / ٢٣٣

بيت الزوجية ٣

أ- أن يكون خاليا عن أهل الزوج، سوى طفله غير المميز، لأن المرأة تتضرر بمشاركة غيرها في بيت الزوجية الخاص بها، ولا تأمن على متاعها، ويمنعها ذلك من معاشرة زوجها. وهذا بالنسبة إلى بيت الزوجية متفق عليه بين الفقهاء.

أما سكنى أقارب الزوج أو زوجاته الأخريات في الدار التي فيها بيت الزوجية، إذا لم ترض بسكناهم معها فيها، فقد قال الحنفية: إنه إذا كان لها بيت منفرد في الدار له غلق ومرافق خاصة كفاهها، ومقتضاه أنه ليس لها الاعتراض حينئذ على سكنى أقاربه في بقية الدار، إن لم يكن أحد منهم يؤذيها. وقالوا أيضا: له أن يسكن ضررتها حينئذ في الدار ما لم تكن المرافق مشتركة، لأن هذا سبب للتخاصم.^(١)

بالقضاء إلى الحالة التي يقدر عليها.^(١)

ويرى الشافعية على المعتمد عندهم: أن بيت الزوجية يكون بما يليق بحال المرأة عادة، إذ هو إمتاع، سواء كان دارا أو حجرة أو غيرها.^(٢) وظاهر الرواية عند الحنفية: اعتبار حال الزوج فقط، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(٣) وهو خطاب للأزواج، وبه قال جمع كثير منهم، ونص عليه محمد.^(٤)

وكذا في قول ثالث للشافعية: أن مسكن الطاعة يكون على قدر يسار الزوج وإعساره وتوسطه كالنفقة.^(٥)

شروط بيت الزوجية:

٣- يرى الفقهاء^(٦) أن بيت الزوجية يراعى فيه ما يأتي:

= ٦٦٣، ٦٦٤، وبدائع الصنائع ٢٣/٤، وشرح فتح القدير ٢٠٧/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤٣، ٣٤٤، ٥٠٨، ٥٠٩ ط عيسى الحلبي بمصر، والخرشي على مختصر خليل ٤/٤، ٥، وشرح الزرقاني ٤/٥٩، ٦٠ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٦/٣٧٥، ٧/١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، وشرح منهاج الطالبين ٣/٣٠٠، ٣٠١، ٧٤/٤ ط عيسى البابي الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٧/٢٦، ٢٧، ٥٦٧، ٥٦٨، ٦١٦، وكشاف القناع ٥/١٩٦، ١٩٧، ٤٦٠، ٤٦١، ومطالب أولي النهي ٥/٢٧٠، ٦١٦، ٦١٩ ط المكتب الإسلامي / دمشق.

(١) رد المحتار ٢/٦٦٣

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٤ ط عيسى الحلبي بمصر، وشرح الزرقاني ٤/٢٤٥ ط دار الفكر، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢/٣٣ ط عيسى الحلبي بمصر.

(٢) شرح منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٤/٧٤ ط مصطفى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج ٧/١٨٦، نشر المكتب الإسلامي بالرياض.

(٣) سورة الطلاق / ٦

(٤) ابن عابدين ٢/٦٦٢، ٦٦٣، وفتح القدير ٤/١٩٣، ٢٠٧

(٥) المهذب ٢/١٦٣ - دار المعرفة.

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٢/٤٠٢، ٤٠٧، ٦٦٢، =

بيت الزوجية ٣

ومثله في الجملة مذهب الشافعية. (١)

وفي قول عند بعض الحنفية ارتضاه ابن عابدين: أنه يفرق بين الشريفة والوضيعة، ففي الشريفة ذات اليسار لا بد من أفرادها في دار، ومتوسطة الحال يكفيها بيت واحد من دار. (٢)

وبنحو هذا قال المالكية على تفصيل ذكره، كما نص عليه صاحب الشرح الكبير، قال: للزوجة الامتناع من أن تسكن مع أقارب الزوج كأبويه في دار واحدة، لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها، إلا الوضيعة فليس لها الامتناع من السكنى معهم، وكذا الشريفة إن اشترطوا عليها سكنها معهم. ومحل ذلك فيما لم يطلعوا على عوراتها. ونص المالكية أيضا على أن له أن يسكن معها ولده الصغير من غيرها، إن كانت عالمة به وقت البناء، أو لم يكن له حاضن غير أبيه، وإن لم تعلم به وقت البناء. (٣)

وقال الحنابلة: إن أسكن زوجته في دار واحدة، كل واحدة منهما في بيت، جاز إذا كان بيت كل واحدة منهما كمسكن مثلها. وهذا يقتضي أنه إذا كان مسكن مثلها دارا مستقلة

فيلزم الزوج ذلك. (١)

أما خادم الزوج أو الزوجة: سواء من جهتها أو من جهة الزوج، فيجوز سكنه في الدار، لأن نفقته واجبة على الزوج، ولا يكون الخادم إلا ممن يجوز نظره إلى الزوجة كالمرأة الحرة. (٢)

ب- أن يكون خاليا من سكنى ضررتها، لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة والمشاجرة، إلا إن رضيتا بسكناهما معا، لأن الحق لهما، ولهما الرجوع بعدئذ.

ج- أن يكون بين جيران صالحين، وهم من تقبل شهادتهم، وذلك لتأمن فيه على نفسها ومالها، ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا، إن كانت لا تأمن فيه على نفسها ومالها.

د- أن يكون مشتملا على جميع ما يلزم لمعيشة أمثالهما عادة على ماتقدم، وعلى جميع ما يحتاج إليه من المرافق اللازمة.

(١) المغني ٢٦/٧، ٢٧، وكشاف القناع ١٩٧/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٦٥٤، ٦٥٥، وشرح فتح القدير

١٩٩/٤ - ٢٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

١٠/٢ - ٥١٣، وشرح السزرقاني ٣/٢٤٦، ٢٤٧،

والخرشي ٤/١٨٦، ١٨٧، ونهاية المحتاج ٧/١٨٦،

وشرح منهاج الطالبين ٤/٧٤، ٧٥، والمهذب ٢/١٦٣،

وكشاف القناع ٥/١٩٦، ٤٦٣، ٦٦٤، ومطالب أولي

النهي ٥/٦٢٠، والمغني لابن قدامة ٧/٥٦٩، ٥٧٠

(١) نهاية المحتاج ٦/٣٧٥

(٢) رد المحتار ٢/٦٦٣

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٥١٢، ٥١٣

سكنى الطفل الرضيع في بيت الزوجية :

٤ - اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا تعين عليها إرضاع طفلها، أو كانت آجرت نفسها للإرضاع، وهي غير متزوجة، ثم تزوجت، فليس للزوج فسخ عقد الإرضاع، وكذلك ليس له الفسخ إذا أذن لها. وفي هاتين الحالتين لها أن تسكن الرضيع معها في بيت الزوجية. (١)

ما يميز للزوجة الخروج من بيت الزوجية :

الأصل أنه ليس للمرأة الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها، إلا في حالات خاصة.

وقد اختلف الفقهاء في تلك الحالات وأهمها:

أ - زيارة أهلها :

٥ - الراجح عند الحنفية : أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية لزيارة أبويها كل أسبوع، أو زيارة المحارم كل سنة، وإن لم يأذن زوجها. (٢)

ولها الخروج لعيادة والديها وحضور جنازتهما أو أحدهما. (١)

وعن أبي يوسف : تقييد خروج المرأة من بيت الزوجية لزيارة أبويها كل جمعة بأن لا يقدر على زيارتهما، فإن قدرا لا تذهب. (٢)

وأجاز المالكية : للمرأة الخروج من بيت الزوجية لزيارة والديها، ويقضى لها بزيارتها مرة كل أسبوع، إن كانت مأمونة ولو شابة، وحالها محمول على الأمانة حتى يظهر خلافها. وإن حلف : أن لا تزور والديها يحث في يمينه، بأن يحكم لها القاضي بالخروج للزيارة، فإذا خرجت بالفعل حث، وهذا على فرض أن والديها بالبلد، لا إن بعدا عنها فلا يقضى لها، وليس لها أن تخرج لزيارتها إن حلف بالله أنها لا تخرج، وأطلق - بحيث لم يخص منعها من الزيارة بل منعها من الخروج أصلا - لفظا ونية، ولا يقضى عليه بخروجها ولو لزيارة والديها إذا طلبتها، لأنه في حال التخصيص يظهر منه قصد ضررها، فلذا حث، بخلاف حال التعميم فإنه لم يظهر منه قصد الضرر، فلذا لا يقضى عليه بخروجها ولا يحث. وإن لم تكن مأمونة، لم تخرج ولو متجالة، أو مع أمينة،

(١) ابن عابدين ٦٤٧/٢، وحاشية الدسوقي ١٣/٤، ١٤،

ونهاية المحتاج ٢٧٢/٥، وكشاف القناع ١٩٦/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٢

(١) البحر الرائق ٢١٢/٤، ٢١٣ ط دار المعرفة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٦٤/٢

لتطرق فسادها بالخروج. (١)

ب - سفر المرأة والمبيت خارج بيت الزوجية :

٦ - يرى الحنفية والمالكية والحنابلة جواز خروج المرأة من بيت الزوجية لأداء الحجة المفروضة، ولا يجوز للزوج منعها لأن الحج فرض بأصل الشرع، ولا يملك تحليلها إذا أحرمت بإذنه بحج غير مفروض، لوجوب إتمامه بشروعها فيه. (١)

ويرى الشافعية جواز خروج المرأة للحج بإذن الزوج، إذ ليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج للفرض وغيره. (٢)

ج - الاعتكاف :

٧ - يرى الفقهاء جواز خروج المرأة من بيت الزوجية بإذن زوجها للاعتكاف في المسجد مطلقاً، والمكث فيه مدته. (٣)

وجوز الشافعية خروج المرأة لزيارة أهلها ولو محارم - على المعتمد عندهم - حيث لا ريبة، وكذا عيادتهم، وتشيع جنازتهم، ولو في غيبة الزوج من غير إذن، أو منع قبل غيبته، فلو منعها قبل غيبة فليس لها الخروج، والمراد خروج لغير سفر وغيبة عن البلد. (٢)

وأجاز الحنابلة للمرأة الخروج لزيارة والديها بإذن زوجها، وليس لها الخروج بلا إذنه، لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب مهما كان سبب الزيارة، ولا تخرج بغير إذنه إلا لضرورة، ولا يملك الزوج منعها من زيارتها إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الأحوال بسبب زيارتها لها، فله منعها حينئذ من زيارتها دفعا للضرر. (٣)

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٦/٢، ٦٦٤، وشرح فتح القدير ٣٣٠-٣٣٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨/٢، ٥١٧، وكشاف القناع ٣٨٥/٢، والمغني لابن قدامة ٥٣١/٣، والكافي ٥١٩/١

(٢) نهاية المحتاج ٢٤٤/٣، وروضة الطالبين للنووي ٦١/٩ (٣) رد المحتار على الدر المختار ١٢٩/٢، وشرح فتح القدير ٣٠٩/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤١/١، ٥٤٢، ٥٤٥، ونهاية المحتاج ١٢١٨/٣، وروضة الطالبين للنووي ٦٤/٩، وكشاف القناع ٣٨٥/٢، والمغني لابن قدامة ٥٣١/٣، والكافي ٥١٩/١

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٢/٢، وشرح الزرقاني ٢٤٧/٤، ٢٤٨

(٢) شرح منهاج الطالبين وحاشية عميرة ٧٩/٤، وروضة الطالبين للنووي ٦١/٩، ونهاية المحتاج ١٩٧/٧

(٣) كشاف القناع ١٩٧/٥، ١٩٨ (وفيه خطأ مطبعي بانقلاب العبارة إلى منع زيارتها لها، والصواب ما ذكرنا كما في بقية مراجع المذهب) والمغني لابن قدامة ٢٠/٧، نشر مكتبة الرياض الحديثة، وشرح منتهى الإرادات ٩٩/٣، ومطالب أولي النهى ٢٧٢/٥

د - رعاية المحارم :

٨ - ذهب جمهور الفقهاء - خلافا للحنابلة - إلى أن للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية لرعاية محارمها، كأبويها وإخوتها، وذلك لتمرير المريض أو عيادته، إذا لم يوجد من يقوم عليه واحتاجها، وعليها تعاهده بقدر احتياجه، وكذا إذا مات أحد من أقاربها تخرج لشهود جنازته، ويستحب لزوجها إذن بالخروج، لما في ذلك من صلة الرحم، وفي منعها من ذلك قطيعة رحم، وربما حملها عدم إذنه على مخالفته، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالمعاشرة بالمعروف، فلا ينبغي للزوج منعها. ^(١)

ولم يصرح الحنابلة بحكم هذه الصور.

هـ - الخروج لقضاء الحوائج :

٩ - يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية بلا إذن الزوج إن كانت لها نازلة، ولم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها، وكذا لقضاء بعض حوائجها التي لا بد لها منها،

كإتيانها بالماء من الدار، أو من خارجها، وكذا مأكلاً، ونحو ذلك مما لا غناء عنه للضرورة إن لم يتم الزوج بقضائه لها، وكذا إن ضربها ضرباً مبرحاً، أو كانت تحتاج إلى الخروج لقاض تطلب عنده حقها. ^(١)

وصرح الحنفية بأن للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية إن كان البيت مغصوباً، لأن السكنى في المغصوب حرام، والامتناع عن الحرام واجب، ولا تسقط نفقتها. وكذا لو أبت الذهاب إليه. ^(٢)

وصرح الشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) بأن للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية للعمل إن أجاز لها زوجها ذلك، لأن الحق لهما لا يخرج عنها، ولها الخروج للإرضاع إن كانت آجرت نفسها له قبل عقد النكاح ثم تزوجت، لصحة الإجارة، ولا

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٩، ٦٦٤، والبحر الرائق ٤/٢١٢، ٢٦٣ ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥١١، والفواكه الدواني ٢/٤٠٩ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ٧/١٩٦، وروضة الطالبين للنووي ٩/١٦١، وكشاف القناع ٥/١٩٧، ومطالب أولي النهى ٥/٢٧١

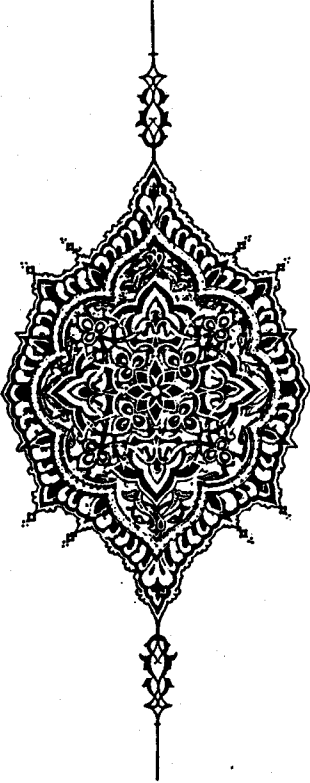
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/٦٤٧، وشرح فتح القدير ٤/١٩٦

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨/٣٣١

(٤) كشاف القناع ٥/١٩٦، ومطالب أولي النهى ٥/٢٧٢، ٢٧٣

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٩، ٦٦٤، والفواكه الدواني ٢/٣٨٦، ٣٨٧، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨/٣٣٠، وكشاف القناع ٥/١٩٧، ومطالب أولي النهى ٥/٢٧١، والمغني لابن قدامة ٧/٢٠

ابتداء بعد إيفائها معجل مهرها، وطلب زوجها الإقامة فيه، فلا نفقة لها ولا سكنى حتى تعود إليه، لأنها بالامتناع قد فوتت حق الزوج في الاحتباس الموجب للنفقة، فتكون ناشزا. (١)



يملك الزوج فسخها، ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة، لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاح الزوج مع علمه بذلك.

وصرح الشافعية بأن للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية إن كانت تخاف على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق، أو أخرجها معير المنزل، كما صرح الشافعية بأن لها الخروج والسفر بإذن الزوج مطلقاً مع محرم. (١)

وصرح الحنفية (٢) والشافعية (٣) أنه يجوز للمرأة الخروج من بيت الزوجية ولو بغير إذن الزوج، إن كانت في منزل أضحى كله أو بعضه يشرف على الانهدام، مع وجود قرينة على ذلك. ولها الخروج إلى مجلس العلم برضا الزوج، وليس لها ذلك بغير رضاه.

ما يترتب على رفض الزوجة الإقامة في بيت الزوجية:

١٠ - يرى الفقهاء أن المرأة إذا امتنعت عن الإقامة في بيت الزوجية بغير حق، سواء أكان بعد خروجها منه، أم امتنعت عن أن تجيء إليه

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/٦٤٦، ٦٤٧، والبحر الرائق ٤/١٩٥، وشرح فتح القدير ١٩٦، وبدائع الصنائع ٤/١٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥١٤، وشرح الزرقاني ٤/٢٥١، ومواهب الجليل ٤/١١٨، ونهاية المحتاج ٧/١٩٦، ومنهاج الطالبين مع حاشية قليوبي ٤/٧٨، وروضة الطالبين للنووي ٩/٥٨، ومطالب أولي النهى ٥/٦٣٢، وكشاف القناع ٥/٤٦٧، ٤٧١، والمغني لابن قدامة ٧/٦١١، ٦١٢

(١) نهاية المحتاج ٧/١٩٦
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/٢١٢، ٢١٣
(٣) نهاية المحتاج ٧/١٩٦

والمال العام هنا: هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعاً. قال القاضي الماوردي والقاضي أبو يعلى: كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال. ثم قال: وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان.^(١)

أما خزائن الأموال الخاصة للخليفة أو غيره فكانت تسمى «بيت مال الخاصة».

٢ - وينبغي عدم الخلط بين (ديوان بيت المال) و(بيت المال) فإن ديوان بيت المال هو الإدارة الخاصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة. وهو عند الماوردي وأبي يعلى: أحد دواوين الدولة، فقد كانت في عهدهما أربعة دواوين: ديوان يختص بالجيش. وديوان يختص بالأعمال، وديوان يختص بالعمال، وديوان يختص ببيت المال.^(٢) وليس للديوان سلطة التصرف في

بيت المال

التعريف :

١ - بيت المال لغة: هو المكان المعد لحفظ المال، خاصاً كان أو عاماً.

وأما في الاصطلاح: فقد استعمل لفظ «بيت مال المسلمين» أو «بيت مال الله» في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها.^(١) ثم اكتفي بكلمة «بيت المال» للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

وتطور لفظ «بيت المال» في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥ مصطفى الحلبي، ١٣٥٧ هـ، والأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن الماوردي ص ٢١٣ ط مصطفى الحلبي.

وفي هذا إشارة إلى أن بيت المال له شخصية اعتبارية، ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثليه، فله ذمة مالية بحيث تثبت الحقوق له وعليه، وترفع الدعوى منه وعليه. وكان يمثل سابقاً إمام المسلمين أو من يعهد إليه بذلك، وحالياً يمثلته وزير المالية أو من يعهد إليه.

(٢) الماوردي ص ٢٠٣، وأبو يعلى ص ٢٢٤

(١) كلام القاضي أبي يوسف في الخراج (ص ١٤٤) يدل على أن الأراضي الأميرية لعهد لم تكن تعتبر من أموال بيت المال، وأما لعهد ابن عابدين فإن كلامه وكلام متأخري الحنفية صريح في أنها من أموال بيت المال. وانظر مصطلح (أرض الحوز) ومصطلح (إرصاد).

أموال بيت المال، وإنما عمله قاصر على التسجيل فقط.

والديوان في الأصل بمعنى (السجل) أو (الدفتر) وكان في أول الإسلام عبارة عن الدفتر الذي ثبت فيه أسماء المرتزقة^(١) (من لهم رزق في بيت المال) ثم تنوع بعد ذلك، كما سبق.

ومن واجبات كاتب الديوان أن يحفظ قوانين بيت المال على الرسوم العادلة، من غير زيادة تحيف بها الرعية، أو نقصان ينثلّم به حق بيت المال.^(٢)

وعليه فيما يختص ببيت المال أن يحفظ قوانينه ورسومه، وقد حصر القاضيان الماوردي وأبويعلی أعماله في ستة أمور، نذكرها باختصار:

أ - تحديد العمل بما يتميز به عن غيره، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها.

ب - أن يذكر حال البلد، هل فتحت عنوة أو صلحا، وما استقر عليه حكم أرضها من عشر أو خراج بالتفصيل.

ج - أن يذكر أحكام خراج البلد وما استقر على أراضيه، هل هو خراج مقاسمة، أم خراج وظيفة (دراهم معلومة موظفة على الأرض).

د - أن يذكر ما في كل ناحية من أهل الذمة، وما استقر عليهم في عقد الجزية.

هـ - إن كان البلد من بلدان المعادن، يذكر أجناس معادنه، وعدد كل جنس، ليعلم ما يؤخذ مما ينال منه.

و - إن كان البلد يتاخم دار الحرب، وكانت أموالهم إذا دخلت دار الإسلام تعشر عن صلح استقر معهم، أثبت في الديوان عقد صلحهم وقدر المأخوذ منهم.^(١)

نشأة بيت المال في الإسلام:

٣ - تشير بعض المصادر إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من اتخذ بيت المال. نقل ذلك ابن الأثير.^(٢)

غير أن كثيرا من المصادر تذكر أن أبا بكر رضي الله عنه كان قد اتخذ بيت مال للمسلمين.

ففي الاستيعاب لابن عبد البر وتهذيب التهذيب لابن حجر في ترجمة معيقب بن أبي فاطمة: استعمله أبوبكر وعمر على بيت

(١) الماوردي ص ٢٠٧، وأبويعلی ٢٢٨ - ٢٢٩

(٢) الكامل لابن الأثير ٢/ ٢٩٠، دار الطباعة المنيرية، ومقدمة ابن خلدون باب ديوان الأعمال والجبایات ص ٢٤٤ ط القاهرة.

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلى لمنهاج النووي.

٣/ ١٩٠ ط عيسى الحلبي.

(٢) أبويعلی ص ٢٣٧

٤ - أما النبي ﷺ فلا تذكر كتب السنة وغيرها من المراجع - فيما اطلعنا عليه - استعمال هذه التسمية «بيت المال» في عهده ﷺ . ولكن يظهر من كثير من الأحاديث الواردة أن بعض وظائف بيت المال كانت قائمة، فإن الأموال العامة من الفيء، وأخماس الغنائم، وأموال الصدقات، وما يهيا للجيش من السلاح والعتاد ونحو ذلك، كل ذلك كان يضبطه الكتاب وكان يخزن إلى أن يحين موعد إخراجه. (١)

أما فيما بعد عهد عمر رضي الله عنه فقد استمر بيت المال يؤدي دوره طيلة العهد الإسلامية إلى أن جاءت النظم المعاصرة، فاقصر دوره في الوقت الحاضر - في بعض البلاد الإسلامية - على حفظ الأموال الضائعة ومال من لا وارث له . وقام بدوره في غير ذلك وزارات المالية والخزانة .

سلطة التصرف في أموال بيت المال :

٥ - سلطة التصرف في بيت مال المسلمين للخليفة وحده أو من ينييه. (٢) وذلك لأن الإمام نائب عن المسلمين فيما لم يتعين التصرف فيه منهم . وكل من يتصرف في شيء من حقوق

المال. (١) بل ذكر ابن الأثير في موضع آخر: أن أبا بكر رضي الله عنه «كان له بيت مال بالسنح (من ضواحي المدينة) وكان يسكنه إلى أن انتقل إلى المدينة . ف قيل له : ألا نجعل عليه من يحرسه ؟ قال : لا . فكان ينفق مافيه على المسلمين ، فلا يبقى فيه شيء ، فلما انتقل إلى المدينة جعل بيت المال في داره . ولما توفي أبو بكر جمع عمر الأمناء ، وفتح بيت المال ، فلم يجدوا فيه غير دينار سقط من غرارة ، فترحموا عليه» (٢) .

وقال : وأمر أبو بكر أن يرد جميع ما أخذ من بيت المال لنفقته بعد وفاته (٣)

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف أن خالد بن الوليد - في عهده لأهل الحيرة زمن أبي بكر رضي الله عنه - كتب لهم : وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة ، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه ، حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عما لهم منهم. (٤)

(١) الاستيعاب بهامش الإصابة . ٤٥٥/٣ ، المكتبة التجارية

١٣٥٨ هـ

(٢) الكامل ٢/٢٩٠

(٣) الكامل ٢/٢٩١

(٤) كتاب الخراج ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، المطبعة السلفية ومكتبتها

١٣٨٢ هـ

(١) مسند أحمد ١/٤٥٩ ، والخراج لأبي يوسف ص ٣٦ ،

والتراتب الإدارية ١/٣٩٨ ، ٤١١ ، ٤١٢

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٦٠

بيت المال فلا بد أن يستمد سلطته في ذلك من سلطة الإمام . ويجب - وهو ما جرت عليه العادة - أن يولي الخليفة على بيت المال رجلا من أهل الأمانة والقدرة . وكان المتصرف في بيت المال بإقامة الخليفة يسمى «صاحب بيت المال» وإنها يتصرف فيه طبقا لما يحدده الخليفة من طرق الصرف .

وكون الحق في التصرف في أموال بيت المال للخليفة ليس معناه أن يتصرف فيها طبقا لما يشتهي ، كما يتصرف في ماله الخاص ، فإن كان يفعل ذلك قيل : إن بيت المال قد فسد ، أو أصبح غير منتظم ، ويستتبع ذلك أحكاما خاصة يأتي بيانها ، بل ينبغي أن يكون تصرفه في تلك الأموال كتصرف ولي اليتيم في مال اليتيم ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت .^(١) ويعني ذلك أن يتصرف في المال بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم ، دون التصرف بالتشهي والهوى والأثرة .^(٢)

وبين القاضي أبو يعلى أن ما يلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء ، منها : جباية الفيء

والصدقات على ما أوجبه الشرع ، ومنها تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير ،^(١) وله أن يعطي الجوائز من بيت المال لمن كان فيه نفع ظاهر للمسلمين ، وقوة على العدو ، ونحو ذلك مما فيه المصلحة .

وقد كانت العادة في صدر الدولة الإسلامية أن العامل (أي الوالي) على بلد أو إقليم ، ينوب عن الإمام بتفويض منه في الجباية لبيت المال والإنفاق منه ، وكان المفترض فيه أن يتصرف على الوجه الشرعي المعتبر . ولم يكن ذلك للقضاة .^(٢) وربما كان صاحب بيت المال في بعض الأمصار يتبع الخليفة مباشرة ، مستقلا عن عامل المصر .

موارد بيت المال :

٦ - موارد بيت المال الأصناف التالية ، وأما صفة اليد على كل منها فإنها مختلفة ، كما سنبينه فيما بعد .

أ - الزكاة بأنواعها ، التي يأخذها الإمام سواء أكانت زكاة أموال ظاهرة أم باطنة ، من السوائم والزروع والنقود والعروض ، ومنها عشور تجار المسلمين إذا مروا بتجارهم على العاشر .

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١ ، ١٢

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٢

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٧ - ط السلفية .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٦٠

والفيء أنواع :

(١) ما جلا عنه الكفار خوفا من المسلمين من الأراضي والعقارات، وهي توقف كالأراضي المغنومة بالقتال، وتقسم غلاتها كل سنة، نص عليه الشافعية. ^(١)

وفي ذلك خلاف (انظر: فيء).

(٢) ما تركوه وجلوا عنه من المنقولات. وهو يقسم في الحال ولا يوقف. ^(٢)

(٣) ما أخذ من الكفار من خراج أو أجرة عن الأراضي التي ملكها المسلمون، ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمي، أو عن الأراضي التي أقرت بأيدي أصحابها من أهل الذمة صلحا أو عنوة على أنها لهم، ولنا عليها الخراج.

(٤) الجزية وهي: ما يضرب على رقاب الكفار لإقامتهم في بلاد المسلمين. فيفرض على كل رأس من الرجال البالغين القادرين مبلغ من المال، أو يضرب على البلد كلها أن تؤدي مبلغا معلوما. ولو أداها من لا تجب عليه كانت هبة لا جزية. ^(٣)

(٥) عشور أهل الذمة، وهي: ضريبة تؤخذ منهم عن أموالهم التي يترددون بها متاجرين إلى دار الحرب، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى

ب - خمس الغنائم المنقولة. والغنيمة هي كل مال أخذ من الكفار بالقتال، ما عدا الأراضي والعقارات، فيورد خمسها لبيت المال، ليصرف في مصارفه. قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . . . ﴾ الآية. ^(١)

ج - خمس الخارج من الأرض من المعادن من الذهب والفضة والحديد وغيرها، ^(٢) وقيل: مثلها المستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر وسواهما. ^(٣)

د - خمس الركاز (الكنوز) وهو كل مال دفن في الأرض بفعل الإنسان. والمراد هنا كنوز أهل الجاهلية والكفر إذا وجده مسلم، فخمس لبيت المال، وباقه بعد الخمس لواجده.

هـ - الفيء: وهو كل مال منقول أخذ من الكفار بغير قتال، وبلا إيجاف خيل ولا ركاب. ^(٤)

(١) سورة الأنفال / ٤١

(٢) ابن عابدين ٤٣ / ٢

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٧٠، والمغني ٣ / ٢٧

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥، وابن عابدين

٣ / ٢٢٨، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٩، والقلوبي

٣ / ١٣٦، والمغني ٦ / ٤٠٢

(١) القليوبي على شرح المنهاج ٣ / ١٩١

(٢) القليوبي على شرح المنهاج ٣ / ١٨٨

(٣) المغني ٨ / ٥٠٧

ز- الهبات والتبرعات والوصايا التي تقدم لبيت المال للجهاد أو غيره من المصالح العامة. (١)

ح - الهدايا التي تقدم إلى القضاة ممن لم يكن يهدي لهم قبل الولاية، أو كان يهدي لهم لكن له عند القاضي خصومة، فإنها إن لم ترد إلى مهديها ترد إلى بيت المال. (٢) لأن النبي ﷺ أخذ من ابن اللثبية ما أهدي إليه. (٣)

وكذلك الهدايا التي تقدم إلى الإمام من أهل الحرب، والهدايا التي تقدم إلى عمال الدولة، وهذا إن لم يعط الآخذ مقابلها من ماله الخاص. (٤)

ط - الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم، سواء أكان ذلك للجهاد أم لغيره. ولا تضرب عليهم إلا إذا لم يكن في بيت المال مايكفي لذلك، وكان لضرورة، وإلا كانت موردا غير شرعي. (٥)

دار الإسلام، أو ينتقلون بها من بلد في دار الإسلام إلى بلد آخر، تؤخذ منهم في السنة مرة، ما لم يخرجوا من دار الإسلام، ثم يعودوا إليها.

ومثلها عشور أهل الحرب من التجار كذلك، إذا دخلوا بتجارهم إلينا مستأمنين. (١)

(٦) ما صولح عليه الحريون من مال يؤدونه إلى المسلمين.

(٧) مال المرتد إن قتل أو مات، ومال الزنديق إن قتل أو مات، فلا يورث ما لهما بل هو فيء، وعند الحنفية في مال المرتد تفصيل. (٢)

(٨) مال الذمي إن مات ولا وارث له، وما فضل من ماله عن وارثه فهو فيء كذلك. (٣)

(٩) الأراضي المغنومة بالقتال، وهي الأراضي الزراعية عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين. (٤)

و- غلات أراضي بيت المال وأملاكه ونتاج المتاجرة والمعاملة.

(١) المغني ٥٠٧/٨

(٢) روضة الطالبين للنووي ٩٣/١١، وشرح المنهاج وحاشية

القليوبي ٣٠٣/٤، والمغني ٧٨/٩

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أخذ من ابن اللثبية . . .» أخرجه

البخاري (الفتح ٥/٢٢٠ - ط السلفية) ومسلم

(٣/١٤٦٣ - ط الحلبي).

(٤) الدر المختار ٣/٢٨٠، والخطاب والمواق ٣/٣٥٨، وانظر

فتاوى السيكي ١/٢١٥، نشر مكتبة القدسي ١٣٥٦ هـ.

(٥) ابن عابدين ٥٧/٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى

ص ٢٣٠

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٣٩/٢ وما بعدها.

(٢) انظر الدر المختار وحاشيته ٣/٣٠٠، وشرح المنهاج

١٨٨/٣، وجواهر الإكليل ٢/٢٧٩، والمغني ٦/٢٩٨،

٣٠١

(٣) شرح المنهاج ٣/١٣٦، ١٣٧، ١٨٨، والمغني ٨/١٢٨،

٢٩٦/٦

(٤) جواهر الإكليل ١/٢٦٠، وحاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ٢/١٩٠، وانظر مصطلح (أرض الحوز).

أخذت تنفق في المصالح العامة، فتكون بذلك من حقوق بيت المال.

وورد أن عمر رضي الله عنه صادر شرطر أموال بعض الولاة، لما ظهر عليهم الإثراء بسبب أعمالهم، فيرجع مثل ذلك إلى بيت المال أيضا.

أقسام بيت المال ومصارف كل قسم:

٧ - الأموال التي تدخل بيت المال متنوعة المصارف، وكثير من أصنافها لا يجوز صرفه في الوجوه التي تصرف فيها الأصناف الأخرى. ومن أجل ذلك احتيج إلى فصل أموال بيت المال بحسب مصارفها، لأجل سهولة التصرف فيها، وقد نص أبو يوسف على فصل الزكاة عن الخراج في بيت المال، فقال: مال الصدقة والعشور لا ينبغي أن يجمع إلى مال الخراج، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمي الله في كتابه. ^(١)

وقد نص الحنفية على أنه يجب على الإمام توزيع موجودات بيت المال على أربعة بيوت، ولا تأبى قواعد المذاهب الأخرى التقسيم من حيث الجملة. وقد قال الحنفية: للإمام أن يستقرض من أحد البيوت الأربعة ليصرفه في مصارف البيوت الأخرى، ويجب رده إلى البيت المستقرض منه، ما لم يكن ما صرفه إليه يجوز

ي - الأموال الضائعة، وهي كل مال وجد ولم يمكن معرفة صاحبه، من لقطة أو ودیعة أو رهن، ومنه ما يوجد مع اللصوص ونحوهم مما لا طالب له، فيورد إلى بيت المال. ^(١)

ك - مواريث من مات من المسلمين بلا وارث، أوله وارث لا يرث كل المال - عند من لا يرى الرد - ومن قتل وكان بلا وارث فإن ديتة تورد إلى بيت المال. ويصرف هذا في مصارف الفیء.

وحق بيت المال في هذا النوع هو على سبيل الميراث عند الشافعية والمالكية أي على سبيل العصوبة. وقال الحنابلة والحنفية: يرد إلى بيت المال فيئا لا إرثا ^(٢) (ر: إرث).

ل - الغرامات والمصادرات: وقد ورد في السنة تغريم مانع الزكاة بأخذ شرط ماله، وبهذا يقول إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز، وورد تغريم من أخذ من الثمر المعلق وخرج به ضعف قيمته، وبهذا يقول الحنابلة وإسحاق بن راهويه ^(٣): والظاهر أن مثل هذه الغرامات إذا

(١) روضة الطالبين ٥/٢٧٩، ومتن خليل وجواهر الإكليل

٥٩/٢، وابن عابدين ٣/٢٨٢

(٢) ابن عابدين ٥/٤٨٨، وفتح القدير ٥/٢٧٧، وشرح

المنهاج ٣/١٣٦، ١٣٧، والمغني ٥/٦٨٤، والأحكام

السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٥، والعذب الفائض ١/١٩

(٣) المغني ٢/٥٧٣ و ٨/٢٥٨، وتبصرة الحكام ٢/٥٦١

(١) الخراج ص ٨٠

ونقل أبويعلى الحنبلي أن قول أحمد كقول الشافعي في ذلك. وخرج وجهها في زكاة الأموال الظاهرة كقول أبي حنيفة. (١)

صرفه من هذا البيت الآخر. (١)
والبيوت الأربعة هي :

البيت الأول : بيت الزكاة :

٨ - من حقوقه : زكاة السوائم ، وعشور الأراضي الزكوية ، والعشور التي تؤخذ من التجار المسلمين إذا مروا على العاشر، وزكاة الأموال الباطنة إن أخذها الإمام .

ومصرف هذا النوع المصارف الثمانية التي نص عليها القرآن العظيم . وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (زكاة) .

وقد نقل الماوردي الخلاف بين الفقهاء في صفة اليد على هذه الأموال ، فنقل أن قول أبي حنيفة : إنها من حقوق بيت المال ، أي أملاكه التي يرجع التصرف فيها إلى رأي الإمام واجتهاده ، كمال الفيء . ولذا يجوز صرفه في المصالح العامة كالفيء ، وأن رأي الشافعي أن بيت المال مجرد حرز للزكاة يحرزها لأصحابها ، فإن وجدوا وجب الدفع إليهم ، وإن لم يوجدوا أحرزها لبيت المال ، وجوبا على مذهبه القديم ، وجوازا على مذهبه الجديد ، بناء على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام ، أو جواز ذلك .

البيت الثاني : بيت الأخماس :

٩ - والمراد بالأخماس :

أ - خمس الغنائم المنقولة ، وقيل : وخمس العقارات التي غنمت أيضا .

ب - خمس ما يوجد من كنوز الجاهلية وقيل هو زكاة .

ج - خمس أموال الفيء على قول الشافعي ، وإحدى روايتين عن أحمد . وعلى الرواية الأخرى ومذهب الحنفية والمالكية : لا يخمس الفيء .

ومصرف هذا النوع خمسة أسهم : سهم لله ورسوله ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، على ما قال الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (٢) وكان السهم الأول يأخذه النبي ﷺ في حياته ،

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٤ ط ١٣٢٧ هـ ،

والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ ، ٢٤

(٢) سورة الأنفال / ٤١

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٧ / ٢ و ٢٨٢ / ٣

ما صرح به أبويعلى والماوردي في مال من مات بلا وارث^(١)، وبناء على ذلك تكون البيوت عندهم ثلاثة لا أربعة.

البيت الرابع : وهو بيت مال الفيء :

١١ - أهم موارد هذا البيت مايلي :

أ - أنواع الفيء التي تقدم ذكرها .

ب - سهم الله ورسوله من الأخماس .

ج - الأراضي التي غنمها المسلمون على القول بأنها لا تقسم ، وأنها ليست من الوقف المصطلح عليه .

د - خراج الأرض التي غنمها المسلمون ، سواء اعتبرت وقفا أم غير وقف .

هـ - خمس الكنوز التي لم يعلم صاحبها ، أو تطاول عليها الزمن .

و - خمس الخارج من الأرض من معدن أو نפט أو نحو ذلك . وقيل : ما يؤخذ من ذلك هو زكاة مقدارها ربع العشر ، ويصرف في مصارف الزكاة .

ز - مال من مات بلا وارث من المسلمين ، ومن ذلك ديته .

ح - الضرائب الموظفة على الرعية ، التي لم توظف لغرض معين .

وبعده يصرف في مصالح المسلمين على رأي الإمام ، فينقل لبيت مال الفيء الآتي ذكره . وسائر الأسهم الأربعة تحرز لأصحابها في بيت المال ، حتى تقسم عليهم ، وليس للإمام أن يصرفها في المصالح^(١).

البيت الثالث : بيت الضوائع :

١٠ - وهي الأموال الضائعة ونحوها من لقطة لا يعرف صاحبها ، أو مسروق لا يعلم صاحبه ، ونحوهما على ما تقدم ، فتحفظ في هذا البيت محرزة لأصحابها ، فإن حصل اليأس من معرفتهم صرف في وجهه .

ومصرف أموال هذا البيت - على ما نقله ابن عابدين عن الزيلعي ، وقال : إنه المشهور عند الحنفية - هو للقيط الفقير ، والفقراء الذين لا أولياء لهم ، فيعطون منه نفقتهم وأديبتهم وتكاليف أكفانهم ودية جناياهم . وقال الماوردي : عند أبي حنيفة يصرف لهؤلاء صدقة عمن المال له ، أو من خلف المال .

ولم نعثر لغير الحنفية على تخصيص هذا النوع من الأموال بمصرف خاص ، فالظاهر أنها عندهم تصرف في المصالح العامة كالفيء ، وهو

(١) ابن عابدين ٥٧/٢ ، والمغني ٤٠٦/٦ ، والأحكام

السلطانية لأبي يعلى ص ١٢١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ،

وللماوردي ص ١٢٧

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٥ ، وللماوردي

ص ١٩٣

ط - الهدايا إلى القضاة والعمال والإمام .

ي - أموال البيت السابق على قول غير الحنفية .

مصارف بيت مال الفيء :

١٢ - مصرف أموال هذا البيت المصالح العامة للمسلمين، فيكون تحت يد الإمام، ويصرف منه بحسب نظره واجتهاده في المصلحة العامة . والفقهاء إذا أطلقوا القول بأن نفقة كذا هي في بيت المال، يقصدون هذا البيت الرابع، لأنه وحده المخصص للمصالح العامة، بخلاف ماعداه، فالحق فيه لجهات محددة، يصرف لها لا لغيرها . وفيما يلي بيان بعض المصالح التي تصرف فيها أموال هذا البيت مما ورد في كلام الفقهاء، لا على سبيل الحصر والاستقصاء، فإن أبواب المصالح لا تنحصر، وهي تختلف من عصر إلى عصر، ومن بلد إلى بلد .

١٣ - ومن أهم المصالح التي تصرف فيها أموال هذا البيت مايلي :

أ - العطاء، وهو نصيب من بيت مال المسلمين يعطى لكل مسلم، سواء أكان من أهل القتال أم لم يكن . وهذا أحد قولين للحنابلة قدمه صاحب المغني، وهو كذلك أحد قولين للشافعية هو خلاف الأظهر عندهم . قال الإمام أحمد : في الفيء حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير .

ومن الحجة لهذا القول قول الله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ... ﴾ ^(١) الآية . ثم قال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فُضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ ^(٢) ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ... ﴾ ^(٣) ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ... ﴾ ^(٤) فاستوعب كل المسلمين . ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن قرأ الآيات من سورة الحشر : هذه - يعني الآية الأخيرة - استوعبت المسلمين عامة، ولئن عشتُ لياتين الراعي بسروجهم نصيبه منها، لم يعرق فيه جبينه .

والقول الثاني للحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية : أن أهل الفيء هم أهل الجهاد المرابطون في الثغور، وجند المسلمين، ومن يقوم بمصالحهم - أي بالإضافة إلى أبواب المصالح الآتي بيانها .

وأما الأعراب ونحوهم ممن لا يُعَدُّ نفسه

(١) سورة الحشر / ٧

(٢) سورة الحشر / ٨

(٣) سورة الحشر / ٩

(٤) سورة الحشر / ١٠

للمصالح. (١)

ب - الأسلحة والمعدات والتحصينات
وتكاليف الجهاد والدفاع عن أوطان المسلمين.
ج - رواتب الموظفين الذين يحتاج إليهم
المسلمون في أمورهم العامة، من القضاة
والمحتسبين، ومن ينفذون الحدود، والمفتين
والأئمة والمؤذنين والمدرسين، ونحوهم من كل
من فرغ نفسه لمصلحة المسلمين، فيستحق
الكفاية من بيت المال له ولن يعوله. ويختلف
ذلك باختلاف الأعصار والبلدان لاختلاف
الأحوال والأسعار. (٢)

وليست هذه الرواتب أجرة للموظفين من كل
وجه، بل هي كالأجرة، لأن القضاء ونحوه من
الطاعات لا يجوز أخذ الأجرة عليه أصلاً. (٣)
ثم إن سمي للموظف مقدار معلوم
استحققه، وإلا استحق مايجري لأمثاله إن كان
ممن لا يعمل إلا بمرتب. (٤)

وأرزاق هؤلاء، وأرزاق الجند إن لم توجد في
بيت المال، تبقى دينا عليه، ووجب إنظاره،
كالديون مع الإعسار. بخلاف سائر المصالح

للقتال في سبيل الله فلا حق لهم فيه، مالم
يجاهدوا فعلاً.

ومن الحجة لهذا القول ما في صحيح مسلم
وغیره من حديث بريدة «أن النبي ﷺ كان إذا
أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته
بتقوى الله» إلى أن قال: «ثم ادعهم
إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى
دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك
فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على
المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم
أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم
حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون
لهم في الغنيمة والفية شيء، إلا أن يجاهدوا مع
المسلمين.» (١)

وقيل عند الشافعية: إن الفية كله يجب
قسمه بين من له رزق في بيت المال في عامه، ولا
يبقى منه شيء ولا يوفر شيء للمصالح ماعدا
خمس الخمس (أي الذي لله ورسوله) والتحقيق
عندهم: إعطاء من لهم رزق في بيت المال
كفايتهم، وصرف مايتبقى من مال الفية

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/٢١٣ و ٣/١٨٩،

١٩١، والمغني ٦/٤١٤

(٢) ابن عابدين ٣/٢٨٠، ٢٨١، والمغني ٦/٤١٧

(٣) ابن عابدين ٣/٢٨٢

(٤) المنهاج وحاشية القليوبي ٣/١٢٨ و ٤/٢٥٥، ٢٥٦

(١) حديث بريدة: «كان إذا أمر أميراً على جيش . . .»
أخرجه مسلم (٣/١٣٥٧ - ط الحلبي).

هـ - الإنفاق على أهل الذمة من بيت المال :
ليس لكافر ذمي أو غيره حق في بيت مال المسلمين . لكن الذمي إن احتاج لضعفه يعطى مايسد جوعته .^(١) وفي كتاب الخراج لأبي يوسف أن مما أعطاه خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهده لأهل الحيرة : أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام . ونقل مثل ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال .^(٢)

و- ومن مصارف بيت مال الفيء أيضا :
فكأك أسرى المسلمين من أيدي الكفار ، ونقل أبو يوسف في كتاب الخراج قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكأكه من بيت مال المسلمين . وهناك وجه للشافعية بأن فكأكه في ماله هو (ر : أسرى) .

وشبيه بهذا ما قاله بعض الشافعية أن مالك الدواب - غير المأكولة - لو امتنع من علفها ، ولم يمكن إجباره لفقره مثلا ينفق عليها من بيت المال مجانا ، وكذلك الدابة الموقوفة إن لم يمكن

فلا يجب القيام بها إلا مع القدرة ، وتسقط بعدمها .^(١)

والراجع عند الحنفية : أن من مات من أهل العطاء ، كالقاضي والمفتي والمدرس ونحوهم قبل انتهاء العام ، يعطى حصته من العام ، أما من مات في آخره أو بعد تمامه فإنه يجب الإعطاء إلى وارثه .^(٢)

د - القيام بشؤون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساجين الفقراء ، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه ، ولا أقارب تلزمهم نفقتهم ، فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم وما يصلحهم من دواء وأجرة علاج وتجهيز ميت ، وكذا دية جناية من لم يكن له عاقلة من المسلمين ، أو كان له عاقلة فعجزوا عن الكل أو البعض ، فإن بيت المال يتحمل باقي الدية ، ولا تعقل عن كافر . ونبه بعض الشافعية إلى أن إقرار الجاني لا يقبل على بيت المال ، كما لا يقبل على العاقلة .^(٣)

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٦ ، وشرح المنهاج ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، وجواهر الإكليل ٢٧١ / ٢ ، والخراج لأبي يوسف ص ١٨٧ ، وروضة الطالبين للنووي ١١١ / ١ ، ١٣٧ ، ١٣٨

(٢) الدررورد المختار ٢٨٢ / ٣

(٣) ابن عابدين ٤١٣ / ٥ ، وجواهر الإكليل ٢٧١ / ٢ ،

والقليوبي ٢٩٢ / ٢ ، و ١٢٥ / ٣ ، ٢٩٤ - ٢٩٦ ،

و ٢١١ / ٤ ، ٢١٤ ، والمقنع ٣٠٣ / ٢ ، وكشاف القناع

٢٣٤ / ١ ، وأسنى المطالب ٨٣ / ٤ - ٨٦

(١) ابن عابدين ٢٨٢ / ٣

(٢) الخراج ص ١٤٤ ، والأموال ص ٤٥

فهو أن الضمان على عاقلته . أما ضمان العمد
فيتحمله فاعله اتفاقاً .^(١)

ط - تحمل الحقوق التي أقرها الشرع
لأصحابها، واقتضت قواعد الشرع أن
لا يحملها أحد معين :

ومن أمثلة ذلك ما لوقتل شخص في زحام
طواف أو مسجد عام أو الطريق الأعظم، ولم
يعرف قاتله، فتكون ديته في بيت المال لقول علي
رضي الله عنه : « لا يطل في الإسلام دم »^(٢)،
وقد تحمل النبي ﷺ دية عبدالله بن سهل
الأنصاري حين قتل في خير، لما لم يعرف قاتله،
وأبي الأنصار أن يحلفوا القسامة، ولم يقبلوا أيمان
اليهود، فوداه النبي ﷺ من عنده كراهية أن
يبطل دمه .^(٣)

أخذ النفقة من كسبها .^(١)

ز - المصالح العامة لبلدان المسلمين، من
إنشاء المساجد والطرق والجسور والقناطر والأنهار
والمدارس ونحو ذلك، وإصلاح ماتلف منها .^(٢)
ح - ضمان ما يتلف بأخطاء أعضاء الإدارة
الحكومية :

من ذلك أخطاء ولي الأمر والقاضي ونحوهم
من سائر من يقوم بالأعمال العامة، إذا أخطئوا في
عملهم الذي كلفوا به، فتلف بذلك نفس أو
عضو أو مال، كدية من مات بالتجاوز في
التعزير، فحيث وجب ضمان ذلك يضمن في
بيت المال .

فإن كان العمل المكلف به لشأن خاص
للإمام أو غيره من المسؤولين فالضمان على
عاقلته، أو في ماله الخاص بحسب الأحوال .
وذلك لأن أخطاءهم قد تكثر، فلو حملوها هم أو
عاقلتهم لأجحف بهم .

هذا عند الحنفية والمالكية، وهو الأصح عند
الحنابلة، والقول غير الأظهر للشافعية . أما
الأظهر للشافعية، ومقابل الأصح عند الحنابلة

(١) ابن عابدين ٣/ ١٩٠، والدسوقي ٤/ ٣٥٥، وروضة
الطالبين ١١/ ٣٠٨، والمغني ٨/ ٣١٢، ٣٢٨
(٢) الأثر : « لا يطل في الإسلام دم » . ورد من قول علي بن أبي
طالب، أورده صاحب المغني (٧/ ٧٩١ - ط الرياض) دون
عزوه لأحد . وفيه أن رجلاً قتل في زحام في مكة، فسأل
عمر علياً فيه فقال : لا يطل دم في الإسلام، فوداه عمر من
بيت المال . وأورد القصة عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٥١
- ط المجلس العلمي - في الهند) دون مقالة علي .

(٣) حديث : « تحمل دية عبدالله بن سهل الأنصاري » أخرجه
البخاري (٦/ ٢٧٥ - الفتح - ط السلفية) . ومسلم
(٣/ ١٢٩٢ - ط الحلبي) .

وانظر المغني ٨/ ٧٨، والدر المختار وحاشيته ٥/ ٤٠٦

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦، والمواق ٣/ ٣٨٧، وجواهر
الإكليل ١/ ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٠٩/ ٢، والقليوبي ٣/ ٨٦،
٤٠/ ٩٣، ٢١٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٥

(٢) المغني ٦/ ٤١٧، وشرح المنهاج ٣/ ٩٥

دون ما يجب على وجه الإرفاق والمصلحة،
كالطرق ونحوها. ^(١)

الفائض في بيت المال :

١٥ - لعلماء المسلمين فيما يفيض في بيت المال،
بعد أداء الحقوق التي عليه، ثلاثة اتجاهات :

الأول - وهو مذهب الشافعية : أنه يجب
تفريق الفائض وتوزيعه على من يعم به صلاح
المسلمين، ولا يدخر، لأن ما ينوب المسلمين
يتعين فرضه عليهم إذا حدث. وفي المنهاج
وشرحه من كتب الشافعية : يوزع الفائض على
الرجال البالغين ممن لهم رزق في بيت المال،
لا على غيرهم ولا ذراريهم. قال القليوبي :
والغرض أن لا يبقى في بيت المال شيء.

والثاني - وهو مذهب الحنفية : أنها تدخر في
بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث.

والثالث - التفويض لرأي الإمام. قال
القليوبي من الشافعية : قال المحققون : للإمام
الادخار.

ونقل صاحب جواهر الإكليل عن المدونة :
يبدأ في الفيء بفقراء المسلمين، فما بقي يقسم
بين الناس بالسوية، إلا أن يرى الإمام حبسه
لنوائب المسلمين ^(٢).

ومن ذلك أيضا أجره تعريف اللقطة،
فللقاضي أن يرتب أجره تعريفها من بيت المال،
على أن تكون قرضا على صاحبها. ^(١)

أولويات الصرف من بيت المال :

١٤ - يرى المالكية والشافعية أنه يندب البدء
بالصرف لآل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم
الصدقة، اقتداء بفعل عمر رضي الله عنه، إذ
قدم آل بيت النبي ﷺ في ديوان العطاء. ثم بعد
ذلك يجب البدء بمصالح أهل البلد الذين جمع
منهم المال، كبناء مساجدهم وعمارة ثغورهم
وأرزاق قضاتهم ومؤذنيهم وقضاء ديونهم وديات
جناياتهم، ويعطون كفاية سنتهم.

وإن كان غير فقراء البلد التي جبي فيها المال
أكثر احتياجا منهم، فإن الإمام يصرف القليل
لأهل البلد التي جبي فيها المال، ثم ينقل الأكثر
لغيرهم. ^(٢)

ويرى الحنابلة أنه إذا اجتمع على بيت المال
حقان، ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما
يصير منها دينا على بيت المال لو لم يؤد في وقته،
كأرزاق الجند وأثمان المعدات والسلاح ونحوهما،

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧

(٢) الماوردي ص ٢١٥ ط مصطفى الحلبي، وأبوي يعلى ص

٢٣٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/ ١٩١، وجواهر

الإكليل ١/ ٢٦٠

(١) المنهاج وشرحه ٣/ ١٢١ - ١٢٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٠، والقليوبي ٣/ ١٩٠، والشرح

الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ١٩٠

إذا عجز بيت المال عن أداء الحقوق :

١٦ - بين الماوردي وأبويعلی حالة عجز بيت المال عن أداء الحقوق فقالا ما حاصله : إن المستحق على بيت المال ضربان :

الأول : ما كان بيت المال له مجرد حرز، كالأخماس والزكاة، فاستحقاقه معتبر بالوجود، فإن كان المال موجودا فيه كان مصرفه مستحقا، وعدمه مُسْقَط لاستحقاقه .

الثاني : ما كان بيت المال له مستحقا، وهو مال الفيء ونحوه، ومصارفه نوعان :

أولهما : ما كان مصرفه مستحقا على وجه البدل، كرواتب الجنود، وأثمان ما اشترى من السلاح والمعدات، فاستحقاقه غير معتبر بالوجود، بل هو من الحقوق اللازمة لبيت المال مع الوجود والعدم . فإن كان موجودا يعجل دفعه، كالدين على المؤسر، وإن كان معدوما وجب فيه، ولزم إنظاره، كالدين على المعسر .

ثانيهما : أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل، فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم . فإن كان موجودا وجب فيه، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال . ثم يكون - إن عم ضرره - من فروض الكفاية على المسلمين، حتى يقوم به من فيه كفاية كالجهاد . وإن كان مما لا يعم ضرره كوعورة طريق قريب يجد الناس غيره

طريقا بعيدا، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا . فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة، لوجود البدل .^(١)

ويلاحظ أنه قد يكون العجز في بيت المال الفرعي، أي في أحد الأقاليم التابعة للإمام . فإذا قلد الخليفة أميرا على إقليم، فإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه، فإنه يطالب الخليفة بتمامها من بيت المال . أما إن نقص مال الصدقات عن كفاية مصارفها في عمله فلا يكون له مطالبة الخليفة بتمامها، وذلك لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية، وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود .^(٢)

تصرفات الإمام في الديون على بيت المال :

١٧ - إذا ثبتت الديون على بيت المال، ولم يكن فيه وفاء لها، فللإمام أن يستقرض من أحد بيوت المال للبيت الآخر . نص على ذلك الحنفية . وقالوا : وإذا حصل للخزانة التي استقرض لها مال يرد إلى المستقرض منه، إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج، وهم فقراء، فإنه لا يرد من

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥، ولأبي يعلى ص ٢٣٧، وانظر شرح المنهاج وحاشية القليوبي ١٩١/٣، ٢١٥/٤

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧ والماوردي ص ٣١

اليتم. ^(١) فله فيه من التصرف ما لولي اليتيم في مال اليتيم.

وليست هذه القاعدة على إطلاقها، فلا يلزم التشبيه من كل وجه، ^(٢) بدليل أن للإمام التملك من بيت المال والإقطاع منه.

ومن الأمثلة التي تعرض لها بعض الفقهاء مايلي:

أ - البيع : يجوز للإمام بيع شيء من أموال بيت المال، إذا رأى المصلحة في ذلك. أما شراؤه لنفسه شيئا منها فقد جاء في الدر المختار: لا يصح بيع الإمام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء من أموال بيت المال. لأنه كوكيل اليتيم، فلا يجوز ذلك منه إلا لضرورة. زاد في البحر: أو رغب في العقار بضعف قيمته، على قول المتأخرين المفتى به ^(٣).

ب - الإجارة: أرض بيت المال تجري عليها أحكام الوقوف المؤبدة. فتؤجر كما يؤجر الوقف. ^(٤)

ذلك شيئا، لاستحقاقهم الصدقات بالفقر. وكذا غيره إذا صرف إلى المستحق ^(١).

وللإمام أيضا أن يستعير أو يقرض لبيت المال من الرعية. «وقد استعار النبي ﷺ دروعا للجهاد من صفوان بن أمية» ^(٢). «واستسلف عليه الصلاة والسلام بعيرا ورد مثله من إبل الصدقة» ^(٣)، وذلك اقترض على خزانة الصدقات من بيت المال. ^(٤)

تنمية أموال بيت المال والتصرف فيها:

١٨ - بالإضافة إلى ما تقدم من صلاحيات الإنفاق في بيت المال، فإن للإمام التصرف في أموال بيت المال. والقاعدة في ذلك أن منزلة الإمام من أموال بيت المال منزلة الولي من مال اليتيم، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي

(١) ابن عابدين ٥٧/٢ و ٢٨٢/٣

(٢) حديث: «استعار النبي ﷺ دروعا للجهاد من صفوان بن أمية» أخرجه أبوداود (٣/٣٢٨ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٣/٤٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «استلف عليه الصلاة والسلام بعيرا ورد مثله من إبل الصدقة» أخرجه مسلم (٣/١٢٢٤ - ط الحلبي) من حديث أبي رافع.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧

(١) طبقات ابن سعد ٣/١٩٨، وأخبار عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٤٣٠، وأخبار عمر بن الخطاب للشيخ علي الطنطاوي وأخيه ص ٤١٣

(٢) نهاية المحتاج ٥/١١٨

(٣) ابن عابدين والدر المختار ٣/٢٥٥ و ٢٥٨

(٤) ابن عابدين ٣/٣٩٧

المال. (١)

إقطاع التملك :

١٩ - يرى الحنفية أن للإمام أن يُقْطِع من الأراضي التي لم تكن لأحد ولا في يد وارث، لمن فيه غناء ونفع للمسلمين على سبيل النظر في المصلحة، لا على سبيل المحابة والأثرة، كما أن له أن يعطي من أموال بيت المال الأخرى، إذ الأرض والمال شيء واحد. كذا قال القاضي أبو يوسف، واحتج بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وأهله لبيت المال، ومال كل رجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو أجمة. وكان خراج ذلك سبعة آلاف ألف، فكان يقطع من هذه لمن أقطع. قال أبو يوسف: وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد، ولا في يد وارث، فللإمام العادل أن يميز منه ويعطي من كان له غناء في الإسلام. (٢) ونقل هذا ابن عابدين، وقال: هذا صريح في أن القطائع قد تكون من الموات، وقد تكون من بيت المال لمن هو من مصارفه، كما يعطي المال حيث رأى المصلحة، وأن المقطع يملك رقبة الأرض، ولذا يؤخذ منها العشر، لأنها بمنزلة الصدقة. (٣)

ج - المساقاة: تصح المساقاة من الإمام على بساتين بيت المال، كما تصح من جائز التصرف لصبي تحت ولايته. (١)

د - الإعارة: اختلف قول الشافعية في إعارة الإمام لشيء من أموال بيت المال، فأفتى الأسنوي بجوازه، بناء على أنه إذا جاز له التملك من بيت المال فالإعارة أولى. وقال الرملي: لا يجوز للإمام مطلقاً إعارة أموال بيت المال، كالولي في مال مولاه. (٢) وقال القليوبي: ثم إن أخذ أحد شيئاً من بيت المال عازية فهل في يده فلا ضمان عليه، إن كان له في بيت المال حق، وتسميته عارية مجاز. (٣)

هـ - الإقراض: ذكر ابن الأثير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرض هنداً بنت عتبة أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها. (٤) وما يجري مجرى الإقراض الإنفاق بقصد الرجوع، ومن ذلك الإنفاق على البهيمة الضائعة ونحوها، حفظاً لها من التلف. ثم يرجع بيت المال بالنفقة على صاحب البهيمة. وإن لم يعرف بيعت، وأخذ من ثمنها حق بيت

(١) حاشية القليوبي على شرح منهاج النووي ٦١/٣

(٢) نهاية المحتاج ١١٨/٥

(٣) حاشية شرح المنهاج ٢٠/٣

(٤) الكامل ٢٩/٣

(١) جواهر الإكليل ٢٢٠/٢

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٥٧، ٥٨

(٣) رد المحتار ٢٦٥/٣

صلة، والأثمان إذا صارت ناضجة لها حكم يخالف في العطايا حكم الأصول الثابتة، فافترقا، وإن كان الفرق بينهما ضعيفا. (١)

والحكم كذلك عند المالكية في أرض العنوة العامة فإنها لا يجوز للإمام إقطاعها تملكيا، بناء على أنها تكون وفقا بنفس الاستيلاء عليها. (٢) ولم نجد لهم تعرضا للأرض التي تثول إلى بيت المال بهلاك أربابها. هل يجوز إقطاع التملك منها أم لا؟

إقطاع الانتفاع والإرفاق والاستغلال:

٢٠ - يجوز للإمام - إذا رأى المصلحة - أن يقطع من أراضي بيت المال أو عقاره - بعض الناس إرفاقا أو ليأخذ الغلة. قال المالكية: ثم ما اقتطعه الإمام من العنوة، إن كان لشخص بعينه انحل بموت المنتفع. وإن كان لشخص وذريته وعقبه استحقته الذرية بعده، للأثني مثل الذكر.

وانظر (إرفاق. إرصاد. أرض الحوز) وبعضهم جعل مثل هذا وقفا. (٣)

ويرى الشافعية والحنابلة - على ما فصله الماوردي وأبو يعلى - أن أراضي بيت المال ثلاثة أقسام:

أ - ما اصطفاه الإمام لبيت المال بحق الخمس أو باستطابة نفوس الغانمين، كما اصطفى عمر أراضي كسرى وأهله، ولم يقطع من ذلك شيئا. فلما جاء عثمان أقطع منه وأخذ منه حق الفيء. قال الماوردي: فكان ذلك إقطاع إجارة لا إقطاع تملك. ولا يجوز إقطاع رقبته، لأنه صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد.

ب - أرض الخراج، فلا يجوز تملك رقبته، لأن أرض الخراج بعضها موقوف، وخراجها أجرة، وبعضها مملوك لأهلها، وخراجها جزية. ج - ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض أو تعصيب. واختلف أصحاب الشافعي في هذا النوع على وجهين:

أحدهما: أنها تصير وقفا، فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا إقطاعها.

وثانيهما: أنها لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام. فعلى هذا يجوز له إقطاعها تملكيا، كما يجوز بيعها.

ونقل قولاً آخر: أن إقطاعها لا يجوز، وإن جاز بيعها، لأن البيع معاوضة، وهذا الإقطاع

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٤، ١٩٥، ولأبي يعلى ص ٢١٤

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦٨/٤

(٣) ابن عابدين ٣/٢٢٦، ٢٥٩، والفتاوى المهدية ٢/٦٤٥ - ٦٥٠، ورسالة «بغية الآمال في حكم ما رتب وأرصد من بيت المال» للحموي، والشرح الكبير وحاشية =

وقف عقار بيت المال :

٢١ - ذكر الحنفية جواز وقف الإمام من بيت المال، ثم قالوا: إن كان السلطان اشترى الأراضي والمزارع من وكيل بيت المال يجب مراعاة شرائطه، وإن وقفها من بيت المال لا تجب مراعاتها^(١).

ويرى الشافعية، كما نقل عميرة البرلسي: وقف الإمام من بيت المال. قالوا: لأن له التملك منه، وكما فعل عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق، إذ وقفها على المسلمين^(٢). وانظر (ر: إرصاد).

تمليك حقوق بيت المال قبل توريدها إليه :

٢٢ - ذهب الحنفية إلى أن للإمام أن يترك الخراج للمالك لا العشر، ثم يحل ذلك للمالك عند أبي يوسف، إن كان المالك ممن يستحق شيئاً من بيت المال، وإلا تصدق به. ولو ترك الإمام العشر ونحوه من أموال الزكاة

= الدسوقي ٤/٦٨، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/٩٢، والمغني ٥/٥٢٦، ونهاية المحتاج ٥/٣٣٧، ٣٥٦، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٩٦، ولأبي يعلى ص ٢١٩

(١) ابن عابدين ٣/٤١٨

(٢) حاشية عميرة والقليوبي على شرح المنهاج ٣/١٨، ٩٧،

١٠٩، ونهاية المحتاج ٥/١١٨

فلم يأخذه لا يجوز إجماعاً، ويخرجه المالك بنفسه للفقراء ونحوهم من مصارف الزكاة^(١).

الديون التي لبيت المال :

٢٣ - تثبت لبيت المال الديون في ذمم الأفراد. فلو ضرب الإمام أموالاً على الرعية عامة، أو طائفة منهم أو أهل بلد، لمصلحتهم، كتجهيز الجيوش أو فداء الأسرى، وكأجرة الحراسة وكري الأنهار، فمن لم يؤد من ذلك ما ضرب عليه بقي في ذمته ديناً واجبا لبيت المال، لا يجوز لهم الامتناع منه^(٢).

انتظام بيت المال وفساده :

٢٤ - يكون بيت المال منتظماً إذا كان الإمام عدلاً يأخذ المال من حقه، ويضعه في مستحقه. ويكون فاسداً إذا كان الإمام غير عدل، فيأخذ المال من أصحابه بغير حق. أو يأخذه بحق، ولكن ينفق منه في غير مصلحة المسلمين، وعلى غير الوجه الشرعي، كما لو أنفق في مصالحه الخاصة، أو يخصص أقاربه أو من يهوى بما لا يستحقونه، ويمنع أهل الاستحقاق.

ومن الفساد أيضاً أن يفوض الإمام أمر بيت

(١) ابن عابدين ٢/٥٧

(٢) ابن عابدين ٢/٥٧

المال إلى غير عدل، ولا يستقصي عليه فيما يتصرف فيه من أموال بيت المال فيظهر منه التضییع وسوء التصرف.

ومن أوجه فساد بيت المال أيضا ما أشار إليه ابن عابدين: أن يخلط الإمام أموال بيت المال الأربعة بعضها ببعض، فلا تكون مفرزة. (١)

٢٥ - وإذا فسد بيت المال ترتبت عليه أحكام منها:

أ - أن لمن عليه حق لبيت المال - إذا لم يطلع عليه - أن يمنع من ذلك الحق بقدر حقه هو في بيت المال، إن كان له فيه حق لم يُعطه. وإن لم يكن له فيه حق، فإن له أن يصرفه مباشرة في مصارف بيت المال، كبناء مسجد أو رباط. ذكر ذلك بعض الشافعية بخصوص لقطة حصل اليأس من معرفة صاحبها، أو نحو ثوب ألقته الريح إلى داره ولم يعلم صاحبه وأيس من ذلك، وقالوا أيضا: ما انحسر عنه ماء النهر لو زرعه أحد لزمته أجرته لمصالح المسلمين، ويسقط عنه قدر حصته، إن كان له حصة في مال المصالح. (٢) واستدل لذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لها: أصبت كنزا فرفعته إلى السلطان. فقالت له: بفيك

الكثكث. والكثكث: التراب. (١)

ب - ومنها: لو منع السلطان حق المستحقين، فظفر أحدهم بمال لبيت المال، فقد أجاز بعض الفقهاء أن يأخذ المستحق قدر ما كان يعطيه الإمام. وهذا أحد أقوال أربعة ذكرها الغزالي.

ثانيها: أن له أن يأخذ كل يوم قدر قوته.

وثالثها: يأخذ كفاية سنته.

ورابعها: لا يجوز له أن يأخذ شيئا لم يؤذن له فيه.

وأما المالكية فقد صرحوا بأنه لا يجوز السرقة من بيت المال، سواء انتظم أم لم ينتظم، ويفهم من هذا أنهم يوافقون القول الرابع من الأقوال التي نقلها الغزالي.

ومفاد ما يذكره الحنفية: أن له في تلك الحال أن يأخذ قدر حقه ديانة، إلا أنه ليس له الأخذ من غير بيته الذي يستحق هو منه إلا للضرورة كما في زماننا، إذ لو لم يجز أخذه إلا من بيته لزم أن لا يبقى حق لأحد في زماننا، لعدم إفراز كل بيت على حدة، بل يخلطون المال كله. ولو لم يأخذ ما ظفر به لم يمكنه الوصول إلى شيء، كما أفتى به ابن عابدين. (٢)

(١) ابن عابدين ٥٦/٢

(٢) العذب الفاضل ١٩/١

(١) ابن عابدين ٥٦/٢

(٢) القليوبي ١٨٧، ٨٩/٣

ج - ومنها ما أفتى به المتأخرون من الشافعية - وهم من بعد سنة ٤٠٠ هـ - موافقة لبعض المتقدمين، وقال به متأخرو المالكية أيضا: أنه إذا لم ينتظم بيت المال يرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن إرثهم، فإن لم يكن ذو فرض يرد على ذوي الأرحام.

والحكم الأصلي عند الشافعية والمالكية، في حال انتظام بيت المال، عدم الرد وعدم توريث ذوي الأرحام، بل تكون التركة كلها أو فاضلها عن ذوي الفروض لبيت المال، إن لم يكن عصبه. (١)

الاعتداء على أموال بيت المال:

٢٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من أتلف شيئا من أموال بيت المال بغير حق كان ضامنا لما أتلفه، وأن من أخذ منه شيئا بغير حق لزمه رده، أورد مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا.

وإنما الخلاف بينهم في قطع يد السارق من بيت المال، ولهم في ذلك اتجاهان:

أحدهما - وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: أن السارق من بيت المال لا تقطع يده. واستدلوا على ذلك بما روى ابن عباس

رضي الله عنهما «أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضا». (١)

وبما روي أن ابن مسعود سأل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما عن رجل سرق من بيت المال، فقال عمر: أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق. (٢)

وثانيهما - وإليه ذهب المالكية أن السارق من بيت المال تقطع يده، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٣)، فإنه عام يشمل السارق من بيت المال والسارق من غيره، وبأن السارق قد أخذ مالا محرزا، وليست له فيه شبهة قوية، فتقطع يده كما لو أخذ غيره من الأموال التي ليست له فيها شبهة قوية. (٤)

(١) حديث: «مال الله سرق بعضه بعضا» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٦٤ - ط الحلبي) وقال البوصيري: في إسناده جبرة، وهو ضعيف.

(٢) قول عمر: أرسله فما من أحد... أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢١٢ - ط المجلس العلمي).

(٣) سورة المائدة / ٣٨

(٤) فتح القدير لابن الهمام ١٣٨/٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٣٨/٤، وشرح المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي وعميرة ١٨٩/٤، والمغني لابن قدامة ٢٧٧/٨

(١) العذب الفائض ١٩/١

الخصومة في شأن أموال بيت المال :

٢٧ - إذا ادّعي على بيت المال بحق، أو كان لبيت المال حق قبل الغير، ورفعت الدعوى بذلك أمام القضاء، كان للقاضي الذي رفعت الدعوى إليه أن يقضي فيها، ولو أنه أحد المستحقين.

وإذا كان القاضي نفسه هو المدعي أو المدعى عليه، فلا تتوجه عليه دعوى أصلاً، ولا على نائبه، بل لا بد أن ينصب من يدعي ومن يدعى عليه عنده، أو عند غيره. (١)

ومن جملة ما يمكن الادعاء به : إيرادات بيت المال إذا قبضها العامل، وأنكر صاحب بيت المال أنه قبضها من العامل. فيطالب العامل بإقامة الحجة على صاحب بيت المال بالقبض، فإن عدمها أحلف صاحب بيت المال، وأخذ العامل بالغرم. (٢)

الاستقصاء على الولاة ومحاسبة الجباة :

٢٨ - على الإمام وولاته أن يراقبوا من يوكل إليهم جمع الزكاة وغيرها مما يجب لبيت المال، وأن يستقصوا عليهم فيما يتصرفون فيه من أموال بيت المال، ومحاسبوهم في ذلك محاسبة دقيقة.

ففي صحيح البخاري من حديث أبي حميد الساعدي قال : « استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعي ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه. » (١)

وقال القاضي أبو يعلى : مذهب أبي حنيفة في إيراد الصدقات وجوب رفع الحساب عنها إلى كاتب الديوان، ويجب على كاتب الديوان محاسبته على صحة مرفعه، وذلك لأن مصرف العشر ومصرف الخراج عند أبي حنيفة واحد.

وأما على مذهب الشافعي فلا يجب على العمال رفع الحساب عن العشور، لأنها عنده صدقة، لا يقف مصرفها على اجتهد الولاة.

وأما عمال الخراج فيلزمهم رفع الحساب باتفاق المذهبين. ويجب على كاتب الديوان محاسبته على صحة مرفعه.

ثم من وجبت محاسبته من العمال لا يخلو من حالين :

الأولى : إن لم يقع بينه وبين كاتب الديوان اختلاف في الحساب كان كاتب الديوان مصدقاً في الحساب.

وإن استراب فيه ولي الأمر كلفه إحضار

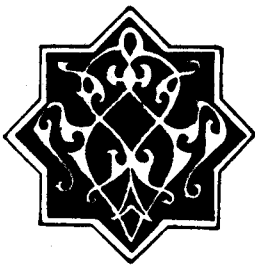
(١) نهاية الأرب للنويزي ١٩٢/٨ ط دار الكتب المصرية وحديث أبي حميد الساعدي في ابن اللتبية تقدم (ف/٦).

(١) شرح المنهاج للمحلي ٣٠٣/٤، ونهاية المحتاج ٣٢٤/٨
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٩

الإلزام إجباراً، وإنما يقاس بخطه إرهاباً ليعترف به طوعاً.

وقد يعترف الوالي بالخط وينكر القبض. وحينئذ يكون ذلك في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع، وحجة على الولاة بالقبض اعتباراً بالعرف. وأورد المارودي ذلك ثم قال: هذا هو الظاهر من مذهب الشافعي. أما أبوحنيفة فالظاهر من مذهبه أنه لا يكون حجة عليه. ولا للعاملين، حتى يقربه لفظاً كالديون الخاصة. قال: وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقنع. ^(١)

ويلاحظ أن كل ما ورد إلى عمال المسلمين، أو خرج من أيديهم من المال العام، فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه عنه. ولذلك تجري المحاسبة عليه. ^(٢)



شواهده، فإن زالت الريبة عند فلا يحلف، وإن لم تنزل الريبة - وأراد ولي الأمر تحليفه عليه - حلف العامل دون كاتب الديوان، لأن المطالبة متوجهة على العامل دون كاتب الديوان. الثانية: إن وقع بين العامل وكاتب الديوان اختلاف في الحساب:

فإن كان اختلافهما في الدخل، فالقول قول العامل، لأنه منكر.

وإن كان اختلافهما في الخرج، فالقول قول الكاتب، لأنه منكر.

وإن كان اختلافهما في تقدير الخراج، كما لو اختلفا في مساحة يمكن إعادتها أعيدت ويعمل فيها بما يتبين. وإن لم يمكن إعادتها يحلف رب المال دون الماسح. ^(١)

٢٩ - وقد فصل المارودي وأبويعلی صفة المحاسبة في ذلك، واستعرضا ما يعتبر حجة في قبض الولاة من الجباة، وأنه يعمل في ذلك بالإقرار بالقبض، أما الخط إذا أنكره، أو لم يعترف به فعرف الدواوين أن يكتفى به، ويكون حجة. والذي عليه الفقهاء أنه إن لم يعترف الوالي أنه خطه أو أنكره لم يلزمه، ولم يكن حجة في القبض. ولا يجوز أن يقاس بخطه في

(١) نهاية الأرب ٨/١٩٢ دار الكتب المصرية، والأحكام

السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٨

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٠، وانظر نهاية

الأرب في أدب العرب للنويري ٨/١٩٢ - ٢١٩

بيت المقدس

بيت النار

انظر : معابد .

١ - بيت المقدس : اسم لمكان العبادة المعروف في أرض فلسطين . وأصل التقديس التطهير ، والأرض المقدسة أي : المطهرة .

قال ابن منظور : والنسبة إليه مَقْدِسِيٍّ وَمُقَدَّسِيٍّ . وفي معجم البلدان سماه في بعض مواضع من كلامه عنه «البيت المقدس» .

٢ - وهذا الاسم «بيت المقدس» يطلق الآن على المدينة التي فيها المسجد الأقصى ، ولا يطلق على مكان العبادة بخصوصه ، أما في كلام الفقهاء والمؤرخين فإن الاسم دائريين المعنيين ، كما استعمله صاحب معجم البلدان وغيره . وتسمى المدينة الآن أيضا (القدس) . ووردت هذه التسمية أيضا في كلام العرب . ففي اللسان : قال الشاعر :

لا نوم حتى تهبطي أرض العُدُس

وتشربي من خير ماء بقُدُس

هذا وإن للمسجد الأقصى ببيت المقدس

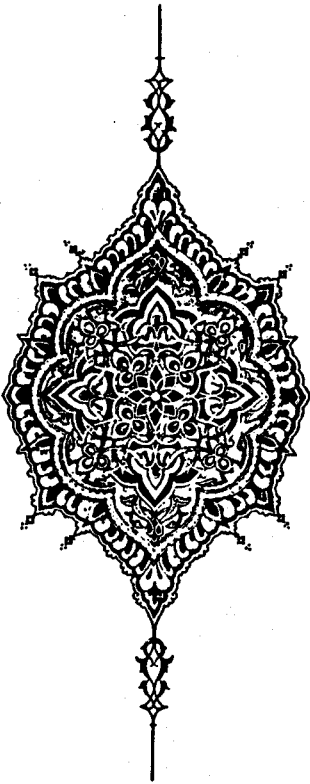
أحكاما يختص بها عن سائر المساجد (ر :

المسجد الأقصى)^(١) .

(١) لسان العرب مادة (قدس) ومعجم البلدان .

بيتوتة

انظر : تبييت .



فبنى الحنفية والشافعية في الصحيح الحكم على تغير لحمها ومنتنه، فإن تغير ووجدت منها رائحة منتنة كره أكل بيضها عند الحنفية، وحرّم الأكل في الصحيح عند الشافعية، لأنها صارت من الخبائث، ولنهي النبي ﷺ عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها. (١)

وقيد الحنابلة وبعض الشافعية حرمة أكل بيض الجلالة بما إذا كان أكثر علفها النجاسة للحديث الوارد في ذلك.

وقال بعض الشافعية: يكره أكل بيض الجلالة كراهة تنزيه، لأن النهي إنما هو لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم. قالوا: وهو الأصح، وهو رواية عند الحنابلة. والمختار عند المالكية، أنه يحل أكل بيضها لتولده من حي، وكل حي طاهر. وإن لم يتغير لحم الجلالة ولم ينتن، بأن كانت تخلط ولم يكن أكثر علفها النجاسة حل أكل بيضها باتفاق. (٢)

بيض

التعريف :

١ - البيض معروف، يقال: باض الطائر يبيض بيضا، واحدته: بيضة، وتطلق البيضة أيضا على الخصية. (١) وتنظر أحكامها في مصطلح: (خصية).

الأحكام المتعلقة بالبيض:

بيض الحيوانات المأكولة اللحم وغير المأكولة:
٢ - سبق في مصطلح (أطعمة) تفصيل ما يتصل بحل الأكل وحرّمته بالنسبة للبيض، وهو حل أكل بيض ما يؤكل لحمه من الحيوان، وحرمة أكل بيض مالا يحل أكل لحمه في الجملة. (٢)

بيض الجلالة :

٣ - اختلف الفقهاء في حكم أكل بيض الجلالة (وهي التي تتبع النجاسات وتأكلها إذا كانت مخلّة تجول في القاذورات).

(١) حديث: «نهى عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها» أخرجه أبوداود (١٤٨/٤) - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (٦٤٨/٩) ط السلفية.

(٢) البدائع ٤٠/٥، وابن عابدين ١٩٥/٥، ومراقي الفلاح ص ١٨، والخطاب ٩٢/١، والدسوقي ٥٠/١، ونهاية المحتاج ١٤٧/٨، ومغني المحتاج ٣٠٤/٤، والروضة ٢٧٨/٣، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٩/٣، والمغني ٥٩٣/٨، ٥٩٤.

(١) المصباح المنير مادة: بيض، وحاشية الدسوقي ٦٠/١،

وروضة الطالين ٢٧٩/٣، والمغني لابن قدامة ٧٥/١

(٢) انظر الموسوعة ١٥٤/٥ (ف ٨١).

سلق البيض في ماء نجس :

٤ - إذا سلق البيض في ماء نجس حل أكله عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة وهو القول المرجوح عند المالكية) وفي الراجح عند المالكية لا يحل أكله لنجاسته وتعذر تطهيره لسريان الماء النجس في مسامه (١).

البيض المذر (وهو الفاسد بوجه عام) :

٥ - إذا استحالت البيضة بما صارت نجسة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم، وفي الأصح عند الشافعية، ومقابله أنها طاهرة، وإذا تغيرت بالتعفن فقط فهي طاهرة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، كاللحم المتن، وهي نجسة عند المالكية.

وإن اختلط صفارها ببياضها من غير عفونة فهي طاهرة. (٢)

البيض الخارج بعد الموت :

٦ - البيض الخارج من مأكول اللحم بعد موته ولا يحتاج لتذكية يحل أكله باتفاق، إلا إذا كان فاسدا.

أما ما يحتاج لتذكية ولم يُذَكَّ فالبيض الخارج بعد موته يحل أكله إن تصلبت قشرته، وهذا عند الحنابلة، وأصح الأوجه عند الشافعية، لأنه صار شيئا آخر منفصلا فيحل أكله.

ويحل أكله عند الحنفية ولو لم تتصلب قشرته، وهو وجه عند الشافعية، لأنه شيء طاهر في نفسه.

ولا يحل عند المالكية أكل بيض الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا لم يذك، إلا ما كانت ميتته طاهرة دون ذكاة - كالجراد والتمساح - فيحل أكل بيضه. (١)

بيع البيض :

٧ - يشترط في بيع البيعض ما يشترط في غيره من المبيعات، وهو أن يكون موجودا متقوما طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه . . . (ر) : بيع).

ولذلك لا يجوز بيع البيض الفاسد، لأنه لا

(١) فتح القدير ١/١٨٦، ونشر دار إحياء التراث، والدسوقي

٦٠/١، ومغني المحتاج ٤/٣٠٥، والمغني ١/٧٥

(٢) ابن عابدين ٤/٥٠٥، والدسوقي ١/٥٠، ومنع الجليل

٢٧/١، ومغني المحتاج ١/٨٠، ٤/٣٠٥، والمجموع

٢/٥١٠، ونهاية المحتاج ٨/١٤٧، وكشاف القناع

١/١٩١، ١٩٢، والفروع ١/٢٥١، ٢٥٢

(١) البدائع ٥/٤٣، ومختصر الطحاوي ص ٤٤٠، والدسوقي

١/٥٠، وأسنى المطالب ١/١٣، والمجموع ١/٢٨٣،

وقليوبي ١/٧٢، وكشاف القناع ١/٥٧، والمغني ١/٧٥

ينتفع به، ولا بيع ببيض في بطن دجاجة، لأنه في حكم المعدوم (١)

هذا، ويختلف الفقهاء في اعتبار البيض من الربويات وعدم اعتباره.

فذهب الحنفية والحنابلة وابن شعبان من المالكية، وهو القديم عند الشافعية: إلى أنه لا يعتبر البيض من الربويات. لأن علة الربا عندهم الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، وهذا بالنسبة لربا الفضل. ولا يتحقق الربا إلا باجتماع الوصفين: الجنس والقدر (الكيل أو الوزن)، وعلى ذلك يجوز بيع بيضة ببيضتين إذا كان يدا بيد، لأنه لا تتحقق فيه العلة. إلا أنه روي عن الإمام أحمد كراهة بيع بيضة ببيضتين لعلة الطعم.

ويحرم بيع البيض بالبيض نساء، لأن علة ربا النساء هي أحد وصفي علة ربا الفضل، أما الكيل أو الوزن المتفق، أو الجنس. فالجنس بانفراده يحرم النساء. وهذا عند الحنفية بالنسبة للنساء. وهو إحدى الروايات عند الحنابلة، وفي أصح الروايات: لا يحرم النساء في بيع البيض بالبيض.

وذهب المالكية غير ابن شعبان والشافعية في الجديد إلى اعتبار البيض من الربويات، لعلة الاقتيات والادخار في ربا الفضل، وعلة الطعم في ربا النساء، وذلك عند المالكية، وعلة الطعم في ربا الفضل والنساء عند الشافعية.

والبيض يقتات ويدخر ويطعم فيكون ربويا.

وعلى ذلك يحرم الفضل والنساء في بيع البيض بالبيض، فإذا بيع بعضه ببعض فلا بد أن يكون حالا، مثلا بمثل، يدا بيد. والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن عبادة قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» (١) فإن اختلف الجنس ولم تختلف العلة جاز التفاضل، لأن اختلاف الجنس لا يحرم معه التفاضل ويحرم النساء لوجود علة الطعم، وقد قال النبي ﷺ في تنمة الحديث السابق: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد».

(١) حديث: «كان ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٠ - ط الحلبي).

(١) المجموع ٢١٤/٩، وشرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢

وبيع البيض بالبيض لا يجوز إلا وزنا عند الشافعية، وبالوزن أو التحري لتحقق المائلة عند المالكية. (١)

السلم في البيض :

٨ - إسلام البيض في البيض لا يجوز عند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة - لأنه يعتبر ربا لعله الجنس عند الحنفية، وعله الطعم عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

ويجوز في أصح الروايات عند الحنابلة إسلام البيض في البيض، لأنه ليس من الربويات، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمرو، وهو أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. (٢)

ويجوز أن يكون البيض مسلما فيه عند جمهور الفقهاء، ويشترط فيه ما يشترط في كل مسلم فيه من كونه معلوم الجنس والصفة وأن يكون مما يمكن ضبط قدره وصفته . . وهكذا.

والبيض يمكن ضبطه قدرا وصفة، لأن الجهالة يسيرة لا تفضي إلى المنازعة، وصغير البيض وكبيره سواء، (١) لأنه لا يجري التنازع في ذلك القدر من التفاوت بين الناس عادة فكان ملحقا بالعدم، وبذلك يجوز السلم في البيض عددا، وهذا عند الحنفية خلافا لزفر، وكذلك عند من يقول بجوازه من الحنابلة يجوز السلم فيه عددا، ويذهب التفاوت باشتراط الكبر أو الصغر أو الوسط.

ويجوز عند المالكية أيضا أن يسلم فيه عددا إذا أمكن ضبطه أو قياسه بنحو خيط يوضع عند أمين لاختلاف الأغراض بالكبر والصغر.

أما عند الشافعية فلا يجوز السلم في البيض عددا ولا كيلا، وإنما يجوز بالوزن التقريبي.

(١) البدائع ١٨٣/٥، ١٨٥، ١٨٧، وابن عابدين ١٧٧/٤، ١٨١، والهداية ٦١/٣، ٦٢، والشرح الصغير ١٥/٢، ٢٤، ٢٩، ط الحلبي، ومنح الجليل ٥٣٧/٢، ٥٤٢، والدسوقي ٢٠/٣، ٢١، والخطاب ٣٥١/٤، ٣٥٣، ونهاية المحتاج ٤١٠/٣، وما بعدها، والمجموع شرح الملهذ ٣٩٧/٩ وما بعدها و١٩/١٠، ٥٨، ٦٣، ٧٩، وأسنى المطالب ٢٦/٢، وكشاف القناع ٢٥٢/٣، وشرح منتهى الإرادات ١٩٤/٢، ٢٠٠، والمغني ١٤/٤ = (٢) حديث: «أمر ابن عمرو أن يأخذ على قلائص»

= الصدقة فكان يأخذ البعير . . . أخرجه أبو داود (٣/٦٥٢ - ط عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٥/٢٨٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من طريق آخر وصححه. (١) هذا بحسب العرف السائد قديما. وأما الآن فالعادة ضبط حجم البيض بدرجات تبعا لوزنه أو حجمه، فيراعى هذا العرف عند السلم فيه عددا. (اللجنة).

ولا ضمان في البيض الفاسد باتفاق إذا كان غير بيض نعمة، لأن الضمان لعرضية أن يصير البيض صيدا وهو مفقود في الفاسد.

أما إذا كان الفاسد بيض نعمة فعند الحنفية والمالكية وإمام الحرمين من الشافعية وابن قدامة من الحنابلة لا شيء فيه أيضا، لأنه إذا لم يكن فيه حيوان ولا ماله إلى أن يصير منه حيوان صار كالأحجار والخشب.

وقال الشافعية غير إمام الحرمين، والحنابلة غير ابن قدامة يضمن قيمة قشر بيض النعام، لأن لقشره قيمة. لكن قال ابن قدامة: الصحيح لا شيء فيه. وإن كسر البيض فخرج منه فرخ ميت، فإن كان موت الفرخ بسبب الكسر، فعند الجمهور عليه قيمته حيا، وعند المالكية عليه عشر قيمة أمه - فإن علم موت الفرخ قبل الكسر فلا شيء فيه.

وإذا كسر المحرم بيضا أو شواه وضمنه أو أخذه حلال من أجله حرم عليه أكله لأنه صار كالميتة، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة. ويحل أكله عند الحنفية.

ويحل أكله لغير المحرم عند الحنفية والشافعية كما صححه في المجموع وجزم به ابن المقري، وكذلك يحل عند الحنابلة - غير القاضي - وسند من المالكية.

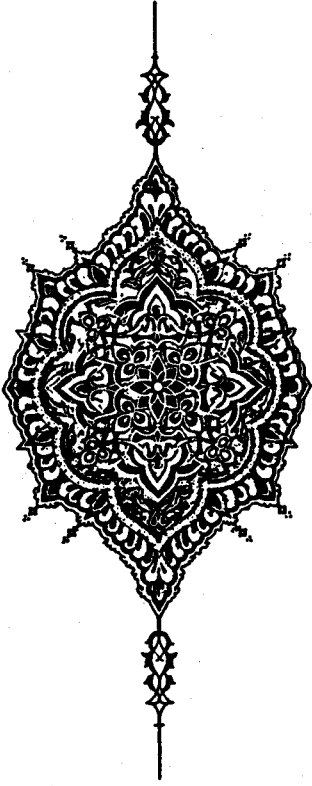
وعند أبي الخطاب من الحنابلة، وزفر من الحنفية، وفي قول عند الشافعية: لا يجوز السلم في البيض، لأنه لا يمكن ضبطه لاختلافه في الصغر والكبر. (١)

الاعتداء على البيض في الحرم وحال الإحرام: ٩ كل ما حرم صيده في الحرم حرم التعرض لبيضه، فإذا كسره أحد أو شواه لزمه قيمته بمحله يوم التلف، لأنه أصل الصيد، إذ الصيد يتولد منه فيعطي له حكم الصيد احتياطا. وقد روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم حكموا في بيض النعمة بالقيمة. وهذا عند الحنفية والحنابلة والشافعية، عدا المزني فإنه قال: هو حلال لا جزاء فيه.

وعند المالكية يجب في كل فرد من أفراد البيض عشر قيمة أمه طعاما أو عدله صياما - صوم يوم عن كل مد - واستظهر ابن عرفة أن في العشر البيضات شاة. واستثنى المالكية بيض حمام حرم مكة ففيه عشر قيمة شاة طعاما، لقضاء عثمان رضي الله تعالى عنه فيه بذلك.

(١) البدائع ٢٠٨/٥، وابن عابدين ٢٠٣/٤، وحاشية الدسوقي ٢٠٧/٣، والشرح الصغير ٩٩/٢ ط الحلبي، وشرح المحلي وحاشية قليوبي وعميرة ٢٤٩/٢ - ٢٥٠ وأسنى المطالب ١٢٩/٢، والمهذب ٣٠٦/١، ونهاية المحتاج ١٩٢/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢١٥/٢، والمغني ٣٢٠، ٣٠٨/٤.

ويختلف الفقهاء فيمن غصب بيضا فحضره
تحت دجاج حتى أفرخ. فعند الحنفية والمالكية
يكون على الغاصب بيض مثله لربه والفراخ
للغاصب، لأن المغصوب قد تبدل وصار شيئا
آخر. وعند الشافعية والحنابلة تكون الفراخ لرب
البيض لأنه عين ماله نمت، ولا شيء
للغاصب. (١)



وعند المالكية غير سند، وفي قول عند
الشافعية والقاضي من الحنابلة يحرم على
الحلال (غير المحرم) أكله كما يحرم على المحرم.
وما مر إنما هو بالنسبة لبيض حرم مكة، أما
بالنسبة لحرم المدينة فلا جزاء فيه وإن كان يحرم
ويأثم بذلك. (١)

هذا كله في بيض الصيد وهو غير المستأنس
من الطيور. أما المستأنس (ما يربي في البيوت
كالدجاج) فلا شيء في بيضه.

غصب البيض :

١٠ - غصب البيض - كغصب غيره من
الأموال - حرام، وعلى الغاصب الضمان، فإن
كان البيض المغصوب باقيا وجب رده، لقول
النبي ﷺ: «لا يأخذن أحدكم مال أخيه لأعبا
ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها» (٢) فإن
تلف ضمن مثله، إذ البيض من المثليات عند
الجمهور، وإن تعذر المثل فالقيمة.

(١) البدائع ٢/٢٠٣، وابن عابدين ٢/٢١٦، والدسوقي
٢/٧٢، ٨٤، والشرح الصغير ١/٢٩٧ ط الحلبي، ومنع
الجليل ١/٥٤٣، ومغني المحتاج ١/٥٢٥، وأسنى المطالب
١/٥١٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٦، ٤٨، وكشاف
القناع ٢/٤٣٦، والمغني ٣/٥١٦

(٢) حديث: «لا يأخذن أحدكم ...» أخرجه أبو داود
(٥/٢٧٣ - ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/٤٦٢ ط
الحلبي) وحسنه.

(١) البدائع ٧/١٤٨، وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٧، وأسنى
المطالب ٢/٣٥٥، والمغني ٥/٢٦٥، وشرح منتهى
الإرادات ٢/٤٠٧

بيطرة

عليه إن كان قد أذن بذلك، وكانت له بصنعتة خبرة ومعرفة، ولم يتجاوز، فإن لم يؤذن له أو كان قد جاوز ما أذن فيه، أو قطع بآلة كآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشياء هذا، ضمن في هذا كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرائته كالقطع ابتداء، وفي الحديث: «من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»^(١). أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة فيه^(٢). فالحديث يدل بمنطوقه على أن من طبب وليست له خبرة بالطب يكون ضامنا. وكذلك من له خبرة بالطب ولكنه أهمل أو تعدى.

والتفصيل في ذلك يرجع إليه في موطنه (إجارة - جنيات، حيوان، ضمان).



(١) حديث: «من تطيب ولم يعلم منه طب فهو...» أخرجه أبوداود (٤/٧١٠ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/٢١٢ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٣/٥، وجواهر الإكليل ١٩١/٢، ومنح الجليل ٥٥٧/٤، والمغني لابن قدامة ٥٣٨/٥ م الرياض الحديثة، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٠/٨، ٣٢، وفيض القدير ١٠٦/٦ ط مصطفى محمد.

١ - البيطرة في اللغة: معالجة الدواب. مأخوذ من بطر الشيء إذا شقه. ومنه البيطار، وهو معالج الدواب.^(١)
ولا تخرج البيطرة في معناها الاصطلاحي عن ذلك.^(٢)

الحكم التكليفي :

٢ - مداواة البهائم وعلاجها بما فيه منفعتها ولو بالفصد والكي جائز شرعا^(٣) وهو مطلوب شرعا، لأنه من الرحمة بالحيوان ومن حفظ المال. وهل يضمن من باشر مداواتها وعلاجها إذا أتلّفها أو عطبت بفعله؟ قال الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح عندهم: لا ضمان

(١) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢٢٥، والمغرب في ترتيب المغرب، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (بطر).
(٢) حاشية ابن عابدين ٤٣/٥، وحاشية قلوببي على منهاج الطالبين ١٦٩/٣
(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤٧٩/٥، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي الحنبلي ١٤٤/٣ م الرياض الحديثة.

تراجيم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثامن

أ

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيثمي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حزم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن خزيمة (٢٢٣ - ٣١١ هـ)

ابن أبي حاتم : هو عبدالرحمن بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

ابن أبي ليلى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن تيمية : هو عبدالسلام بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن الجوزي : هو عبدالرحمن بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن حامد : هو الحسن بن حامد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن حبان : هو محمد بن حبان :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حجر العسقلاني :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح، أبوبكر، السلمي النيسابوري الشافعي . كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث . شارك في بعض العلوم، سمع من إسحاق بن راهويه، ومحمود بن غيلان وعتبة بن عبدالله اليماني المروزي، وإسحاق بن موسى الخطمي وغيرهم . وعنه الشيخان : البخاري ومسلم، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم وأحمد بن المبارك المستملي وغيرهم، وتفق على المزني وغيره . وقال أبو علي الحافظ : كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه، كما يحفظ القاري السورة، وقال ابن حبان : لم يرمثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد وال متن .

من تصانيفه : «المختصر الصحيح» في الحديث، و«التوحيد وإثبات صفة الرب» .

[تذكرة الحفاظ ٢/٢٥٩، وشذرات الذهب

٢/٢٦٢، ومعجم المؤلفين ٩/٣٩، والأعلام

[٢٥٣/٦

ابن خويز منداد (؟ - ٣٩٠ هـ)

هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد المالكي، العراقي. فقيه، أصولي صاحب أبي بكر الأبهري. قال القاضي عياض: وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي، وقال: لم أسمع له من علماء العراقيين ذكرا.

من تصانيفه: «كتاب كبير في الخلاف»، و«كتاب في أصول الفقه» و«اختيارات في الفقه».

[الوافي بالوفيات ٥٢/٢، ومعجم المؤلفين

[٢٨٠/٨].

ابن رجب: هو عبدالرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن سحنون: هو محمد بن عبدالسلام:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١

ابن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شعبان (؟ - ٣٥٥ هـ)

هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، أبو إسحاق، القرطبي. هذه النسبة إلى

القرط. من فقهاء المالكية بمصر، مشارك في الأدب والتاريخ وكثير من العلوم، وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر.

من تصانيفه: «الزاهي الشعباني» في الفقه، و«كتاب في أحكام القرآن» و«كتاب الرواة عن مالك»، و«كتاب المناسك»، و«كتاب السنن قبل الوضوء».

[الديباج المذهب ٢٤٨، واللباب ٢٦/٣،

ومعجم المؤلفين ١١/١٤٠].

ابن عابدين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عمرو: هو عبدالله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القصار (؟ - ۳۹۸ هـ)

ابن المنذر :

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۳۴

ابن نجيم : هو زيد الدين بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۳۴

ابن الهمام :

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۳۵

أبي بن كعب :

تقدمت ترجمته في ج ۳ ص ۳۴۹

أبو أمانة : هو صدي بن عجلان الباهلي :

تقدمت ترجمته في ج ۳ ص ۳۴۵

أبو البختری (؟ - ۸۲ هـ)

هو سعيد بن فيروز، أبو البختری، الطائي

بالولاء. من فقهاء أهل الكوفة، روى عن أبيه وابن

عباس وابن عمرو وعبد الرحمن السلمي وغيرهم.

وعنه عمرو بن مرة وعبد الأعلى بن عامر وعطاء بن

السائب وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، قال

العجلي : تابعي ثقة. قال أبو زرعة هو عن عمر

مرسل. قال صاحب حلية الأولياء في سيرته :

الطاعن على الممتري الخارج على المفتري،

سعيد بن فيروز أبو البختری، خرج مع القراء

على الحجاج، فقتل بدير الجماجم.

هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي،
الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه،
مالكي أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد. تفقه
بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي
والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمرو
وغيرهم. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من
المالكيين، وقال الشيرازي : لا أعرف للمالكيين
كتابا في الخلاف أكبر من كتابه. ولعله يعني كتابه
المسمى : «عيون الأدلة وإيضاح الملة في
الخلافيات».

[شجرة النور الزكية ص ۹۲، والديباج ۱۹۹،

ومعجم المؤلفين ۱۲/۷].

ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج ۴ ص ۳۲۰

ابن ماجه :

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۳۴

ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك :

تقدمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۰۲

ابن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۶۰

ابن المقرئ : هو إسماعيل بن أبي بكر :

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۳۴

[حلية الأولياء ٣٧٩/٤، وشذرات الذهب ٩٢/١، وتهذيب التهذيب ٧٢/٤، والأعلام ١٥٢/٣].

أبو الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو بردة بن نيار (؟ - ٤٥ هـ وقيل غير ذلك)

هو هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب، أبو بردة من حلفاء بني حارثة، صحابي، شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ. وعنه البراء بن عازب وجابر وعبد الرحمن بن جابر وغيرهم رضي الله عنهم.

[الإصابة ٥٩٦/٣، ١٨/٤، والاستيعاب ١٥٣٥/٤، وتهذيب التهذيب ١٨/١٢، والطبقات الكبرى ٤٥١/٣].

أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبو ذر : هو جندب بن جنادة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبو طلحة : هو زيد بن سهل :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

أبو بكر الصديق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو السعود : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبو سعيد الخدري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو بكر الطرطوشي : هو محمد بن الوليد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

أبو شامة : هو عبد الرحمن بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٣

أبو ثور :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو عبيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو حنيفة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو عثمان الحيري (٢٣٠ - ٢٩٨ هـ)

هو سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور،
أبو عثمان، الحيري النيسابوري. وكان أحد المشايخ
المشهورين بصدق الحال وحسن الكلام، سمع
بالري محمد بن مقاتل وموسى بن نصر، وبالعراق
محمد بن إسماعيل الأحمسي وغيرهم. وكان له
أصحاب مثل أبي عمر وإسماعيل بن نجيد
السلمي.

[البداية والنهاية ١١/١١٥، والنجوم الزاهرة
١٧٧/٣، وسير أعلام النبلاء ١٤/٦٢،
والأنساب ٤/٣٢٧].

أبو قلابة : هو عبدالله بن زيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو موسى الأشعري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الآتي المالكي (؟ - ٨٢٧ هـ)

هو محمد بن خليفة بن عمر، أبو عبدالله،

التونسي، الوشتاني، المشهور بالآتي محدث، فقيه،
حافظ، مفسر، ناظم، ولي قضاء الجزيرة سنة
٨٠٨ هـ، أخذ عن ابن عرفة ولزامه، واشتهر في
حياته بالمهارة والتقدم في الفنون، وكان من أعيان
أصحابه ومحققهم، وأخذ عنه جماعة من الأئمة
كالقاضي عمر القلشاني وأبي القاسم ابن ناجي
والثعالبي وعبدالرحمن المجدولي وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح المدونة» في فروع الفقه
المالكي، و«إكمال الإكمال» في شرح صحيح
مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض القرطبي
والنووي، و«تفسير القرآن».

[نيل الابتهاج ٢٨٧، والبدر الطالع ٢/١٦٩،
ومعجم المؤلفين ٩/٢٧٨، والأعلام ٦/٣٤٩].

أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

إسحاق بن راهويه :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسيد بن حُضير (؟ - ٢٠ هـ)

هو أسيد بن حُضير بن سهاك بن عتيك،
أبو يحيى، الأوسي، صحابي. كان شريفًا في
الجاهلية والإسلام، من أهل المدينة، يعد من
عقلاء العرب، وذوي الرأي فيهم. روى عن النبي
ﷺ. وعنه أبو سعيد الخدري وأنس وأبوليلي

ب

بريدة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

البراء بن عازب :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

البيهقي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

ت

الترمذي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ث

الثوري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ج

جابر بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الأنصاري وكعب بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. شهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الإثني عشر، وشهد أحدا فجرح سبع جراحات وثبت مع رسول الله ﷺ حين انكشف الناس عنه، وشهد الخندق والمشاهد كلها، وفي الحديث: «نعم الرجل أسيد بن الحضير». له ثمانية عشر حديثا. [أسد الغابة ١/١١٣، وتهذيب التهذيب ٣٤٧/١، والأعلام ١/٣٣٠].

الأصطرخي : هو الحسن بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

أم سلمة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

الأوزاعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الباجي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

ح

الحسن البصري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحكم بن عتبة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

ز

الزرقاني : هو عبد الباقي بن يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الزركشي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زفر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزخشي : هو محمود بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨

الزهري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن ثابت :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزيلي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

د

الدردير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

ر

الرافعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرويان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

السيوطي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

س

سعيد بن المسيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

ش

سفيان بن عيينة :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشافعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

سلمة بن الأكوع : تقدمت ترجمته في ج ٦ ص

٣٤٩

سهل بن سعد (؟ - ٩١ هـ)

هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد،
أبو العباس، الخزرجي الساعدي، الأنصاري،
صحابي، من مشاهيرهم. روى عن النبي ﷺ
وعن أبي وعاصم بن عدي وعمرو بن عبسة، وعنه
ابنه العباس وأبو حازم والزهرى وغيرهم. وقيل:
هو آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله
ﷺ، حكى ابن عيينة، عن أبي حازم، قال:
سمعت سهل بن سعد يقول: لومت لم تسمعوا
أحدا يقول: سمعت رسول الله ﷺ. وله في كتب
الحديث ١٨٨ حديثا.

الشرنبلالي : هو الحسن بن عمار :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريك : هو شريك بن عبدالله النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٩

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشُّمْنِي (٨٠١ - ٨٧٢ هـ)

هو أحمد بن محمد بن محمد بن حسن،
أبو العباس، الشُّمْنِي، الإسكندري، الحنفي،
محدث، مفسر، فقيه، نحوي، أصولي. أخذ عن

[الإصابة ٨٨/٢، وتهذيب التهذيب
٢٥٢/٤، والاستيعاب ٦٦٤/٢، والأعلام
٢١٠/٣].

أمره. وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط. وولي بيت المال مدة.

[تهذيب التهذيب ٣٧١/٤، والأعلام ٢٥٩/٣].

الشيخان:

تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٥٧

ص

صاحب روح المعاني: هو محمود بن عبدالله الألوسي:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥

الصاحبان:

تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٥٧

ط

طاووس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطبري: ر: محمد بن جرير الطبري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

الشيخ يحيى السيرامي وبه تفقه، وعن العلاء البخاري، وعن الشمس الشطنوفي، والقاضي شمس الدين البساطي وغيرهم، وانتفع به الجم الغفير، وتزاحموا عليه، وافتخروا بالأخذ عنه، مع العفة والخير والتواضع والشهامة. ثم ولي المشيخة والخطابة بترتبة قايتباي الجركسي، وطلب لقضاء الحنفية بالقاهرة سنة ٨٦٨ هـ فامتنع.

من تصانيفه: «كمال الدراية في شرح النقاية» في الفقه، و«منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك» و«أوفق المسالك لتأدية المناسك»، و«شرح نظم نخبة الفكر» في علوم الحديث.

[شذرات الذهب ٣١٣/٧، والضوء اللامع ١٧٤/٢، والأعلام ٢١٩/١، ومعجم المؤلفين ١٤٩/٢].

شَهْرُ بْنُ حَوْشَبْ (٢٠ - ١٠٠ هـ)

هو شهير بن حوشب، أبوسعيد، وقيل أبوعبدالله، الأشعري. تابعي، فقيه قاري، من رجال الحديث. روى عن مولاته أسماء بنت يزيد وأم سلمة زوج النبي ﷺ وأبي هريرة وعائشة وتميم الدارمي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه عبد الحميد بن بهرام وقتادة وليث وعبدالله بن عثمان بن خثيم وغيرهم. وقال الترمذي: قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر وقال الترمذي عن البخاري، شهر حسن الحديث وقوي

ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عامر بن ربيعة :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠

عبدالرحمن بن أبي بكرة (١٤ - ٩٦ هـ)

هو عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيح بن الحارث ،
 أبو بحر، قيل : أبو حاتم الثقفي البصري التابعي ،
 ومن أعيان التابعين ، روي عن أبيه وعلي وعبدالله
 ابن عمرو بن الأسود بن سريع . وعنه ابن أخيه
 ثابت بن عبيدالله بن أبي بكرة وابن ابنه بحرين
 مرار بن عبدالرحمن وقتادة وغيرهم . ذكره ابن حبان
 في الثقات ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، ذكر
 ابن حجر في الإصابة نقلا عن البلاذري ما يقتضي
 أن له صحبة وهو غلط ، وهو أول مولود ولد
 بالبصرة .

[تهذيب التهذيب ١٤٨/٦ ، والإصابة
 ١٤٧/٣ ، والأعلام ٧٣/٤] .

عبدالرحمن بن سابط (؟ - ١١٢ هـ)

هو عبدالرحمن بن سابط ، ويقال : عبدالرحمن

بن عبدالله بن سابط ابن أبي حمضة بن عمرو ،
 التابعي المكي . أرسل عن النبي ﷺ . وروى عن
 عمرو وسعد بن أبي وقاص والعباس بن عبدالمطلب
 وعباس بن أبي ربيعة ومعاذ بن جبل وغيرهم
 رضي الله عنهم . وعنه ابن جريج وليث بن أبي
 سليم ويزيد بن أبي زياد وغيرهم . وذكره الهيثم
 عن عبدالله بن عياش في الفقهاء من أصحاب ابن
 عباس ، وكان كثير الحديث ، له في صحيح مسلم
 حديث واحد في الفتن . وذكره ابن حبان في
 الثقات .

[تهذيب التهذيب ١٨٠/٦] .

عبدالرزاق : هو عبدالرزاق بن همام :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٨

عبدالله بن الزبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

عبدالله بن سلمة (؟ - ؟)

هو عبدالله بن سلمة ، المرادي الكوفي ، تابعي ،
 روى عن عمرو ومعاذ وعلي وابن مسعود وسلمان
 الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم . وعنه
 أبو إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة . وقال العجلي :
 كوفي ، ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة يعد في
 الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة . قال
 أبو حاتم : يعرف وينكر ، وقال ابن عدي : أرجو أنه

لابأس به .

[تهذيب التهذيب ٥/٢٤١].

عبدالله بن عمر: ر: ابن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبدالله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

عثمان بن عفان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

العز بن عبد السلام: هو عبدالعزيز ابن

عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عكرمة بن خالد (؟ - ؟)

هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن

المغيرة القرشي ، تابعي ، روى عن أبيه وأبي هريرة

وابن عباس وابن عمرو وسعيد بن جبير وغيرهم .

وعنه أيوب وابن جريح وعبدالله بن طاوس وحنظلة

ابن أبي سفيان وغيرهم . قال : ابن معين وأبوزرعة

والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

[طبقات ابن سعد ٥/٤٧٥ ، وتهذيب التهذيب

. [٢٥٨/٧]

علي بن أبي طالب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمر بن الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبدالرحمن (٢٣ - ٧٠ هـ)

هو عمر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن

المغيرة ، المخزومي المدني . روى عن أبي هريرة

وعائشة وأبي بصرة الغفاري وجماعة من الصحابة

رضي الله عنهم ، روى عنه عبدالملك بن عمير

وعامر الشعبي وحمزة بن عمرو والعائذي الضبي ،

ذكره ابن حبان في الثقات ، واستعمله ابن الزبير

على الكوفة ، ثم صار مع الحجاج .

[تهذيب التهذيب ٧/٤٧٢].

عمر بن عبدالعزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عمرو بن عتبة (؟) - استشهد في خلافة عثمان بن عفان

هو عمرو بن عتبة بن فرقد، السلمي الكوفي. وكان لأبيه عتبة صحبة. روى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وعنه عبدالله بن ربيعة السلمي وحوط بن رافع العبدي والشعبي، وكان أحد المذكورين بالزهد والعبادة. وقال ابن المبارك عن فضيل بن عياض عن الأعمش قال: قال عمرو ابن عتبة بن فرقد سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين، وأنا أنتظر الثالثة. سألته: أن يزهدني في الدنيا فما أبالي ما أقبل وما أدبر، وسألته: أن يقويني على الصلاة فرزقني منها، وسألته الشهادة فأنا أرجوها، واستشهد فصلى عليه علقمة. وكان ثقة قليل الحديث. ذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٧٤/٨، والطبقات الكبرى ٢٠٦/٦].

ق

القاضي عياض:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القدوري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القرطبي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

ك

العيني:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

الكاساني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

كعب بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

غ

الغزالي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

م

محمد بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرغيناني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المزني : هو إسماعيل بن يحيى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسروق :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧

معاذ بن جبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المعلّى (؟ - ٢١١ هـ)

هو معلّى بن منصور، أبو يعلى، الرازي. من رجال الحديث المصنفين فيه، ثقة نبيل، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. حدث عن مالك وسليمان بن بلال ومحمد بن ميمون الزعفراني والهيثم بن حميد الغساني وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم. وروى عنه ابنه يحيى وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو ثور وغيرهم. وطلب للقضاء غير مرة فأبى.

من تصانيفه: «النوادر»، و«الأمالي» كلاهما في الفقه.

مالك :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجاهد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

محمد بن أبي القاسم (٦٣٩ - ٧١٥ هـ)

هو محمد بن أبي القاسم بن عبدالسلام بن جميل، أبو عبدالله، التونسي المالكي، فقيه، مفسر، أصولي، حافظ، سمع الحديث من جماعة بتونس وبالقاهرة، كأبي المحاسن يوسف بن أحمد بن محمود الدمشقي، وقاضي القضاة شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي، وتولى الحُكْم بالحسنية بالقاهرة مدة، وتولى قضاء الإسكندرية سنة ٧٠٩ هـ، ثم أقام بالقاهرة يشتغل بها في العلوم.

من تصانيفه: «كتاب مختصر التفريع».

[الديباج المذاهب ص ٣٢٣].

[تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٨، والجواهر المضية
١٧٧/٢، والفوائد البهية ص ٢١٥، والأعلام
١٨٩/٨].

ي

يحيى بن يحيى، (١٤٢ - ٢٢٦ هـ)

هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن،
أبوزكريا، التميمي، الحنظلي، النيسابوري. قرأ
على مالك الموطأ ولازمه مدة للاقتداء به، وهو
معدود في الفقهاء من أصحاب مالك، كان من
سادات أهل زمانه علما ودينا ونسكا وإتقانا. روى
عن مالك وسليمان بن بلال والحماديين وأبي
الأحوص وأبي قدامة وغيرهم. وعنه البخاري
ومسلم وروى الترمذي عن مسلم عنه وغيرهم.
قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة وزيادة، وأثنى
عليه خيرا، وقال النسائي: ثقة.

[تهذيب التهذيب ١١/٢٩٦، وشجرة النور
الزكية ص ٥٨، والديباج المذهب ص ٣٤٩،
والأعلام ٩/٢٢٣].



ن

النسائي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

نعيم الجمر (؟ - ؟)

هو نعيم بن عبد الله الجمر، أبوعبد الله،
المدني. مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عتاقة، تابعي، روى عن أبي هريرة وابن عمرو
أنس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه ابنه
محمد ومحمد بن عجلان والعلاء بن عبد الرحمن
وداود بن قيس الفراء. قال ابن معين وأبو حاتم وابن
سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال
ابن أبي مريم عن مالك: سمعت نعيما الجمر
يقول جالست أبا هريرة عشرين سنة. وله
أحاديث.

[تهذيب التهذيب ١٠/٤٦٥، والطبقات
الكبرى ٥/٣٠٩].

النووي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

فهرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥	بئر	
	انظر : آبار	
٥	بئر بضاعة	
	انظر : آبار	
٦-٥	باءة	٣-١
٥	التعريف	١
٦	الألفاظ ذات الصلة : الباء	٢
٦	الحكم الإجمالي	٣
٦	بادي	
	انظر : بدو	
٧	بازلة	٢-١
٧	التعريف	١
٧	الحكم الإجمالي	٢
٧	باسور	
	انظر : أعذار	
٨	باضعة	٢-١
٨	التعريف	١
٨	الحكم الإجمالي	٢
٨	باطل	
	انظر : بطلان	
٨	باغي	
	انظر : بغاة	
٩-١٠	بتات	٣-١
٩	التعريف	١
٩	الحكم الإجمالي	٢
١٠	مواطن البحث	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠ - ١١	بتر	١ - ٦
١٠	التعريف	١
١٠	الحكم الإجمالي	٢
١٠	تطهير موضع البتر	٣
١١	بتر الأعضاء لضرورة	٤
١١	بتر الأعضاء في الجنايات	٥
١١	أعضاء الحيوان المبتورة	٦
١٢	بترء	١ - ٢
١٢	التعريف	١
١٢	الحكم الإجمالي	٢
١٢ - ١٣	بتع	١ - ٢
١٢	التعريف	١
١٢	الحكم الإجمالي	٢
١٣	بتعة	
	انظر : بتلة	
١٣ - ١٤	بتلة	١ - ٢
١٣	التعريف	١
١٣	الحكم الإجمالي	٢
١٤	بحح	
	انظر : كلام	
١٤ - ١٧	بحر	١ - ٩
١٤	التعريف	١
١٤	الألفاظ ذات الصلة : النهر - العين	٢ - ٣
١٥	الأحكام المتعلقة بباء البحر	
١٥	أ - ماء البحر	٤
١٥	ب - صيد البحر	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦	ج - مية البحر	٦
١٦	د - الصلاة في السفينة	٧
١٦	هـ - حكم من مات في السفينة	٨
١٧	و - الموت غرقا في البحر	٩
١٧ - ١٨	بخار	١ - ٤
١٧	التعريف	١
١٧	الألفاظ ذات الصلة : البخار	٢
١٨	الأحكام المتعلقة بالبخار	
١٨	أ - رفع الحدث بما جمع من الندى	٣
١٨	ب - رفع الحدث بما جمع من البخار	٤
١٩	بخار	١ - ٢
١٩	التعريف	١
١٩	الحكم الإجمالي	٢
١٩	بخس	
	انظر : غبن	
٢٠	البخيلة	١ - ٣
٢٠	التعريف	١
٢٠	المسألة الأولى من صورها	٢
٢٠	المسألة الثانية من صورها	٣
٢١ - ٤١	بدعة	١ - ٣٨
٢١	التعريف	١
٢١	الاتجاه الأول لمدلول البدعة	٢
٢٣	الاتجاه الثاني لمدلول البدعة	٣
٢٤	الألفاظ ذات الصلة : المحدثات - الفطرة - السنة -	٤ - ٨
	المعصية - المصلحة المرسله	
٢٦	حكم البدعة التكليفي :	٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦	البدعة في العقيدة	١٠
٢٧	البدعة في العبادات :	
٢٧	أ - البدعة المحرمة	١١
٢٧	ب - البدعة المكروهة	١٢
٢٨	البدعة في العادات	١٣
٢٨	دواعي البدعة وأسبابها :	١٤
٢٨	أ - الجهل بوسائل المقاصد	١٥
٢٨	ب - الجهل بالمقاصد	١٦
٢٩	ج - الجهل بالسنة	١٧
٣٠	د - تحسين الظن بالعقل	١٨
٣٠	هـ - اتباع المتشابه	١٩
٣١	و - اتباع الهوى	٢٠
٣١	مداخل هذه الأهواء	٢١
٣٢	أنواع البدع	
٣٢	البدعة الحقيقية	٢٢
٣٢	البدعة الإضافية	٢٣
٣٣	البدع المكفرة وغير المكفرة	٢٤
٣٣	تقسيم البدع غير المكفرة إلى كبيرة وصغيرة	٢٥
٣٥	تقسيم المبتدع إلى داعية لبدعته وغير داعية	٢٧
٣٥	رواية المبتدع للحديث	٢٨
٣٦	شهادة المبتدع	٢٩
٣٦	الصلاة خلف المبتدع	٣٠
٣٧	ولاية المبتدع	٣١
٣٧	الصلاة على المبتدع	٣٢
٣٨	توبة المبتدع	٣٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٨	ما يجب على المسلمين تجاه البدعة	٣٤
٤٠	ما يجب على المسلمين تجاه أهل البدعة	٣٥
٤٠	مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنع البدعة	٣٦
٤٠	معاملة المبتدع ومخالطته	٣٧
٤١	إهانة المبتدع	٣٨
٤١	بدل	
	انظر : إبدال	
٤١ - ٤٥	بدنة	٩ - ١
٤١	التعريف	١
٤٢	الحكم الإجمالي	٩ - ٢
٤٢	أ - بول البدن وروثها	٢
٤٢	ب - نقض الوضوء	٣
٤٣	ج - سؤر البدنة	٤
٤٣	د - الصلاة في أعطان الإبل ومرابض البقر	٥
٤٤	هـ - الدماء الواجبة	٦
٤٤	و - الهدي	٧
٤٤	ز - ذكاة البدنة	٨
٤٥	ح - الديات : الدية بدل النفس	٩
٤٥ - ٤٨	بدو	١٣ - ١
٤٥	التعريف	١
٤٥	الأحكام المتعلقة بالبدو :	٢
٤٦	أ - الأذان في البادية	٣
٤٦	ب - سقوط الجمعة والعيدین	٤
٤٦	ج - وقت الأضحية	٥
٤٦	د - عدم استحقاقهم العطاء	٦
٤٧	هـ - عدم دخول البدو في عاقلة الحضر، وعكسه	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٧	و- إمامة البدوي	٨
٤٧	ز- نقل اللقيط إلى البادية وحكمه	٩
٤٨	ح- شهادة البدوي على الحضري	١٠
٤٨	ط- عدم الاحتكام إلى عاداتهم فيما يحل أكله	١١
٤٨	ي- حكم ارتحال المعتدة من أهل البادية	١٢
٤٨	ك- تحول البدوي إلى حضري	١٣
٥٠ - ٤٩	بذر	٣ - ١
٤٩	الحكم الإجمالي	٢
٤٩	مواطن البحث	٣
٥١ - ٥٠	بذرة	٢ - ١
٥٠	التعريف	١
٥٠	الحكم الإجمالي	٢
٥٤ - ٥١	براءة	٩ - ١
٥١	التعريف	١
٥٢	الألفاظ ذات الصلة : الإبراء - المبارأة - الاستبراء	٤ - ٢
٥٢	الحكم الإجمالي	٥
٥٤	مواطن البحث	٩
٥٥ - ٥٤	براجم	٢ - ١
٥٤	التعريف	١
٥٤	الحكم الإجمالي	٢
٥٦ - ٥٥	براز	٥ - ١
٥٥	التعريف	١
٥٥	الألفاظ ذات الصلة : الغائط - البول - النجاسة	٤ - ٢
٥٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٥
٥٨ - ٥٧	برد	٣ - ١
٥٧	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٧	الألفاظ ذات الصلة : إيراد	٢
٥٧	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
٥٨	برَد	
	انظر : مياه	
٥٨ - ٥٩	بُر	١ - ٢
٥٨	التعريف	١
٥٨	الحكم الإجمالي	٢
٥٩ - ٦٣	بِر	١ - ٨
٥٩	التعريف	١
٦٠	الحكم الإجمالي	٢
٦١	بر الوالدين	٣
٦١	بر الأرحام	٤
٦٢	بر اليتامى والضعفاء والمساكين	٥
٦٢	الحج المبرور	٦
٦٢	البيع المبرور	٧
٦٣	بر اليمين	٨
٦٣ - ٧٣	بر الوالدين	١ - ١٥
٦٣	التعريف	١
٦٣	حكمه التكليفي	٢
٦٥	البر بالوالدين مع اختلاف الدين	٣
٦٧	التعارض بين بر الأب وبر الأم	٤
٦٩	بر الوالدين والأقارب المقيمين بدار الحرب	٦
٦٩	بم يكون البر ؟	٧
٧٠	استثناها للسفر للتجارة أو لطلب العلم	٩
٧١	حكم طاعتها في ترك النوافل أو قطعها	١٠
٧١	حكم طاعتها في ترك فروض الكفاية	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧١	حكم طاعتهما في طلبهما تطليق زوجته	١٢
٧٢	حكم طاعتهما فيما لو أمراه بمعصية أو بترك واجب	١٣
٧٢	عقوق الوالدين وجزاؤه في الدنيا والآخرة	١٤
٧٣	جزاء العقوق	١٥
٧٥ - ٧٤	برزة	٤ - ١
٧٤	التعريف	١
٧٤	الألفاظ ذات الصلة : المخدرة	٢
٧٤	الحكم الإجمالي	٣
٧٥	مواطن البحث	٤
٧٦ - ٧٥	برسام	٤ - ١
٧٥	التعريف	١
٧٥	الألفاظ ذات الصلة : العتة - الجنون	٢
٧٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤
٧٨ - ٧٦	برص	٦ - ١
٧٦	التعريف	١
٧٦	الألفاظ ذات الصلة : الجذام - البهق	٢
٧٧	أحكام يختص بها الأبرص :	
٧٧	ثبوت الخيار في فسخ النكاح بسبب البرص	٣
٧٧	حكم شهود الأبرص المساجد	٤
٧٨	مصافحته وملاسته	٥
٧٨	حكم إمامة الأبرص	٦
٧٨	بركة	
	انظر : تشهد ، تحية	
٧٨	بركة	
	انظر : مياه	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٠ - ٧٩	برنامج	١ - ٤
٧٩	التعريف	١
٧٩	الألفاظ ذات الصلة : الرقم - النموذج	٢ - ٣
٧٩	الحكم الإجمالي	٤
٨١ - ٨٠	بريد	١ - ٢
٨٠	التعريف	١
٨١	مواطن البحث	٢
٨١	برية	
٨١	انظر : طلاق بزاقي	
٨١ - ٨٢	انظر : بصاق بساط اليمين	١ - ٣
٨١	التعريف	١
٨٢	الحكم الإجمالي	٣
٨٣ - ٩٣	بسملة	١ - ٢
٨٣	التعريف	١
٨٣	البسملة جزء من القرآن الكريم	٢
٨٥	حكم قراءة البسملة لغير المتطهر	٤
٨٦	البسملة في الصلاة	٥
٨٨	مواطن أخرى للبسملة :	
٨٨	أ - التسمية عند دخول الخلاء	٦
٨٩	ب - التسمية عند الوضوء	٧
٩٠	ج - التسمية عند الذبح	٨
٩٠	د - التسمية على الصيد	٩
٩٠	هـ - التسمية عند الأكل	١٠
٩٢	و - التسمية عند التيمم	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٢	ز- التسمية لكل أمر ذي بال	١٢
٩٣-٩٥	بشارة	١-٥
٩٣	التعريف	١
٩٤	الألفاظ ذات الصلة : الخبر - الجعل	٢
٩٤	الحكم الإجمالي	٤
٩٥	مواطن البحث	٥
٩٦-٩٧	بصاق	١-٤
٩٦	التعريف	١
٩٦	الألفاظ ذات الصلة : التفل - اللعاب	٢-٣
٩٦	الحكم الإجمالي	٤
٩٨-٩٩	بصر	١-٦
٩٨	التعريف	١
٩٨	الحكم الإجمالي :	٢
٩٨	الجنابة على البصر	٣
٩٨	توجيه البصر في الصلاة	٤
٩٩	حكم رفع البصر إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة	٤
٩٩	غض البصر عن المحرم	٥
٩٩	مواطن البحث	٦
٩٩	بضاعة	
	انظر : إيضاع	
٩٩	بضع	
	انظر : فرج	
١٠٠-١٠٢	بطالة	١-٧
١٠٠	التعريف	١
١٠٠	حكمها التكليفي	٢
١٠٠	التوكل لا يدعو إلى البطالة	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠١	العبادة ليست مسوغا للبطالة	٤
١٠٢	أثر البطالة في طلب المتعطل نفقة له	٥
١٠٢	أثر البطالة عن استحقاق الزكاة	٦
١٠٢	رعاية الدولة والمجتمع للمتعطلين بعدم وجود عمل	٧
١٠٢-١٠٥	بطانة	٧-١
١٠٢	التعريف	١
١٠٢	الألفاظ ذات الصلة : الحاشية - أهل الشورى	٢-٣
١٠٣	ما يتعلق بالبطانة من أحكام	
١٠٣	أولا : البطانة بمعنى (خاصة الرجل)	
١٠٣	اتخاذ البطانة الصالحة	٤
١٠٣	اتخاذ بطانة من دون المؤمنين	٥
١٠٥	ثانيا - البطانة في الثوب	
١٠٥	الصلاة على ثوب بطانته نجسة	٦
١٠٥	حكم لبس الرجل ثوبا بطانته من حرير	٧
١٠٦-١٢٤	بطلان	١-٣
١٠٦	التعريف	١
١٠٦	الألفاظ ذات الصلة : الفساد - الصحة - الانعقاد	٢-٤
١٠٧	عدم التلازم بين بطلان التصرف في الدنيا وبطلان أثره في الآخرة	٥
١٠٨	الحكم التكليفي للإقدام على تصرف باطل مع العلم وعدمه :	٧
١٠٩	الإنكار على من فعل الباطل	٩
١١٠	الاختلاف في التفريق بين البطلان والفساد وسببه	١٠
١١٢	تجزؤ البطلان	١٣
١١٣	بطلان الشيء يستلزم بطلان ما في ضمنه وما بني عليه	١٦
١١٥	تصحيح العقد الباطل	١٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٦	الباطل لا يصير صحيحا بتقادم الزمان أو بحكم الحاكم	٢٢
١١٨	آثار البطلان	
١١٨	أولا - بالنسبة للعبادات	٢٤
١١٩	ثانيا - أثر البطلان في المعاملات	٢٥
١٢٠	الضمان	٢٦
١٢١	ثالثا - أثر البطلان في النكاح	٢٨
١٢٢	أ - المهر	٢٩
١٢٣	ب - العدة والنسب	٣٠
١٢٤	بعض انظر : بعضية	
١٢٥ - ١٢٨	بعضية	٩ - ١
١٢٥	التعريف	١
١٢٥	الألفاظ ذات الصلة	٢
١٢٥	الحكم الإجمالي :	٩ - ٣
١٢٥	في الطهارة	٣
١٢٦	في الصلاة	٤
١٢٧	في الزكاة	٥
١٢٧	في زكاة الفطر	٦
١٢٧	في الطلاق والظهار والعتق	٧
١٢٨	في الشهادة	٨
١٢٨	العتق بالبعضية	٩
١٢٩	بغاء	٢ - ١
١٢٩	التعريف	١
١٢٩	حكم أخذ البغي مهرا	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٠ - ١٥٨	بُغَاة	١ - ٣٩
١٣٠	التعريف	١
١٣٠	الألفاظ ذات الصلة : الخوارج - المحاربون	٢ - ٣
١٣١	الحكم التكليفي	٤
١٣٣	شروط تحقق البغي	٦
١٣٤	الإمام الذي يعتبر الخروج عليه بغيا	٧
١٣٤	أمارات البغي	٨
١٣٤	بيع السلاح لأهل الفتنة	٩
١٣٥	واجب الإمام نحو البغاة :	
١٣٥	أ - قبل القتال	١٠
١٣٨	ب - قتال البغاة	١١
١٣٩	المعاونة في مقاتلة البغاة	١٢
١٤٠	شروط قتال البغاة وما يميز به	١٣
١٤٠	كيفية قتال البغاة	١٤
١٤٢	المرأة المقاتلة من أهل البغي	١٥
١٤٢	أموالهم بالنسبة لاغتنامها وإتلافها وضمائها	١٦
١٤٣	ما أتلفه أهل العدل للبغاة	١٧
١٤٣	ما أتلفه البغاة لأهل العدل	١٨
١٤٤	التمثيل بقتلى البغاة	١٩
١٤٤	أسرى البغاة	٢٠
١٤٥	فداء الأسرى	٢١
١٤٥	موادعة البغاة	٢٢
١٤٦	من لا يجوز قتله من البغاة	٢٤
١٤٧	حضور من لا يقاتل من القادرين على القتال مع البغاة	٢٥
١٤٧	حكم قتال المحارم من البغاة	٢٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٨	إرث العادل من الباغي الذي قتله والعكس	٢٧
١٤٩	ما يجوز قتال البغاة به	٢٨
١٥٠	مقاتلة البغاة بسلاحهم الذي في أيدينا	٢٩
١٥٠	الاستعانة في قتالهم بالمشركين	٣٠
١٥١	قتلى معارك البغاة وحكم الصلاة عليهم	٣١
١٥٢	تقاتل أهل البغي	٣٢
١٥٢	استعانة البغاة بالكفار	٣٣
١٥٤	إعطاء الأمان للباغي من العادل	٣٤
١٥٤	تصرفات إمام البغاة	
١٥٤	أ - جباية الزكاة والجزية والعشور والخراج	٣٥
١٥٥	ب - قضاء البغاة وحكم نفاذه	٣٦
١٥٦	ج - كتاب قاضي البغاة إلى قاضي العدل	٣٧
١٥٦	د - إقامتهم للحد ووجوبه عليهم	٣٨
١٥٧	شهادة البغاة	٣٩
	بَغْي	
١٥٨	انظر : بغاة	
١٥٨ - ١٦٦	بقر	١٧ - ١
١٥٨	التعريف	١
١٥٨	زكاة البقر	٢
١٥٩	- شروط وجوب الزكاة في البقر	٣
١٥٩	- اشتراط السوم	٤
١٦٠	- الزكاة في بقر الوحش	٥
١٦٠	- زكاة المتولد بين الوحشي والأهلي	٦
١٦١	- اشتراط الحول في زكاة البقر	٧
١٦١	- اشتراط إتمام النصاب	٨
١٦٣	ما يجزىء في الأضحية	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٤	البقر في الهدى	١٢
١٦٤	حكم التقليد	١٣
١٦٥	ذكاة البقر	١٤
١٦٥	استعمال البقر للركوب	١٥
١٦٥	بول وروث البقر	١٦
١٦٦	حكم البقر في الدية	١٧
١٦٧ - ١٧٥	بكاء	١٩ - ١
١٦٧	التعريف	١
١٦٧	الألفاظ ذات الصلة : الصياح والصراخ - النياح - الندب - النحب أو النحيب - العويل	٦ - ٢
١٦٨	أسباب البكاء	٧
١٦٨	الحكم التكليفي للبكاء في المصيبة	٨
١٦٨	البكاء من خشية الله تعالى	٩
١٧٠	البكاء في الصلاة	١٢
١٧٢	البكاء عند قراءة القرآن	١٣
١٧٢	البكاء عند الموت وبعده	١٤
١٧٣	البكاء عند زيارة القبر	١٥
١٧٤	اجتماع النساء للبكاء	١٦
١٧٤	أثر بكاء المولود عند الولادة	١٧
١٧٤	أثر بكاء البكر عند الاستئذان لتزويجها	١٨
١٧٥	بكاء المرء هل يكون دليلا على صدق مقاله	١٩
١٧٦ - ١٨٢	بكاية	١٣ - ١
١٧٦	التعريف	١
١٧٦	الألفاظ ذات الصلة : العذرة - الثبوة	٣ - ٢
١٧٧	ما تثبت به البكاية عند التنازع	٤
١٧٧	أثر البكاية في عقد النكاح :	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٧	ما يكون به إذن البكر	٥
١٧٨	اشتراط الولي وعدمه	٦
١٧٩	متى يرتفع الإجماع مع وجود البكارة؟	٨
١٨٠	اشتراط الزوج بكارة الزوجة	٩
١٨١	البكارة الحكمية وأثرها في الإجماع ومعرفة إزالتها	١٠
١٨١	تعتمد إزالة العذرة بغير جماع وأثر ذلك	١١
١٨٢	مقدار الصداق بإزالة البكارة بالأصبع دون الجماع	١٢
١٨٢	ادعاء البكارة وأثر ذلك في الاستحلاف	١٣
١٨٣	بلاغ	
	انظر : تبليغ	
١٨٣ - ١٨٥	بلعوم	١ - ٤
١٨٣	أحكام تتعلق بالبلعوم :	١
١٨٣	أ - ما يتعلق بالصوم ومفطراته	٢
١٨٤	ب - ما يتعلق بالتذكية	٣
١٨٥	ج - ما يتعلق بالجناية	٤
١٨٥	بلغم	
	انظر : نخامة	
١٨٦ - ٢٠٥	بلوغ	١ - ٤
١٨٦	التعريف	١
١٨٦	الألفاظ ذات الصلة : الكبر - الإدراك - الحلم والاحتلام -	٢ - ٧
	الرشد - المراهقة - الأشد - الرشد	
١٨٨	علامات البلوغ الطبيعية في الذكر والأنثى والختنى :	
١٨٨	- الاحتلام	٩
١٨٨	- الإنبات	١٠
١٩٠	ما تختص به الأنثى من علامات البلوغ	١٥
١٩٠	علامات البلوغ الطبيعية لدى الختنى	١٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩١	البلوغ بالسن	٢٠
١٩٢	السن الأدنى للبلوغ الذي لا تصح دعوى البلوغ قبله	٢١
١٩٣	إثبات البلوغ :	
١٩٣	الطريقة الأولى : الإقرار	٢٢
١٩٤	الطريقة الثانية : الإنبات	٢٣
١٩٤	البلوغ شرط للزوم الأحكام الشرعية عند الفقهاء	٢٤
١٩٦	ما يشترط له البلوغ من الأحكام :	
١٩٦	أ - ما يشترط لوجوبه البلوغ	٢٥
١٩٦	ب - ما يشترط لصحته البلوغ	٢٦
١٩٧	ما يثبت بطرؤه البلوغ من الأحكام :	٢٧
١٩٧	أولا - في باب الطهارة	
١٩٧	إعادة التيمم	٢٨
١٩٨	ثانيا - في باب الصلاة	٢٩
١٩٩	ثالثا - الصوم	٣٢
٢٠٠	رابعا - الزكاة	٣٥
٢٠١	خامسا - الحج	٣٦
٢٠٢	سادسا - خيار البلوغ	
٢٠٢	تخير الزوج والزوجة في الصغر	٣٩
٢٠٤	سابعا - انتهاء الولاية على النفس بالبلوغ	٤٣
٢٠٥	ثامنا - الولاية على المال	٤٤
٢٠٦ - ٢١٣	بناء	٢٥ - ١
٢٠٦	التعريف	١
٢٠٦	الألفاظ ذات الصلة : الترميم - العمارة - الأصل - العقار	٥ - ٢
٢٠٧	الحكم الإجمالي :	
٢٠٧	أولا - البناء (بمعنى إقامة المباني)	٦
٢٠٧	الوليمة للبناء	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٨	من أحكام البناء :	
٢٠٨	أ- هل البناء من المنقولات ؟	٨
٢٠٨	ب- قبض البناء	٩
٢٠٨	ج- جريان الشفعة في البناء المبيع	١٠
٢٠٨	د- البناء في الأراضي المباحة	١١
٢٠٩	هـ- تحجير الأرض للبناء	١٢
٢٠٩	و- البناء في الأراضي المغصوبة	١٣
٢٠٩	ز- البناء في الأرض المستأجرة	١٤
٢١٠	ح- البناء في الأرض المستعارة	١٥
٢١١	ط- البناء في الأرض الموقوفة	١٦
٢١١	ي- بناء المساجد	١٧
٢١١	ك- البناء باللبن المخلوط بالنجاسة	١٨
٢١١	ل- البناء على القبور	١٩
٢١٢	م- البناء في الأماكن المشتركة	٢٠
٢١٢	ن- بناء الحمام	٢١
٢١٢	ثانيا- البناء في العبادات	٢٢
٢١٢	بناء الساهي في الصلاة على يقينه	٢٣
٢١٢	البناء في خطبة الجمعة	٢٤
٢١٣	البناء في الطواف	٢٥
٢١٢	بناء بالزوجة	
	انظر : دخول	
٢١٣	بناء في العبادات	
	انظر : استئناف	
٢١٤ - ٢١٥	بنت	٦ - ١
٢١٤	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث :	٢
٢١٤	أ- النكاح	٢
٢١٤	الولاية في النكاح	٤
٢١٤	ب- إرث البنت	٥
٢١٥	ج- النفقة	٦
٢١٥-٢١٦	بنت الابن	٤
٢١٥	التعريف	١
٢١٥	الحكم الإجمالي ومواطن البحث :	
٢١٥	النكاح	٢
٢١٦	الزكاة	٣
٢١٦	الفرائض	٤
٢١٦	بنت لبون	
	انظر : ابن لبون	
٢١٦	بنت مخاض	
	انظر : ابن مخاض	
٢١٧-٢١٨	بنج	١-٧
٢١٧	التعريف	١
٢١٧	الألفاظ ذات الصلة : الأفيون - الحشيشة	٢-٣
٢١٧	الحكم الشرعي في تناوله	٤
٢١٧	عقوبة تناوله	٥
٢١٨	حكم طهارته	٦
٢١٨	مواطن البحث	٧
٢١٨	بندق	
	انظر : صيد	
٢١٨	بنوة	
	انظر : ابن	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٨	بهتان	
	انظر : افتراء	
٢١٨	بهيمة	
	انظر : حيوان	
٢١٨	بول	
	انظر : قضاء الحاجة	
٢١٨	بيات	
	انظر : بيتوتة	
٢١٩ - ٢٢٥	بيان	١٥ - ١
٢١٩	التعريف	١
٢١٩	الألفاظ ذات الصلة : التفسير - التأويل	٣ - ٢
٢٢٠	الأحكام المتعلقة بالبيان عند الأصوليين	
٢٢٠	البيان بالقول والفعل	٤
٢٢٠	أنواع البيان	٥
٢٢١	بيان التقرير	٦
٢٢١	بيان التفسير	٧
٢٢١	بيان التغيير	٨
٢٢١	بيان التبديل	٩
٢٢٢	بيان الضرورة	١٠
٢٢٣	تأخير البيان عن وقت الحاجة	١١
٢٢٤	الأحكام المتعلقة بالبيان عند الفقهاء :	
٢٢٤	بيان المقربة المجهول	١٣
٢٢٥	البيان في الطلاق المبهم	١٤
٢٢٥	بيان المعتق المبهم	١٥
٢٢٥ - ٢٣٣	بيت	١٦ - ١
٢٢٥	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٦	الألفاظ ذات الصلة : الدار - المنزل	٣-٢
٢٢٦	المبيت على ظهر البيت	٤
٢٢٧	الأحكام المتعلقة بالبيت	
٢٢٧	أ - البيع	٥
٢٢٧	ب - خيار الرؤية	٦
٢٢٧	ج - الشفقة	٧
٢٢٨	د - الإجارة	٨
٢٢٨	مراعاة حق الجار في مرافق البيت	٩
٢٢٩	دخول البيت	١٠
٢٣٠	إباحة دخول البيت	١١
٢٣١	دعاء دخول المرء بيته ودعاء الخروج منه	١٢
٢٣١	صلاة الرجل والمرأة الفريضة في البيت	١٣
٢٣٢	صلاة النافلة في البيت	١٤
٢٣٣	الاعتكاف في البيت	١٥
٢٣٣	حكم الحلف على سكنى البيت	١٦
٢٣٤	البيت الحرام	٢-١
٢٣٤	التعريف	١
٢٣٤	الحكم الإجمالي	٢
٢٣٤	بيت الخلاء	
	انظر : قضاء الحاجة	
٢٣٥ - ١٤١	بيت الزوجية	١٠-١
٢٣٥	التعريف	١
٢٣٥	ما يراعى في بيت الزوجية	٢
٢٣٦	شروط بيت الزوجية	٣
٢٣٨	سكنى الطفل الرضيع في بيت الزوجية	٤
٢٣٨	ما يميز للزوجة الخروج من بيت الزوجية :	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٨	أ- زيارة أهلها	٥
٢٣٩	ب- سفر المرأة والمبيت خارج بيت الزوجية	٦
٢٣٩	ج- الاعتكاف	٧
٢٤٠	د- رعاية المحارم	٨
٢٤٠	هـ- الخروج لقضاء الحوائج	٩
٢٤١	ما يترتب على رفض الزوجة الإقامة في بيت الزوجية	١٠
٢٤٢ - ٢٦٤	بيت المال	٢٩
٢٤٢	التعريف	١
٢٤٣	نشأة بيت المال	٣
٢٤٤	سلطة التصرف في أموال بيت المال	٥
٢٤٥	موارد بيت المال	٦
٢٤٨	أقسام بيت المال ومصارف كل قسم:	٧
٢٤٩	البيت الأول - بيت الزكاة	٨
٢٤٩	البيت الثاني - بيت الأخماس	٩
٢٥٠	البيت الثالث - بيت الضوائع	١٠
٢٥٠	البيت الرابع - بيت مال الفيء	١١
٢٥١	مصارف بيت مال الفيء	١٢
٢٥٥	أولويات الصرف من بيت المال	١٤
٢٥٥	الفائض في بيت المال	١٥
٢٥٦	عجز بيت المال عن أداء الحقوق	١٦
٢٥٦	تصرفات الإمام في الديون على بيت المال	١٧
٢٥٧	تنمية أموال بيت المال والتصرف فيها	١٨
٢٥٧	أمثلة للتصرفات في بيت المال	١٨
٢٥٨	إقطاع التملك	١٩
٢٥٩	إقطاع الانتفاع والإرفاق والاستغلال	٢٠
٢٦٠	وقف عقار بيت المال	٢١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٠	تمليك حقوق بيت المال قبل توريدها إليه	٢٢
٢٦٠	الديون التي لبيت المال	٢٣
٢٦٠	انتظام بيت المال وفساده	٢٤
٢٦٢	الاعتداء على أموال بيت المال	٢٦
٢٦٣	الاستقصاء على الولاية ومحاسبة الجباة	٢٨
٢٦٥	بيت المقدس	٢-١
٢٦٥	التعريف	١
٢٦٥	الحكم الإجمالي	٢
٢٦٥	بيت النار	
	انظر : معابد	
٢٦٥	بيتوتة	
	انظر : تببيت	
٢٦٦ - ٢٧١	بيض	١٠-١
٢٦٦	التعريف	١
٢٦٦	الأحكام المتعلقة بالبيض :	٢
٢٦٦	بيض الحيوانات المأكولة اللحم وغير المأكولة	٢
٢٦٦	بيض الجلالة	٣
٢٦٧	سلق البيض في ماء نجس	٤
٢٦٧	البيض المذر (الفاسد)	٥
٢٦٧	البيض الخارج بعد الموت	٦
٢٦٧	بيع البيض	٧
٢٦٩	السلم في البيض	٨
٢٧٠	الاعتداء على البيض في الحرم وحال الإحرام	٩
٢٧١	غصب البيض	١٠

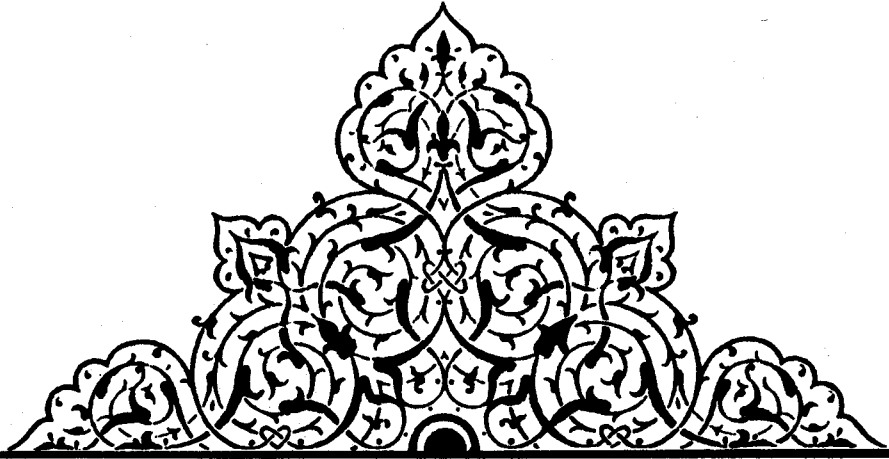
الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٢	بيطرة	١-٢
٢٧٢	التعريف	١
٢٧٢	الحكم التكليفي	٢
٢٧٤	تراجم الأعلام والواردة أسماؤهم في الجزء الثامن	
٢٩١	فهرس الجزء الثامن	



تصويبات

وردت في هذا الجزء ، للأسف ، أخطاء طباعية لم نتمكن من تلافيتها
نشير اليها هنا ليتم تصويبها :

الصفحة	العمود	السطر	الخطأ	الصواب
٣٠	٢	١٢	وأولي الأمر منكم	وأولي الأمر منكم
١٦٥	١	١٩	ولكم فيها منافع كثيرة	ولكم فيها منافع كثيرة
٢٠٢	١	١	ولا يجزئه من حجة	ولا يجزئه عن حجة



تم بحمد الله الجزء الثامن من الموسوعة
ويليه الجزء التاسع وأوله بحث «بيع»

